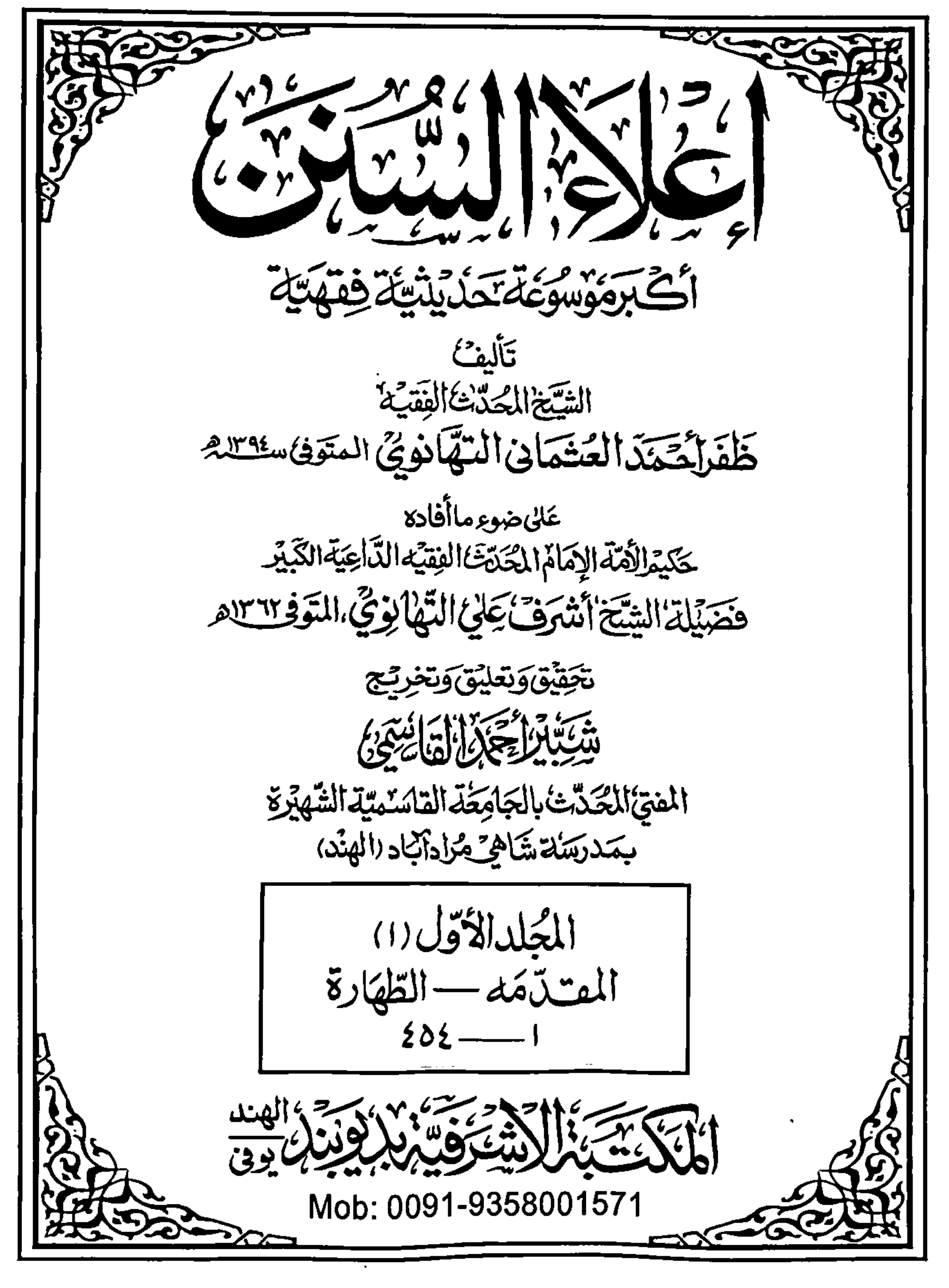


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الأول (١)

المقدمة — الطهارة

١ — ٤٥٤

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571



مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَآئِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ، وبعث حبيبه داعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، والصلاة والسلام على شمس الهداية واليقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلَى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

أما بعد: فإن كتاب ''**إعلاء السنن**'' لمؤلفه الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي الذي تمَّ تاليفه تحت إشراف حكيم الأمة فضيلة الإمام أشرف علي التهانوي –رحمه الله– كتاب جامع لأدلة الحنفية الفقهية –بشكل لا نراه قبل ذلك وهو أفضل ما رأينا من كُتب علماء الحنفية في جمع الأدلة، ولذلك يعتبر كتابًا رائعًا في بابه.

ونقدم هذه المقدمة في سبعة فصول كما يلي:

الفصل الأول : في عدة من المعروضات الهامَّة.

الفصل الثاني : في ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة وتراجم بعض الفقهاء.

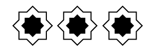
الفصل الثالث : في تراجم بعض الأئمة المحدثين.

الفصل الرابع : في ترجمة الإمام حكيم الأمة التهانويؒ.

الفصل الخامس : في مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبي غدّةؒ.

الفصل السادس : في مقدمة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله.

الفصل السابع : في تقاريظ العلماء الكرام السادة القادة.



الفصل الأول:

في عدّة من المعروضات الهامَّة

المعروض الأول: الشكر والامتنان

"من لم يشكر الناس لم يشكر اللّٰه" الحديث. (ترمذي ٢/ ١٧، رقم: ١٩٥٥)

الأول: أبدأ الشكر للّٰه سبحانه وتعالىٰ على ما منّ به عليّ من الهداية للدين والعلم والتعليم والتدريس، وما سهّل به عليّ من نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله.

الثاني: وبعد الشكر للّٰه تعالىٰ أشكر الوالدين الذين قد تسبّبا في خَلُقي ومجيئي من عالَم العدم إلى عالَم الوجود، إنهما قد تحملا الكره والمشقة كثيرًا، ورbياني تربية حسنة، ربِّ ارحمهما واغفر لهما واجعلهما في الفردوس الأعلىٰ-

الثالث: ثم أشكر جميع الأساتذة والمعلمين؛ فإنهم قد منّوا عليّ بالتعليم والتربية، وبفضل دعائهم وتربيتهم وفقني اللّٰه تعالىٰ لخدمة التدريس والتصنيف والتأليف، فجزاهم اللّٰه أحسن الجزاء.

الرابع: وبعد ذلك أشكر أمّ المدارس الجامعة الإسلامية دارالعلوم، ديوبند؛ لأنه حصلت لي في هذه الجامعة فرصة دراسية طوال سبعة أعوام، ثم أتاحت لي الجامعة فرصة لخدمة التدريس لمدة سنتين، وأشكر أيضا للجامعة القاسمية تعليم الإسلام، ستهلة في مضافاة "موانة" بمديرية "ميروتهـ" إنها أتاحت لي فرصة سعيدة لتلقي الدراسة من بداية الصف الفارسي إلى الالتحاق بالجامعة الإسلامة دارالعلوم/ ديوبند.

ثم أقدم الشكر الجزيل إلى الجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد –التي هي "دارالعلوم ا لثانية" من حيث أن مؤسسها الإمام الكبير حجة الإسلام مولانا محمد قاسم النانوتويؒ، الذي هو نفسه أسّس دارالعلوم /ديوبند –وذلك لأن الجامعة وفّرت لي خدمة التدريس والإفتاء تقريبًا طوال خمس وثلاثين (٣٥) عامًا، وفي هذه الجامعة تهيّأ لي جميع الخدمات التصنيفية والتأليفيّة والتدريسيّة بفضل اللّٰه تعالىٰ وتوفيقه، فلذا أشكر لهذه الجامعة ولجميع مسؤوليها شكرًا جزيلاً.

الخامس: وأشكر أيضا الطلاب الذين التحقوا بحلقة دراستي "لإعلاء السنن" فساعدوني كما أنهم استفادوا مني لأنفسهم.

إن الدراسة التخريجية "لإعلاء السنن" قد تمت في أكثر من سنتين بتوفيق الله تعالىٰ وهو المستعان، وانضّم إلى حلقة دراستي ثلاثة طلاب تدريجًا، مرّة بعد مرة، وهم الذين اشتاقوا إلى اكتساب المهارة والبراعة في فنّ الحديث والفقه وأسماؤهم فيما يلي:

(١) الأخ العزيز المفتي محمد أرمان الهافوري من ولاية أترابراديش، إنه تخرّج من أزهر الهند دارالعلوم / ديوبند، ثم التحق بقسم الأدب العربي بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، لكسب المهارة في فن الفقه والإفتاء، ثم جذبه الشوق إلى ممارسة فن الحديث فانضم إلى حلقتي لدراسة إعلاء السنن بدلًا عن الالتحاق بقسم التخصص في الحديث، وأتمّ في حلقة الدراسة سنتين كاملتين، مما سهل لي تعليق إعلاء السنن، وحصل لي معاونته كثيرًا، بارك الله في علمه وعمله.

(٢) الأخ العزيز المفتي محمد شهادت حسين الكريم غنجي من ولاية آسام، إنه تخرَّج من أم المدارس دارالعلوم / ديوبند، ثم التحق بقسم التفسير بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الأدب العربي بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، ثم التحق بقسم الإفتاء بنفس الجامعة، وتدرّب عليه سنة أخرىٰ لاكتساب المهارة في فنّ الفقه والإفتاء، ثم اشتاق إلى الالتحاق بقسم التخصص في الحديث، فقلت له: إن الالتحاق بدراسة إعلاء السنن أكثر فائدةً وأزيد ممارسة من الالتحاق بقسم التخصص في الحديث، فانضم إلى حلقة الدارسة لإعلاء السنن نحو سنةٍ، ونرجو أنه حصلت له مناسبة بفنّ الفقه والحديث بتوفيق الله تعالىٰ، بارك الله في علمه وعمله.

(٣) الأخ العزيز المفتي محمد ثاني المرادآبادي من ولاية اترابراديش، إنه تخرَّج من أمِّ المدارس دارالعلوم / ديوبند، ثم التحق بقسم الأدب العربي التابع للجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد، ثم التحق بقسم الإفتاء بالجامعة نفسها، لكسب المهارة في فن الفقه والإفتاء، وبعد ذلك انضمّ إلى حلقتي لدراسة إعلاء السنن ليكتسب المهارة في فن الحديث وبذل جهده نحو سنةٍ، يرجىٰ أنه يحصل له أيضا نهضة في فن الفقه والحديث بارك الله في علمه وعمله.

المعروض الثاني: عملنا في الكتاب

(١) التزمت تخريج جميع الأحاديث والآثار المذكورة في متن الكتاب وشرحه كلّ الالتزام، وتخريج الآيات القرآنية أيضا، وأوضحت الروايات من حيث الصحة والحسن والضعف بما يليق بها بألفاظ مختصرة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فلا ضرورة للحكم عليها، وإن كانت في غيرهما فحاولت بتصريح حكمها من أحد الأئمة الحفاظ أو حكمت عليها بعد دراسة لإسنادها.

وقد اعتمد بعض الناس في نسخته على الشيخ الألباني كلَّ الاعتماد، وجعله أساسًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها في هامش تلك النسخة.

وتكلم في كثير من الأحاديث المستدلة للحنفية اعتمادًا على الشيخ الألباني، فأوضحت المواضع التي تكلم فيها، وأشرت إليها بلفظ "قال بعض الناس" أو بلفظ: "قد بحث بعض الناس في هذا المقام".

(٢) إن مراجع الأحاديث والآثار التي أشار إليها الشيخ المؤلف –رحمه اللّٰه– هي من النسخ القديمة الموجودة في زمن المؤلف، فاهتممنا بتخريجها من النسخ القديمة بالإضافة إلى النسخ الجديدة المطبوعة حاليًّا، وهذا أمر صعب؛ لأن النسخ الجديدة المطبوعة اليوم لا توافق النسخ القديمة.

وما سوى الكتب الصحاح الستة من الكتب الزوائد مثلاً: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، والسنن الكبرىٰ، وشعب الإيمان، والمصنف لابن أبي شيبة، والمصنف للإمام عبدالرزاق، والمسند للإمام أحمد بن حنبل، والسنن للإمام الدارمي، والسنن للدارقطني، والسنن الكبرىٰ للنسائي، والمسند للإمام أبي يعلى الموصلي، والإحسان لابن حبان، وكتاب الأم للإمام الشافعي، وزوائد الهيثمي، وكذلك الكتب الفقهية كلها قد نشرت بطباعة جديدة، فلذا اهتممت في التخريج بمراجع النسخ الجديدة والقديمة كلها.

(٣) والتزمت بتخريج الأحاديث والآثار، من الكتب الأخرىٰ بالإضافة إلى الكتب التي أشار إليها المؤلف فمثلاً إن أشار المؤلف في نقل حديث إلى صحيح البخاري فقمت بتخريجه حسب ما استطعت من الكتب الصحاح ما سوى صحيح البخاري ومن كتب الزوائد.

(٤) إن المؤلف قد استدل على مدعاه بالجزئيات الفقهية في مواضع مختلفة فخرجتها من كتب الفقه من النسخ القديمة والجديدة كلتيهما.

(٥) وقد بحث الشيخ المؤلفؒ على الأسانيد ناقلا من كتب أسماء الرجال فخرجت مراجعها من كتب أسماء الرجال التي أشار إليها المؤلّف والتي لم يُشر إليها من النسخ الجديدة والقديمة كلها.

(٦) وقد اهتممت بتعيين عنوانات الكتاب والأبواب في التخريج مثلا "كتاب الطهارة"، "باب صفة الوضوء"، باب المسح وكذا كتاب الحج، باب رمي الجمرة العقبة وغيرها، وأيضا قد اهتممت بذكر أرقام الصفحات وأرقام الأحاديث والآثار من النسخ المرقمة؛ ليسهل الرجوع إليها.

(٧) قد اهتممت بالترقيم لتخريج روايات المتن ورقمت فيه بنفس الأرقام التي هي أرقام المتن.

(٨) لم أكتف في تخريج روايات الشرح بالترقيم فقط بل أضفت إليه بشكل النجم (*) مع الأرقام، ليميز بين تخريج روايات المتن وبين تخريج روايات الشرح كما هو ظاهر بين يدي الناظرين.

(٩) قد اهتممت بالجهد البالغ في التخريج والتعليق حتى صار الكتاب موسوعة بين يدي الناظرين.

(١٠) في آخر الكتاب مجلد مستقل بالفهارس وهو المجلد الثاني والعشرون ٢٢.

وفيه جزءان: الجزء الأول فهارس ألفاظ الأحاديث والآثار على ترتيب حروف التهجي، أخذتها من نسخة حازم القاضي، الجزء الثاني فهارس مفصلة لعنوانات نفس الكتاب، فصار مجلدا مستقلا ضخيما.

❁❁❁

المعروض الثالث: نُبذةٌ من خصائص الكتاب

لا يخلو تقديم بعض خصائص الكتاب من النفع لمن يطالع الكتاب، فلذا نقدم إليكم عديدًا من خصائصه.

(١) ذكر المؤلف الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه- في المتن ٦١٢٤ ستة آلاف ومائة وأربعة وعشرين حديثًا على ترتيب الكتب الفقهية.

(٢) إن الشيخ جمعها في ثمانية عشر مجلدًا بين صغير وكبير، وصار في نسختنا أربعة وعشرون (٢٤) مجلدًا ضخيمًا، وثلاث مقدمات (٣) فصار الكتاب على سبعة وعشرين (٢٧) مجلدًا.

(٣) قد جمع الشيخ آلافًا من الأحاديث الكثيرة في شرحه لتأييد وتدعيم دعواه وقوّاه بالحجة والبرهان.

(٤) إن الشيخ قد أيّد الأحاديث التي اختلف فيها أهل العلم بروايات كثيرة أخرىٰ في الشرح.

(٥) قد رجح في المسائل المختلفة فيها بعد أن شرّح الرواية بالبحث على الرجال والرواة ناقلًا من كتب حفاظ الحديث المعتبرة.

(٦) وقد بحث على الروايات التي اختلف فيها أهل العلم بحثا مفصلا وبيّن ما هو المرجَّح بيانًا شافيًا.

(٧) قد أجاب الشيخ لمن طعن واعترض من أهل العلم في ا لروايات التي يستدل بها الحنفية جوابًا شافيًا، بعد البحث على رجالها وأسانيدها وجمع بين الروايات بطريق أفضل أو رجّح بوجه مناسب.

(٨) استدل الشيخ لتأييد المسائل أيضا بالجزئيات الفقهية من كتب الفقه كما استدل بالأحاديث من كتب الحديث المعتبرة، ووضّح المسائل التي يستدل بها الحنفية بنصّ الحديث توضيحًا شافيًا.

(٩) قد اختار الشيخ الطريقة التي يندفع بها التعارض بين الروايات المتعارضة في مسألة واحدة ويطبق تطبيقًا شافيًا ويرجح بالحجّة جانبًا واحدًا.

(١٠) وقد ميّز بين الرواية الناسخة والمنسوخة بالتاريخ الذي ثبت فى زمن الصحابة -رضي الله عنهم- بالأحاديث والآثار.

(١١) وقد أجاب بنصوص الأحاديث خاصة جوابا شافيا عن الروايات التي طعن بها الشيخ ابن حزم الظاهري الأندلسي في شأن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ومذهبه.

(١٢) إنه قد اندفع الشبهات بهذا الكتاب عن أذهان بعض الأشخاص الذين يظنون أن مذهب الحنفية يدور على القياس والرأي، ولا يتعلق الفقه الحنفي بنص القرآن والحديث.

(١٣) إن الكتاب يشتمل على ثلاث مقدمات مبسوطة، مفصلة في ثلاثة مجلدات (٢٥، ٢٦، ٢٧، المجلد الخامس والعشرون، والمجلد السادس والعشرون، المجلد السابع والعشرون).

ونقدم إليكم توضيحًا مختصرًا لكل مقدمة:

(ألف) المقدمة الأولىٰ أي المجلد الخامس والعشرون (٢٥) للمؤلف الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه الله- قد ذكر فيها المؤلف أوّلًا موضوع "العلم" ومبادئه ومسائله، وثانيًا ذكر أنواع الحديث وأصنافه بطريق مختصر، وقدّم فيها ملخص ما في شرح نخبة الفكر للعلامة ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- وذكر عديدًا من المصطلحات لعِلمِ الحديث ناقلا من "كشاف اصطلاحات الفنون" لصاحبه الشيخ محمد أعلى التهانوي -رحمه الله-.

وبعد ذلك قد أقام عشرة فصول وذكر فيها أحوال رواة الأحاديث وأسانيدها وبسبب ذلك ازداد حجم المقدمة وحجمها حوالي (١٧٠) مائة وسبعين صفحة.

(ب) المقدمة الثانية التي يشتمل عليها المجلد السادس والعشرون (٢٦) للشيخ العلامة حبيب أحمد الكيرانوي -رحمه الله-.

تشتمل هذه المقدمة على مبادئ أصول الحديث والفقه والأجوبة المفصلة عن دلائل الخصم.

وقد أقام الشيخ الكيرانوي -رحمه اللّٰه- لتوضيح المقدمة عنوان "فائدة" بدلا عن لفظ "فصل" وأقام أحد عشر (١١) عنوانًا بلفظ "فائدة" وتمَّ توضيح مقدمة ضخيمة حوالي (٣٠٠) ثلاث مائة صفحة وأجاب الشيخ للناقدين مستدلا بنص الأحاديث والآثار جوابًا شافيًا.

(ج) المقدمة الثالثة التي يحتوي عليها المجلد السابع والعشرون (٢٧) وهذه أيضا لمؤلف الكتاب الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه-.

وأقام فيها المؤلف عشرة فصول وذكر فى سبعة منها أبحاثًا عن الإمام أبي حنيفة -رحمه اللّٰه-.

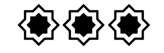
وفي الفصل الثامن: قد أجاد الأجوبة عن المطاعن فيه.

وفي الفصل التاسع: ذكرت تراجم المحدثين الكبار من تلامذة الإمام أبي حنيفة -رحمه اللّٰه- ومجموع تراجم المحدثين المذكورين (٣٣) ثلاث وثلاثون ترجمة.

قد ذكر الشيخ أولا ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه اللّٰه- وآخرًا ترجمة الإمام محمد بن عبداللّٰه المثنى الأنسي.

وفي الفصل العاشر: ذُكِرتُ تراجم الفقهاء المحدثين من الأحناف على ترتيب حروف التهجي وعددهم (٢٢٩) مئتان وتسعة وعشرون محدِّثًا وفقيهًا.

وهذه المقدمات الثلاثة مقدّمات علمية هامَّة جدًا، وأظن أن هذه المقدمات تفيد مناسبة تامة لمن يطالعها ويذوق ذوقا في الرقية العلمية.



المعروض الرابع: نظرة واحدة إلى الكتاب

من المعلوم أن كتا ب"إعلاء السنن" مشهور معروف في فن الحديث، وأن هـذا الكتاب يشتمل على ستة آلاف ومائة و أربعة وعشرين حديثًا ٦١٢٤، أولها حـديـث عثـمان هو حديث جامع معروف في صفة الوضوء وآخرها حديث أبي هريرة الذي اشتهر في وزن الأعمال وهو الحديث الذي اختتم به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه اللّٰه- كتابه الجامع الصحيح.

وترتيبها على حسب مايلي:

(١) الطهارة فيها ٤٥٤ أربع مئة وأربعة وخمسون حديثًا.

(٢) الصلاة وهي في ستة مجلدات

من المجلد الثاني إلى المجلد الثامن وفيها ١٨٨٤ ألف وثمان مئة وأربعة وثمانون حديثًا.

(٣) في الزكاة ١١٨ مئة وثمانية عشر حديثًا.

(٤) في الصوم ٩٢ اثنان وتسعون حديثًا.

والصوم والزكاة في مجلد واحد.

(٥) في الحج ٥١٤ خمس مئة وأربعة عشر حديثًا.

(٦) في النكاح ١٣٥ مئة وخمسة وثلاثون حديثًا.

(٧) في الرضاع ٣٨ ثمانية وثلاثون حديثًا.

(٨) في الطلاق ١٩٨ مئة وثمانية وتسعون حديثًا.

(٩) في العتاق ٢٤ أربعة وعشرون حديثًا.

(١٠) في الأيمان ١١٧ مئة وسبعة عشر حديثًا.

(١١) في الحدود والسرقة ٢٠٣ مئتان وثلاثة أحاديث.

(١٢) في السِّيَر ٦١٧ ست مئة وسبعة عشر حديثًا.

(١٣) في اللقيط واللقطة ٣٣ ثلاثة وثلاثون حديثًا.

(١٤) في الإباق ٨ ثمانية أحاديث.

(١٥) في المفقود	٢٦	ستة وعشرون حديثًا.
(١٦) في الشركة	٣٠	ثلاثون حديثًا.
(١٧) في الوقف	٩٩	تسعة وتسعون حديثًا.
(١٨) في البيوع إلى الحوالة	٢٨٤	مئتان وأربعة وثمانون حديثًا.
(١٩) في القضاء	٩٢	اثنان وتسعون حديثًا.
(٢٠) في الشهادة	٨٠	ثمانون حديثًا.
(٢١) في التحكيم إلى الوكالة	١٩	تسعة عشر حديثًا.
(٢٢) في الوكالة	٣٧	سبعة وثلاثون حديثًا.
(٢٣) فى الدعوى	٩٣	ثلاثة وتسعون حديثًا.
(٢٤) في الصلح	٢٣	ثلاثة وعشرون حديثًا.
(٢٥) في المضاربة	٦	ستة أحاديث.
(٢٦) في العارية	٢٧	سبعة وعشرون حديثًا.
(٢٧) في الهبة	٧٧	سبعة وسبعون حديثًا.
(٢٨) في الإجارة	٦٠	ستون حديثًا.
(٢٩) في المكاتب	٤	أربعة أحاديث.
(٣٠) في الولاء	٣٥	خمسة وثلاثون حديثًا.
(٣١) في الإكراه	٦	ستة أحاديث.
(٣٢) في الحجر	٨	ثمانية أحاديث.
(٣٣) في الغصب	٦	ستة أحاديث.
(٣٤) في الشفعة	١٤	أربعة عشر حديثًا.
(٣٥) في القسمة	٢	حديثان.
(٣٦) في المزارعة	١	حديث واحد.
(٣٧) في المساقات	١	حديث واحد.
(٣٨) في الذبائح	١٠٧	مئة وسبعة أحاديث.

(٣٩)	في الأضاحي	٣٥	خمسة وثلاثون حديثًا.
(٤٠)	في الحظر والإباحة	١٦٢	مئة واثنان وستون حديثًا.
(٤١)	في إحياء الموات	١٢	اثنا عشر حديثًا.
(٤٢)	في الأشربة	٢٠	عشرون حديثًا.
(٤٣)	في الصيد	١٤	أربعة عشر حديثًا.
(٤٤)	في الرهن	١٥	خمسة عشر حديثًا.
(٤٥)	في الجنايات	١٢٠	مئة وعشرون حديثًا.
(٤٦)	في القسامة	٢١	أحد وعشرون حديثًا.
(٤٧)	في الوصايا	١٢	اثنا عشر حديثًا.
(٤٨)	في الفرائض	٥٥	خمسة وخمسون حديثًا.
(٤٩)	في الحيل	١	حديث واحد.
(٥٠)	في الأدب والتصوف	٨٤	أربعة وثمانون حديثًا.

قد ذكرتُ تفاصيل أعداد الأحاديث الواردة في جميع أبواب الكتاب، ومجموع عدد تلك ا لأحاديث يبلغ ٦١٢٣ ستة آلاف ومئة وثلاثة وعشرين حديثًا التي وضّحتها في فهرس واحد ليسهل للناظرين.



المعروض الخامس: النسخ من كتاب "إعلاء السنن"

قد وجدتُ ثلاث نسخ لإعلاء السنن لمؤلفه ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه-.

الأولى: بتعليق الشيخ محمد تقي العثماني -حفظه اللّٰه- وقد خرج فضيلة المفتي محمد تقي العثماني -حفظه اللّٰه- بعض الأحاديث والآثار في الأماكن المطلوبة وحقّقها كما أنه كتب مقدمة التحقيق المفصلة حول علم الحديث. وهذه النسخة طبعت أولا من كراتشي سنة ١٣٩٦ ھ ثم طبعت في ديوبند من الهند.

الثانية: للشيخ محمد العزازي -حفظه اللّٰه- قد حقق المحقق بعض أحاديث الكتاب، وهذه النسخة طبعت لأول مرة من دارالكتب العلمية بيروت سنة ١٤٣٩ھ الموافق 2018ء.

ولم يضع المحقق خطًا طويلاً فاصلاً بين المتن والشرح، إلا أنه فرّق في الحجم بين حروف المتن والشرح، كما أنه خرّج بعض الأحاديث أيضا في أسفل الصفحة تحت خط، وأحيانا نقل المحقق عن الألباني تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ولكن لم يجعله أساسًا.

الثالثة: للشيخ أبي الزهراء حازم القاضي مدرس الشرعية الإسلامية واللغة العربية، طبعت أول مرة سنة ١٤١٨ ھ الموافق 1997ء في مطابع دارالكتب العلمية بيروت ولم أُفز بالوقوف على اسم جامعته.

إن المُخرِّج قد جعل الشيخ الألباني أساسًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، واعتمد عليه كل الاعتماد في سبيل ذلك، ولذا قال في مواضع كثيرة "ضعفه الشيخ الألباني، صححه الشيخ الألباني، حسّنه الشيخ الألباني، وخاصة ضعّف الأحاديث التي حققها الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه- وحسّنه بعد عرض آراء أهل العلم من المحدثين الكبار.

الشيخ ناصر الدين الألبانيؒ

كيف يصح للباحثين والمحققين أن يجعلوا الشيخ الألبانيؒ أساسًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، والحال أن عمل الشيخ وعادته يؤدي إلى التشويش والاضطراب، لما أنه قد يؤكد بتصحيح الحديث في مكان ثم يقوم بتضعيف نفس الحديث في موضع آخر، وقد يقلب الأمر من حيث أنه يضعف الحديث في مقام ثم ينساه فيصحح نفس الحديث في مقام آخر، وكثيرًا يضعف حديثًا حينما يستدل به أصحاب غير مذهبه ثم يصحح نفس الحديث حينما يستدل به على مذهبه.

وهذا هو دأبه عامةً في التصحيح والتضعيف وهذا الموقف المتناقض هو الذي حثّ العلماء على بيان موقف الشيخ، فقاموا وألّفوا عددا من الكتب ومنها كتاب تناقضات الألباني" لصاحبه الشيخ حسن بن علي السقّاف.

وقد وجدتُ لهذا الكتاب ثلاثة أجزاء، قد جمع الشيخ في الجزء الأول: ٢٥٠ مئتين وخمسين حديثًا، وفي الثاني: ٦٥١ ست مئة واحد وخمسين حديثًا، وفي الثالث: ٤٠٠ أربع مائة حديث، فأثبت في مجموعها نحو ١٣٠١ ألف وثلاث مئة حديث وواحدتناقض الألباني في التصحيح والتضعيف من حيث أنه صحح الحديث في مكان وقال: حديث صحيح، وضعف نفس الحديث في موضع آخر وقال:: "حديث ضعيف".

ولا ندري أن الشيخ الألباني لما ذا يقوم بهذا الصنيع الذي لا يناسب له، لعله ينسى حكم الحديث بعد تصحيحه أو يحكم عليه ذلك قصدا إلى تضعيف مذهب غيره والله أعلم بمراد الشيخ.

فالآن نقدم إليكم منها خمسة نظائر تناقض فيها الشيخ الألباني:

(١) حديث السيدة فاطمة -رضي الله عنها- مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله، أللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ١٢٨- ١٢٩، برقم: ٦٢٥، وضعّفه في موضع آخر فأورده في ضعيف الجامع وزيادته ٤/ ١٨٧، برقم: ٤٤٠١. (انظر تناقضات الألباني ١/ ١٠٠)

صحّحه الشيخ في صحيح ابن ماجة وضعّفه في ضعيف الجامع وزيادته.

(٢) حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا إذا استهلّ الصبي صلي عليه وورث. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع وزيادته ١/ ١٤٤، برقم: ٤٦٢، ثم تناقض فصحّحه في صحيح ابن ماجة ١/ ٢٥٢، برقم: ١٢٢٥.

ضعّفه في ضعيف الجامع وزيادته، وصحّحه في صحيح ابن ماجة. (انظر تناقضات الألباني ١/ ١٠١)

(٣) حديث السيدة عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. رواه ابن ماجة برقم: ١١٤٦.

صحّحه الألباني في صحيحه ابن ماجة ١/ ١٨٩، برقم: ٩٤١ قائلا (صحيح) ومن عجيب التناقض أنه ضعّفه في موضع آخر في ضعيف الجامع وزيادته ٤/ ١٨٠، برقم: ٤٣٦٧، فقال: "ضعيف".

قد صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجة بقوله: "صحيح" وضعّفه في ضعيف الجامع وزيادته بقوله: "ضعيف". (أنظر تناقضات الألباني ١/ ١٠٩)

(٤) حديث جابر سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجنب هل يأكل وينام؟ قال: نعم، إذا توضأ وضوء ه للصلاة. رواه ابن خزيمة ١/ ١٠٨، برقم: ٢١٧، وابن ماجة برقم: ٥٩٢.

ضعّفه هذا المتناقض! حيث أقر تضعيفه في تعليقه على ابن خزيمة ١/١٠٨ برقم: ٢١٧، ثم تناقض فصحّحه في صحيح ابن ماجة ١/ ٩٦ برقم: ٤٨٢. (انظر تناقضات الألباني ٢/ ١٤٤، رقم: ٢٩١)

صحّحه في صحيح ابن ماجة وضعّفه في موضع آخر.

(٥) حديث أبي ذر مرفوعا إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

ضعّفه في ضعيف النسائي ص: ٨٤، وفي تعليقه على ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢، برقم: ٢١٢٧، وصحّحه متناقضا مع نفسه في صحيح الجامع وزيادته ٢/ ١٠، برقم: ١٤٤٨، كما صحّحه في صحيح النسائي ٣/ ٩٠٢، رقم: ٤٠٢١ . (انظر تناقضات الألباني ٢/ ١٤٦، برقم: ٢٩٤)

ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف النسائي، وصحيح ابن خزيمة، ثم صحّحه في كتابه صحيح الجامع وزيادته وصحيح النسائي.

وقد عرفتَ نبذة من تناقضات الألباني وعلمتَ دَأبَه أنه كيف صنع وأخطأ في التصحيح والتضعيف، وبعد ما رأيت من حال الشيخ الألباني من التصحيح والتضعيف فكيف يجوز الاعتماد والوثوق به بشكل كامل؟

والشيخ أبو الزهراء حازم القاضي قد اعتمد عليه في نسخته كل الاعتماد، وجعل الشيخ الألباني أساسا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وتكلم في كثير من الأحاديث لإعلاء السنن المستدلة للحنفية اعتمادًا على الشيخ الألباني، وبعد الوقوف على ذلك كله أردت أن أقوم بتحقيق وتخريج الأحاديث لإعلاء السنن بعد المقارنة بين النسخ الثلاثة التي سبق ذكرها آنفًا.

وما أردت أن أردّ على الشيخ الألباني ولا على الشيخ حازم القاضي إلا أن المواضع التي تكلم فيها حازم القاضي في تعليقه أوضحتها وأشرتُ إليها بلفظ: "قال بعض الناس" أو بلفظ: "وقد بحث بعض الناس في هذا المقام" وأردت أن أعمل عملا مستقلا على نظم التعليق والتخريج، وتوضيح الروايات بالصحة والحسن والضعف لتائيد مسلك المؤلف متوكلا على الله إنه هو المستعان وعليه التكلان وما توفيقي إلا بالله.

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا اَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيبِكَ خَيرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰه أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

(صحيح مسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، بيت الأفكار، رقم: ٦٠١، المعجم الكبير ٢/١٣٥، رقم: ١٥٧٠)

العبد العاجز الفقير إلى الله الغني الحميد

شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي/ مرادآباد، الهند

الفصل الثاني:

فى ترجمة الإمام أبي حنيفة وتراجم بعض الفقهاء

إن كتاب "إعلاء السنن" للمحدث الناقد العلام مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله تعالىٰ- يشتمل على أحاديث يُستَدل بها على المسائل الفقهية للمذهب الحنفي، واستدل المصنف -رحمه الله تعالىٰ- في شرح هذه الأحاديث بالنصوص الفقهية، فلذا كان من المناسب تقديم نُبُذَةٍ من حياة الفقهاء والمحدثين في مقدمة هذا السفر الجليل، وقد ذكرتُ أحوالهم في مقدمة "فتاوى تاتارخانية" بالتفصيل، فأقدّم نبذةً منها نقلاً من مقدمة "فتاوى تاتارخانية" للتسهيل على المشاهدين والمستفدين من الكتاب، وهي فيما يلي.

(١) ترجمة الإمام الأعظم أبى حنيفةؒ

٨٠ = ١٥٠هـ

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة : إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة (الأعلام ٣٦/٨)

قال الحافظ ابن كثير : "هو الإمام أبو حنيفة، واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، وسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة (البداية والنهاية ١٠٧/١٠)

الإمام أبو حنيفة، هو من التابعين

قال الحافظ ابن كثير: " أبو حنيفة راٰى أنس بن مالك المتوفى ٩٥ أو ١٠٧. وقيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة" (البداية والنهاية ١٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

وفى شرح مسند أبي حنيفة : قال أبو حنيفة (رحمه الله تعالىٰ) ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبى سنة ست وتسعين، وانا ابن تسعة عشر سنة[1]، فلمّا دخلت المسجد الحرام، رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبي: حلقة من هذا؟ فقال:

---

[1] قوله: وأنا ابن تسعة عشرسنة: قلتُ فيه نظرٌ لأنه فى سنة ست وتسعين قد كان عمرهٗ ستة عشر ١٦ سنةً لاتسعة عشر أوتكون العبارة حججتُ مع أبى سنة تسع وتسعين لإن ولادته فى سنة ثمانين.

حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبى صلى الله عليه وسلم، فقدمت، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تفقّه فى دين الله كفاه الله همّه (شرح مسند أبى حنيفة / ٥٨٥).

فقد ثبت بهذا الحديث أن أبا حنيفة سمع من الصحابة بعد البلوغ، وسمع الحديث عن عبدالله بن الحارث وهو ابن تسعة عشر،

وعبدالله بن الحارث بن جزء بن عبدالله بن معدى كرب بن عمروبن عسم، وقيل : عمروبن عويج بن عمروبن زبيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، قال البخارى : " له صحبة، سكن مصر، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون" (الإصابة ٤ /٤١، الطبقات الكبرى.٧/٣٤٥)

وفي الأوجز : وذكر جماعة ممن صنف فى المناقب وغيرهم أن أباحنيفة سمع من جماعة من الصحابة غيرأنس بن مالك وعبدالله بن الحارث، منهم : أبوالطفيل عمروبن واثلة المتوفى ١٠٢ ھ بمكة ، ومنهم : سهل بن سعد المتوفى ٨٨ ھ ، ومنهم : السائب بن يزيد الخلاد المتوفي ٩١ ھ، ومنهم : عبدالله بن بسر المتوفى ٩٦ ھ ، ومنهم محمود بن الربيع المتوفى ٩٦ھ وغيرهم، وعدّهم أهل التاريخ (أوجز المسالك ، دارالقلم دمشق ١/١٨٢)

كنية أبي حنيفة

قال في الأوجز : "وا تفقوا على أن كنيته " أبو حنيفة" مؤنث حنيف وهو الناسك (وهو الزاهد والعابد) أوالمسلم، والأوجه في كنيته أنه رأس الفروع والشرائع في الملّة الحنفيّة البيضاء، وقيل: سبب تكنيته بذلك ملازمته للدّواة المسمّاة " حنيفة " بلغة العراق، وقيل: كانت له بنت تسمّى بذلك، وردّ بأنه لايُعلَم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد انتهى مختصراً (أوجز المسالك ١/١٧٦ دارالقلم دمشق)

أساتذته من كبار التابعين

روى الإمام أبوحنيفة عن جماعة من التابعين منهم الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعلقمة بن مرثد، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهرى، ونافع مولىٰ ابن عمر، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبوإسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقمر، وزيادبن علاقة، وسعيد بن مسروق، وعدي بن الثابت الأنصاري، وعطية بن سعيد الأوفي، (البداية والنهاية ١٠/١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/٥١٦)

تلامذته من كبار العلماء

روى عنه جماعةٌ من كبار العلماء وثقاتهم منهم حمّاد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرقي، وأسدبن عمرو القاضى، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيّات، وداؤد الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبونعيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبويوسف القاضي، وأبو يحيىٰ الحمّاني، وعيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، وحكام بن يعلى بن سلم الرازى، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبى رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، ومصعب بن المقدام، ويحيىٰ بن يمان، وأبوعصمة نوح بن أبى مريم، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وأبوعاصم وآخرون (البداية والنهاية دارالفكربيروت ١٠/٢٠٧، تهذيب التهذيب ٨/٥١٦)

ورع أبي حنيفة وزهده

روى أنه حجّ خمساً وخمسين حجة، وأنّه صلىّ صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (لعله يُتِمُّ النوم ومقتضيات البشرية في النهار) وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة، وكان يُسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه.

وقال الشعراني فى الطبقات: قال عبدالله بن المبارك : بلغنا عن أبى حنيفة رحمه الله، أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحدٍ، وكان نومه حابساً ينام لحظةً بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أوّل الليل. (مقدمة الهداية ص ٥ للشيخ العلامة عبدالحئ اللكنوي رحمه الله تعالىٰ)

وقال زائدة : صليت معه فى مسجده العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة ، فقام وافتتح الصلوٰة فقرأحتى بلغ هذه الآية " فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ " فلم يزل يرددها حتى أذّن المؤذن للصبح، وأنا أنتظره، وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية " بَلِ السَّاعَةُ مَوعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ اَدْهىٰ وَاَمَرُّ " يردّدها ويبكى ويتضرع. (مرقاة المفاتيح ١/٢٩ المكتبة الإمدادية باكستان)

الإمام الأعظم من كبار المجتهدين

قال أبووهب، ومحمد بن مزاحم : سمعت ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبوحنيفة، مارأيتُ في الفقه مثله وقال أيضاً : لولا أن الله تعالىٰ أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنتُ كسائر الناس. وقال الربيع، وحرملة : سمعنا الشافعي يقول : الناس

عيال في الفقه على أبي حنيفة (تهذيب التهذيب ٥١٦/٨ ترجمة الإمام)

وقال عبدالله بن داؤد الحريبى : ينبغى للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم، وقال سفيان الثوري وابن المبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض فى زمانه، وقال أبونعيم : كان صاحب غوص في المسائل ، وقال مكي بن إبراهيم : كان أعلم أهل الأرض (البداية والنهاية ١٠٧/١٠)

روى الخطيب عن محمد بن بشر قال: كنتُ أختلف إلىٰ أبي حنيفة وإلىٰ سفيان، فآتي أبا حنيفة فيقول لى من أين جئت؟ فأقول من عندسفيان فيقول: جئتَ من عند رجل لوأن علقمة والأسود حضر الأحتاجا إلىٰ مثله، فآتي سفيان فيقول : من أين جئتَ ؟ فأقول : من عندأبي حنيفة، فيقول : لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض (إعلاء السنن ١٣/٢١)

وفى المرقاة: وممّا ذكره ابن حجر في مناقبه المسمّى بالخيرات الحسان: أن الشافعي قال: قلتُ لمالك : رأيت أباحنيفة؟ فقال: رأيتُه رجلاً لو كلمك فى السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ولمّا دخل الشافعي بغداد زارقبره، وصلّى عنده ركعتين، فلم يرفع يديه فيالتكبير، وفى رواية: أن الركعتين كانتا الصبح، وأنه لم يقنت، فقيل له في ذلك: فقال : أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته (مرقاة المفاتيح ٣٠/١ المكتبة الإمدادية ملتان)

رتبة الإمام فى الاجتهاد

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال الصنعاني عن ابن معين : سمعت عبيد بن أبى قرةيقول : سمعت يحيىٰ بن الضريس يقول : شهدتُ سفيان وأتاه رجل، فقال : ماتنقم على أبي حنيفة ؟ قال: وماله ؟ قال : سمعته يقول : آخذ بكتاب اللّٰه ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّٰه، فإن لم آجد فيقول الصحابة آخذ بقول من شئتُ منهم ولا أخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر إلىٰ ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. (تهذيب التهذيب ٨/ ٥١٨، ترجمة الإمام)

وفى المرقاة: قال (أبوحنيفة) دخلت على المنصور فقال: عمّن أخذتَ العلم،

فقلت : عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور : بخ بخ استوفيتَ ياأباحنيفة (مرقاة المفاتيح ١/٢٨ المكتبة الإمدادية ملتان)

وعن أبى يوسف قال: ماخالفته في شيء قط فتدبرتُه إلّا رأيتُ مذهبه الذى ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربّما ملتُ إلى الحديث، فكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي وقال :كان إذا صمّم (أبو حنيفة)على قول دُرُتُ علىٰ مشائخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فربّما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة، فأتيتُه بها، فمنهامايقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له:وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولَك؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسُئِل عن مسائل ؟ فقال لأبى حنيفة ماتقول فيها ؟ فأجابه ، قال : من أين لك هذا ؟ من أحاديثك التي رويتُهما عنك، وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش حسبُك ماحدثتُك به في مائة يوم تحد ثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يامعشرالفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين (أوجز المسالك ١/١٨٦ دارالقلم دمشق)

قال الفضيل بن عياض : إن كان فى المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلّا قاس فأحسن القياس. وقال ابن المبارك رواية عنه : إذا جاء الحديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ١هـ (أوجزالمسالك ١/ ٢٠٢ دارالقلم دمشق)

أبو حنيفة من رواة الصحاح

قول البعض أن نعمان بن ثابت أباحنيفة الكوفي هل رویٰ له أحد من أصحاب هولاء الكتب الستة، وهي عمدة لأحكام الشريعة الإسلامية من حديثه شيئاً ؟ يقولون: أنه ماروىٰ له حديثاً أصحاب الكتب الستة (اُنظر ها مش التقريب مطبع دارالعاصمة / ١٠٠٤)

قلت: هذاالقول غير صحيح، بل رویٰ له بعض من أصحاب الكتب الستة، كما روى النسائي في السنن الصغریٰ حديثَ عائشة في مسألة الاستحاضة بسند صحيح فيه النعمان بن ثابت أبو حنيفة وانظر الحديث :

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبومعيد وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال: أخبرنى عروة بن الزبيروعمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: استحيضت أمّ حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمٰن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش قالت: فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلّي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلوٰة، قالت عائشة: كانت تغتسل لكل صلوٰة وتصلّي، وكانت تغتسل أحياناً في مِركن في حجرة أختها، وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتّى إنّ حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوٰة (سنن النسائى باب الاغتسال من الحيض النسخة الهندية ٢٤/١ دارالفكر برقم ٢٠٤).

وروى النسائى أيضاً في سننه الكبرى حديث عبد الله بن عباس بسند فيه النعمان بن ثابت أبوحنيفة، فانظر الحديث.

أخبرنا علي بن حجرقال: أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني ابن ثابت أبى حنيفة عن عاصم هو ابن عمرعن أبى رزين عن عبدالله بن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ. (السن الكبرى للنسائى، أبواب التعزير والشهود ٣٢٢/٤ برقم ٧٣٤١).

فكيف يصح قولُهم، أن أصحاب الكتب الستة لم يروا لأبى حنيفة شيئاً من الحديث، بل الصحيح: أن أبا حنيفة من رواة الكتب الستة كما ثبت برواية النسائي في الصغرىٰ والكبرىٰ.

جميع مستدلّا ت الإمام صحيحة

قال الشعرني: قدمنّ الله عليّ بمطالعة مسانيد أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، فرأيتُه لا يروى حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول والثقات الذين هم من خير القرون، كالأسود، وعلقمة، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن البصري وأحزابهم، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى

اللّٰه عليه وسلم عدول، ثقات ،أعلام، خيار، وليس فيهم كذّاب ولا متهم بالكذب (أوجزالمسالك ١٨٧/١ دارالقلم دمشق)

أمّا الأحاديث التي استدل بها الإمام الأعظم لا ستنباط الأحكام، وتكلم المحدثون على أسانيد ها، فذلك من أجل الرواة الضعفاء الذين رووها بعد استد لال الإمام وماكانت تلك الأحاديث ضعيفة فى عهد الإمام، وفي عصره الذى استدل بها، لأن جميع مشايخ الإمام ثقات معتبرون، لأنه لايروي إلّا عن الصحابة، أومن كبار التابعين كما يترشّح من كلام العلامة الشعراني.

قلت : فمثال ذلك كالنهر، يجري فيه الماء، وفى أثناء مجراه ميتة مطروحة منتنة، ومن أجلها صار الماء الذى تحت الميتة نجساً ونتناً وبقى أعلاها صافياً طاهراً، فأيما رجل شرب من أعلاها شرب الماء صافياً غير نجس وأيما رجل شرب من أسفلها فقد شرب نجساً ونتناً، ولا يصح القول بأن جميع ماء النهر نجس لأجل الميتة، سواءٌ أن يشرب من أعلاها ، أومن أسفلها، بل الصحيح الذى ذكرنا، فهكذا مستدلات الإمام فإن جميع رواتها فوق الإمام ثقات وخيار الناس.

وأمّا الذين رووا تلك المستدلات بعد الإمام من الرواة الضعفاء غير الثقات فالاستدلال بمروياتهم استدلال من المستدلات غير الموثوق بها أمّا مستدلات الإمام فلا ينطبق عليه هذا، وقد ثبت ممّا أسلفنا أن نسبة الصحّة والسقم إلى مستدلات الإمام، يدل على عدم الوقوف بأحوال الرواة وأسانيد الأحاديث.

توثيق أبى حنيفة وجودة حفظه

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلّا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه (تهذيب التهذيب ٥١٧/٨ ترجمة الإمام).

وقال ابن عبدالبر فى كتاب جامع بيان العلم : قيل ليحيى بن معين : ياأبا زكريا !أبوحنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال نعم صدوق، وقال الحسن ابن على الحلواني: قال لي شبابة بن سوار : كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة (جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢ باب ماجاء في ذم القول في دين اللّٰه ـ دارالكتب العلمية لبنان).

وقال ابن حجر المكي في الخيرات الحسان : سئل ابن معين هل حدث سفيان الثوري عنه أي عن أبي حنيفة ؟ قال: نعم ! كان ثقة ، صدوقاً في الفقه والحديث، وفيه أيضاً :وقال شعبة : كان والله حَسَن الفهم جيدَ الحفظ، وقال الحافظ ابن الأثيرالجزري كان إما ماً في علوم الشريعة مرضيّاً.

قلت : وشعبة أول من تكلم في الرجال، وابن معين إمام الجرح والتعديل ، وكذا ابن المدينى، واسرائيل بن يونس إما م حافظ حجّة ، من أوعية العلم، أثبت الناس في أبى إسحاق احتج به الجماعة، فكفى بهولاء موثّقين، وبحفظ أبى حنيفة شاهدين، وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتاً فيه إذا صحّ عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يعد إلى غيره، ونقل بعض العلماء عن قلائد ابن حجر قال سفيان الثورى : كنّا بين يدى أبى حنيفة كالعصافير بين يدى البازى، وأنّ أبا حنيفة سيدُ العلماء، وعن تاريخ ابن خلكان وغيره من قول يحيى بن معين : القراء ة عندي قراء ة حمزة، والفقة فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركتُ الناس (إعلاء السنن ٢١/٢٤ و٢١/٢٨)

الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل

قال التهانوي في إعلاء السنن: اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قُبل قولُه في الجرح والتعديل وأصول الحديث، وتلَقّاه عنه علماء هذا الفن، وذكروه في كتبهم احتجاجاً به أو اعتداداً كتلقّيهم عن الإمام أحمد والبخارى ، وابن معين، وابن المدينى، وغيرهم من شيوخ الصنعة وهذا يدلُّك على عظمة شأنه في الحديث، وسعة علمه وسيادته.

فمن ذلك : مارواه الترمذى ـ رحمه الله ـ في كتاب العلل له من "الجامع الكبير" : حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحمّاني سمعتُ أبا حنيفة يقول : مارأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء .

وذكر البيهقى الحافظ في المدخل لمعرفة دلائل النبوة بسنده عن عبد الحميد الحماني : سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبى حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! ما تقول فى الأخذ عن الثوري ؟ فقال : أكتب عنه فإنّه ثقة، ماخلا أحاديث أبى إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.

وقال أبو سليمان الجوز جاني : سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلّا بأبى حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمر وبن دينار، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلِّمه يحدثنا، فقال : يا أبا محمد ! حَدِّثهم، ولم يقل : يا عمرو. وقال أبو حنيفة : لعن اللّٰه عمروبن عبيد، فإنه فتح للناس باباً إلىٰ علم الكلام. وقال أبوحنيفة قاتل اللّٰه جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.

وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبي قال: أملأ علينا أبويوسف، قال : قال أبوحنيفة : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلّا بما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدِّث به (إعلاء السنن ٢١/٤٤، ٢١/٤٦)

وقال أحمد بن على بن سعيد القاضي : سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لاتكذب اللّٰه، ما سمعناأحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. (تهذيب التهذيب ٨/٥١٧)

سبب قلة رواية الإمام للحديث

قال الشيخ في الأوجز: قال ابن حجر : مرّ أنّه (الإمام) أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكر الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتناء ه بالحديث فهو إمّا لتساهله أوحسده، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تُحصى كثرة، مع أنه أوّل من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج .

كما أن أبا بكر وعمر- رضى اللّٰه عنهما - لمّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامّة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما، حتّى صغارالصحابة - رضى اللّٰه عنهم - وكذلك مالك والشافعى، لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمّن تفرّغ للروّاية ، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذاك الاستنباط، علىٰ أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه مدحٌ كبيرٌ.

وقال ابن خلدون: قدتقوّل بعض المتعصّبين إلىٰ أن منهم من قال كان قليلَ البضاعة في الحديث فلهذا قلّت روايته، ولا سبيل إلىٰ هذا المعتقد في كبار الأئمة، ثم قال بعد الكلام في ردهم: والإمام أبو حنيفة إنّما قلت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعّف رواية الحديث اليقينى إذا عارضهاالفعل النفسي، فقلّت من أجلها روايته، فقل حديثه، لأنه ترك رواية الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه فيما بينهم، والتعويلُ عليه واعتباره ردّاً وقبولاً وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا فيالشروط فأكثر حديثهم،

قلت : والصواب الذي لا معدل عنه : أن جماعة من المشايخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط فى الرواية عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالطريق المتعارف، يعنى بانتسابه إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مخافة أن يكون فيه شيء من الوهم، فيدخلوا في وعيد القول على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بمالم يقله، ولذا شدّ دعمرـ رضى اللّٰه عنه ـ كثرة الرواية في عصره.

قال أبو هريرة : لمّا وُلّى عمرـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : أقلّوا الرّواية عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلّا فيما يُعمَل، وقال إبراهيم : إنّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال : لقد أكثرتم الأحاديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال أبو سلمة : قلت لأبى هريرة : أكنت تحدّث في زمان عمر رضى اللّٰه عنه هكذا؟ فقال : لو كنت أحدّث في زمان عمر رضى اللّٰه عنه مثل ما أحدّثكم لضربنى بمحفته ، وخطب الصدّيق الأكبر رضى اللّٰه عنه فقال : إنكم تحدثون أحاديث تختلفون فيه، والناس بعد كم أشد اختلافاً فلا تحدثوا.(أوجزالمسالك ١/١٨٩، ١٩١)

وأخرج الدارمي عن أنس قال: لولاأنّي أخشى أن أخطىء لَحَد ثتكم بأشياء سمعتها من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، أوقالها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وذاك أنّى سمعته يقول : من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.(مسند الدارمي ١/٣٠٥ برقم ٢٤١).

وفى الطبقات لابن سعد عن صهيب بن سنان يقول: هلّموا نحدّثكم عن مغازينا، فأمّا أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا.

ولـمّا كان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغيره، ومتبعي ابن مسعود وعمربن الخطاب، وهما كانا مراجع أسانيده، لا يمكن أن لايقتفى بأثارهم في ذلك، فلم يُكثرالرواية المرفوعة الصريحة، وسئل الإمام الشافعى رضى الله عنه عن الحديث ؟ فأجاب بما حاصله: أنّ الصحيح من الروايات عن أهل الفن قليل جدّاً حتى إن الصديق الأكبر ـ رضى الله عنه ـ ماروى أكثر من سبعة عشر حديثاً، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على طول زمانه لم يرو عنه أكثر من خمسين حديثاً ـ فعُلِم بذلك كلّه أن الإمام الأعظم أبا حنيفة –رضى الله عنه– لم يكثر الرواية على الوجه المعتاد تورّعاً؛ لا لِعدم معرفته بالحديث، كما يقول به الجهلة المخادعون، كيف ؟

وكان –رضى الله عنه – عالم أحاديث الكوفة كما أقر به الفحول، وكانت الكوفه إذ ذاك مدينة العلم، وكان –رضى الله عنه – لايترك محدّثاً يدخل الكوفة إلّا ويرسل إليه أصحابه يستخبر ماعنده من الأحاديث. انتهى ملخصاً (أوجزالمسالك شرح الموطأ مالك ١٩٢/١ دارالقلم دمشق)

وأنا أقول: يشتهر أيضا في الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– أه ما كان حافظ الأحاديث حتى بعض الناس يقولون: إنه ما حفظها إلا سبعة عشر حديثا (١٧) وهذا من بعض المخالفين ومعاندتهم فقط، والإمام أبو حنيفة أحوط أشد الاحتياط في نقل الأحاديث.

كما أن الخليفة الأولى، صاحب الغار، أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– لا يروي عنه إلا الاثنين والأربعين ومائة حديث (١٤٢).

وعمر الفاروق –رضى الله عنه– يروي عنه تسع وثلاثون وخمس مائة حديث (٥٣٩).

وعن عثمان الغني –رضي الله عنه– ست وأربعون ومائة حديث (١٤٦).

وعن علي –كرم الله وجهه– ست وثمانون وخمس مائة حديث (٥٨٦).

وعن عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– خمسة وستون حديثا (٧٥).

وعن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- ثمانية وثلاثون حديثا (٣٨).
وعن سعيد بن زيد بن نفيل -رضي الله عنه- ثمانية وثلاثون حديثا (٣٨).
وعن الزبير بن العوام -رضى الله عنه- ثمانية وثلاون حديثا (٣٨).
وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- مائتي حديث (٢٠٠).
ولـم أجـد حديثا عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- بسند مستقل، ومشكل أن يوجد حديث عنه -رضى الله عنه- مسندًا مرفوعًا.

فهـذه مـرويـات الـعشرة المبشرة عددها مئات على الحد الأقصى، ولم يرو عـن بـعـضهـم خـمسـون حـديثا، ولم أجد حديثا مستندا مرويا عن أبي عبيدة بن الجراح، وأيضا أن يوجد رواية عنه مشكل.

وهؤلاء عشرة مبشرة بالإضافة إلى السابقين الأولين من الصحابة عاشوا مع الـنبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة زمنا طويلا، وأيضا بعد الهجرة قضوا عشر سنوات من الحياة المدينة معه فى المدينة المنورة.

وأبـو بكر الصديق -رضي الله عنه- قد عاش مع النبي صلى الله عليه وسلم ثـلاثا وستين سنة كاملة من العام الأول ومن الشهر الأول من بداية البعثة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستشار خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وعضد يماني له، ومع ذلك إنما يروي عنه الاثنان والأربعون ومائة حديث (١٤٢).

وأن أبـا هـريرة قد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زمن غزوة "خيبر" وعـاش مـعـه ثـلاث سـنـوات فـقـط (٣) ويـروي عنه أربع وسعبون وثلاث مائة وخمسة آلاف حديث (٥٣٧٤).

وأن عبـدالله بـن عـمـر -رضـي الله عـنـه- قـد وصل حد البلوغ بعد غزوة "أحـد" وبـعـده عـاش مع النبي صلى الله عليه وسلم ست سنوات فقط (٦) ينقل عنه ثلاثون وست مائة وألف حديث ١٦٣٠).

وأن عبـدالله بـن عبـاس -رضـي الله عـنهما- قد هاجر إلى النبي صلى الله عـليه وسلم مع أبيه عباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- سنة ثمان من الهجرة (٨) أثـنـاء سفـر فتـح مكة، وقضى حياته معه سنتين فقط في زمن المبارك وكان عمره ثلاث عشرة سنة (١٣) عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قد روى عنه ستون وست مائة وألف حديث (١٦٦٠).

أنظر مسانيد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جامع المسانيد في المجلد الأول على إحدى وثلاثين صفحة (١/ ٣١).

وأنظر مسانيد أبي هريرة -رضي الله عنه- في المجلد الأول على أربع وأربعين وثلاث مائة صحفة (١/ ٣٤٤).

وراجع مرويات جميع الصحابة المذكورين الباقين في هذا الكتاب في عنوانات تلك المسانيد.

فهل يبلغ أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما -رضى الله عنهم- مبلغا فوق أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في العلم والفضل والمرتبة لكثرة مروياتهم عنهم.

وهل يمكن أن يقال: إنهم أكثرون حفاظ الأحاديث من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو أقل حافظا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم؟

لا! لن يمكن هذا، ولن يعتقده صاحب إيمان ولن يقوله، بل أبوبكر الصديق والخلفاء الراشدون، والعشرة المبشرة -رضي الله عنهم- كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانوا يفهمون أشد الفهم المسائل استنباطا وتخريجا من القرآن والحديث، وينفذون الأحكام عليهما.

وهل يمكن أن يقال: إن أبا عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- لم يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مروياته لا تكون بأسانيد معتبرة مستقلة؟ لا يكون الأمر كذلك، بل يكون على النهاية الأقصى من الاحتياط في الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإلا هؤلاء كالجبال في العلوم وحفظ الأحاديث من أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو وابن عباس -رضي الله عنهما- كانا مثل الطفلين من المكتب بمقابلة هؤلاء الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم.

كذا حال الإمام أبي حنيفة أنه كان كالبحر في استنباط المسائل وتخريجها من القرآن والأحاديث، لا يمكن أن يغوص فيه كل نسمة.

وكان يحتاط أشد الاحتياط في ذكر المرويات المستندة، فلذا لا يمكن أن يقال: إن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- أقل حافظ الأحاديث من الإمام البخاري، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبدالرزاق وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ.

بل هو فائق على هؤلاء الأئمة الكرام في حفظ الحديث والنصوص والاستنباط، والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بعد العبور على الأحاديث الشريفة في الوصول إلى أعماقها، ومع ذلك يروي عدة آلافٍ من الأحاديث المستندة المعتبرة عن الإمام أبي حنيفة رحمه اللّٰه.

في العصر الراهن تجمع مسانيده، وخرج إلى الآن إلى حيز الظهور ثلاثة آلاف وأحد عشر حديثا (٣٠١١) جمعها ورتّبها الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي.

من رواية الحارثي أحد وأربعون وسبع مائة وألف حديث (١٧٤١) ومن رواية "خسرو" سبعون ومائتان وألف حديث (١٢٧٠).

طبعت في أربع مجلدات من المكتبة الإمدادية الواقعة في مكة المكرمة ووصلت إلى أيدي العلماء، ثم جمع ورتّب الشيخ المذكور "الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة" وفيها عشرة آلاف وست مئة وثلاثة عشر ١٠٦١٣ رواية من الأحاديث والآثار طبعت في عشرين (٢٠) مجلدًا من مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان، فلذا إطالة المخالفين ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة دليل جهالتهم منه. أللهم اهدنا واهدهم هداية بالغة كاملة.

مدار مذهب أبي حنيفة شورىٰ بينهم

قد كان أجلىٰ من مميزات مذهب أبي حنيفة أنه مذهب الشورىٰ نقلته جماعة عن جماعة إلى الصحابة -رضوان اللّٰه عليهم أجمعين- بخلاف سائر المذاهب؛ لأنها مجموعة آراء لأئمتها.

وقد كان لأبي حنيفة جماعة من كبار الفقهاء الذين يخوضون ويبحثون معه في المسائل.

وكان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا المسائل أربعين رجلا كبراء الكبرا، كذا نقله ابن أبي العوام عن الطحاوي.

ونقل الطحاوي عن سليمان بن عمران من طريق أسد بن الفرات أنه قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب أربعين رجلاً.

وقد كان عشرة من أصحاب أبي حنيفة الذين حصل لهم التقدم منهم: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداؤد الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم.

وكان يحيى بن زكريا هو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

الأربعون من كبار أصحاب أبي حنيفة

والأربعون الذين من أصحاب أبي حنيفة دوّنوا الكتب معه أسماء هم فيما يلي

١- الإمام أبو يوسف المتوفى ١٨٢هـ
٢- محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ
٣- الإمام زفر بن هذيل المتوفى ١٥٨هـ
٤- الإمام القاضي عافية بن يزيد المتوفى ١٨١هـ
٥- مالك بن مغول المتوفى ١٥٩هـ
٦- الإمام مندل بن علي المتوفى ١٦٨هـ
٧- الإمام عمرو بن ميمون المتوفى ١٧١هـ
٨- الإمام أبو عصمة المتوفى ٣٧٣هـ
٩- الإمام قاسم بن معن المتوفى ١٧٥هـ
١٠- الإمام هياج بن بطان المتوفى ١٧٧هـ
١١- الإمام نوح بن دراج المتوفى ١٨٢هـ
١٢- الإمام أبو سعيد يحيى بن زكريا المتوفى ١٨٤هـ
١٣- الإمام أسد بن عمرو المتوفى ١٨٨هـ
١٤- الإمام يوسف بن خالد المتوفى ١٨٩هـ
١٥- الإمام فضل بن موسىٰ المتوفى ١٩٢هـ
١٦- الإمام وكيع بن الجراح المتوفى ١٩٧هـ
١٧- الإمام شعيب بن إسحاق المتوفى ١٩٨هـ
١٨- الإمام أبو مطيع البلخي المتوفى ١٩٩هـ
١٩- الإمام عبدالحميد المتوفى ٢٠٣هـ
٢٠- الإمام مكي بن إبراهيم المتوفى ٢١٥هـ
٢١- الإمام هشام بن يوسف المتوفى ١٩٧هـ
٢٢- الإمام داؤد الطائي المتوفى ١٠٧هـ
٢٣- الإمام نصر بن عبدالكريم المتوفى ١٦٩هـ
٢٤- الإمام حبان بن علي المتوفى ١٧٢هـ
٢٥- الإمام زهير بن معاوية المتوفى ١٧٣هـ
٢٦- الإمام حماد بن ابي حنيفة المتوفى ١٧٦هـ
٢٧- الإمام شريك بن عبدالله المتوفى ١٧٨هـ
٢٨- الإمام عبدالله بن المبارك المتوفى ١٨١هـ
٢٩- الإمام هشيم بن بشير السلمي المتوفى ١٨٣هـ
٣٠- الإمام فضيل بن عياض المتوفى ١٨٧هـ
٣١- الإمام علي بن مُسْهِر المتوفى ١٨٩هـ
٣٢- الإمام عبدالله بن إدريس المتوفى ١٩٢هـ
٣٣- الإمام يحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٩٨هـ
٣٤- الإمام أبو حفص بن عبدالرحمن المتوفى ١٩٩هـ
٣٥- الإمام خالد بن سليمان المتوفى ١٩٩هـ
٣٦- الإمام حسن بن زياد المتوفى ٢٠٤هـ
٣٧- الإمام أبو عاصم النبيل المتوفى ٢١٢هـ
٣٨- الإمام حماد بن دليل المتوفى ٢١٥هـ
٣٩- الإمام حفص بن غياث المتوفى ١٩٤هـ

قد وجدت أسماء هم تسعًا وثلاثين (٣٩) كما نقل أسماء هم في "قاموس الفقه" ١/ ٣٦١ ولم أقف على اسم واحد.

منقبة القاضي عافية بن يزيد عند أبي حنيفة

من أجلة تلاميذ أبي حنيلة وأصحابه عافية بن يزيد، له مكانة عليا في التفقه وغصابة الرأي، فلهذا لا يوافق أبو حنيفة في كثير من المسائل بلا رأي عافية بن يزيد لإصابة رأيه والتعمق في النصوص ويتوقف حتى يحضر عافية.

وقال الصميري: حدثنا أبو العباس أحمد بن الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي بن محمد النخعي، ثنا إبراهيم بن محمد البلخي، ثنا محمد بن سعيد الخوارزمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: كان أصحاب أبي حنيفة حين يخوضون ويبحثون معه في المسألة فإذا لم يحضر عافية بن يزيد القاضي قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر العافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها في ديوان الأصول، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها في الديوان، فثبت بهذا ما هو منقبة عافية بن يزيد القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله- (انظر مقدمة التحقيق بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٥)

كاتب ديوان الأصول هو أبو يوسف

وكان أبو يوسف يكتب ويثبت في ديوان الأصول المسائل التي اتفقوا عليها.

ونقل الطحاوي من طريق أسد بن الفرات فقال: قال لي أسد بن عمر: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه ويسئلونه عنها، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان.

وقد وضع أبو حنيفة مذهبه شورىٰ بينهم ولم يستبدّ فيه بنفسه دونهم اجتهادًا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم في بعض المسائل شهرًا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في

ديوان الأصول حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب وإلى الحق أقرب والقلوب إليه أسكن وبه أطيب.

وما سوى مذهب أبي حنيفة مداره على رأي صاحب المذهب فوضع مذهبه بنفسه ويرجع فيه إلى رأيه.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء وإظهار ما عندهم إلى أن يتضح عندهم الأمر كوضع الصبح، فيقبلون ما وضع دليله وينبذون ما سقطت حجته و كان يقول ما معناه لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟

وهذا هو سر ظهور مذهبه بين المشرق والمغرب ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة ومهارة المتفقهين عليه و كثرتهم إذ طريقته تلك هي الطريقته المثلى في التدريب على الفقه و نشأة الناشئين.

قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين من الأصحاب والتلاميذ مثل ما ظهر لأبي حنيفة، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام. (كما نقله ابن حجر المكي في الخيرات الحسان ص:٢٦)

والحاصل من أن خصائص هذا المذهب كو تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة وتلقّي الأحكام فيه من جماعة عن جماعة إلى أول المنبع في الفقه في أحد جمهرة فقهاء الصحابة واستمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل وجماعة بعد جماعة إلى ماشاء الله سبحانه وتعالىٰ.

وهي مأخوذة من مقدمة التحقيق على "بدائع الصنائع" ١/ ٣٥، ٣٦ "ومناقب أبي حنيفة" من المجلد الثاني /٣٢ إلخ، ومن "قاموس الفقه" من المجلد الأول/ ٣٦١.

وفاة الإمام الأعظم

قال ابن حجر: إن المنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قضاة بلاد الإسلام من

تحت أمره ، فامتنع، فحلف وغلّظ، إن لم يفعل ليحبسنه ، وليشدن عليه، فامتنع، فحبسه وكان يرسل له ، إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولمّا شدّد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، وينادى عليه فى الأسواق فأُخرِج وضرِب ضرباً موجعاً حتى سال عنه الدم على عقيبيه ثم أعيد إلى الحبس، وضُيِّق عليه تضييقاً شديداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثانى، والثالث، ثم هكذا إلىٰ عشرة أيام فبكىٰ، وأكدالدعاء فتُوُفِّى بعد خمسة أيام .

وروى جماعة : أنه رُفع إليه قدحٌ فيه سمّ ليشرب فامتنع، وقال : إنى لأعلم مافيه ولاأعين على قتل نفسي فطرح ثم صبّ في فيه قهراً فمات، وقيل : كان ذلك بحضرة المنصور، وصحّ أنه لمّا أحسّ بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل : بالامتناع عن القضاء لايوجب للمنصورأن يقتله هذه القتلة الشنيعة، وإنّما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دسّ إلى المنصور أن أبا حنيفة هوالذي أثار عليه إبراهيم بن عبدالله بن الحسين بن علي رضى الله عنه الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه ـ رضى الله عنه ـ تُوفِى سنة ١٥٠هـ مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب على المشهور، وقيل : شعبان، وقيل : نصب شوال، ولم يخلف غيرحماد (أوجز المسالك ١/١٧٧ دارالقلم دمشق).

(٢) ترجمة الإمام زفر بن هذيل

١١٠=١٥٨هـ

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل :فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبى حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلِّى قضاء ها وتُوفِّى بها، وهو أحد العشرة الذين دَوَّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبارة (الأعلام للزركلي ٣/٤٥)

وفي الفوائد البهية : وقال الحسن بن زياد : أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وعن سليمان العطار قال: تزوج زفر ودعاإلى عرسه الإمام، فالتمس منه أن يخطب، فقال في خطبته: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وَعَلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه، قال أبونعيم : كان ثقة مأموناً، دخل البصرة

في ميراث أخيه، فتثّبت به أهل البصرة، فمنعوه الخروجَ منها، ومات بها سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة، ومولده سنة عشر بعد المائة، وعن داؤد الطائي قال: كان أبويوسف وزفر يتناظران في الفقه، وكان زفر جيّد اللسان، وكان أبويوسف يضطرب في مناظرته، فرّبما سمعت زفر يقول له: أين تفر ؟ هذهٖ أبواب مفتحة خذ أيّها شئت (الفوائد البهية ص ٩٩)

(٣) الإمام حمّاد بن أبي حنيفة المتو فى ١٧٠هـ

هو أبو اسماعيل : حماد بن الإمام أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسمٰعيل، وهو من طبقة أبى يوسف ومحمد والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، وتُوفِّي سنة ١٧٠هـ سبعين ومائة (انظر إعلاء السنن ٢١/١٧١ برقم ١٥٢، الفوائد البهية /٩٠، لسان الميزان ٢/٣٤٦ برقم ١٤٠٥).

(٤) الإمام مالك بن أنس

٩٣هـ = ١٧٩هـ

هو إمام دار الهجرة أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبى عامر الأصبحي الحميرى، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنسَب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (المنّورة) وكان صلباً فى دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وحدّث عنه خلق من الأئمة. منهم : سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن حجاج، وعبد اللّٰه بن المبارك، والأوزاعي، وابن مهدي، وابن جريج، والليث، والشافعى، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى الأندلسيى، ويحيى بن يحيى النيسافوري، وقال البخارى : أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال يحيى بن معين : كل ماروى عنه مالك فهو ثقة (انظر البداية والنهاية ١٠/١٧٤، الأعلام ٥/٢٥٧، تهذيب التهذيب ٨/٦ برقم ٦٦٨٥، وانظر مقدمه أوجزالمسالك /٧٣، ونقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب الموطأ للإمام مالك روايات كثيرة)

(٥) ترجمة الإمام عبدالله بن المبارك

١١٨هـ = ١٨١هـ

عبدالله بن المبارك أبوعبدالرحمن، وُلِدَ سنة ثمان عشرة ومائة، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمّه خوارزمية، وأبوه كان تركيّاً صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه علمه، نظر إليه أبوحنيفة، وسأله عن بدء أموره ، فقال: كنتُ جالساً مع إخواني في البستان، فأكلنا وشربنا إلى الليل، وكنت مُولَعاً بضرب العود والطنبور، ونِمتُ سحراً، فرأيتُ في منا مي طائراً فوق رأسي على شجرة ، يقول:" أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُو أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِاللّٰهِ وَمَانَزَلَ مِنَ الْحَقِّ" قلت : بلى فانتبهتُ ، وكسرتُ عودي، وحرّقت ماكان عندي، فكان هذا أول زهدي.

وفي الجواهر المضيئة : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل ابن موسىٰ ومحمد بن الحسن ومحمد بن النضر، فقالوا: اجلسوا حتى نعدّ خصال ابن المبارك، فقالوا جمع العلم والفقه، والأدب والنحو، واللغة والشعر، والزهد والفصاحة، والورع وقيام الليل والعبادة، والسداد في الرواية وقلّة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، روى له الجماعة، وكان ثقة حجة، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وصنف الكتب الكثيرة (الفوائد البهية ص. ١٣٢ وانظر الأعلام للزركلي ٤/١١٥، وإعلاء السنن للتهانوي ٢١/٩٠).

(٦) ترجمة القاضى أبى يوسف رحمه الله

١١٣ = ١٨٢هـ

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفى البغدادي، أبويوسف، صاحب الإمام أبى حنيفة، وتلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، وُلِدَ بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، (الأعلام للزركلي ١٩٣/٨ دارالعلم لبنان).

وكان أول من ولّاه القضاء الهادي، وهو أول من لُقِّب قاضي القضاة،

وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة (البداية والنهاية ١٠/١٨٠)

ووُلِّيَ قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، وابنه يوسف وُلِّيَ قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتُوفِّي سنة ١٩٢هـ، وكان أبويوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبى حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر (الفوائد البهية ص. ٢٩٧ مكتبة اتحاد بديوبند)

(٧) ترجمةالإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٣١ = ١٨٩هـ

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه من أصل الشام، قدم أبوه إلى العراق، فوُلِدَ محمد بواسط، ونشأبكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد ابن الحسن،وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم، ومارأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنّما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وفي التقدمة شرح المقدمة قيل: إنه صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية، وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد، الفوائد البهية ص. ٢١٢).

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط في فروع الفقة، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطّأ، "والأمالي" جزء منه، و المخارج في الحيل، والأصل الأوّل منه، والحجة على أهل المدينة (الأعلام للزركلي ٦/٨٠).

(٨) ترجمةالإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى ٢٠٤هـ

هوالإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيها، وعن يحيى بن آدم: مارأيتُ أفقه من الحسن بن زياد، وُلِّيَ القضاء

بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى، وكان محبّاً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مما ليكه ممّا كان يكسو نفسه، وأخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلي الرازي، وعمر بن مهير والدالخصاف، وله كتاب "المجرّد" "والأمالى"، وعن الطحاوي أن الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتا في سنة أربع وما ئتين، وفي هذه السنة مات الشافعي بمصر. (الفوائد البهية ص ٧٩)والأعلام للزركلي ١٩١/٢).

(٩) الإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ = ٢٠٤هـ

هو أبو عبد اللّٰه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافةً، ووُلِد في "غزة" (بفلسطين)

ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمّه الأزديّة إلىٰ مكة وهو ابن سنتين، لئلاّ يضيع نسبه فنشأبها، وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وأذن له شيخُه مسلم بن خالد الزّنجي، وله تصانيف كثيرة، ومات في مصرسنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف فيالقاهرة(انظر البداية والنهاية ٢٥١/١٠ إلىٰ ٢٥٥، الأعلام ٢٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٧ إلى /٢٨ برقم ٥٩١٩).

ونقلنا في تعليق التاتار خانية من كتاب الأمّ للشافعي روايات عديدة.

(١٠) الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢هـ

هو الإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هو حفيد الإمام أبي حنيفة الكوفي البغدادي، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، هو فقيه حنفي من قضاة العلماء، ولم يدرك جده، ووُلّي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد، وقضاء البصرة والرقة، وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل صالحاً عابداً زاهداً، وصنف الجامع في الفقه على مذهب جده، والرد على القدرية، وكتاب الإرجاء وغيرها، وتُوفِّي شاباً سنة ٢١٢هـ اثنتي عشرة ومائتين، ولوعاش إلى حدّ شيخوخته لكانت له منزلةعظيمة بين الناس.

انظر : الفوائد البهية / ٦٠، كشف الظنون ٥/ ١٧٠، الأعلام ١/ ٣١٣

(١١) الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠هـ

هو الإمام أبوعثمان شداد بن الحكيم البلخي، كان من أصحاب زفربن الهذيل، وكان فقيهاً محدثاً في بلخ.

انظر لسان الميزان ٣/ ١٤٠ برقم ٤٩١، الفوائد البهية /١٠٧

(١٢) الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١هـ

هو الإمام أبو موسىٰ : عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي البغدادي الحنفي، إمام فقيه عظيم المرتبة، تفقّه عليه أبوحازم القاضي عبد الحميد أستاذالطحاوي، له تصانيف: منها : إثبات القياس، اجتهاد الرأي "الحجة الصغيرة في الحديث" والجامع في الفقه، وُلِّي القضاء بالبصرة عشرسنين، وتُوفِّيّ بالبصرة سنة ٢٢١هـ إحدى وعشرين وما ئتين (انظر الفوائد البهية ١٩٦، كشف الظنون ٥/٦٤١، الأعلام ٥/ ١٠٠).

(١٣) الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤ = ٢٤١هـ

هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسدبن إدريس الشيباني ثم المروزي، ثم البغدادي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتنسب إليه الحنابلة، ووُلِد ببغداد، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينه، والشام، والمغرب والجزائر، وفارس، وخراسان، وله تصانيف كثيرة منها "المسند" وهوحافظ الحديث

وكان أسمرَ اللون حَسَنَ الوجه،طويل القامة، وفي أيامه دعاالمأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات المامون قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولّى المعتصم، فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وبعد المعتصم لمّا وُلِّي المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وتوفي عند المتوكل (انظر البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ إلىٰ ١٠/ ٣٤٣ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، الأعلام ١/ ٢٠٣ مقدمه مسند أحمد ص١٥، تهذيب التهذيب ١/ ٩٧ برقم ١٠٦).

ونقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من مسندأحمد بن حنبل أحاديث كثيرة.

(١٤) الإمام محمد بن مقاتل الرازي المتوفى ٢٤٢هـ

هوالإمام محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف الكتاب المدعي والمُدَّعى عليه، وكان إمام أصحاب الرأي، وكان مقدماً في الفقه، وتُوفِّي بالريّ سنة ٢٤٢هـ اثنتين وأربعين ومائتين.

وفي لسان الميزان: أنه توفِّي سنة ثمان وأربعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٣٨٨/٥ برقم ١٢٦١، كشف الظنون ١٢/٦ و ٣٨٩/٢).

(١٥) الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ

هوأبو عبد اللّٰه محمد بن الأزهر الخراسانى المتوفى ٢٥١ه، ونقل اللكنوي عن نوازل الفقيه أبي الليث أنه مات في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة ٢٧٨ه. انظر كشف الظنون ١٤/٦، الفوائد البهية ص ٢٠٨.

قال الراقم: نقل المصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام محمد بن الأزهر جزئيات عديدة.

(١٦) أبو حفص الكبير

هوأبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري إمام مشهور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني وعن شمس الأئمة، ونقل الشيخ اللكنوي حكاية إخراج الإمام محمد بن اسمٰعيل البخاري صاحب الصحيح من بخارىٰ، ثم بين الشيخ ترديد هذه الحكاية. فانظر الفوائد البهية ص٢٥، والجواهر المضيئة ص ٤٧. لم أقف على تاريخ وفاته.

(١٧) أبو حفص الصغير المتوفى ٢٦٤ هـ

هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبر قان وهو ابن أبى حفص الكبير، تفقه على أبيه، وله كنيتان: أبو حفص الصغير، وأبو عبد اللّٰه، وتوفي فى رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر الفوائد البهية ص ٢٥.

(١٨) الإمام محمد بن سلمة
١٩٢ = ٢٧٨هـ

هـو الإمـام أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي من كبار الفقهاء من أئمة الحنفية تفقه على شدادبن الحكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني. (انظر الفوائد البهية ص ٢١٨)

(١٩) الإمام أبو علي الدقّاق

هـو إمـام الأئـمة أبـو علي الدقاق أستاذ أبي سعيد البرد عي، فقيه حنفي، لم أقف عـلـى تـرجمته شافياً، ونقل الشيخ عبد الحيّ مانقلناه مختصراً، ولم يزد عليه ولم يذكر تاريخ وفاته انظر: الفوائد البهية / ١٨٩.

(٢٠) القاضي الفقيه أبو سعيد البردعي المتوفى ٣١٧هـ

هـوأبـو سـعيـد :أحـمد ابن الحسين البردعي، فقيه، مناظر، كان شيخ الحنفية ببـغداد، نسبته إلى برد ع، بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حـمادبن أبي حنيفةعن أبيه عن جده، وأخذ عن أبى علي الدقاق عن موسى الرازي، عـن مـحـمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الـدبّـاس، وأبـو عـمرو الطبري، ولمّا دخل بغداد حاجاً، فوقف على داؤد الظاهري، وكـان يـنـاظـر رجلاً مـن أصـحاب أبى حنيفة وضعف في جوابه الحنفي،فجلس البردعي، وظهر عـلـى داؤد الـظاهري، فأقام ببغداد يدّرس، فرأى في المنام ليلة كأن قـائلاً يقول: "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْ هَبُ جُفَاءً وَاَمَّا مَايَنْفَعُ النَّاس فَيَمكثُ فِى الأرضِ" فانتبه فـإذا رجـل يـدق البـاب ويقول : مات داؤد الظاهري، فإن أردت أن تصلّي فاحضر، وقُتِل أبوسعيدفي وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ سبع عشرة وثلثمائة (الفوائد البهية ص ٢٦ إلى ص٢٨، الأعلام ١/١١٤)

(٢١) الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى٣٣٣هـ

هـو أبـوبـكـر : مـحـمـد بـن أحمد الإسكاف البلخي الحنفي،آخذ الفقه عن مـحـمـد بـن سـلـمة عـن أبـي سـليـمـان الجوزجاني، وتفقه عليه أبوبكر الأعمش، وأبـوجـعـفـر الهـندواني، وهو إمام كبير جليل القدر، وذكر الفقيه أبو الليث في آخر

النوازل أن وفاته كانت سنة ثلاث وثلا ثين وثلثمائة، وله شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروغ. (الفوائد البهية /٢٠٨، كشف الظنون ٦/٣٠)

(٢٢) الإمام أبوالحسن الكرخى

٢٦٠ = ٣٤٠ هـ

هو أبوالحسن عبيد اللّٰه بن الحسين بن دلهم، الفقيه، الكرخي، والكرخي نسبة إلى قرية الكرخ قرية بنواحي العراق، وسكن ببغداد، وهو إمام فقيه في عصره وله تصانيف منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنيفة، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر الأعلام ٤/١٩٣، الفوائد البهية /١٣٩، كشف الظنون ١/٤٤٥ عند ذكر ترجمة شروح "الجامع الصغير" وعند ذكر "الجامع الكبير" في فروع الحنفيه ١/٤٥٠.

(٢٣) الإمام أبو عمروالطبري المتوفى ٢٤٠هـ

هو أبو عمرو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطبري تفقه على أبي سعيد البردي عن اسماعيل بن حمادبن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه، كان إما ماً فقيهاً ببغداد، وكان يدّرس في حياة أبى الحسن الكرخي، ونسبة الطبري إلى "طبرستان" وكانت وفاته ٣٤٠ هـ سنة أربعين وثلثمائة (الفوائد البهية /٤٦، كشف الظنون ١/٤٤٩)

(٢٤) الإمام أبوجعفر الهندواني المتوفى ٣٦٢هـ

هوالإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، من فقهاء الحنفية وشيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع وأفتىٰ بالمشكلات وأوضح المعضَلات، وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم: نصربن محمد الفقيه أبو الليث، وكانت وفاته ببخارى ٣٦٢هـ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٢٣٤، كشف الظنون ٦/٣٨)

(٢٥) الإمام أبوبكر الجصاص الرازي

٣٠٥ = ٣٧٠ هـ

هو أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، كان إمام الحنفية في عصره وهو

تلميذ أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف منها: "أحكام القران" "وشرح مختصرا لكرخي" وشرح مختصر الطحاوى، وشرح جامع محمد، وكتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب أدب القضاء ومات سنة ٣٧٠هـ سبعين وثلثمائة، وكان مولده ببغداد ٣٠٥ هـ خمس وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٣٦، الأعلام ١٧١/١، كشف الظنون ٨١/١)

(٢٦) الإمام أبوبكر الخوارزمي المتوفى ٤٠٣هـ

هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، كان ثقة فقيها، تفقه على الجصاص عن الكرخي عن البردعى عن الرازي عن محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنه أبو عبد الله الحسين بن على الصيمري، وعن الصيمري: ماشاهد الناس في التقوى والإصابة وحسن التدريس مثله، ونقل الشيخ اللكنوي عن علي القاري أنه ممن عدّ على رأس المائة الرابعة من المجددين لدين أمّة محمد صلى الله عليه وسلم انظر: الفوائد البهية /٢٦٤.

(٢٧) الفقيه القاضى أبوزيد الدبوسي المتوفي ٤٣٠هـ

هوأبوزيد عبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفى، وفي اسمه اختلاف وهو في البداية والنهاية والأعلام عبد الله بن عمر بن عيسى، وزادفي هامش الأعلام وفيات الأعيان ٢٥٣/١، واللباب ٤١٠/١، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ وهو في هذه المصادر الثلاثة "عبد الله "وفي البداية والنهاية ٤٦/١٢، وفي كشف الظنون، ومفتاح السعادة ٢٥٤/١ والجواهر المضيئة ٣٩/١ "عبيدالله" ومارأيت في البداية والنهاية لفظ عبيدالله، بل فيه عبدالله بن عمر، وفي كشف الظنون عند ذكر كتابه الأسرار في الأصول والفروع ١٢٥/١ وعند ذكر كتابه تقويم الأدلة في الأصول ٣٨٠/١ وهو القاضي الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، وفى الفوائد البهية أيضاً عبيدالله بن عمر بن عيسىٰ، وهو فقيه إمام في فروع الحنفية "وهو أوّل من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود كان فقيهاً باحثاً، ونسبته إلى دبوسيّة بين بخارى وسمر قند، وله تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي" والأسرار في الأصول والفروع" وتقويم الأدلة في الأصول" ووفاته في بخارى ٤٣٠هـ (انظر الأعلام ١٠٩/٤، الفوائد البهية /١٤٠، البداية والنهاية ٤٦/١٢)

(٢٨) الإمام شمس الأئمة الحلواني المتوفي ٤٤٨هـ

هو أبو محمد عبد العزيزأحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخارى الملقب بشمس الأئمة: فقيه، حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربّما قيل له " الحلوائي" وأطال الشيخ اللكنوي في الفوائد البهية البحث في نسبة شمس الأئمة إلى الحلواء أوبيعه أو إلى بلدة اسمها حُلوان، ورجّح في آخر البحث أن نسبته إلى الحلواء وبيعه صحيح، وإلى بلد اسمه حلوان غير صحيح وهو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزر نجري، وشمس الأئمة السرخسي، ومات في" كش" ودُفِنَ في بخارى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. (انظر الفوائد البهية /١٢٢، الأعلام ٤/١٣)

(٢٩) الإمام فخر الاسلام البزدوى

٤٠٠ = ٤٨٢ هـ

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى" بزدة" قلعة بقرب نسف وهو الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيره معتبرةمنها: المسبوط إحدى عشرة مجلداً وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور" بأصول البزدوي" معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن يقال: إنه مائة وعشرون جزءاً،كل جزء في ضخم مصحب، وُلِدِ في حدود سنة أربعما ئة، ومات بكش في خامس رجب ٤٨٢هـ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى سمرقند (انظر كشف الظنون في ترجمة أصول الإمام فخر الاسلام ١/١٤٥= الفوائد البهية /١٦٢، الأعلام ٤ /٣٢٨)

(٣٠) الإمام صدرالإسلام البزدوي

٤٢١ = ٤٩٣ هـ

هوأبو اليسر صدرالإسلام محمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه بخاري وهو أخو الإمام فخر الإسلام البزدويّ وُلِّي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ماوراء النهر، وكان إمام الأئمة على

الإطلاق، ملأ بتصانيفة بطون الأوراق، تُوفِّي ببخارى ٤٩٣هـ ثلث وتسعين وأربعمائة (انظر الفوائد البهية /٢٤٦ و/ ١٩٣، الأعلام ٧/٢٢)

(٣١) الإمام الكرماني
٤٥٧هـ = ٥٤٣هـ

هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، وهو الشيخ الكبير عديم النظير فقيد المثيل، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، وُلِد سنة ٤٥٧ سبع وخمسين وأربع مائة، من كتبه : التجريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، وإشارات الأسرار وغيرها، وتُوفِّي بمرو في ذي القعدة سنة ٥٤٣ ثلاث وأربعين وخمسمائة. (انظر الأعلام ٣/٣٢٧، كشف الظنون ٥/٤٢٢ ، ونقل الشيخ اللكنوى في فوائد ه أنه مات في ذى القعده سنة ٥٤٤ أربع وأربعين وخمسمائة (انظر: الفوائد البهية /١١٧).

قال الراقم: نقل المصنف من الإمام الكرماني في الفتاوي التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٣٢) علاء الدين الكاسانى المتوفي ٥٨٧ هـ

هو ملك العلماء علاء الدين : أ بو بكربن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه، حنفي، صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمر قندي، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية، مات عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة، ودُفِنَ بظاهر "حلب" عند قبر زوجته فاطمة، ويُعرَف عند الزوار في "حلب" بقبر المرأة وزوجها (الفوائد البهية /٦٩، الأعلام ٢/ ٧٠، كشف الظنون ١/ ٣١٦ عند ذكر تحفة الفقهاء).

ونقل الشيخ اللكنوي: أن علاء الدين الكاساني تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأعليه معظم تصانيفه، وزوّجه السمرقندي ابنته "فاطمة" وسبب تزويجها: أنها كانت من حسان النّساء، وكانت حفظت تحفة الفقهاء لأبيها، وطلبها جماعة من ملوك بلا د الروم، ولمّا صنف الكاسانى

"البدائع" وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه، ازداد به فرحاً، وزوّجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره شرح تحفته، وتزوّج ابنته، وأرسل صاحب البدائع رسولاً من ملك الروم إلى نورالدين محمود"بحلب" ولمّا حضر الكاساني الموت فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى بلغ قوله تعالىٰ: يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذينَ اٰمَنُو بِالقَولِ الثَّابتِ الخ. فخرجت روحه (انظر الفوائد البهية /٦٩)

قال الراقم: مارأيتُ شيئاًنقله صاحب التاتارخانية من كتاب البدائع فيمكن أن لايكون كتاب البدائع عندهٗ.

(٣٣) الإمام الرّازي المتوفي ٥٩٨هـ

هو الإمام حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي، هو فقيه حنفى، أقام مدةفي حلب أيام نورالدين محمود، ثم سكن دمشق، ومن تصانيفه: خلاصة الدلائل في شرح القدوري، وشرح الجامع الصغير للشيباني وغيرها، ثم سكن دمشق، وتُوفّي بها سنة ٥٩٨هـ ثمان وتسعين وخمسمائة.

انظر: الأعلام ٢٥٦/٤، كشف الظنون ٥٢١/٢، الفوائد البهية / ١٥٣

قال الراقم: نقل المصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام على بن أحمد جزئيات كثيرة.

(٣٤) جلال الدين الخبازي
٦٢٩هـ = ٦٩١هـ

هوأبو محمد: عمربن محمد بن عمر الخبازي الخجندي فقيه حنفي من أهل دمشق، وهو صاحب المغني في الأصول، كان عالماً عابداً زاهداً، جامعاً للفروع والأصول، مات ٦٩١هـ إحدي وتسعين وستّمائة. (انظر الفوائد البهية ص١٩٥، كشف الظنون ٦٢٨/٥ ، الأعلام ٦٣٥)

(٣٥) الإمام الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ

هو الإما أبو محمد فخرالدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي هو فقيه حنفى، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحووالفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ، فأفتىٰ ودرس، وله تصانيف، منها: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام،ٗ وشرح الجامع الكبير، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ ثلاث وأربعين

وسبع مائة. انظر : الفوائد البهية ١٥٠، الأعلام ٤/ ٢١٠، كشف الظنون ٥/٥٢٧.

قال الراقم: إن الإمام الزيلعي تُوفيِّ قبل وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٤٣هـ ثلاث وأربعين عاماً.

(٣٦) الإمام البابرتي
٧١٤هـ = ٧٨٦هـ

هو الإمام أبو عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، هو إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط لم ترالأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث علامة بفقه الحنفية، عارفاً بالأدب واللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، نسبته إلى "بابرتي" (قرية من أعمال دجيل ببغداد) رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى" بالعناية" وحواشي الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، وشرح مشارق الأنوار، والتقرير على أصول البزدوي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح المنار وغيرها، وتُوفِّي بمصرسنة ٧٨٦، ست وثمانين وسبع مائة.

انظر: الفوائد البهية /٢٥٦، الأعلام ٧/ ٤٢، كشف الظنون ٢/٨١٩ عند ذكر الهداية وشروحه.

قال الراقم : إن الإمام البابرتي معاصر للإمام عالم بن العلاء صاحب الفتاوى التاتارخانية، ووفاتهما في سنة واحدة، ومارأيت في الفتاوى التاتارخانية أنه نُقِلَ شيء عن البابرتي. ولذا ذكرتُه في تراجم الفقهاء الذين بعد المؤلف -رحمه الله-.

(٣٧) الإمام البزّازي المتوفى ٨٢٧ هـ

هو الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي، فقيه حنفي، اشتهر في بلاده، ثم رحل إلى بلدة "قريم" في ساحل نهر آئل، وأقام بها سنين وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم، وهو صاحب الفتاوى البزازية، وتُوفِّي سنة ٨٢٧هـ سبع وعشرين وثمان مائة.

انظر : كشف الظنون ٦/١٤٨، الفوائد البهية /٢٤٥، الأعلام ٤/ ٤٥،

قال الراقم: الإمام البزازي بعد صاحب الفتاوى التاتارخانية، وتكميل الفتاوى التاتارخانية سنة ٧٧٧هـ ووفاة المصنف سنة ٧٨٦هـ، ووفاة البزازي سنة ٨٢٧هـ.

(٣٨) المحقق ابن الهمام

٧٩٠هـ = ٨٦١هـ

هو الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الشهير "بابن الهمام" كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، ثم وُلِّي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فوُلِدِ له الكمال محمد سنة ٧٨٨هـ كما في الفوائد البهية، وقرأالهداية على سراج الدين الشهيرة "بقارئ الهداية"، وكان إماماً نظّاراً فارساً على البحث فروعياً أصوليّا محدّثاً مفسراً حافظاًنحويّا كلاميّاً منطقياً جد ليّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية فتح القدير للعاجز الفقير، وهو مقبول في الآفاق، ونقِل في كشف الظنون والأعلام أن ولا دته سنة ٧٩٠ه ووفاته سنة ٨٦١ ه .انظر: الفوائد البهية /٢٣٥، كشف الظنون ١٠٧/٦، الأعلام ٢٥٥/٦

قال الراقم: إن الشيخ ابن الهمام وُلِد بعد وفاة مصنف "الفتاوى التاتارخانية" بأربع سنين، ولم يتم شرح الهداية فتح القدير، بل وصل إلى كتاب الوكالة، فمات ثم قام بتكميله الإمام "شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي" المتوفى سنة ٩٨٨هـ، المعروف بقاضي زاده، هو فقيه حنفي من الروم، كان أبوه قاضياً بأدرنة، وتولي هو قضاء حلب ثم قضاء القسطنطينية، ثم قُلِّد الفتوى بدارا لسلطنة إلى أن تُوفِّي سنة ٩٨٨هـ ثمان وثمانين وتسع مائة، وعلى تكملة فتح القدير مكتوب المتوفىٰ سنة ٩٩٨هـ وهوغير صحيح انظركشف الظنون ١٢٣/٥، الأعلام ٢٥٤/١.

(٣٩) الإمام ابن كمال باشاالمتوفى ٩٤٠هـ

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، وفي "عقود رسم المفتي" محمد بن سليمان وهو غير صحيح، بل الصحيح أحمد

بن سليمان، وهو من كبار العلماء بالحديث والفقه، فقيه حنفيّ، له تصانيف كثيرة ، منها : طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على ست وثلاثين رسالة وغيرها. انظر : الأعلام ١/١٣٣ ، كشف الظنون ٥/١١٧، الفوائد البهية /٢٨، عقود رسم المفتي / ٢٧.

(٤٠) الإمام الجلبي المتوفى ٩٤٧هـ

هو شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الجلبى، هو فقيه حنفي مصري، له من التصانيف كثير، منها: حاشية على شرح الزيلعي للكنز، والفتاوى، جمعها حفيده على بن محمد المتوفىٰ سنة ١٠١٠هـ ورتبهاعلى أبواب الكنز، والدررالفرائدوغيرها،وتُوفِّي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ انظر: الأعلام ١/٢٧٦.

قال الراقم: إن ابن جلبي أيضاً حفيده أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودى، هو أيضاً فقيه حنفي مصري، وهو أيضاشهير بابن جلبي، لكن ليس صاحب الحاشية على شرح الزيلعي. انظر : الأعلام ١/٢٣٦.

(٤١) الإمام ابراهيم الحلبي المتوفى٩٥٦هـ

هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه بحلب وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، له تصانيف كثيرة، منها: تلخيص فتح القدير، وتلخيص القاموس للفيروز اٰبادي، وشرح ألفية العراقي في الحديث، غنية المستملي شرح منية المصلي، ملتقى الأبحر، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص الفتاوى التاتارخانية، تلخيص الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، وتُوفِّي في القسطنطينية سنة ٩٥٦هـ ست وخمسين وتسع مائة عن نيف وتسعين عاماً. انظر : الأعلام ١/٦٦، كشف الظنون ٥/٢٥.

قال الراقم : إن الإمام إبراهيم الحلبي لخَّص الفتاوى التاتارخانية في مجلد وانتخب منه ماهو غريب أو كثير الوقوع، ولا يوجد في هذاالزمان كما نقل حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٢٥٣ عند ذكر تاتارخانية في الفتاوى، وأشار إليه الزركلي في الأعلام، وهكذا نقل الشيخ عبد الحي في

نزهة الخواطر عن حاجي خليفة، انظر: نزهة الخواطر ٢/٦٧ عند ذكر ترجمة المولانا عالم بن العلاء الاندربتي.

(٤٢) الإمام الفقيه ابن نجيم المصريّ

٩٢٦هـ = ٩٧٠هـ

هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير "بابن نجيم المصري" الفقيه الحنفي من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه وفروعه، والرسائل الزينيّة" والفتاوى الزينية" والبحر الرائق في شرح كنزالدقائق

قال الراقم: ولم يكمل البحرالرائق، بل وصل إلى كتاب الإجارة فرحل إلى رحمة اللّٰه، وكمل من كتاب الإجارة إلى آخر الفرائض المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ، كما في الأعلام ٦/١٠٣.

وللشيخ ابن نجيم شرح أوائل الهداية، وفتح الغفار على شرح المنار، القول النقي في الرد على المفتري الشقي وغيرها، وتُوفّي سنة ٩٧٠هـ سبعين وتسع مائة. انظر: كشف الظنون ٥/٣١٠، الأعلام ٣/٦٤، تعليق الفوائد البهية /١٧٤ عند ذكر ترجمة علي بن محمد بن محمد بن علي المعروف بالسيد شريف .

قال الراقم: إن الشيخ ابن نجيم وُلِد بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانيةبأربعين ومائة عاماً.

(٤٣) الإمام التّمرتاشي

٩٣٩هـ = ١٠٠٤هـ

هو شمس الدين محمد بن عبداللّٰه بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزّي الحنفي، هو شيخ الحنفية في عصره من أهل غزّة، وله تصانيف كثيرة، منها: تنوير الأبصار هومتن الدرالمختار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والفتاوى التمرتاشية، ورسائل كثيرة وغيرها، وُلِد في غزّة وتُوفِّي فيها سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف. انظر: الأعلام ٦/٢٣٩، كشف الظنون ١/٤٠٤.

قال الراقم: إن الإمام التمرتاشي قد توفّي بعدوفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٢١٨هـ ثماني عشرة ومائتين.

(٤٤) الملّا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ

هو الفقيه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، نزيل مكة المكرمة المعروف "بالملّا عليّ القارى" وله من التصانيف كثير، وُلِد بهراة، ورحل إلى مكة، وأخذ عن الأستاذ أبي الحسن البكري وأحمد بن حجرالمكي وعبد اللّٰه السندي، وقطب الدين المكي، وألّف التأليفات النافعة، منها: المرقاة شرح المشكوة، و شرح الشفا، وشرح الشمائل،وشرح النخبة، وشرح الشاطبية، وشرح الجزرية، ونزهة الخاطر، والمناسك وغيرها من تصانيفه الكثيرة، وتُوفّي بمكة سنة ١٠١٤هـ أربع عشرة وألف انظر: تعليق الفوائد البهية/١٢، كشف الظنون٥/٦٠٠، الأعلام ٥/١٢.

قال الراقم: استفدت من كتابه المرقاة وشرح مسند الأمام أبي حنيفة في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(٤٥) الإمام الشرنبلالي المتوفىٰ ١٠٦٩هـ

هو الإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفى مكثرمن التصنيف، ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ومن تصانيفه كتب كثيرة منها: نور الإيضاح، وهو مدرج فى المنهج الدراسى المعروف بـ" درس نظامي" وشرحه مراقى الفلاح، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، والتحقيقات القدسية،والعقد الفريد، ومراقي السعادات، وحاشية دررالحكّام لمنلاخسرو وتوفى فى القاهرة سنة ١٠٦٩هـ تسع وستين وألف. انظر: الأعلام ٢٠٨/٢، كشف الظنون ٧٧٨/٢.

(٤٦) الإمام شيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ

هو الإمام عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف شيخي زاده يقال له: الداماد، فقيه حنفي من أهل كلبيولي بتركيا، له تصانيف، منها: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، و نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، تُوفّي سنة ١٠٧٨هـ ثمان وسبعن وألف. انظر: كشف الظنون ٤٤٥/٥، الأعلام ٣٣٢/٣.

قال الراقم: إن صاحب مجمع الأنهر شيخي زاده قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٢٩٢هـ باثنتين وتسعين ومائتي سنة.

(٤٧) الإمام الحصكفي

١٠٢٥هـ = ١٠٨٨هـ

هو الإمام محمد بن على بن محمد الحصني المعروف "بعلاء الدين الحصكفي" مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له من التصانيف كثير، منها: الد رالمختارفي شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوارعلى أصول المنار، والدر المنتقىٰ في شرح الملتقى، وخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقة على أنوار التنزيل، وتعليقة على صحيح البخاري والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، وتُوفِّي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ ثمان وثمانين وألف. انظر : الأعلام ٢٩٤/٦، كشف الظنون ٢٣٢/٦.

قال الراقم: إن الحصكفي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنتين وثلاث مائة، وتُوفي حاجي خليفة صاحب كشف الظنون سنة ١٠٦٧هـ والحصكفي سنة ١٠٨٨هـ فيمكن أن السيد حسين العباسي النبهاني أضاف ترجمة الحصكفي في خلال مسودة حاجي خليفة.

(٤٨) الإمام الطحطاوي المتوفى ١٢٣١هـ

هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي وُلِد "بطحطا" قرية بالقرب من أسيوط بمصر، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، ومن كتبه : حاشية الطحطاوي علي المراقي، وحاشية الد رالمختار أربعة مجلدات واشتهر بهذا الكتاب، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ. انظر: الأعلام ٢٤٥/١، كشف الظنون ١٥٢/٥.

قال الراقم:إن الطحطاوي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٤٤٥هـ خمس وأربعين وأربع مائة.

(٤٩) الإمام ابن عابدين

١١٩٨هـ = ١٢٥٢هـ

هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنيفة في عصره، مولده في دمشق، له تصانيف كثيرة، منها : رد المحتار على الدرالمختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار على الدرالمختار، وعقود رسم

المفتى، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض، ومجموع رسائل ابن عابدين وغيرها، وتُوفِّي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ اثنتين وخمسين ومائتين وألف. انظر : الأعلام ٤٢/٦، كشف الظنون ٢٨٦/٦.

قال الراقم: إن الشيخ ابن عابدين الشامي نقل في حاشيته رد المحتارعلى الدرالمختارمن الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٥٠) الإمام علاء الدين ابن عابدين

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هو الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، أبوه محمد أمين بن عابدين الشامي صاحب حاشية ردالمحتار، وهوأيضا يعرف بابن عابدين فقيه حنفي من علماء دمشق، وُلِّي كثيراً من مناصب القضاء، وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وُلِّي القضاء بطرابلس سنة ١٢٩٢إلى ١٢٩٥هـ وُعيِّن رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وله تصانيف كثيرة، منها:قرة عيون الأخيار على الدرالمختار أكمل به حاشية والده ويُسمّٰى تكملة رد المحتار، ومنها معراج النجاح شرح نور الإيضاح، والهداية العلائية، ورسالة في زلة القاري وغيرها وتُوفِّي بدمشق ١٣٠٦هـ. انظر : الأعلام ٢٧٠/٦، كشف الظنون ١٥٦/٤.

(٥١) الإمام الرافعيؒ

١٢٤٨هـ = ١٣٢٣هـ

هوالإمام عبد القادر بن مصطفىٰ بن عبد القادر البيساري الرافعي الطرابلسي الشامي، فقيه حنفي من علماء الأزهر، وُلد في طرابلس، وتعلّم بالأزهر وعلت شهرته في فقه الحنفية حتى كان يلقّب بأبي حنيفة الصغير، وتراس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، ووُليّ إفتاء الديار المصر ية، ومن كتبه: تقرير على الدرالمختار وردّ المحتار، وتقرير على الأشباه والنظائر وغيرها، وهومن الفقهاء المتأخرين من الحنفية (انظر الأعلام ٤٦/٤).

قال الراقم : بين وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية وبين الرافعي سبع وثلثين وخمسمائة سنة (٥٣٧هـ).

❁❁❁

الفصل الثالث:

في تراجم بعض الأئمة المحدثين

(٥٢) الإمام علقمة بن قيس المتوفي ٦٢هـ

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هـوأبـوشبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، الكوفي، وهو من كبـار التابعين، وُلِد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب وعبد اللّـه بـن مسـعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبومسعود الأنصاري، وأبـو الـدرداء، وشهـد "صـفيـن" وقاتل حتى خضب سيفه دماً وقُتِل أخوه أبي بن قيـس، وهـو ثـقة متـقن حافظ كثير الحديث، وتلميذ خاص لابن مسعود، ومات بـالـكـوفة سـنة ٦٢هـ اثنتين وستّين (انظر طبقات ابن سعد ١٤٦/٦إلى ١٥٢/٦ برقم ١٩٨٢، تهذيب التهذيب ٦٤٢/٥ برقم ٤٨٢٠، الأعلام ٢٤٨/٤)

(٥٣) الإمام عَبيدة السلماني المتوفي ٧٢هـ

هو أبو عمرو: عبيدة بن عمرو ويقال عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني الـمـرادي الـكـوفـي أسلم عبيدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين عام فتح مكّة ولـم يلقاه وكان عريف قومه وهاجرإلى المدينة في زمان عـمر وحضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث، وروى عن ابن مسعود، وعـلـي، وابـن الـزبيـر ، وحـدّث عـنـه جماعة من التابعين وقال الشعبي: كان يـوازي شريحاً في القضاء، كان شريحاً إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة، وتُـوفِّـى سـنة ٧٢ اثـنتين وسبعين، أو ثلث وسبعين، أو أربع وسبيعن، وأخرج ابـن أبـي شيبة والبيهـقى وعبد الرزاق من رواياته وآثاره(انظر البداية والنهاية ٣٢٨/٨ الأعـلام ١٩٩/٤، تهـذيـب التهـذيـب ٥/ ٤٤٤ بـرقـم ٤٥٤٦.) الطبقات الكبرى ١٥٢/٢ برقم،١٩٨٣.

(٥٤) القاضي شريح المتوفي ٧٨هـ

هـوأبـو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي

الكوفي القاضي، هو من أشهر القضاة، ومن الفقهاء في صدرالإسلام، أصله من اليمن، وُلِّى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ ، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وقيل: إنه مكث قاضياً قريباً من سبعين سنة، وكان أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وقدم المدينة بعد موت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وتُوفِّى بالكوفة ، وعمره ١٠٨ مئة وثمان سنين، فلهذاعند وقت الهجرة كان عمره ثلاثين سنة ، وعند وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعون سنة .انظر: البداية والنهاية ٢٢/٩، الأعلام ١٦١/٣، تهذيب التهذيب ٦١٦/٣ برقم ٢٨٥١، الطبقات الكبرى ١٨٢/٦ برقم ٢٠٢٥.

(٥٥) الإمام محمد بن الحنفية

١٦هـ = ٨١هـ

هوأبو القاسم محمد بن على بن أبى طالب الهاشمي المدنى المعروف بابن الحنفية ، وأمّه خوله بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، وهو حافظ الحديث ، وكان له من الولد عبد اللّٰه، وحمزه، وعلى، وجعفر الأكبر، وحسن، وابراهيم، والقاسم، وعبد الرحمن، وجعفر الأصغر، وعون ، ورقيّة وكلهم لأمهات شتىّ، وروى عنه كبار المحدثين وأولادهٗ وهو وُلِد في خلافة عمربن الخطاب ومات في محرم فى سنة ٨١هـ إحدى وثمانين، ودُفِن فى البقيع وعمره خمس وستّون سنة (انظر البداية والنهاية ٣٨/٩ طبقات ابن سعد ٦٧/٥ إلىٰ ٨٨/٥ برقم ٦٨٠، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧، ٦٤٠٩) .

(٥٦) الإمام إبراهيم التيمي المتوفى ٩٢هـ

هوأبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي حافظ ثقة، وكان سبب حبس إبراهيم التيمي(وفى الطبقات الكبرى) أنّ الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم: فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم فأخذه وهو يعلم أنّه يريد إبراهيم النخعي ولم يستحلّ أن يدلّ عليه، فأتى به الحجاج فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن له ظلّ من الشمس، ولا كِنّ من البرد، فمات في السجن فرأى الحجاج في

منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة، فلمّا أصبح قال: هل مات الليلة أحد "بواسط"؟ قالوا: نعم إبراهيم التيمي مات فى السجن فقال: حلم نزعةٌ من نزعات الشيطان فأمر به فألقى على الكناسة (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٦ برقم ٢٣٢٦، تهذيب التهذيب ١٩٣/١ برقم ٢٩٢)

(٥٧) الإمام عروة بن الزبير

٢٢هـ = ٩٣هـ

هو أبو عبدالله: عروة بن الزبير العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنوّرة، كان عالماً بالدين صالحاً كريماً من كبار التابعين، ولم يدخل في شيء من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، فتزوّج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة، وهو أخو عبد الله بن الزبير وأمّه أسماء، وخالته عائشة وجدّته صفية عمة الرسول صلى الله عليه وسلم وجدّه أبوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظر البخارى تفسير٢٧٢/٢ برقم ٤٤٧٧ف ٤٦٦٤ فى واقعة ابن عباس وابن الزبير) وكان ثقة كثيرالحديث عالماً مأموناً ثبتاً حجّة، وتُوفِّى بالمدينة المنوّرة. على اختلاف الأقوال سنة ٩١هـ، أو ٩٢هـ، أو٩٤ أو ٩٥هـ أو٩٩هـ، أو١٠٠هـ، أو ١٠١ إحدى ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٥٤٣/٥برقم ٤٦٩٦، الطبقات الكبرى ١٤١/٥برقم: ٧٣٤، الأعلام ٢٢٦/٤ البداية والنهاية ١٠١/٩)

(٥٨) الإمام سعيد بن المسيب

١٣هـ = ٩٤هـ

هو أبو محمد: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذبن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، هو سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهدوالورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبى وقاص وحكيم بن حزام وكثير من أكابر الصحابة وأصاغرهم رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين (انظر البداية والنهاية ٩٩/٩ تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣، الأعلام ١٠٢/٣).

قال الراقم: أخرج البخارى حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه

جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ماسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لاأغيّر اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: مازالت الحزونة فينا بعد. انظر البخاري ،٢/ ٩١٤ برقم ٥٩٤٩، ٥٩٥٢ (وانظر أسدا لغابة ١/ ٨١ ١١٥٢ طبقات ابن سعد ٥/ ٨٩ برقم ٦٨٣)

(٥٩) الإمام سعيد بن جبير

٤٥هـ = ٩٥هـ

هو الإمام الحافظ أبوعبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي كان من أجلّة التابعين، وكان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل من موالي "بنى والبه" أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، فلما خرج عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمٰن، وهرب سعيد بن جبير إلىٰ أصبهان فكتب الحجاج إلى نائبها أن يبعثه إليه فلما سمع بذلك سعيد هرب منها، ثم كان يعتمر في كل سنة ويحج، ثم إنّه لجأإلى مكة، فأقام بها إلىٰ أن وليها خالد بن عبد الله القشري، فأشارمن أشار على سعيد بالهرب منها، فقال سعيد : والله لقد استحيت من الله ممّا أفر، ولا مفرّ من قدره، وأن الحجاج أرسل إلى خالد بن الوليد القشرى أنّ بمكة أقواماً من أهل الشقاق، فبعث خالد إليه من مكة بسعيد بن جبير، وعطاء بن إلى رباح، ومجاهدبن حبيب، وعمرو بن دينار؛ وطلق بن حبيب، فعفا عن عطاء وعمروبن دينار لأنّهما من أهل مكة فأمّا طلق بن حبيب مات في الطريق قبل أن يصل، وأمّا مجاهد فحبس، فما زال في السجن حتى مات الحجاج، وأمّا سعيد بن جبير فأوقف بين يدى الحجّاج، فضرب عنقه بعد سؤالات عديدة (انظر البداية والنهاية ٩/ ٩٦ ، الأعلام ٣/ ٩٣ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٦ برقم : ٢٣٥٢، الطبقات الكبرى ٦/ ٢٦٧ برقم ٢٣١٧)

(٦٠) الإمام إبراهيم النّخعى

٤٦هـ = ٩٦هـ

هوأبو عمران إبرهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمروبن ربيعة، النخعي، الكوفي، وهو من أكابر التابعين، حافظ الحديث، فقيه العراق، وكان إماماً مجتهداً،

وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش، ومنصوربن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، ومات وهو مختفى من الحجاج . (تهذيب التهذيب ١٩٤/١ برقم ٢٩٣، طبقات ابن سعد ٢٧٩/٦ برقم ٢٣٢٥، الأعلام ٨٠/١).

(٦١) الإمام عمربن عبد العزيز

٦١هـ = ١٠١هـ

هوأمير المؤمنين أبوحفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشي وهو خليفة الصالح وملك العادل ويقال له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً بهم وهو من ملوك الدولة المروانيّة بالشام وُلِدَ و نشأ بالمدينة ، ووِلّى إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، ووُلِّي الخلافة بعهدمن سليمان ٩٩ هـ ، فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيّامه، فمنع سبّ علي بن أبي طالب و كان من تقدّمه من الأمويّين يسبّونه على المنابر ولم تطل مدّتُه ، دُسّ له السم وهو بدير" سمعان " من أرض المعرّة فتُوفي به ومدة خلافته سنتان ونصف وأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة.

ونقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٠/٩ ، عن أبي بكر بن أبى شيبة أن عمر بن عبد العزيزلمّا وضع عند قبره هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة بأحسن كتاب فقرأوها فإذا فيهابسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم، براء ة من اللّٰه لعمر بن عبدالعزيز من النار فأدخلوها بين أكفانه ودفنوها معه. انظر الأعلام ٥/ ٥٠ البداية والنهاية ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب٦ /٨١ برقم : ٥٠٩٨، طبقات ابن سعد ٥٢٣/٥ برقم : ٩٩٥.

(٦٢) الإمام الشعبيّ

١٩هـ = ١٠٣هـ

هوأبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل : هو عامر بن عبداللّٰه ابن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي الهمداني، وهو من كبار حفاظ الحديث ومن كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين.

وقال أبو مجلز: مارأيت أفقه من الشعبي، وقال مكحول: مارأيت أحداً أعلم بسنة ماضية منه ، وكان علامة أهل الكوفة وإماماً حافظاً ذافنون

واختلف في سنة مات فيها، وانظر مع اختلاف الأقوال تهذيب التهذيب ١٥٦/٤ برقم: ١٣٧٥، الطبقات الكبرى ٢٥٩/٦ برقم ٢٣١٦، البداية والنهاية ٢٣٠/٩، الأعلام ٢٥١/٣.

(٦٣) الإمام مجاهد بن جبر

٢١ = ١٠٤هـ

هو الإمام أبو الحجاج مجاهدبن جبر المخزومى المقريء مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، هو من كبار التابعين مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: وهو شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو من كبار المحدثين والحفاظ، روى عنه كبار المحدثين، منهم : أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة وابن عون، وعمروبن دينار، وأبواسحاق السبيعي، وقتادة و كثيرمن الحفاظ، ومات ساجداً سنة ١٠٤هـ أربع ومائة، وقال ابن حبان : مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، وكان مولده سنة ٢١ إحدى وعشرين في خلافة عمر.

انظر : تهذيب التهذيب ٤٨/٨ برقم ٦٧٤٥، الطبقات الكبرى ١٩/٦ برقم ١٥٤١، البداية والنهاية ٢٢٤/٩، الأعلام ٢٧٨/٥

(٦٤) الإمام عكرمة

٢٥هـ = ١٠٥هـ

هوأبوعبدالله : عكرمة بن عبدالله البربرى المدني مولى عبدالله بن عباس، هومن أكابر التابعين، وكان أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وطاف البلدان، ودخل الإفريقية واليمن والشام والعراق وخراسان، وبثّ علمه هنالك، وروى عن مولاه عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه زهاء ثلثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعيّا، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ خمس ومائة أو سنة ١٠٦هـ ست ومائة، أوسنة ١٠٧هـ سبع ومائة. (أنظر تهذيب التهذيب ٦٣٠/٥ برقم ٤٨١٢ ، الأعلام ٢٤٤/٤، البداية والنهاية ٢٤٤/٩)

(٦٥) الإمام سالم بن عبدالله المتوفى ١٠٦هـ

هوأبو عبد الله: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني القرشي،

وهو أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة، ومن سادات التابعين وعلماء هم وثقاتهم، وروى عنه كثير من التابعين وحفاظ الحديث، ودخل على سليمان بن عبد الملك، فما زال سليمان يرحّب به ويرفعه حتى أقعده معه علىٰ سريره، ومات بالمدينة المنورة سنة ١٠٦هـ ست ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٢٤٨/٣ برقم: ٢٢٥١)، الطبقات الكبرى ١٤٩/٥ برقم ٧٤١، الأعلام ٧١/٣ .

(٦٦) الإمام طاؤس بن كيسان

٣٣هـ = ١٠٦هـ

هو أبو عبد الرحمٰن طاؤس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري اليماني، وهو من أكابر التابعين وفقيهاً في الدين، ومن كبار حفاظ الحديث، له جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، وأصله من الفرس، وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن، وأدرك طاؤس جماعة من الصحابة وروى عنهم، وكان أحد الأئمة الأعلام، قد جمع العبادة، والزهادة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومولده ومنشأه في اليمن ، وتوفي بمكة حاجاً، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك، وُدفِن بمكة.(انظر : تهذيب التهذيب ١٠٠/٤ برقم ٣٠٨٩، الطبقات الكبرى ٦٦/٦ برقم ١٧٥٤، البداية والنهاية ٢٣٥/٩، الأعلام ٢٢٤/٣.)

(٦٧) الإمام الحسن البصري

٢١هـ = ١١٠هـ

وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى مولى زيد بن ثابت، أو مولى جابر بن عبدالله، وأمه خيرة مولاة لأمّ سلمة، كانت تخدمها وهو رضيع فتشاغله أم المؤمنين أم سلمة بثديها فيد رّان عليه فيَرْتَضِع منهما، فأوتي الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والعلوم، وتُخرجه أمُّه إلى الصحابة فيد عون له، فكان في جملة من يدعوله عمر بن الخطاب" اللّهم فقّهه فيالدين وحبّبه إلى الناس.

وقال أنس بن مالك : إنى لأغبط أهل البصرة بهٰذين الشيخين الحسن وابن سيرين وقالقتادة : ماجالست رجلاً فقيهاً إلّا رأيت فضل الحسن عليه، وقال

محمد بن سعد: قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً ثقة عابداً زاهداً ناسكاً فصيحاً جميلاً وسيماً.

ومات الحسن في ثمان وثمانين سنة، عام عشرو مائة في رجب (البداية والنهاية ٩/٢٦٦، الأعلام ٢/٢٢٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٦ برقم: ١٢٨٣)

(٦٨) الإمام محمد بن سيرين

٣٣هـ = ١١٠هـ

هوأبوبكر بن أبي عمر و محمد بن سيرين البصرى الأنصاري مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سِبى "عَينِ التمر" أسره خالدبن الوليد، فاشتراه أنس، ثم كاتبه، وقد وُلِدله من (الأولاد) الأخيار جماعة "محمد هذا" وأنس بن سيرين، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، كلهم أولاد سيرين، وكلهم تابعون ثقات أجلّاء، وقال البخارى: وُلِد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان ابن سيرين إذا ذكر عنده رجل بسوء ذكره بأحسن ما يُعلم، وكان محمد بن سيرين قد أعطى هدياً وسمتاً وخشوعاً وكان الناس إذا رأوه ذكرواالله، ولمّا مات أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً فقيهاً إماماً كثيرالعلم ورعاً، وهوإمام فائز على تعبير الرؤيا، ومات في تاسع شوال عام عشرومائة بعد الحسن بمائة يوم (البداية والنهاية ٩/٢٦٧، ٩/٢٧٤، الأعلام ٦/١٥٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٠ برقم ٦١٨٧)

(٦٩) الإمام الحكم بن عتيبة

٥٠هـ = ١١٣هـ

هوأبوعبدالله، أوأبو عمرو، أو أبومحمد الحكم بن عتيبة بن النهاس، وهومن كبار التابعين ومن كبار المحدثين، روى عنه حفاظ الحديث وكبار المحدثين قال ابن عيينة: ماكان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد، وقال ابن مهدى: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، وتُوفِّى الحكم بالكوفة سنة ١١٥هـ في خلافة هشام بن عبدالملك، كما في الطبقات، وفي تهذيب التهذيب نُقِل في وفاته ثلاثة أقوال: أنه مات سنة ١١٣، أو ١١٤، أو ١١٥. انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٩٤ برقم ١٥١١، الطبقات الكبرى ٦/٣٢٣برقم ٢٤٩٦.

(٦٩) الإمام عطاء بن أبى رباح

٢٧هـ = ١١٤هـ

هـو أبـو مـحمد عطاء بن أسلم القرشى المكي، أحد كبار التابعين الثقات الـرفـعـاء مـن أجـلة الـفـقهاء، و كان ثقة فقيهاً عالماً كثيرالحديث، و كان عبداً أسود، وُلِد فى جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، و كان قد حـج سبعين حجة، و كان ينادي منادي بنى أمية في أيام منى: لايفتى الناس في الـحج إلاعطاء بن أبي رباح، وقال أبو جعفر الباقر: مارأيت فيمن لقيت أفقه منه ، وفـي عـمـره اختـلاف، فـقال أبو الفداء الحافظ ابن كثير في البد اية والنهاية، والـحـافـظ ابن حجر العسقلانى في تهذيب التهذيب: أنه كان عمره يوم مات مـائة سـنة، ـ قال الراقم: هذا بعيد ـ ونقل محمد بن سعد فيالطبقات الكبرى: وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة،

قال الراقم : هذا صحيح؛ لأنه مات سنة ١١٤ ھ أربع عشرة ومائة، ووُلِد سنة ٢٧هــ سبـع وعشـريـن .انظر : البداية والنهاية ٣٠٦/٩، الأعلام ٢٣٥/٤، تهذيب التهذيب ٥ /٥٦٧ برقم ٤٧٢٧، الطبقات الكبرى ٢٠/٦ برقم ١٥٤٢.

(٧١) الإمام نافع مولى بن عمر المتوفىٰ ١١٧هـ

هـو أبـو عبـداللّٰـه : نـافـع الفقيه مولى بن عمر المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، كـان عـلامة فـي فقه الدين، ثقة، كثير الرواية للحديث، لا يعرف له خطأ في جـمـيـع مـارواه، وهو ديلمي الأصل مجهول النّسب، أصابه عبداللّٰه بن عمر صغيراً في بـعـض مـغازيه، ونشأفي المدينة، وقال ابن كثير: وقيل (إنه من أصل) نيسابور، وقيل: من كـابل، وروى عن مولاه عبداللّٰه بن عمر، وجماعة من الصحابة. (انظر البداية والـنهـاية ٣١٩/٩ ، طبـقات ابن سعد ٣٤٢/٥ برقم ١٠٤٧ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٨ برقم ٧٣٦٦ ، الأعلام ٥/٨).

(٧٢) الإمام عمروبن شعيب المتوفى ١١٨ھ

هـو أبـو إبـراهيـم : عـمـروبـن شعيب بن محمد بن عبداللّٰه بن عمروبن العاص الـقـرشـي السهـمـي، وهو من رجال الحديث ويسكن مكة، أخرج أحاديثه أصحاب

السنن الأربعة، وتُوفِّى بالطائف سنة ١١٨هـ ثماني عشرة ومائة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٩/٦ برقم ٢٥١٧، الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥برقم ١٠٢٢، الأعلام ٧٩/٥).

(٧٣) الإمام الحافظ قتادة

٦١هـ = ١١٨هـ

هو أبو الخطّاب الإمام الحافظ: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيزبن عمروبن ربيعة بن عمرو الحارث بن سدوس السدوسي البصري، ولد أكمه ضرير البصر، هو حافظ مفسر، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، روي عن أنس بن مالك وجماعة من التابعين لا يسمع شيئاً إلّا حفظه، وقُرِئ عليه صحيفة جابرمرة واحدة فحفظها، وكانت وفاته "بواسط" في الطاعون، وهو من أكابر الحفاظ والمحدثين (انظر البداية والنهاية ٣١٣/٩، تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ برقم ٥٧٠٦، الأعلام ١٨٩/٥، طبقات ابن سعد ١٧١/٧ برقم ٣٠٣٩).

(٧٤) الإمام حمادبن أبى سليمان المتوفى ١٢٠هـ

هو حماد بن مسلم الأشعري،وهو معروف بحمادبن أبي سليمان، وكنيته أبواسماعيل الكوفي، وهو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان ممّن أرسل به معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري، وهو بدومة الجندل، وهو شيخ أبي حنيفة، وشعبة، وسفيان الثورى، وحماد بن سلمة فقيه محدث قال يحيى بن معين: حماد ثقة، وقال أحمد: هو مقارب الحديث (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢ برقم:١٥٥٩ الطبقات الكبرى ٣٢٤/٦ برقم ٢٤٩٧)

(٧٥) الإمام ابن شهاب الزهري

٥٨هـ = ١٢٤هـ

هو أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن شهاب بن عبداللّٰه بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، هو أحد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، وقال الواقدي: كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال يحيىٰ بن سعيدالقطان وغيرواحد: مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين مائة، وقال ابن يونس: مات فى

رمضان سنة خمس وعشرين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٠ إلى ٧/ ٤٢٤ برقم: ٦٥٤٨، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٤٨ إلى ٥/ ٣٥٧ برقم ١٠٦٥، البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠ إلى ٩/ ٣٤٨، الأعلام ٧/ ٩٧).

(٧٦) الإمام منصور بن المعتمر المتوفى ١٣٢هـ

هوأبو عتاب منصوربن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي الكوفي، هو من أعلام رجال الحديث من أهل الكوفة، ومن كبار الحفاظ النقاد، ولم يكن في الكوفة أحفظ الحديث منه، ونقل ابن سعد: أنه تُوفِّي منصور في آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان ثقة ماموناً كثيرالحديث رفيعاً عالياً. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٨ برقم ٢٥٠٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٨ برقم ٧١٨٧، الأعلام ٧/ ٣٠٥.

(٧٧) الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفىٰ ١٤٣هـ

هوالإمام أبوسعيد : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمروبن سهل الأنصارى، النّجاري، المدني، القاضي، هو من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، قال الجمحى: مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ووُلِيّ القضاء بالمدينة في زمن بنى أميّة ومات سنة ١٤٣ھ أو ١٤٤ھ أو١٤٦ھ كمافي تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٩ برقم ٧٨٣٨ الأعلام ٨/ ١٤٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٢٣ برقم ١٢٣٩)

(٧٨) الإمام عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ

٧٤هـ = ١٤٨هـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، ومحمد بن سعيد الهاشمي البصري في "الطبقات الكبرى" هو عبد الرحمٰن بن أبى ليلى اسمه يسار بن بلال بن بُليل الأنصاري الكوفي.

ونقل الزركلي في "الأعلام" هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الكوفي قاض، فقيه من أصحاب الرأي، وُلِّى القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستّمر على القضاء ثلث وثلثين سنة، وله اخبار مع الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من

الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة (انظر الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ برقم ١٩٩١، تهذيب التهذيب ١٦٦/٥ برقم ٤١٠٥، الأعلام ١٨٩/٦).

(٧٩) الإمام الأوزاعيّ

٨٨هـ = ١٥٨هـ

هو أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو بن أبو عمرو الأوزاعي من قبيلة "الأوزاع" بطن من حمير، وهو إمام الديار الشامية في الفقة والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ووُلِدَ في "بعلبك" ونشأ يتيماً في حجر أمّه، وكان تنتقل به من بلد إلى بلد، وتأدب بنفسه، فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجار أعقل منه ولا أورع ولا أعلم ولا أفصح ولا أوقر ولا أحلم، وكان الأوزاعي عظيم الشان بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدور با لأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، وسكن ببيروت وتُوفِّي بهاسنة ١٥٧هـ كما في الأعلام، وفي تهذيب التهذيب : أنه مات ببيروت سنة ١٥٨هـ، وفي الطبقات: وكان يسكن بيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في اٰخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. انظر : تهذيب التهذيب ١٤٨/٥ برقم ٤٠٧٨، الطبقات الكبرى ٣٣٩/٧ برقم ٣٩٨٧، الأعلام ٣/ ٢٢٠، البداية والنهاية ١٠/ ١١٥.

(٨٠) الإمام شعبة بن الحجاج

٨٢هـ = ١٦٠هـ

هو الإمام الحافظ أبو بسطام : شعبة بن الحجاج بن ورد العتكى، الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصرى هو من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتثبتاً، وُلِدَ ونشأ بواسط وسكن بالبصرة إلىٰ أن تُوفِّى، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد بن حنبل: هو أمة وحده في هذا الشان، وقال الشافعي: لو لا شعبة ماعُرف الحديث بالعراق (انظر البداية والنهاية ١٠/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ٦٢٨/٣ برقم ٢٨٦٧ طبقات ابن سعد ٢٠٧/٧ برقم ٣٢٨٣، الأعلام ١٦٤/٣).

(٨١) الإمام سفيان الثوري

٩٧هـ = ١٦١هـ

هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله : سفيان بن سعيد بن مسروق

الثوري الكوفي كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوىٰ، وُلِدَ ونشأفي الكوفة، وروى عنه خلق من الأئمة وغيرهم، قال شعبة وأبوعاصم وسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وغيرواحد: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبداللّٰه بن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ وهو أفضلهم، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوٰرىٰ، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً، له من الكتب" الجامع الكبير" والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وأجمعوا على أنه تُوفِّي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان عمرهٗ يوم مات أربعاً وستّين سنة وراٰه بعضهم في المنام يطير في الجنة من نخلة إلىٰ نخلة ومن شجرة إلىٰ شجرة وهو يقرأ"اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَه" (انظر البداية والنهاية ١٠/١٣٤، الأعلام ٣/١٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧ برقم ٢٥١٩).

(٨٢) الإمام حمّاد بن سلمة المتوفىٰ ١٦٧هـ

هوأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصرى، وهو أحد رجال الحديث، وكان حافظاً ثقة ماموناً إلّا أنه لمّا كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وأخذ مسلم من حديثه، ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية فقيهاً فصيحاً، مفتي البصرة (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣ إلىٰ ٢/٤٢٦ برقم ١٥٥٨، الأعلام ٢/٢٧٢).

(٨٣) الإمام حمّاد بن زيد

٩٨هـ = ١٧٩هـ

هوأبوإسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصريشيخ العراق في عصره، وهو من حفاظ الحديث،وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، مات في رمضان سنة١٧٩ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢١ إلى ٢/٤٢٣ برقم ١٥٥٧، الأعلام ٢/٢٧١، إعلاء السنن ٢١/ ١١٢).

(٨٤) الإمام ابن عليّة

١١٠هـ = ١٩٣هـ

هوأبوبشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف " بابن عليّة" وهو يكره أن يقال له ابن علية، وهي أمه، وهو من أئمة العلماء

والمحدثين، ومن كبار حفاظ الحديث، وكان حجة في الحديث ثقة مأموناً نبيلاً جليلاً كبيراً وكان قليل التبسم، وكان يتجر في البز، وينفق على عياله منه، ويحج منه، ويبرّ أصحابه منه،وُلِدَ سنة ١١٠هـ عشرومائة، وكان وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ ، ودُفِن من الغديوم الأربعاء في مقابر عبد الله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم ابن اسماعيل.انظر : الطبقات الكبرى ٢٣٥/٧ برقم ٣٤٦٧، البداية والنهاية ٢٢٤/١٠، تهذيب التهذيب ٢٩٠/١ برقم ٤٥٠، الأعلام ٣٠٧/١.

(٨٥) الإمام سفيان بن عيينة

١٠٧هـ = ١٩٨هـ

هوأبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي مولى لبني عبدالله بن روبية من بنى هلال بن عامر بن صعصعة محدث الحرم المكي، وكان أصله من أهل الكوفة، وُلِد بالكوفة وسكن مكّة، وكان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان سفيان أعور، وحجّ سبعين سنة، وفي الطبقات: قال أخبرنى الحسن بن عمران بن عيينة بن أبي عمران بن أخى سفيان وقال: حججتُ مع عمّي سفيان آخرحجة حجها سنة سبع وتسعين ومائة، فلمّا كنّا بجمع (بمزدلفة) وصلّى، استلقى على فراشه، ثم قال: قد وافيت هذا الموضع سبعين عاماً أقول في كل سنة: اللّهم لاتجعله آخر العهد من هذا المكان، وإنّي قد استحييت الله من كثرةماأسأله ذلك، فرجع فَتُوفِّى فى السنة الداخلة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودُفِن بالحجون. (انظر الطبقات الكبرى ٤١/٦ برقم ١٦٤٢، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣ برقم ٢٥٢٥، الأعلام ١٠٥/٣)

(٨٦) الإمام يحيى بن سعيد القطّان

١٢٠هـ = ١٩٨هـ

هوأبوسعيد: يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميمي، وهومن أكابرحفاظ الحديث، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجّة، وكان من أقران مالك وشعبة من أهل البصرة، وكان يُفتي بقول أبى حنيفة، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: مارأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل: مارأيت بعيني مثل يحيى

القطان، وهو يقول: ولدت سنة عشرين ومائة، ومات في سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومـائة (انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٤ برقم ٧٨٣٦ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٥ برقم ٣٣٢٨، الأعلام ٨/ ١٤٧).

(٨٧) الإمام أبو داؤد الطيالسي

١٢٣هـ = ٢٠٤هـ

هوأبو داؤد: سليمان بن داؤد بن الجارود الطيالسي، البصري، وهو من كبار حـفاظ الحديث، وكان يحدث من حفظه، ويقول: أُسرد ثلاثين ألف حديث ولا فـخـر، وهـو فـارسي الأصل، ثم سكن البصرة، وروى عنه حفاظ الحديث، منهم: أحـمـد بـن حـنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور، وحجاج بن الشاعر، ومـحـمـودبن غيلان، وغيرهم وتُوفِّي في البصرة ٢٠٤ ﻫ (انـظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٩ برقم ٢٦٢٦، الأعلام ٣/ ١٢٥، تقريب التهذيب /٤٠٦ ، برقم ٢٥٦٥)

قال الراقم: من كتبه المشهورة مسند أبي داؤد الطيالسي، فيه ٢٧٦٧ سبعة وستون وسبعمائة وألفاحديث ، ونقلت منه في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية روايات عديده.

(٨٨) الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

١٢٦هـ = ٢١١هـ

هـوأبـو بـكـر: عبـدا لـرزاق بـن هـمـام بـن نـافع الحميري، الصنعاني وهو الـمـحدث اليمني من حفاظ الحديث الثقات من أهل "صنعاء" كان يحفظ نحواً مـن الـكـتـب سبـعة عشـر ألف حـديـث، وهـو مـن رواة البخـاري، وشيخ شيوخ أصـحـاب الستة كـمـا فـي تهـذيـب التهذيب، وهو من الحفاظ المتقدمين، ومن تـصـانيـفـهٖ الـجامع الكبير في الحديث، وتفسير القرآن، والمصنف في الحديث، ويـقـال المصنف: هو الجامع الكبير فيه(٢١٠٣٣) ثلثة وثلاثون وأحد وعشرون ألف حديث، وآخر الحديث عن أنس بن مالك قال كان شعر النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم إلـىٰ أنـصـاف أذنيـه، وحـقـق المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمى، الهـنـدي الـجامع الكبير المعروف بالمصنف لعبدالرزاق، وهو يُوجد في المملكة الإسـلامية مـطبـوعـاً بأحد عشر مجلداً ضخيماً وبين يدي موجودٌ (انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٣ برقم ٤١٨٥، الأعلام ٣/ ٣٥٣، كشف الظنون ٥/ ٤٥٧).

قال الراقم : نقلت من هذا الكتاب روايات كثيرة في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" منها الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار الصحابة والتابعين.

(٨٩) الإمام الحميدي المتوفىٰ ٢١٩هـ

وهو الإمام أبوبكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة بن عبدالله بن الحميد الحميدي، الأسدي المكّي القرشي، وهو من كبار حفاظ الحديث، وأحد الأئمة المحدثين من أهل مكّة رحل منها مع الإمام الشافعي إلىٰ مصر، ثم عاد إلى مكة ويفتي بها، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وروى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثاً، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، وأول حديث في صحيح البخاري حديث الحميدي (انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٩٨، برقم : ٣٤٠٨، الأعلام ٤/٨٧).

(٩٠) الإمام سعيد بن منصور المتوفىٰ ٢٢٧هـ

هو الإمام الحافظ الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي الطالقاني البلخي، وُلِد "بجوزجان" ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن بمكة، روى عنه مسلم، وأبوداؤد، والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأبى ثور وعبد اللّٰه الدارمي وغيرهم، وله تصانيف: منها السنن الكبرى، وتُوفّي بمكة سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وقد حققه وعلّق عليه المحدث الكبير حبيب الرحمٰن الأعظمي، ولكن لم يجد مخطوطاته كاملة إلّا أنّ ماوجد منها علّق عليها وحقّقها. (انظر مقدمة التحقيق على سعيد بن منصور للمحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي عند ذكر ترجمته ١/١٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٦ برقم ٢٤٧٣، كشف الظنون ٥/٣١٩، طبقات ابن سعد ٦/٤٤، برقم: ١٦٥٨، البداية والنهاية ١٠/٢٩٩).

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من سنن سعيد بن منصور روايات كثيرة.

(٩١) الإمام محمد بن سعد

١٦٨هـ = ٢٣٠هـ

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري صاحب

"الطبقات الكبرى" وهو أحد الحفاظ الكبار الثقات المتبحرين، وهو ثقة ثبت مأمون، وُلِد في البصرة، وسكن بغداد، صحب الواقدي المؤرخ، وعرف بكاتب الواقدي، قال الخطيب في تاريخ بغداد: أن محمد بن سعد من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته، وأشهر كتبه طبقات الصحابة، اثنى عشر جزءاً يعرف بطبقات ابن سعد، وتُوفِّى ببغداد في جمادى الأخرىٰ سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٠ برقم ٦١٣٠، الأعلام ٦/ ١٣٦.

(٩٢) الإمام يحيى بن مَعين

١٥٨هـ = ٢٣٣هـ

هو أبو زكريا: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمٰن البغدادي، من حفاظ الحديث، وإمام الجرح والتعديل، قال أحمد بن حنبل: هو أعلمنا بالرجال، ومن كلامه كتبت بيدي ألف ألف حديث، روى عنه الإمام البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، ووُلِدَ ١٥٨هـ ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ٢٣٣هـ ثلث وثلثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة (انظر الأعلام ٨/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٧ إلىٰ /٣٠٣ برقم ٧٩٣٠).

(٩٣) الإمام علي بن المديني

١٦١هـ = ٢٣٤هـ

هو الإمام أبو الحسن: على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، المدني البصري، كان حافظ الحديث في عصره ومن كبار المحدثين، روى عنه البخارى، والترمذي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، وتُوفِّي يوم الاثنين ليومين بقيا من ذى القعدة سنة ٢٣٤ أربع وثلاثين ومائتين بالسامرة، وله تصانيف كثيرة وفى الأعلام وله نحو مائتى مصنّفٍ. (انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٧١٠، ٤٩٠٧، الأعلام ٤/ ٣٠٣، الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٤ برقم ٣٤٠٤.

(٩٤) الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة

١٥٩هـ = ٢٣٥هـ

هو الإمام الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي،

وهو من حفاظ الحديث، وله تصانيف في الحديث، منها: "المسند"، "والمصنف" في الأحاديث والآثار، "والتفسير" وهو من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داؤد، وابن ماجة، وروى له أصحاب الكتب الستة أحاديث كثيرة، قال الحافظ الذهبي: هو سيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار، وروى له أحمد بن حنبل في مسنده، ومحمد بن سعد وأبوزرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد وغيرهم، وقال الحافظ ابن كثير: أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنّف مثله أحد قطُّ، لاقبله ولابعده (البداية والنهاية ١٠/٣١٥) وانظر مقدمة التحقيق للشيخ عوّامة على المصنف لابن أبي‌شيبة ١/٧، تهذيب التهذيب ٤/٤٦٤، برقم٣٦٧٠.

قال الراقم: نقلتُ من كتابه "المصنف" روايات كثيرة في التعليق على الفتاوى التاتارخانية، منها: الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة، وآثار التابعين، وفيه ٣٩٠٩٨ حديثاً، وآخرها، عن أبي اسحاق، عن عرفجة، عن أبيه قال لما جيء عَليّ بما في عسكر أهل النهر، قال: من عرف شيئاً فليأخذ، قال فأخذوه، إلا قدراً، ثم رأيتها بعد، قد أخِذَتُ.

كتاب الرد علي أبي حنيفةؒ

ومن مظاهرغضب ابن أبي شيبة على أبى حنيفة وتعصبه، أنه كتب كتاب الرّد على أبي حنيفة، ولايليق لمثلهٖ من أجلَّة أهل العلم أن لا يعدل، ولا يُنصِف في طريقة التصنيف إلّا أن من غرائب الإمام أبي بكربن أبي شيبة أنه نقل الأحاديث التي تخالف مستدلات أبي حنيفة، ولم ينقل الأحاديث والنصوص القرآنية التي يستدل بها الإمام أبوحنيفة، وهذا العمل ليس من أسلوب أجلة أهل العلم، بل هذا من قبيل الخيانة بحق أهل العلم .

وقد حقق المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمى المصنف لابن أبي‌شيبة، وعلّق عليه، وأيضاً علّق على "كتاب الردّ على أبي حنيفة" ولكن لم يُخرِّج المحدث الأعظمى مستدلات الإمام أبي حنيفة من النصوص القرآنية والأحاديث المرفوعة، والمقطوعة، وآثارالصحابة، وهكذا علّق على "كتاب

الردعلي أبي حنيفة" سماحة الشيخ" محمد عوّامة" حفظه اللّٰه في تحقيقه وتعليقه على المصنف لابن أبي شيبة، ولكن هوأيضاً لم يُخرج مستدلات أبي حنيفة، وقلّما أشار إليها، ومن محامد الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفىٰ ١٣٧١هـ، ومناقبه أنّه ألّف كتاباً ذكرفيه دلائل الطرفين، واسم الكتاب" النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" فجزاه اللّٰه أحسن الجزاء، ويُوجد" كتاب النكت الطريفة" مطبوعاً. انظر كتاب الرد على أبي حنيفة في المصنف لابن أبي شيبة من ٢٠/٥٣ إلى ٢٠/٢١٧ تحقيق الشيخ عوّامة، وانظر كتاب النكت الطريقة معه خاصة.

ونقلتُ في تعليق" الفتاوى التاتارخانية " معظم آثار الصحابة والتابعين التي توافق مسائل الحنفية من كتاب" المصنف لابن أبي شيبة ".

(٩٥) الإمام إسحاق بن راهويه

١٦١هـ = ٢٣٨هـ

هوأبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلدبن إبراهيم بن مطرالمعروف بابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي،هو عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبارالحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وسبب لقب ابن راهويه: أن أباه وُلِد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، اى وُلِد في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، ثم استوطن نيسابور، وتُوفِّى بها ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين. انظر : تهذيب التهذيب ١/٢٣٦ برقم ٣٦٠، الأعلام ١/٢٩٢.

(٩٦) الإمام الدار مي

١٨١هـ = ٢٥٥هـ

هوأبومحمد عبداللّٰه بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد

التميمي الدارمي السمرقندي، هومن حفاظ الحديث وسمع بالحجاز، والشام، ومصر، وعراق، وخراسان من خلقٍ كثير، واستُقْضِي على سمرقند، فقضى قضية واحده واستعفى فأعْفِي وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً حافظاً للحديث والآثار بسمرقند له المسند في الحديث، والجامع الصحيح، ويُسَمّىٰ سنن الدارمي، في الحديث، وكتاب السنة في الحديث، وكتاب صوم المستحاضة والمتحيّرة، وروى عنه من أصحاب الكتب الستة مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري في غير الجامع، والحسن الصباح البزار، وأبوزرعة، وأبوحاتم، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، ومن كتبه المشهورة في العالم سنن الدارمي، فيه ٣٥٤٦ حديثاً، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودُفِن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤ برقم ٣٥٢٣ الأعلام ٩٥/٤ ،كشف الظنون ٣٦١/٥)

قال الراقم: نقلتُ من سنن الدارمي روايات كثيرة في التعليق على" الفتاوى التاتارخانية" بعضهاالأحاديث المرفوعة، وبعضها آثار الصحابة، وبعضها من آثار التابعين .

(٩٧) الإمام محمد بن إسمٰعيل البخاري

١٩٤هـ =٢٥٦هـ

هوأبوعبدالله محمدبن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري اليماني الجعفي، وهو حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وُلِدَ فى بخارىٰ، ونشأيتيماً، وقام برحلات طويلة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وحجاز، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستّمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ماوثق برواته، وهو أوّل من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النّحو، وروى عنه الترمذي، ومسلم، والنسائي، وُيلقّب الإمام البخاري بأمير المؤمنين في الحديث، وأصح الكتب بعد كتاب الله في العالم كله الجامع الصحيح للإمام البخاري، وينال شهادة العلم والفضيلة بعد دراسة هذا الكتاب العظيم كل من العلماء، والمحدثين، وأصحاب الفتاوى في شبه القارة الهندية وغيرها وقد نال هذا الكتاب التلقي بالقبول بين المحدثين

والمحققين وبين رجال الفتاوى (انظر الأعلام ٦/٣٤، تهذيب التهذيب ٤١/٧ برقم ٥٩٣١، البداية والنهاية ٢٤/١١ إلى ٢٨/١١، لسان الميزان ٨٢/٥، برقم ٢٧٠، وانظر مقدمتي على تعليق البخاري .

قال الراقم: قد نقلتُ روايات كثيرة في تعليق" الفتاوى التاتارخانية "من صحيح البخاري.

(٩٨) الإمام مسلم القشيرى

٢٠٤هـ = ٢٦١هـ

هوأبوالحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، وُلِدَ بنيسابور، ورحل إلى الحجاز، ومصر، وشام، والعراق، وأشهر كتبه صحيح مسلم، قال الزركلي: جمع فيه اثناعشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة فيالحديث، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ذهبت المغاربة وأبو على النيسابوري من المشارقة إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ لأنه ليس فيه شيء من التعليقات، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد، ولا يقطِّعها كتقطيع البخاري.

وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه: "المسند الكبير، رتبه على الرجال،" والجامع" مرتب على الأبواب "والكُنى والأسماء" "والأفراد" "والوحدان" "والأقران " ومشايخ الثوري، وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة، وكتاب المخضرمين، وكتاب أولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين، والتمييز، والعلل،

وفي تهذيب التهذيب : أنه عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلىٰ منزله، وقدّمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح، وقد فني التمر، ووجد الحديث، فكان ذلك سبب موته، ومات بنيسابور ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ١٥٠/٨ ، برقم٦٨٩٤، الأعلام ٢٢١/٧، البداية والنهاية ٣٣/١١)

قال الراقم: نقلتُ في تعليق"الفتاوى التاتارخانية" من "صحيح مسلم" روايات كثيرة .

(٩٩) الإمام داؤد الظاهري

٢٠١هـ =٢٧٠هـ

هوأبوسليمان داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، هو إمام أهل الظاهر

تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سُميت بذلك لأخذ ها بظاهرالكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داؤد أول من جهربهذا القول، وُلِد بالكوفة وسكن ببغداد، وتُوفّي ببغداد في سنة سبعين ومائتين. (انظر: البداية والنهاية ٤٧/١١، الأعلام ٣٣٣/٢، لسان الميزان ٤٢٢/٢ برقم ١٨٤٢)

(١٠٠) الإمام ابن ماجة

٢٠٩هـ = ٢٧٣هـ

هوأبوعبدالله: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أحد أئمة حفاظ الحديث، وهو من أهل قزوين، رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري وغيرها من البلاد، صاحب كتاب السنن المشهورة، وهي دالّة على عمله، وعلمه، وتبحرّه، واطلاعه، واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وكانت وفاةابن ماجة يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من رمضان ٢٧٣ هـ سنة ثلث وسبعين ومائتين عن أربع وستّين سنة.(البداية والنهاية ٥٢/١١، الأعلام ١٤٤/٧، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧، برقم ٦٦٦٧.)

(١٠١) الإمام أبوداؤد السجستاني

٢٠٢هـ = ٢٧٥هـ

هوأبوداؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن يحيى بن عمران السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من " سجستان" ورحل إلى الشام، ومصر، والجزيرة، والعراق، وخراسان وغيرذلك، وله السنن المشهورة المتداولة بين العلماء، التى قال فيها أبوحامد الغزالي: يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية، وقال أبو داؤد: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت ماضمنته، وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف وثمان مائة حديث من الصحيح ومايشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحد ها: انّما الأعمال بالنيات، والثاني: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، والثالث: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي لأخيه مايرضاه

لنفسه والرابع: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبها ت، وفى الإعلام: أن الإمام أباداؤد تُوفِّي بالبصرة ٢٧٥هـ (انظر مقدمة أبي داؤد /٥، البداية والنهاية ١١/٥٥، الأعلام ٣/١٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٧، كشف الظنون ٢/٤٦).

قال الراقم: نقلتُ من سنن أبى داؤد في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومارأيت ألفاظ الحديث الثالث في سنن أبى دأود بقصور نظري، ولكن وجدت معناه، وهو لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه .

(١٠٢) الإمام الترمذي

٢٠٩هـ = ٢٧٩هـ

هوأبوعيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي، البوغي، الترمذي، من أئمة علماء أهل الحديث، وحفاظ أهل"ترمذ" تَتَلْمَذَ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، وعَمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في حفظه، وله المصنفات المشهورة، منها" الجامع" و"الشمائل" و"العلل في الحديث" و" أسماء الصحابة" وغيرذلك، و"كتاب الجامع" أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائرالآفاق مات بترمذ في رجب ٢٧٩هـ سنة تسع وسبعين ومائتين (انظر البداية والنهاية ١١/٦٦، الأعلام ٦/٣٢٢، تهذيب التهذيب ٧/٣٦٤ برقم ٦٤٥٩).

قال الراقم: نقلت من الجامع الترمذي في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة

(١٠٣) الإمام البزّارالمتوفى ٢٩٢هـ

هوأبوبكر: أحمد بن عمروبن عبدالخالق بن خلادبن عبيدالله العتكي البصري المعروف بالبزّار، هوحافظ الحديث ومن كبار المحدثين، وُلِدَ بالبصرة سنة نيفعشرة ومائتين، ورحل إلى بلاد نائية نحو أصبهان والشام ومصر، وهو صاحب المسند الكبير المعروف بمسند البزار، له مسندان: أحد هما: كبير سماه البحرالزخّار، والثاني: صغير، وتُوفِّي في الرملة فيربيع الاوّل سنة ٢٩٢هـ اثنتين وتسعين ومائتين، وقال ابن قانع: أخبرني ابنه أنه تُوفِّي بالرملة سنة إحدى وتسعين

ومـائتيـن (انظر لسان الميزان ١/٢٣٧ برقم ٧٥٠ مقدمة البزار، ترجمة الإمام أبى بكر البزار ص٨، إلى ص١٦، كشف الظنون ٥/٤٧، الأعلام ١/١٨٩)

قـال الـراقـم : نـقـلـتُ في التعليق على الفتاوى التاتارخانية من كتابه "البحر الزخار" روايات عديدة.

(١٠٤) الإمام النّسائي

٢١٥هـ = ٣٠٣هـ

هـو أبـو عبـد الـرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن ديـنار، النّسائي القاضي الحافظ، أصله من "نسأ" قرية بخراسان، وجال في البلاد، واستـوطـن بـمصر فحسده مشايخها، فخرج إلى "رملة " بفلسطين، ومن تصانيفه "السـنـن الـكـبـرى" "فـي الـحـديـث " وفيه ١١٧٧٠ سبعون وسبعمائة وإحدى عشـر ألف حـديث، وآخرها عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايـؤمـن أحـدكـم حتـى يـحـبّ لأخيـه مـا يـحـب لنفسه، ومن كتبه المشهورة" الـمـجتبـى" وهـو السـنـن الـصـغـرى من الكتب الستة في الحديث (انظر البداية والنهاية ١١/١٢٣، الأعلام ١/١٧١، تهذيب التهذيب ١/٦٧ برقم ٥١).

(١٠٥) الإمام أبو يعلى الموصلي

٢١٠هـ = ٣٠٧هـ

هـو أبـو يعلى:أحمد بن على بن المثنى التميمي، الموصلي، حافظ من علماء الـحـديـث، ثقة مشهور، نَعَتَه الذهبي بمحدث الموصل ورحل الناس إليه، وتُوفِّي بـمـوصـل، وفي مقدمة مسند أبي يعلى الموصلي أنه وُلِد الإمام أبو يعلى في ثالث شـوال ٢١٠ عشـر ومـائتين ، وعاش سبع وتسعين سنة، وتُوفّي في رابع عشر من جـمادى الأولى ٣٠٧ هـ سبـع وثـلثـمـائة، وتـلـمّذ عليه جمع من كبار المحدثين، منهم الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وأبو حامد محمد بن حبان البستي وغيـرهـم، انـظـر مـقـدمة الـمسند لأبي يعلى الموصلى عند ذكر ترجمته ١/١٥، الأعلام ١/١٧١، البداية والنهاية ١١/١٣٠).

قـال الراقم: نقلتُ من "مسند أبي يعلى" في تعليقي على" الفتاوى التاتارخانية

" روايات عديدة" وفيه ٧٥١٧ سبعة عشر وخمسمائة وسبعة آلاف حديث.

(١٠٦) الإمام محمد بن خزيمة

٢٢٣هـ = ٣١١هـ

هو أبوبكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، هو إمام الأئمة في عصره كان بحراً من بحورالعلم، وكان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على المائة والأربعين، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب و"مختصر المختصر" المسمّى صحيح بن خزيمة هو كتاب كبير لم يوجد كامله بل يوجد إلى كتاب الحج باب إباحة العمرة في أشهرالحج وإلى رقم الحديث ٣٠٧٩ هو حديث عائشة عن ربيع بن سليمان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل، وحقّقه، وعلّق عليه الدكتور محمد مصطفيٰ الأعظمي، وُلِدَ ابن خزيمة بنيسابور، وتُوفّى فيها ليلة السبت الثاني من ذي القعدة ٣١١هـ إحدى عشرة وثلثمائة ، وصلىّ عليه ابنه أبوالنصر، ودُفن في حجرة فيداره، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة. (انظر مقدمة المحقق على صحيح ابن خزيمة ١/١٥، الأعلام ٦/٢٩، البداية والنهاية ١١/١٤٩)

قال الراقم: نقلت من" صحيح بن خزيمة" فى تعليقي على"الفتاوى التاتارخانية" روايات عديدة.

(١٠٧) الإمام الطحاوى

٢٢٩هـ = ٣٢١هـ

هوأبوجعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي المصري، الحنفي، كان حافظ الحديث، فقيهاً مجتهداً، وإماماً ثقة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعى، ثم تحول حنفياً وهو ابن أخت الإمام المزني، وإن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأعليه، فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبوجعفر، فبالغ

المزني في تقريبهاله، فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجراً، فقال: والله لا يجيء منك شيء فغضب أبوجعفروقام وتركه واشتغل على أبي جعفر بن أبى عمران الحنفي حتى برع، وفاق أهل زمانه، وصنف كتباً كثيرة، ومن تصانيفه" شرح معاني الآثار" وشرح مشكل الآثار" و"السنن المأثورة" و " أحكام القرآن و"التسوية بين حدثنا وأخبرنا" والشروط الصغير" و"الشروط الكبير" و"الرد على الكرابيسى" والعقيدة الطحاوية" و" مناقب أبي حنيفة" و" الاختلاف بين الفقهاء" و"المختصرفي الفقه" و" المحاضرات والسجلّات" "ومعاني الأخيار في أسماء الرجال وغيرها وقد ولد الامام الطحاوى في قرية" طحا" بمصر، وتُوفي في مستهل ذى قعدة، ودُفن بالقرافة وقبره مشهور بها، ويؤخذ تاريخ الولادة بحروف"مصطفىٰ" ٢٢٩هـ وعمره "محمد " ٩٢، ووفاته محمد مصطفىٰ' ٣٢١ (إيضاح الطحاوي ١/٤٧)

وفي زماننا قد جمع ورتّب مسانيد الإمام الطحاوي، الأخ الشيخ المحدث لطيف الرحمٰن القاسمى من الكتب الثمانية المذكورة أوّلًا، وهو كتاب كبير ضخيم في عشر مجلدات، وسمّاه" مسند الإمام الطحاوى (انظر مقدمة المسند للامام الطحاوى ١/٣٧) عندذكر ترجمة الإمام الحافظ الطحاوى، الفوائد البهية ٤١ ،إلى /٤٥، إعلاء السنن ٢١/١٣٠ إلى ١٣٤، لسان الميزان ١/٢٧٤، برقم ٨٣٦، الأعلام ١/٢٠٦، البداية والنهاية ١١/١٧٤.

قال الراقم: نقلت من كتابه المشهور " بشرح معاني الآثار" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومن كتابه "مشكل الآثار" روايات عديدة.

(١٠٨) الإمام ابن حبان

٢٧٠هـ = ٣٥٤هـ

هو الإمام أبوحاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذبن معبد بن سعيد البُستي التميمى يقال له ابن حبان، مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدّث من كبار حفاظ الحديث، وُلد في " بُست" سنة ٢٧٠هـ من بلاد" سجستان" وتنقّل في الاقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولّى قضاء سمرقند مدّة، ثم عاد إلىٰ نيسابور، ومنها إلىٰ بلده، ومن كتبه " الصحيح المسند"

هو المعروف بصحيح ابن حبان، يقال إنه أصح من سنن ابن ماجة، وله تصانيف كثيرة ، تُوفِّى ليلة الجمعة لثماني ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ، ودُفِن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها بمدينة"بُست" بقرب داره (انظر مقدمة صحيح ابن حبان المجلد الاوّل عند ذكر ترجمة ابن حبان، الأعلام ٧٨/٦، لسان الميزان ١١٢/٥ برقم ٣٨٦، البداية والنهاية ٢٥٩/١١)

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب صحيح ابن حبان روايات كثيرة

(١٠٩) الإمام الطبراني

٢٦٠هـ = ٣٦٠هـ

هو أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب بن المطير اللخمي، الشامي الطبراني، الحافظ الكبير الثبت المعمّر من كبار المحدثين، وصاحب المعاجم الثلاثة" الكبير " و" الأوسط " و" الصغير " وله كتاب السنة، و" كتاب مسند الشاميين" ، ورحل إلى الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وفارس، والجزيرة، وتُوفِّي بأصبهان، ودُفِن على بابها عند قبر حمَمَة الدوسي الصحابي (انظر الإصابة ١٠٨/٢، أُسد الغابة ٥٣٥/١) وكان مولدهٗ ٢٦٠هـ ستين ومائتين، ومات وله من العمر مائة سنة، (انظر البداية والنهاية ٢٧٠/١١، الأعلام ١٢١/٣، لسان الميزان ٧٣/٣).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" المعجم الكبير" و"المعجم الاوسط" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفى المعجم الكبير ٢١٦٠٨ ثمانية وستمائة وإحدى وعشرون ألف حديث، وفى المعجم الأوسط ٩٤٨٩ تسعة وثمانون وأربعمائة وتسعة آلاف حديث، وآخر الحديث، فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي فى الجنة.

(١١٠) الإمام الحافظ الدارقطني

٣٠٦هـ = ٣٨٥هـ

هو الحافظ الكبير أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود

بن دينار بن عبدالله الدارقطني الشافعي، كان إمام عصره في الحديث، وُلِدَ بدار قطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، ومن تصانيفه: "كتاب السنن" و "علل الواردة في الأحاديث النبوية" و" المجتبى من السنن المأثورة" و " المؤتلف والمختلف" وكان فريد عصره ونسيج وحده، وإمام دهره في أسماء الرجال، وصنعة التعليل والجرح والتعديل، وتُوفِّي ببغداد ٣٨٥هـ فى يوم الثلاثاء السابع من ذي القعدة، ودُفِنَ بغدٍ بمقبرة معروف الكرخي (انظر البداية والنهاية ٣١٧/١١، الأعلام ٣١٤/٤ ، كشف الظنون ٥٤٨/٥).

قال الراقم: نقلتُ من " سنن الدارقطني" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة ، وفي سنن الدارقطني ٤٧٩٠ تسعون وسبعمائة وأربعة آلاف حديث، وآخرها حديث على حديث طويل طرفه هذا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : يا علي! قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس.

(١١١) الإمام الحاكم النيسابوري

٣٢١هـ = ٤٠٥هـ

هوأبوعبدالله : محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبّي الطحماني النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث والمصنّفين، رحل إلى العراق سنة ٣٤١هـ وحجّ، وجال في بلاد خراسان وماوراء النّهر، وأخذ عن نحوألفي شيخ، ووُلِّي قضاء نيسابور، ثم قُلِّد قضاء" جرجان" وهومن أعلم الناس بصحيح الحديث، وتمييزه عن سقيمه، وصنّف كُتباً كثيرة، وقال ابن عساكر: وقع من تصانيفه مايبلغ ألفاً وخمسمائة جزء، ومن كتبه المشهورة، المتداولة" المستدرك على الصحيحين" وُلِد في نيسابورسنة إحدى وعشرين وثلثمائة وتُوفِّي فيها ٤٠٥هـ خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة (انظرالبداية والنهاية ٣٥٥/١١، الأعلام ٢٢٧/٦، لسان الميزان٥/٢٣٣ برقم ٨١٣، كشف الظنون ٥٥٠/٢)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه المشهور بـ "المستدرك للحاكم" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفيه ٨٨٠٣ ثلاثة وثمانمائة وثمانية ألف

حـديـثٍ، وآخـر الـحـديث: عن عبدالله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل ابن عباس عن قـولـه عـزوجل وان يوماً عند ربك كالف سنة ممّا تعدون (سورة الحج، رقم الآية : ٤٧) فـقـال مـن انـت: فذكر له أنه رجل من كذاوكذا، فقال ابن عباس رضي الله عـنهـمـا فـمـا يـوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل : رحمك الله إنّما سـألتك لتـخبـرنا،فقال ابن عباس: يومان ذكرهما الله عزوجل في كتابه ألله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله بغيرعلم.

(١١٢) الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري

٣٨٤هـ = ٤٥٦هـ

هـوالإمـام الـحـافظ أبومحمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صـالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد الظاهري، القرطبي الأندلسي، هوأحد أئمة الإسلام في الأندلس، وكثير من الناس في الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهـم" الـحزميّة " وُلِدَ " بقرطبة" وكان له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، ثم زهـدبها وانصرف إلى العلم والتأليف،فقرأ الموطاوغيره، ثـم تحوّل شافعياً فمضى عـلـى ذلك وقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له، وصنف فيه، وردّ على مـخـالـفتـه، وانـتـقـد كثيـراً مـن الـعلماء والفقهاء، وأجمعوا على تذليله، وحذروا سـلاطيـنهـم من فتنته، ونهواعوامهم عن الدنوّمنه، فرحل إلى بادية "لبلة" من بلاد الأنـدلـس فتّـوفـي فيهـا، وكـان يـقال :لسان ابن حزم وسيف حجاج بن يوسف شـقيقان، وله تصانيف كثيرة، وأشهر مصنفاته" المحلّى" (انظر الأعلام ٤/٢٥٤، لسان الميزان ٤/١٩٨، البداية والنهاية ١٢/٩١)

قال الراقم: نقلت في تعليق " الفتاوى التاتارخانية" بعض روايات من كتابه" المحلى"

(١١٣) الإمام البيهقي

٣٨٤هـ = ٤٥٨هـ

هـوالإمـام الـحـافـظ أبـوبـكـر: أحـمد بن الحسين بن على بن موسىٰ الخسرو جـردي، البيهـقـي، الـنيسـابوري،الخراساني، وُلِد في خسروجرد (قرية من قرى بيهق بـنيسـابـور) ونشأفي بيهق، ورحل إلى " بغداد" ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب

إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات، ونُقِل جثمانه إلىٰ بلده، وكان أوحد أهل زمانه في الحفظ والإتقان والتصنيف، كان فقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى" والمعارف و"الأسماء والصفات" ودلائل النبوة" و" جامع المصنف في شعب الإيمان" ومناقب الإمام الشافعي" و"معرفة السنن والآثار" وغيرها، وتُوفِّي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ (انظر الأعلام ١/١١٦، مقدمة السنن الكبرى ١/١ عندذكر ترجمة المصنف، البداية والنهاية ١٢/٩٤، كشف الظنون ٥/٦٦).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه " السنن الكبرى" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة ، ونقلتُ من كتابه " شعب الإيمان" ومن كتابه " معرفة السنن والآثار" روايات عديدة.

الخلافيات للبيهقي

من عجائب شأن البيهقي كتابه" الخلافيات" أن البيهقي اختار في طريقة الاستدلال مذهبه فقط، بأنه ينقل مسألة خلافية، ويذكر فيه مذهب الشافعي أوّلاً، ثم يذكر مذهب أبي حنيفة أو غيره، ويتعصب في نقل مذهب غير الشافعى، ويبالغ في التعصب،وأنه ينقل نصوصاً كثيرة من الأحاديث التي توافق قول الشافعي،ولا ينقل الأحاديث التي توافق قول غيره، أو ينقل رواية ضعيفة، وربّما ينقل قول غيرالشافعيأوقول أبي حنيفة غلطاً، وهذه الطريقة للاستدلال لا تليق بجلالة شأن البيهقي، مثلاً فى المجلد الثاني من كتاب الخلافيات ذكر مسألة رقمها (١٣)ثلاث عشرةهكذا"وليس للجنب قراء ة القرآن وإن كان أقل من آية، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لوقرأ أقل من آية طويلة أوثلاث آيات قصيرة جاز"

قال الراقم: ليس هكذا قول أبي حنيفة، ونسب صاحب التعليق على الخلافيات قول أبى حنيفة إلى فتح القدير وتبيين الحقائق والبحرالرائق وحاشية ابن عابدين، و ليست المسألة هكذا فى تلك الكتب، بل المسألة فيها إنه تجوز القراء ة مادون الآية، ونقل البيهقي تسعة عشرحديثاً توافق قول الشافعي، ثم نقل قول ابن عباس بسند ين ضعيفين أنه رخص في الآية والآيتين، وهذه طريقة استدلال البيهقي فتأمل، فلهذا قد أكثرتُ النقل في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية من آثارالتابعين

من كتابه السنن الكبرى وشعب الإيمان في تائيد مذهب الحنفية لتكون أكثر حجّة على الخصم، فلا يعترض علينا أحد في نقل آثار التابعين.

(١١٤) الإمام الحافظ أبوعبدالله الحميدي

٤٢٠هـ = ٤٨٨هـ

هو الإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن الفتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدى الميورقي الحميدي، الاندلسي، مؤرخ محدث من أهل جزيرة " ميورقا" وأصله من قرطبة كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم، وتلميذه رحل إلى مصرودمشق ومكة، وأقام ببغداد، وهو من كبار المحدثين، وتصانيفه كثيرة، والمشهور منها: الجمع بين الصحيحين، وتُوفِّى ببغداد سنة ٤٨٨هـ (انظر الأعلام ٣٢٧/٦).

(١١٥) الإمام الغزالي

٤٥٠هـ = ٥٠٥هـ

هوالإمام أبو حامد حجّة الاسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي نسبته إلى "طوس" وهي قرية بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد والحجاز وبلاد الشام، ومصر، ثم عاد إلىٰ بلدته، ونسبته إلى صنعة الغزل، أو إلى "غزالة " من قرى "طوس" ودرس بالنظامية ببغداد، وله أربع وثلثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء وكتبوا كلامه في مصنّفاتهم، وتصانيفه كثيرة في علم التفسير والحديث، والفلسفة، والفقة ، والتصوّف، وأصول الفقه، وتُوفِّى في " طابران" قرية من قرى" طوس" بخراسان (انظر البداية والنهاية ١٧٣/١٢، الأعلام ٢٢/٧)

قال الراقم: استفدت من كتابه " إحياء علوم الدين " ومن شرحه" إتحاف السادةالمتقين" للزبيدي في تعليق الفتاوى التاتارخانية،ونقل المصنف فى مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "إحياء علوم الدين" روايات كثيرة.

(١١٦) الحافظ ابن الأثير

٥٥٥هـ = ٦٣٠هـ

هوالحافظ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن

عبدالواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير، وهو الفقيه المؤرخ الشافعي، المتبحر من العلماء بالنسب والأدب، وكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، ومن تصانيفه: "الكامل" اثنا عشر مجلداً، و"أسد الغابة" في معرفة الصحابة، و"اللباب" و"الجامع الكبير" في البلاغة، "وتاريخ الموصل" وغيرها، وتُوفِّي بموصل سنة ٦٣٠ ثلاث وست مائة. انظر: الأعلام ٤/٣٣١، كشف الظنون ٥/٥٦٦، تذكرة الحافظ ٤/١٨٥، البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩.

قال الراقم: استفدت من كتابه "أسد الغابة" في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية.

(١١٧) الإمام المنذري

٥٨١هـ = ٦٥٦هـ

هوأبومحمد: ذكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري، الشافعي المصري، وُلِدَ بمصر، وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة، وقيل: إنه وُلِدَ بالشام ٥٨١هـ إحدى وثمانين وخمسمائة، وهومن الحفاظ المؤرخين، ونقل في الأعلام: تولّى مشيخة دارالحديث الكاملية بالقاهرة، ومولده، ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة (انظر البدايةوالنهاية ١٣/٢١٢، الأعلام ٤/٣٠).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" الترغيب والترهيب" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١١٨) الحافظ الذهبي

٦٧٣هـ = ٧٤٨هـ

هوالإمام الحافظ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني المصري، كان مؤرخاً محققاً من كبار حفاظ الحديث ونقاده، وهو أعلم رجال الحديث، وُلِدَ في دمشق، ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وتصانيفه كثيرة، وتُوفِّي ليلة الاثنين،سنة ٧٤٨هـ ثمان وأربعين وسبع مائة وصُلي عليه يوم الاثنين في جامع دمشق، ودُفِن بباب الصغير. انظر: كشف الظنون ٦/١٢٣، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٥، الأعلام ٥/٣٢٦، قال الراقم : استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "تذكرة الحفاظ."

(١١٩) الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ

هوأبومحمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (في الصومال) ونقل الشيخ اللكنوى أوّلاً يوسف بن عبدالله، ثم نقل بعد التفصيل، عبدالله بن يوسف، هوفقيه عالم بالحديث، نسبته إلى "زيلع" موضع على ساحل بحرالحبشة، ومن كتبه " نصب الرأية " في تخريج أحاديث الهداية، وتُوفِّي في القاهرة ٧٦٢هـ اثنتين وستين وسبعمائة (انظر الأعلام ٤/١٤٧، الفوائد البهية /٣٠١ كشف الظنون ٢/٨٢٠، مقدمة نصب الرأية لأحاديث الهداية عند ذكرترجمة الإمام جمال الدين ص ٥).

قال الراقم: نقلتُ من " نصب الرأية " في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١٢٠) الإمام ابن كثير

٧٠١هـ = ٧٧٤هـ

هوأبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّبن درع القرشي البصري الدمشق الشافعي، هوحافظ محدث فقيه مؤرخ، وُلِدَ في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل إلى دمشق، ورحل فى طلب العلم إلى البلاد، ومن تصانيفه: "البداية والنهاية" "وشرح صحيح البخاري" وطبقات الفقهاء الشافعيين" وتفسير القرآن الكريم" وجامع المسانيد وغيرها، وتُوفِّي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ وفي كشف الظنون: وُلِد سنة ٧٠٥ هـ وفي الأعلام :سنة ٧٠١هـ انظر: الأعلام ١/٣٢٠، كشف الظنون٥/١٧٦،

قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" البداية والنهاية"

(١٢١) الإمام الهيثمي

٧٣٥هـ = ٨٠٧هـ

هوأبو الحسن: نورالدين على بن أبى بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي القاهري الشافعي، من كبار حفاظ الحديث،له تصانيف كثيرة، منها: كتابه المشهور باسم " مجمع الزوائد" عشرة أجزاء، و" ترتيب الثقات" لابن حبان،

و"تقريب البغية" في ترتيب أحاديث الحلية، ومجمع البحرين، والمقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي، وزوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، ورَحل إلى مصر، والحرمين، وبيت المقدس ودمشق، وبعلبك، وحلب، وطرابلس (انظر الأعلام ٢٦/٤، مقدمة مجمع الزوائد عند ذكر حياة المؤلف ٢/١)

قال الراقم: نقلتُ من مجمع الزوائدللهيثمي فيتعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة

(١٢٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ = ٨٥٢هـ

هوشهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكناني العسقلاني، والعسقلان مدينة بساحل الشام وهي من فلسطين، هوالإمام الحافظ في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته، وكان فصيح اللسان عارفاً بايّام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وتصانيفه كثيرة، منها" الدرالكامنة" و"لسان الميزان" و" تقريب التهذيب" في أسماء رجال الحديث"والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح البارى في شرح صحيح البخارى، والتلخيص الحبير، و" تغليق التعليق" وغيرها من التصانيف، وتُوفِّي بالقاهرة ٨٥٢ هـ (انظر الأعلام ١٧٨/١) والتفصيل في مقدمة " تهذيب التهذيب ٨/١ عندذكر ترجمة المصنّف، كشف الظنون ١٠٧/٥.

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه فتح الباري بعض روايات، واستفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان " و" تقريب التهذيب "

(١٢٣) الحافظ بدرالدين العيني

٧٦٢هـ = ٨٥٥هـ

هو أبو محمد بدرالدين: محمودبن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي وُلِد بمصر ٧٦٢ هـ اثنتين وستين وسبعمائة، هو من كبار المحدثين، وأقام مدةً في حلب ، ومصر ودمشق، والقدس، ووُلِّي في القاهرة

الحصبة، وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن تُوفِّي بالقاهرة، ومن كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري" مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"و مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار و" البناية في شرح الهداية " و" رمز الحقائق في شرح الكنز،والدرالظاهرة" و "المسائل البدرية " وغيرها من التصانيف الكثيرة، وقال الشيخ عبدالحي اللكنوى : قد طالعت عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبناية شرح الهداية، ذكر في آخر ه أنه صنّفه حين كان عمره قريب التسعين ، ثم رأيت في آخر عمدة القاري قال العيني: أكمل الشرح بتوفيق اللّٰه وعونه وكرمه في آخر ثلث الأول من ليلة السبت الخامس من شهرجمادى الأولى عام٨٤٧هـ سبع وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية (انظر عمدة القاري خاتمة التأليف في آخره ٧٣٨/١٦) هـ ولادته سنة ٧٦٢هـ فكان تكميل شرح البخاري في خمس وثمانين سنة من عمره (انظر الفوائد البهية ص٢٧٢،الأعلام ١٦٣/٧).

قال الراقم: استفدت لتعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" عمدة القاري" في نقل بعض الأحاديث

(١٢٤) الإمام السخاوي

٨٣١هـ = ٩٠٢هـ

هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي، عالم بالحديث والتفسير، والأدب، أصله من" سخا" قرية من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتى كتاب أشهرها " "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث" و القول البديع" و" المقاصد الحسنة" وغير ذلك (انظر الأعلام ١٩٤/٦، مقدمة المقاصد الحسنة عنذكر ترجمة الحافظ السخاوي /١٢)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه " المقاصد الحسنة " و"القول البديع" روايات عديدة.

(١٢٥) الإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩هـ = ٩١١هـ

هو جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين

الخضيلي، السيوطي، وهوإمام حافظ مؤرخ أديب، مات والده وعمره خمس سنوات، ونشأ في القاهرة يتيماً، ولمّا بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلابنفسه بروضة المقياس على ساحل النّيل، فألّف أكثر كتبهٖ فيه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردّها، وبقي على ذٰلك إلىٰ أن تُوفِّي، وكانت تصانيفه نحو ٦٠٠ ست مائة (انظر الأعلام ٣/٣٠١) كشف الظنون ١/٥٦٢، مقدمة جامع الأحاديث عند ذكر ترجمة الإمام السيوطي ١/١٠.

قال الراقم: قد استفدت من كتابه" جامع الأحاديث" و " الدرالمنثور" و" اللّآلي المصنوعة" في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(١٢٦)الشيخ الإمام على المتقي

٨٨٨هـ = ٩٧٥هـ

هوالشيخ الإمام العالم الكبير المحدث علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبدالملك بن" قاضي خان" المتقي الشاذلي المدني الجونفوري البرها نبوري الهندي، هاجرإلى المدينة المنورة، وقام فيها مدّة، ثم هاجر إلى مكة المكرمة، وقام فيها، وتُوفِّي بها سنة ٩٧٥هـ ،وله تصانيف كثيرة، منها الإكمال، ومنهج العمال، وجوامع الكلم، وكنز العمّال، ومجمع بحار الأنوار في مشكل الآثار وغيرها (انظر كشف الظنون) ٥/٥٩٧، الأعلام ٤/٣٠٩، مقدمة كنزالعمال في ترجمة المؤلف.

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" كنزالعمال" روايات عديدة.

(١٢٧)الحافظ العجلوني

١٠٨٧هـ = ١١٦٢هـ

هوأبوالفداء: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، وهو محدث الشام في أيامه، وله تصانيف كثيرة، منها: كشف الخفاء" و " الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري" و " شرح حديث المسلسل بالدمشقيين" وغيرها، ومولده بعجلون، ووفاته بدمشق. (انظر الأعلام ١/٣٢٥، مقدمة كشف الخفاء ١/٣)

❁❁❁

الفصل الرابع:

فى ترجمة الإمام الشيخ أشرف علي حكيم الأمة التهانويؒ

قد اقتبستُ هذه الترجمة من الشيخ محمد العزازي –حفظه الله تعالىٰ– لحُسن ترتيبه وتدوينه.

كان لهذا الإمام الجليل أثر كبير في سير حركة الدعوة والتبليغ، فقد كان يرشد الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي ويناصره، وليستعين به في كثير من الأمور ويطلب مشورته.

قال الإمام الكوثري في "أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها": (وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد، والحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهبذ الناقد، حكيم الأمة: محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين كبير وصغير، فألف –طال بقاؤه– كتاب (إحياء السنن) وكتاب (جامع الآثار) في هذا الباب ويغني عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم، وكلاهما مطبوع بالهند، إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفذت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وكان له منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة).

وهذه السطور من حياة المصلح الرباني، والمربي الحكيم، الداعية الكبير، الشيخ أشرف علي التهانوي –رحمه الله– الذي كان نجمًا ساطعًا في سماء العلم والمعرفة، وتلألأ نورًا في مجال حركة الإصلاح والتجديد، وقام بالثورة على الجمود والتقليد الأعمى، ورفع راية التجديد والإصلاح، لا سيما في مجال التزكية والإحسان، وصرف أقصى طاقاته في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء وتطهير المجتمع من أرجاس الغلو والإفراط والتفريط التي غرقت فيها الأمة بسبب تقليد الجهلة وحملة الأفكار الزائغة والمعتقدات الباطلة والعادات الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

كان التهانوي -رحمه الله- قد أكرمه الله تعالىٰ من المواهب والصلاحيات التي جعلته يتفوق على أقرانه وزملائه في كل فن من الفنون، فقد وهبه الله تعالىٰ لسانًا طلقًا، وأسلوبًا رشيقًا، وملكة قوية، وبراعة منقطعة النظير في مجال الخطابة والمناظرة، وقد أحسن -رحمه الله- في استخدام هذه المواهب الربانية في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء ......

اسمه ونسبه:

هو العلامة الأوحد، الحبر المفرد، شيخ المشايخ، المحدث الكبير، صاحب التصانيف النافعة المفيدة، حكيم الأمة، مجدد الملة، أشرف علي التهانوي بن عبدالحق بن الحافظ فيض علي، ويصل نسبه إلى سيدنا عمر الفاروق -رضي الله عنه- الخليفة الراشد الثاني.

وكان له أسرة كريمة كثير المآثر والمفاخر، معروفة بالعلم والأدب والفضل والإحسان، وكان أبوه السيد عبدالحق من كبار الأثرياء والسادة المعروفين في قرية "تهانه بهون" من مديرية "مظفر ناغر" بولاية "أترابراديش" بارعًا في اللغة الفارسية وكاتبًا قديرًا، و قد فتح الله تعالى عليه من بركات السماء والأرض وأنعم الله عليه من النعم.

مولده وأيام طفولته:

ولد العلامة التهانوي صباح الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الموافق للعاشر من سبتمبر عام ١٨٦٣ من الميلادية في قرية "تهانه بهون" العامرة بالعلم والدين والورع والتقى، وترعرع في بيئة علمية ودينية خالصة، وجوّ من الصلاح والتقوى، وقد اختاره الشيخ عبدالحق -رحمه الله- من بداية أمره ليتعلم الدين والشريعة وربّاه تربية دينية، وكان منذ نعومة أظفاره مكبًا على العلم والعلماء، ميّالاً إلى الطاعات، بعيدًا عن اللهو.

وكان -رحمه الله- من المحبوبين لدى الجميع أينما كان وحيثما كان، سواء لدى الأقارب أو الجيران أو غيرهم، وقد ألقى الله في روعه حب الوعظ

والخطابة منذ صباه، فكان يصعد على المنبر ويبدأ في تقليد الخطباء والواعظين وهو طفل صغير لم يبلغ من العمر ثماني سنوات، كما يحب الصلاة ويواظب عليها منذ باكورة عمره حتى تعوّد على صلاة الليل وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ووكانت زوجة عمه تستيقظ أحيانًا في منتصف الليل وتراه يصلي، فتحاول إشفاقًا عليه أن يقلل منها ولا سيما في فصل الشتاء حيث يكون البرد أقصى ما يمكن، فلا يهمه البرد ولا الصيف، ولا يلتفت إلى كلامها، بل يمضي في صلاته.

حادثة وفاة الأم:

أصيب -رحمه الله- بحادثة مفجعة ومؤلمة، إذ توفيت أمه وهو ابن خمس سنوات، وقلما يتذكر الإنسان شيئًا حدث له في مثل هذا العمر، وهكذا كان شأن الشيخ التهانوي -رحمه الله- وكان يقول: "أنا لا أذكر صورة أمي وشكلها أو هيئتها بالكامل، إلا أني عند ما أتعمق في التأمل يصور لي أمام عيني منظر أنها جالسة في جانب السرير فقط لا غير".

وبعد حادثة وفاة الأم، كان أبوه هو الذي احتضنه وتولى أمر تربيته وتعليمه يقول -رحمه الله-: "إن أبي هو الذي رباني أنا وشقيقي بعد وفاة أمي، وقد حظيت منه الحب والمودة والشفقة والعناية ما أنساني فقد الوالدة في هذا العمر الباكر، بل إنه ظل يحبنا أكثر من حب الوالدة. ووفر لنا كل وسائل الراحة والنعم للعيش الهنيء الرغيد، وعشت في ظله الوارف وقضيت أغلى أوقات عمري تحت رعايته البالغة واهتمامه الفائق.

طلبه للعلم:

بدأ العلامة التهانوي -رحمه الله- دراسته في قريته العامرة بالعلم والدين، والتي كانت في ذاك الوقت موطن كبار العلماء الأجلاء والمهرة البارعين في مختلف الفنون، وحفظ فيها القرآن الكريم على "أخون ج" الذي كان من مديرية "ميرت" ثم أكمل حفظ القرآن على الحافظ "حسين علي" الذي كان من سكان

"دهلي" واستوطن مدينة "ميرت" وتعلم اللغة الفارسية والكتب الإبتدائية من بعض العلماء، والكتب المتوسطة من الأستاذ "فتح محمد التهانوي" أحد فقهاء الصالحين في قريته "تهانه بهون" ودرس عليه مبادئ اللغة العربية وقواعد النحو والصرف، ثم أكمل هذه الدراسة على خاله الشيخ "واجد علي" الذي كان من البارعين الماهرين باللغة الفارسية وآدابها.

في جامعة دارالعلوم ديوبند:

ولما بلغ الخامس عشر من عمره سافر من قريته إلى "ديوبند" في نهاية ذي القعدة عام ١٢٩٥ هـ، والتحق بجامعة دارالعلوم هناك وبقي فيها خمس سنوات حتى تخرج فيها ونال الشهادة منها، وقد تلقى جميع العلوم العربية والأدبية والعقلية والنقلية لدي أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة اطلاعهم وجودة إتقانهم.

كان الشيخ التهانوي عكوفًا على الدراسة والاستزادة العلمية، ولم يكن له طوال دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدة أقارب، كثيرًا ما كانوا يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم ولكنه لا يستجيب لهم ويعتذر إليهم قائلاً: إنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة. فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته، وكان -رحمه الله- معروفًا أيام طلبه في دارالعلوم بالجدية والوقار والآداب والأخلاق والبعد عن الملاهي والملاعب.

كبار شيوخه:

لقد متع الله العلامة التهانوي بأساتذة أكفاء، كانوا على قمة البراعة والمهارة في زمنهم في مختلف العلوم وشتى الفنون، وقد قرأ -رحمه الله- على شيوخ كثيرين، وكان من كبارهم:

١- الشيخ العالم الجليل، المحقق النبيل، "محمد يعقوب النانوتوي" أحد

الأساتذة المشهورين في الهند حيث قد ظهر تقدمه في الفنون، منها الفقه والأصول والحديث النبوي الشريف والأدب العربي، وكان يميل إلى الشعر أحيانًا مع ما كان يتمتع به من الاشتغال بالذكر والطاعات -رحمه الله تعالىٰ- رحمة واسعة. قرأ عليه الشيخ التهانوي كتب الحديث والتفسر.

٢- الشيخ المحدث محمود الحسن الديوبندي، وهو نابغة الأنام، الإمام المحدث، المعروف بشيخ الهند، رائد النهضة العلمية والسياسية في شبه القارة الهندية . كان -رحمه الله- بطلاً مكافحاً عن مجد الإسلام، مجاهدًا متحمسًا ومربيًا روحيًا عظيماً، وفي مقدمة العلماء الغيورين الذين عاشوا في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وجاهدوا لاستعادة مجد الإسلام.

٣- الشيخ العالم الفقيه "منفعت علي الديوبندي" أحد الفقهاء المشهورين، ولد ونشأ في "ديوبند" وله رسالة بسيطة بالأردو في المواريث، وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي المختصرات من العلوم العربية.

٤- الشيخ الملا "محمود" وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي بعض كتب الحديث.

٥- الشيخ السيد "أحمد" وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي الفنون الرياضية والمواريث.

٦- الشيخ العالم المقرئ "محمد عبدالله المهاجر المكي" كان من القراء المعروفين المشهورين في البلاد العربية، وكانوا ينظرون إليه بعين الاحترام والتوقير نظرًا إلى ما رزقه الله من نعمة الصوت الحسن والبراعة في فن القراءة والتجويد، وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي بعض رسائل التجويد، وتدرب عليه في قراء ة القرآن الكريم بالترتيل، وذلك في المدرسة الصولتية بمكة المكرمة.

يقول الشيخ القاضي "محمد تقي العثماني" -حفظه الله- متحدثًا عن دراسة الشيخ التهانوي في جامعة ديوبند:

”وبالجملة فقد عاش حكيم الأمة التهانوي -رحمه الله- في دارالعلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم -رحمهم الله- واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم، ولم يكن له طوال دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته“.

نشاطاته الدعوية أيام الدراسة:

كان التهانوي -رحمه الله- قد أكرمه الله تعالى من المواهب والصلاحيات التي جعلته يتفوق على أقرانه وزملائه في كل فن من الفنون ـ فقد وهبه الله تعالىٰ لسانًا طلقًا، وأسلوبًا رشيقًا، ومكلة قوية، وبراعة منقطعة النظير فى مجال الخطابة والمناظرة، وقد أحسن -رحمه الله- في استخدام هذه المواهب الربانية في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء.

فكان من عادته -رحمه الله- أن يشارك أيام دراسته في جامعة ديوبند- في المناظرات مع ممثلي المذاهب الأخرى، وكان النصارى واليهود أيام دراسته في ديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية في جميع أنحاء الهند وكانوا يُهدِّدون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والمباهلة، فكان -رحمه الله- إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وتغلب عليهم ببالغ حجة وقوة برهان حتى اشتهر بين الطلبة والعامة بقوة المناظرة وملكة الخطابة، ولكن هذا كله زمن دراسته بجامعة ديوبند، وأما بعد أن صار شيخًا محنكًا فكان أبعد الناس عن المناظرة والجدال.

يقول -رحمه الله-: ”أنا اليوم أكره هذه المناظرات والمجادلات الكلامية وأبتعد عنها بقدر ما كنت أحبها وأشتاق لها أيام دراستي، وذلك لما يترتب عليها اليوم من المضار وتضييع الوقت والمجادلة بالباطل“.

الذاكرة القوية النادرة والذكاء الباهر:

كان -رحمه الله تعالىٰ- آية باهرة في الذكاء والذاكرة القوية النادرة، وقد عرف -رحمه الله- بهذه الصفات العظيمة بين زملائه وأقرانه، ولذلك نجده سريعًا في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وكانت له ملكة خاصة في التقاط

المواد العلمية من الكتب الضخمة والمباحث وترتيبها على أحسن المناهج وأحدث الأساليب، ثم إلقهائها بطريقة وافية وشافية دون زيادة أو نقصان.

ولما عقدت حفلة التخرج بجامعة دارالعلوم ديوبند في عام ١٣٠٠، وحضرها العلامة الشيخ "رشيد أحمد الكنكوهي" -رحمه اللّٰه- لتوزيع الشهادات والعمائم بين الطلاب، جاء الشيخ "محمود الحسن" -رحمه اللّٰه- وهو يمدح الشيخ التهانوي ويذكر ذكاء ه وذاكرته، فلم يلبث العلامة الكنكوهي إلا أن وجه بعض الأسئلة الصعبة إلى التهانوي يختبره فيها، فأجاب عليها الشيخ التهانوي بأجوبة مقنعة وبشكل ارتجالي، فسر بها الشيخ الكنكوهي -رحمه اللّٰه- كثيرًا.

حبه للسنة وكراهيته للبدع:

فطر العلامة التهانوي -رحمه اللّٰه- على حب السنة وكراهية البدع، فكان حب السنة وأهلها منقوشة في قلبه وكراهية البدعة وأهلها متأصلة في نفسه، وذلك منذ نشأته وقراءته لكتب الشريعة ومبادئ الدين، ويتجلى لنا هذا الواقع في ضوء عدد من مؤلفاته -رحمه اللّٰه- التي ألفها خاصة في الرد على البدع والخرافات وقمع الطقوس والتقاليد الجاهلية التي ما أنزل اللّٰه من سلطان، ومن تلك المؤلفات كتابه القيم المعروف المسمى بـ "إصلاح الرسوم" وكذلك "تعليم الدين" فقد جمع واستوعب فيهما مثل هذه الأمور، وأرشد الناس فيهما إلى ما هو المحبوب المرضي عند اللّٰه تعالىٰ والثابت عن النبي الكريم صلى اللّٰه عليه وسلم والسلف الصالح.

محاسن أخلاقه:

كان -رحمه اللّٰه- متحليًا بمحاسن الأخلاق من الرقة واللين والعفو والحلم والوقار والتواضع وإنكسار النفس.

يقول الشيخ "عزيز الحسن" -رحمه اللّٰه-: "كل من رآه بعين الإنصاف والعدل تبين له هذا الواقع كالشمس في رابعة النهار وهو أن ما يتمتع به الشيخ التهانوي

-رحـمه الله- من الرقة والليونة والعفو والحلم قلما يوجد في الآخرين، لكن صفاته هذه لا تظهر إلا في مواضع الحاجة وعند اقتضاء المصلحة الدعوية والإصلاحية لها".

كان الشيخ التهانوي يقول: "إني حرّ في طبيعتي ومزاجي، لكنني لا أستطيع أن أرى أحداً ولـو كـان عـدوي يـصيبه الأذى أو يعاني من المصيبة، وكلما أرى إنسانا أصابه نوع من الأذى أو شخصا يعاني من المصائب والمشاكل أتمنى أن أشق له عن قلبي وأشاركه في همه وغمه".

وكـان -رحـمـه الله- يـقـول: "إن رأس الـخـلـق الحسن وأساسه أن يهتم الـرجـل بـأن لا يتأذى منه أحد، وهو الذي علمنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الـجـامع: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وكل من تسبب في إيذاء أحد فهو داخل في سوء الخلق".

حلمه وتواضعه:

كانت حياة الـعـلامة التهـانوي -رحمه الله- مثالاً رائعًا للتواضع والحلم، وتـجـدد ذكـريـات السـلف الصالح في هذا الباب، وكل من عاشره أو صحبه في سفره وترحاله شاهد ذلك بعينه.

ومـن الـنـمـاذج عـلى ذلك أنه كلما عرضت عليه مسألة أو وجه إليه سؤال حـول مـعضلة علمية أو إشكال علمي سارع في استشارة تلاميذه ومناقشتهم في الـمـوضـوع، وبـعـد الـدراسة والبـحـث وعرض الأدلة كان يختار ما يراه مناسبًا وموافقًا لروح الشريعة والمصلحة العامة.

كـان مـن عـادتـه- رحمه الله- أنه كلما احتاج إلى أن يكلم أحدًا أو يأمره بأمر لم يطلبه إليه أبدًا، بل يمشي إليه بنفسه، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من صـغـار أقـاربه، وكان يقول: "ينبغي أن يذهب صاحب الحاجة إلى من يحتاجه لا الـعـكـس، حتـى إن الـطبيـب الـذي كان من أصحابه ومحبيه وخلص مسترشده وكـان يتردد إليه كثيرًا، إذا احتاج إليه الشيخ -رحمه الله- كان يذهب إليه بنفسه لـكـي يـصف لـه الأدوية، ولا يـدعـه يحضر إليه ما لم يتعذر ذلك لمرض، وهكذا

الحال مع الخدم الذين كانوا في بيته لا يأمرهم بشيء بأسلوب شديد بل يراعي في ذلك احترامهم وأدبهم.

رحلته إلى الآخرة:

مما لا شك فيه أن البقاء لله الواحد القهار، وهذه هي الحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها، وكل نفس حية لها بدايتها ونهايتها إلا ذات الباري تعالىٰ: ﴿كل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] وتصديقً لهذا الواقع الذي كبته الله سبحانه وتعالىٰ على كل إنسان، جاء أوان رحلة هذا المصلح الكبير، حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- إلى ربه العلي القدير، في النصف الأول من ليلة الأربعاء، لست عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٢هـ الموافق ٢٠ يوليو ١٩٤٣م.

مات -رحمه الله- وترك مسلمي شبه القارة الهندية وشعوبها باكية بدموع دامية، وخلف من ورائه ملايين الألسنة تدعو له وتذكره بالحب والمواساة والتأسف، وصلى عليه ابن اخته، العلامة المحدث الكبير الفاضل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، ودفن في المقبرة التي وقفها الشيخ -رحمه الله- بنفسه لدفن موتى المسلمين. -رحمه الله- رحمة واسعة ورفع درجاته في أعلى عليين. آمين.

من وصايا الشيخ -رحمه الله-:

لقد أوصى -رحمه الله- قبل رحيله إلى الرفيق الأعلى وأعلن من هذه الوصايا على مرأى ومسمع من الناس، وهي جدير بأن تكتب بماء الذهب لما يحتوي من معان قيمة وتوجيهات رشيدة ونصائح نافعة لكل مسلم في الدنيا والآخرة. **وفيما يأتي نص بعض هذه الوصايا:**

١- أرجو من جميع إخواني وكل المسلمين أن يستغفروا لي الله تعالى من جميع المعاصي والخطايا، الصغيرة منها والكبيرة، سواء صدرت مني عمدًا أو خطأً، أما بالنسبة لي فأعلن بكل صراحة أني قد عفوت عن الجميع من

صميم خاطري عن كل ما صدر من أحد في حقي من هذا القبيل، وذلك طلباً لرضي الله تعالىٰ ونيل مرضاته وابتغاء وجهه وأملاً ورجاءً في العفو عما صدر مني في حقهم.

٢- أوصي كل الإخوان والأحباء والزملاء خصوصًا وسائر المسلمين عمومًا بضرورة الاهتمام بطلب العلم الديني، فإنه فرض عين على كل مسلم سواء كان ذلك بالكتاب أو بملازمة العلماء وأصحاب المعرفة، وذلك لأنه لا سبيل لتجنب الفتن -وما أكثرها في أمامنا هذه- في أمور الدين والشريعة، ولاطريق للابتعاد عنها في أمور الدنيا إلا بتعلم الدين والاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق ديننا الحنيف في الحياة.

٣- أوصي طلبة العلم وعشاق المعرفة أن لا يغتروا بما تعلموه من الكتاب، لأن الفائدة الحقيقة لهذا العلم هو العمل به وتطبيقه في الحياة، وذلك لا يمكن إلا بملازمة العلماء وأولياء الله الصالحين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا اغفرلنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، والله هو الموفق والمعين.

۞۞۞

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا اَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً.

(صحيح مسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، بيت الأفكار، رقم: ٦٠١، المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، رقم: ١٥٦٩، ١٥٧٠)

العبد العاجز الفقير إلى الله الغني الحميد

شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي/ مرادآباد، الهند

٢٦/ ذيقعدة ١٤٤١هـ مطابق ١٨/ جولائي ٢٠٢٠ء

الفصل الخامس:

في مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبي غدّة

بقلم العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ عبدالفتاح أبي غدة –حفظه الله–

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجميعن.

وبعد فمن أهم ما خدمت به السنة المطهرة: شرح أحاديث الأحكام، واستخراج ما فيها من فقه وتعليم، وأمر ونهي، وحلال وحرام ...... وقد تبارت همم المحدثين الفقهاء من كل عصر ومصر، في جمع تلك الأحاديث في صعيد واحد، لتكون مرجعا سهلا قريب المنال لكل متفقه ومستفيد.

ومن أفضل بل أفضل ما ألف فيها في هذا القرن الرابع عشر، وأوسعه جمعا –من وجهة نظر السادة الحنفية–: كتاب "إعلاء السنن" تأليف شيخنا العلامة المحدث الفقيه الأصولي البارع المتتبع الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي –رحمه الله– الذي بدئ بطبعه في الهند بالطباعة الحجرية سنة ١٣٤١ وما بعدها، وتم طبع أكثره هناك، ثم استكملت طباعته في كراتشي من باكستان، فظهر في عشرين مجلدا، ومنها مجلدان جعلا متقدمتين للكتاب، إحداهما مقدمة حديثية، والأخرى أصولية فقهية، نظرا لما انطوى عليه الكتاب من الأحاديث الشريفة في المتن، والأحكام الفقهية، المستخرجة منها في الشرح، فكان الكتاب بهذا الاستيفاء والعناية في ذروة ما ألف في موضوعه.

وكان سبب تأليف هذا الكتاب النافع العظيم، ما حدث من حوالي منتصف هذا القرن إذ قامت في بعض بلاد الهند قبل انقسام باكستان منها –نغمة من بعض الناس المسلمين أنفسهم "أهل الحديث" زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية – الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة العريضة– يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، كما زعموا أيضا أن السادة الحنفية

يقدمون القياس على الحديث الشريف، وكما أنكروا أيضا تقليد الأئمة الأربعة المتبوعين -رضي الله عنهم- وأطالوا لسانهم في جنب فقه الحنفية، وجنب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة بوجه أخص.

فتصدى لرد هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء في تلك الديار الهندية، وأبطلوا هذه الدعاوي، بالتاليف الحديثية الكثيرة المحققة، وبينوا فيها استناد السادة الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى الأحاديث الشريفة، وأنهم يقدمون الحديث الشريف حتى الحديث الضعيف -على القياس، وأن القياس بشروطه: من الأدلة التي يجب العمل بها، وأن الحنفية لا ينقصون استدلالا بالسنة وتمسكا بها من غيرهم من الأئمة، إن لم يكونوا أقوى من سواهم تمسكا بالحديث والأثر.

بل إن شيخنا مؤلف "إعلاء السنن" -رحمه الله تعالىٰ- وزاد في حسناته، قرر في مقدمته الحديثية: "قواعد في علوم الحديث" ص: ٢٨٩ أن الحنفية يقدمون أقوال الصحابة على القياس- زيادة اتباع منهم للأثر- فضلا عن الأحاديث النبوية الشريفة.

وبهذا الكتاب النادر الجامع الفريد "إعلاء السنن" وما قاربه من المؤلفات الحديثية، التي نهض بها علماء الهند وباكستان، في تلك الديار التي تضطلع الآن من بين أمصار المسلمين بأعباء علوم السنة وخدمتها ونشرها: ذهب ذلك الإدعاء الزائف على الحنفية أدراج الرياح، وأسكت كل راغ متعاظم، أو والغ متعالم، وبدا لكل ذي عينين أن الحنفية أعظم الناس تمسكا بالحديث والأثر، إلى جانب أنهم أهل رأي ونظر.

وقد استوفى العلامة التهانوي -أجزل الله ثوابه وأجره، ورفع لديه مقامه وذكره- في كتابه "إعلاء السنن" أدلة أبواب الفقه كلها من باب الطهارة إلى ختام الأبواب الفقهية، بجهد بارع، وصناعة حديثية فقهية دقيقة، لفتت الأنظار إلى هذا الكتاب، حتى تخاطفته أيدى العلماء من حين صدوره وأصبح الحصول على نسخة منه من الأماني الكبار في نفوس العلماء الذين عرفوا هذا الكتاب عن كتب أو سمعوا عنه.

وحسبك شاهدا على عظيم موقع هذا الكتاب: أن ترى مثل شيخنا الإمام الكوثري -رحمه الله تعالىٰ- يثنى عليه أطيب الثناء، ويطريه أصدق الإطراء، في كتابه "مقالات الكوثري" ص: ٧٥، في مقالته التي تحدث فيها عن تناوب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة، فبعد أن أشار إلى جهود علماء الهند وباكستان، ومآثرهم في خدمة السنة المطهرة في القرون الأخيرة، ونهوضهم بأعباء علوم السنة من القرن العاشر حتى الآن، قال:

"ولبعض علمائهم أيضا مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام، على طراز بديع مبتكر، وهو استقصاء الأحكام من مصادرها، وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحا وتعديلا وتقوية وتوهينا".

وبعد أن أشاد الإمام الكوثري في مدح كتاب "آثار السنن" المؤلف لمثل هذه الغاية للعلامة المحدث الفقيه الضليع الناقد الشيخ محمد بن على الشهير بظهير أحسن النيموي -رحمه الله تعالىٰ- قال ما ملخصه:

"وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد، والحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهبذ الناقد، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين صغير وكبير، -بل قد زادت مؤلفاته على ألف عند وفاته- فألف كتاب "جامع الآثار" في هذا الباب. ويغني عن وصف هذا الكتاب ذكر اسم مؤلفه العظيم، وهو مطبوع بالهند، إلا أن الظفر به أصبح بمكان من الصعوبة، حيث نفذت نسخه المطبوعة، لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وهو بركة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة.

وهذا العالم الجليل قد أشار على تلميذه وابن أخته، المتخرج

في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد، والفقيه البارع، مولانا ظفر أحمد التهانوي -زادت مآثره- أن يستوفى أدلة أبواب الفقه، بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة، بما تقضي به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب . فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه، حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه.

والحق يقال: إني دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متنا وسندا، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على أراء أهل المذاهب، فاغتبطت به غاية الاغتباط، وهكذا تكون همم الرجال وجد الأبطال. فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر، سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبعه بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملأ فراغا في هذا الكتاب" انتهى كلام شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله.

ولقد من الله تعالىٰ فتحقيق هذه الأمنية الغالية الكريمة، وطبع هذا الكتاب الحديثي الفقهي العجاب، في مدينة كراتشي من باكستان، متوجا بخدمة علمية ممتازة، من العلامة المحقق المحدث الفقيه الأرب الأديب فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، نجل سماحة شيخنا المفتي الأكبر مولانا محمد شفيع مد ظله العالي في عافية وسرور.

فقام ذاك النجل الوارث الألمعي بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، بما يستكمل غاياته ومقاصده، ويتم فرائده وفوائده، في ذوق علمي رفيع، وتنسيق فني طباعي بديع، مع أبهى حلة من جمال الطباعة الحديثة الراقية فجاء المجلد

الأول منه تحفة علمية رائعة . تتجلى فيها خدمات المحقق اللوذعي تفاحة باكستان فاستحق بهذا الصنيع العلمي الرائع: شكر طلبة العلم والعلماء.

والله المسئول أن يتم على يديه إخراج هذا الكتاب الموسوعي النافع الكبير، ليكون ثقلا كبيرا في زاخر حسناته إن شاء الله، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء، وجزى بالخير أيضا ناشره وطابعه وكل من أعان على إخراجه في هذه الحلة القشيبة والجمال المطبوع. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه الفقير إليه تعالىٰ

عبدالفتاح أبو غدة

الرياض – كلية الشريعة ٣/ ٢/ ١٣٩٦هـ

الفصل السادس:

في مقدمة الشيخ محمد تقي العثماني -حفظه الله-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجميعن، وعلى كل من حذا حذوهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإني لا أجد في هذه اللحظة السعيدة البهيجة لفظا ولا عبارة ولا أسلوبا يعبر عما في خاطري من عواطف السرور والشكر لله تبارك وتعالىٰ على ما وفقني لإخراج هذا لكتاب وتقديمه إلى القارئين في هذه الحلة البهية واللباس الفاخر من الكتاب والطبع، وما كان لمثلي أن يطمع في مثل هذه السعادة العظيمة، ولكنه خالص فضل من الله تعالىٰ ومحض إحسان منه على عبد ضعيف كليل لا يقدر على الشكر كما هو حقه، وليس له إلا أن يستعير كلمات رسوله الكريم ﷺ: لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وأود قبل الحديث عن الكتاب أن أتحف القارئ الكريم بترجمة موجزة للإمام الجهبذ الداعية الكبير حكيم الأمة الشيخ أشرف علي بن عبدالحق التهانوي، -رحمه الله- تعالىٰ رحمة واسعة، فإنه أول من قام بهذا المشروع العلمي العظيم، وخطط له المنهاج، ودعا له العلماء، وأنار لهم السبيل، وصار معهم طوال العمل قائدا يقودهم وهاديا يهديهم، ينظر في كل حرف مما كتبوا فيمدهم بإفاداته، ويفيض عليهم من معارفه.

ترجمة حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي

كان -رحمه الله- من العلماء العباقرة الأفذاذ والدعاة البررة المخلصين الذين أناروا في الهند مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور، أخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدين، مرابطين على ثغور الإسلام، ومثابرين في الدعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السبيل.

ولـد -رحـمه الله- صباح الخامس من ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبـوية على صاحبها السلام، في أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عـمـر بـن الـخـطـاب رضـي الله عـنـه وأرضاه، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مـظفرنيرر" وهي تعتبر من القرى التي عرفت في البلاد الهندية برجالها المبرزين، وعـلـمـاء هـا الـمهرة، وأولياء ها الكبار، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد أعلى التهـانوي صاحب "كشاف إصطلاحات الفنون" تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التـي حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة في مشارق الأرض ومغاربها -ومثل الـعـلامة الشيـخ مـحـمـد التهـانـوي، والـحافظ محمد ضامن الشهيد، والعارف الـمـحـقـق الـحـاج إمـداد الله الـمهاجر المكي، الذين لقبوا في أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة، رحمهم الله تعالىٰ رحمة واسعة.

ولـد حـكـيـم الأمة -رحـمـه الله- فـي هـذه الـقـرية العامرة بالعلم والدين، والـورع والتـقـى، وترعرع في بيئة دينية خالصة، وحفظ فيها القرآن وتعلم مبادئ الـفـارسية والعربية وعلوم الدين على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظفاره مكبا على العلم والعلماء، ميّالًا إلى الطاعات، بعيدًا عن اللهو، وكان من رقة طبعه منذ ميعة صباه أنه لم يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد وهو عريان، وكان إذا فاجأه صبي مـن الـصبيـان بـبـطـنـه الـمـكشـوف غلبه القيء، فكان الصبيان يعاكسونه ويـكشـفـون أمـامه عن بطونهم ليقيء، فكان -رحمه الله- ربما يتعب من القيء مـرة بعد أخرى، وكانت هذه الرقة في طبعه سببا تكوينيا من الله تعالىٰ، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامة الصبيان فأصبح بعيدا عن لهوهم وعبثهم.

وقـد تـعـود -رحـمـه الله- صـلاة الليل وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وكانت زوجة عـمـه ربـما تستيقظ في منتصف الليل وتراه يصلي، فتحاول إشفاقا عليه أن يقلل منها، ولكنه لتأسلها في نفسه لا يهتم بهذا، ويستمر في صلاته.

وهـكـذا صـار يتـعـلـم في وطنه مبادئ العلوم الدينية، حتى إذا بلغ الخامس عشـر مـن عـمـره رحـل إلـى "دارالـعلوم ديوبند" وكانت -ولا تزال- أكبر مركز

للعلوم الدينية في الهند، وجامعة علمية مكتظة بأولى العلم والفضل والمعرفة والتقوى، ومنهلا عذبا من مناهل العلم والدين، قد صدر منه ألوف من الرجال بعلم غزير، وخبرة واسعة، ونظر عميق، وعمل صالح، وتصلب ديني، ومذاق سليم في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

فدخل -رحمه الله- هذه الدار المباركة وتلقى جميع العلوم العربية والأدبية، والعقلية والنقلية، لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة إطلاعهم وجودة إتقانهم، مثل الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمود الحسن الديوبندي، الذي لقب بـ"شيخ الهند" لمكانته الرفيعة في العلم والتقوى، ولجهوده البنّاءة المتواصلة في سبيل تحرير الهند من أيدي الاستعمار الإنكليزي الغاشم، ومثل مولانا العارف المحقق الشيح محمد يعقوب النانوتوي، الذي عرف ببراعته في جميع العلوم والفنون، واشتغاله بالذكر والطاعات، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي مؤسس دارالعلوم بديوبند، الذي طار صيته في دقة نظره وعمق فكره ومؤلفاته البديعة في علم الكلام والعقائد والفقه والحديث، ومثل مولانا الشيخ سيد أحمد الدهلوي، الذي بلغ في العلوم العقلية الذروة، وكان قد نبغ في العلوم الرياضية بمجرد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذ.

وبالجملة، فقد عاش حكيم الأمة التهانوي -رحمه الله- في دارالعلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم رحمهم الله، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم ولم يكن له طول دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدة أقارب، كثيرًا ما يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم، ولكنه كان يعتذر إليهم بأنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته.

وكانت النصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية في جميع أنحاء الهند، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة

والبحث فكان -رحمه الله- إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصع بيانه، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامة بقوة المناظرة، وملكة الخطابة . ولكن كان هذا كله زمن دراسته بديوبند، وأما بعد كونه شيخا محنكا فكان -رحمه الله- أبعد الناس عن المناظرة والجدل، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصدق، وقلما تجدي في جلب الناس إلى الهداية والرشاد.

وهكذا تعلم -رحمه الله- في دارالعلوم بديوبند، حتى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠هـ، وكان من تواضعه أنه لما عزم أهل المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع الشهادات والعمائم على المتخرجين، فزغ الشيخ -رحمه الله- وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوي -رحمه الله- -وكان رئيس المدرسين يومئذ- وقال: "إننا قد سمعنا أن المدرسة ستمنحنا شهادة الفراغ من العلوم، وتضع على رؤوسنا العمائم، ولكن الحقيقة أننا لا نستحق هذه الشهادة وهذا الإكرام، ونخشى أن يكومن ذلك سببا لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم".

ولكن أجاب الشيخ النانوتوي: "إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان الأساتذة، فلا ترون علمكم شيئا أمام هؤلاء، وأشهد أنكم كما خرجتم من هذه المدرسة، عرف قدركم إن شاء الله، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم لا يشق لكم غبار".

وصدق قوله -رحمه الله- حتى صار حكيم الأمة التهانوي قدس سره أكبر مرجع للعلماء والعامة، وأعظم مركز للعلم والدين، وقد شهد العلماء في ذلك الوقت بأنه وحيد عصره في العلم والتقوى، لا يجاري فيه ولا يباري.

تدريسه:

كان في "كانبور" مدرسة شهيرة تسمى "الفيض العام" يدرس فيها مولانا

الشيخ أحمد حسن الأمروهوي، وكان أستاذًا متفوقًا طار صوته في جميع العلوم ولا سيما في العلوم العقلية، وقد واجهه بعض ما يكره من قبل أصحاب المدرسة، فاستقال عن التدريس فيها وأسس مدرسة أخرى.

فطلب أصحاب مدرسة "الفيض العام" من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذا، وكان الشيخ التهانوي قد تخرج من دارالعلوم في تلك السنة، فاختاره أساتذته لإجابة دعوتهم، فتحول -رحمه الله- إلى كانبور في شهر صفر سنة ١٣٠٠هـ، وهكذا صار بداية خروجه لإفادة الناس في مطلع القرن الرابع عشر، ومن هنا اعتبر بعض العلماء مجدد هذا القرن في الديار الهندية.

وبالجملة، فقد اشتغل -رحمه الله- في كانبور بالتدريس والدعوة والإرشاد والتأليف، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبة بغزير علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه، على رغم أنه تولى منصب شيخ محنك وهو في ريعان شبابه . ثم أسس في "كانبور" مدرسة أخرى باسم "جامع العلوم" وهي باقية بفضل الله تعالىٰ حتى اليوم، فتتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أجل تلاميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردواني، الذي كان يحفظ صحيح البخاري كله عن ظهر قلبه، ومولانا الحكيم محمد مصطفى البجنوري صاحب التصانيف النافعة باللغة الأردية، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني، الذي يكفي "إعلاء السنن" شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته.

رجوعه إلى موطنه

وبالجملة فقد مكث الشيخ التهانوي -رحمه الله- في كانبور مدة أربع عشرة سنة يفيد الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه، ثم حببت إليه الخلوة، فاستقال عن مدرسة كانبور في شهر صفر سنة ١٣١٥هـ وخلف فيها تلميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردواني، ورجع إلى موطنه "تهانه بهون" ولزم زاوية شيخه المسماة بالخانقاه الإمدادي، لأن شيخه الحاج إمداد الله المهاجر

إلى مكة: كان قد أوصاه بذلك، ثم لم يزل مقيما بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله تعالىٰ في سنة ١٣٦٢هـ، وفي هذه الزاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمال الدينية العظام التي تعجز عنها الجمعيات الكبيرة والمجالس العالمية.

وأنه ليصعب أن نذكر جميع هذه الأعمال أو أكثرها في هذه الترجمة الموجزة ولكننا نلم بشيء منها والله الموفق.

مؤلفاته:

كان حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- أكثر الناس تأليفا في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلفات، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير، وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة، ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العجالة الموجزة، ولكن إليكم ذكر البعض الأهم منها:

فأما في التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردية باسم "بيان القرآن" في أربع مجلدات ضخيمة على القطع الكبير، يحوي مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف، وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه الرجل بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير، فإنه يجمع لبها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة.

وكان يود أن يؤلف "أحكام القرآن" باللغة العربية بنفسه، ليجمع فيه المسائل الفقهية والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم، ولا سيما المسائل التي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدمين، ولكنه كان في آخر عمره حين تعذر عليه التأليف بنفسه، ففوض تأليفه إلى أربعة من العلماء: فضيلة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع، وفضيلة مولانا المفتي جميل أحمد -حفظهما الله- . ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب إعلاء

السنن، ومولانا المحدث الشيخ محمد أدريس الكاندهلوي صاحب "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" -رحمهما الله تعالىٰ-.

فألف مولانا الشيخ العثماني منه جزئين، وفضيلة والدي الشيخ المفتي محمد شفيع جزئين. ومولانا الشيخ الكاندهلوي جزأ، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشي طبعا حجريا والباقي لم يطبع بعد، وفقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب على وجه يرضى القارئين.

وللشيخ أيضا رسالة "التقصير في التفسير" انتقد فيها بعض التفاسير العصرية، وشرح فيها قواعد نفيسة من أصول التفسير مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا، وله ثلاث وعشرون رسالة غيرها في التفسير وعلوم القرآن.

وأما في الحديث فقد صنف بنفسه "جامع الآثار" و"تابع الآثار" واهتم بتأليف "إعلاء السنن" وسيأتي ذكر هذه الكتب مستقلا إن شاء الله.

وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ست مجلدات ضخمة باللغة الأردية، وهي مجموعة لفتاواه التي كتبها بنفسه، وكان -رحمه الله- أكبر مرجع للفتيا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها، ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها فيجيبهم الشيخ ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يثلج صدورهم ويشفي غلتهم. وإن "إمداد الفتاوى" شاهد عدل لعمق نظره في الفقه. وفيها مباحث فقهية نفيسة وشرح لمعظم المسائل التي جدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين في باكستان والهند، وبنغلا ديش.

وله أيضا كتاب "بهشتي زيور" (حلي أهل الجنة) وهو في سبع مائة صفحة تقريبًا في القطع الكبير. قد جمع فيه مسائل جميع أبواب الفقه والعقائد والتصوف، وصنفه في الأصل لتعليم النساء، فجمع فيه علاوة على المسائل الدينية جميع ما تحتاج إليه النساء في حياتهن الأسرية، وساعده في تأليف هذا الكتاب جماعة من العلماء.

وهـذا الـكتاب وإن كان قد قصد به إفادة النساء فقد انتفع به الرجال كثيرا، ولم يجد العلماء عنه غنى، وتُرجم إلى عدة لغات محلية.

ولـه أيضـا "تـحذير الإخوان عن الربا في الهندوستان" و "رافع الضنك عن منافع البنك" في تحقيق مسألة الربا و "الاقتصاد في التقليد والإجتهاد" و "الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة" التي حقق فيها مسائل زوجات المفقود والعنين والمجنون والمتعنت ومسائل تفويض الطلاق وخيار البلوغ وأفتى في معظم هذه المسائل بمذهب المالكية وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم، وله كثير من الرسائل غيرها في تحقيق مسائل فقهية جزئية.

وأما في العقائد والكلام فله "الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة" وهو كتاب فريد في بابه، جمع فيها الشبهات التي أوردها الملحدون على الإسلام، والتحريفات التي ارتكبها الذين يحاولون السير في ركاب الغربيين وردّ عليهم ردا بليغا ناجعا، وأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية تقنع كل ذي عقل سليم وطالب حق، وقد طبعنا حالا بتوفيق اللّٰه تعالىٰ ترجمته الإنكليزية، وله أيضا "المصالح العقلية للأحكام النقلية" وقد طبع ترجمته الإنكليزية أيضا وله "شهادة الأقوام على صدق الإسلام" جمع فيه ثناء الكفار على الإسلام وتعاليمه، وله "إصلاح الخيال" و 'أشرف الجواب" و "الإكسير في إثبات التقدير" و "والخطاب المليح في تحقيق المهدي والمسيح" و "ذيل على شرح العقائد النسفية" و "دراية العصمة" في الرد على فلسفة "هداية الحكمة" وكثير من الرسائل غيرها.

وأما في التصوف فله "مسائل السلوك من كلام ملك الملوك" باللغة العربية استنبط فيه مسائل السلوك والتصوف من القرآن كريم، و "التشرف بمعرفة أحاديث التصوف" جمع فيه الأحاديث التي يستنبط منها مسائل التصوف، وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أصول التصوف ومسائله الأساسية، و "شرح المثنوي لمولانا الرومي" في ثماني مجلدات و "معارف العوارف" في مجلدين

و"التكشف عن مهمات التصوف" و"تلخيص البداية للغزالي" و "تربية السالك وتنجية الهالك" وهي مجموعة لما كتب إلى مسترشديه جوابا لأسئلتهم في أمراضهم النفيسة، ويحتوي على نكات بديعة في إدراك العلل النفسية وعلاجها، لم يؤلف في هذا الموضوع كتاب غيره فيما نعلم، وله رسائل كثيرة سوى ما ذكرنا في التصوف.

وأما في الدعوة والإرشاد فله "حياة المسلمين" و "تعليم الدين" و"فروع الإيمان" و "جزاء الأعمال" و "آداب المعاشرة" و "حقوق الإسلام" و "حقوق الوالدين" و "إرشاد الهائم في حقوق البهائم" و "القول الصواب في مسألة الحجاب" و "إلقاء السكينة في إبداء الزينة، و"إصلاح الرسوم" و "حفظ الإيمان" في الرد على البدع والعقائد الباطلة، و"أغلاط العوام" و "إصلاح انقلاب الأمة" و "حقوق العلم" و "كثرة الأزواج لصاحب المعراج ﷺ" و "إصلاح النساء" وكثير من الكتب غيرها.

وأما في الأذكار والأدعية فله "المأمول المقبول في قربات عند الله وصلوات الرسول" اختصر فيها الأدعية المأثورة من الحصن الحصين وقسمها على سبعة أحزاب، وقد بلغ هذا الكتاب أكثر بيوت المسلمين في هذه البلاد يقرأ كل يوم، وله "زاد السعيد" في صيغ الصلاة على النبي ﷺ، و "الخطب المأثورة" جمع فيه خطب النبي الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين، و"خطبات الأحكام لجمعات العام" و "زوال السنة عن أعمال السنة".

وأما في السيرة فألف فيها "نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب ﷺ".

وفي النوادر المتفرقة: "بوادر النوادر" و "بدائع الفرائد" و "اللطائف والظرائف".

فهذه إلمامة يسيرة ببعض تصانيفه، وهذا كله سوى مواعظه المطبوعة في مجلدات ضخمة، وسيأتي ذكرها في مايلي:

مواعظه

وكان الشيخ -رحمه الله- زمن دراسته بديوبند، يتمرن على الوعظ

والخطابة ويعقد كل ليلة الجمعة حفلة يجتمع فيها الطلاب، ويلقون كلماتهم مرة بعد أخرى، وكان الشيخ -رحمه الله- من سباق هذه الحلبة ومبرزي هذا الميدان، حتى أصبح بعد فراغه من الدراسة من أشهر الخطباء والوعاظ في عصره، وجعل أثناء إقامته بكانبور يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير، تعقد له الحفلات في كل ناحية من نواحي البلد، ثم في كل بلدة من بلاد الهند، واشتهرت مواعظه في جميع أنحاء البلاد، تشد لأجلها الرحال، وتتحمل لاستماعها المشاق، وتنتهز لذلك الفرض، وحقا! كانت مواعظه كالبحر لا يرى له ساحل، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنوادر واللطائف والغرائب ما لا تحمله الأسفار، وفيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والتصوف ما لا يوجد في الكتب المتداولة، ينثر فيها الشيخ من لآلي عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان.

وكان لمواعظه من التأثير في إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ما لا يوجد له نظير في هذا العصر، فكم من رجل كف بعد سماعها عما اعتاد من المعاصي . وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء، وكم من تخبط في الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين، والذين قد أحدثت هذه المواعظ إنقلابا في حياتهم قد يجاوز عددهم الآلاف من الرجال والنساء، ونحمد الله تعالىٰ أن العدد الكبير من هذه المواعظ قد دونها تلامذته ومسترشدوه أثناء الوعظ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلدا، كل مجلد منه يحتوي على ست مائة صفحة على الأقل.

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم، لا تكدي ولا تنقطع، ولا تنفد ولا تغور، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا الشيخ التهانوي ولا رأوه، ولكنهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة، وحدث في حياتهم إنقلاب ديني عظيم.

وكان من عاداته في الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئا بما يجعله كالعوض صورة لم يقبله أبدا، وكان يرجح في مواعظه جانب الترغيب على الترهيب ويقول: "قد جربت طباع الناس في هذا

العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من إنتفاعهم بما يخوفهم، ولذلك أكثر في مواعظي من الترغيب وأقل من الترهيب.

(سيرة أشرف ص: ١٣٧، عن عظ الباطن ص: ١٣٧)

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشروع في الوعظ قائلا: "أللهم وفقني لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يصلح أحوالهم". (أيضا عن ذم النسيان: ص ١٥)

وكان لا يتعرض في مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين، إلا إذا جاءت مسألة خلافية أثناء كلامه، فيشرحها شرحا وافيا برفق ولطف، وحكمة ونصيحة، لا يغلظ فيه الكلام على مخالفيه، ولا يبالغ في التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ في عصرنا، وإنما يتبع أسوة الأنبياء -عليهم السلام- في قول لين وموعظة حسنة.

ملفوظاته:

كان -رحمه الله- يعقد كل يوم بعد الظهر مجلسا عاما في الخانقاه الإمدادي يجتمع فيه تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم ويجيب عن أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يدون كلامه وما يلقي فيه من إفادات، فطبع كلامه هذا باسم "الملفوظات" في أكثر من عشرين مجلدا وتشتمل هذه "الملفوظات" على نوادر من علم وحكمة، ولطائف وظرائف، وقصص وأخبار، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ونقد ورد، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثرا بالغا في تكوين المذاق الديني السليم والتشجيع على الأعمال الصالحة.

بيعته -رحمه الله- في السلوك:

قد شهدت التجربة أن مجرد غزارة العلم وسعة المطالعة لا يكفي في تربية الإنسان، تربية دينية قويمة، فإن إصلاح النفوس وتزكية القلوب وتقويم الملكات

وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصل لرجل إلا بأن يتأسى في حياته أسوة رجل من رجال الله، ويتمتع بملازمته وصحبته، ويستفيد من تعاليمه وتربيته، ويجلب إلى نفسه تلك المواهب العالية وذلك المذاق السليم الذي وفق له ذلك الرجل، ولذلك فسر سبحانه "الصراط المستقيم" بقوله "صراط الذين أنعمت عليهم" إشارة إلى أن الصراط المستقيم إنما هو صراط مشىٰ عليه الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وفسره النبي ﷺ بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وقال تعالىٰ: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾ وقال تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدي إليه الرجل باتباع من ينيب إلى الله، وملازمة الصادقين الذين تهذبت نفوسهم واعتدلت عواطفهم النفسية. ولذلك قد استمرت عادة العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين أنهم لا يكتفون بمجرد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقي الدروس، وإنما يهتمون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم.

فكان الشيخ التهانوي -رحمه الله- ولوعا بملازمة شيوخه، حريصا على خدمتهم، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصر الحاج إمداد الله المهاجر المكي بيعة السلوك ولازمه مدة، واستفاد من صحبته، وذلك عند ما ذهب به والده إلى الحجاز للحج والزيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل في شوال وحج بيت الله وزار روضة النبي الكريم ﷺ، ومكث عن شيخه مدة، ثم حج مرة ثانية في سنة ١٣١٠هـ وبقي عند شيخه مدة ستة أشهر، ولازمه ملازمة لا تفتر ولا تنقطع، وبقوة استعداده وكمال عناية الشيخ أصبح في هذه المدة اليسيرة كالمرآة تتجلى فيها سيرة شيخه وترقرق فيها أخلاقه ومذاقه حتى أصبح معروفًا في دياره بعبادته وزهده وورعه، وبحسن تعليمه وتربيته، ونظف طريق التصوف عن الخرافات المحدثة والبدع الشنيعة وجدده تجديدا، ولنشرح عمله هذا بشيء من البسط.

تجديده التصوف والسلوك:

كان الناس في أمر التصوف والسلوك ما بين إفراط وتفريط، فطائفة تزعم

أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثة ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التي تعترض لسالك هذا الطريق، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هي المقصودة بالدين، ومن فاز بها تخلص عن ربقة الأحكام الشرعية الظاهرة. والذي صدرت منه بعض الشعوذة والتصرفات أو ظهرت له بعض الكشوف والمواجيد في اليقظة أو المنام اتخذه الناس قدوة وإماما، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه.

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- بالرد على هاتين الفكرتين نظريا وعمليا، أما نظريا فقد أثبت في كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه أن التصوف والإحسان جزء من أجزاء الدين وشعبة من شعب الإسلام، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التي تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التي بسطها الفقهاء في كتبهم، والقسم الثاني من أحكام الكتاب والسنة يتعلق بالأعمال الباطنة التي محلها القلوب والأرواح، وفيها مأمورات ومنهيات، أما المأمورات فمثل الصدق والإخلاص، والخشية والرجاء، والشوق، الأنس، والصبر والشكر، والتواضع والخشوع، وحب الله ورسوله ﷺ، والإنابة والإخبات إليه تعالىٰ، وما إلى ذلك، وأما المنهيات فمثل الريا، والسعمة، والعجب والتكبير، والحقد، والحسد، واليأس، والقنوط، وحب المال والجاه، وكثير من أمثالها.

فالتصوف إنما يعتني بهذا القسم من الأحكام الالهية كما أن الفقه يعتنى بالقسم الأول منها، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص والواردة في هذا الصدد، غير أن الأحكام التي تتعلق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وتمرين، وتربية ومراس، لأن الأمراض الباطنة مثل الرياء والعجب وغيرهما أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه، وإنما يحتاج لإدراكها إلى رجل

عارف محنك يشرف على حركاته وسكناته، وأعماله وخواطره، وأفكاره ووساوسه، وهذا الرجل المشرف يسمى في التصوف شيخا. والرجوع إليه بيعة.

وأما هذه الكشوف والخوارق، والشعوذة والتصرفات، والرويا والمواجيد، فأثبت الشيخ التهانوي -رحمه الله- أنها ليست من التصوف في شيء، لا شك أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصحابة الأولياء، ولا ريب أنه تعالىٰ قد من على بعض عباده بالكشوف الصادقة، ولكنها ليست مقصودة في الدين، ولا حجة في الشرع، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى، بل ولا الإسلام والإيمان، فإنها ربما تحصل بالتمرين والممارسة للرجال فسقة كفرة، كما هو مشاهد من أصحاب ميسمرزم.

فالمقصود في التصوف إنما هو التخلق بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الرذائل النفسية، والفائز الناجح في هذا الطريق هو الذي تحلى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للرشيعة الإسلامية، والاتباع الكامل للسنة النبوية، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيبا من فراسة الإيمان، أو حظا من الكشوف الصادقة فهو منة زائدة من الله تعالىٰ، وأما الذي حرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسية، فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك، سواء كان يطير في الهواء، أو يمشي على الماء أو يرقى في السماء.

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة في أمر التصوف مبسوطة في شتى مؤلفات الشيخ التهانوي ومواعظه بدلائلها من الكتاب والسنة، وشواهدها من سير الصحابة والأولياء، وحججها من العقل السليم والتجارب النفسية، ودفع ما يثار حولها من شبهات وتطبيق أعمال الصوفية الكبار على الكتاب والسنة بما يطمئن القلوب ويثلج الصدور، ولا يدع مجالا للإنكار إلا لمكابر جاهل أو معاند متجاهل.

وأما عمليا فرد الشيخ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسنة المحمدية وتربية مسترشده على منهاج الشريعة، فكان كلما رجع إليه أحد للبيعة أمره أو لا

بأداء واجبة في الشريعة، سواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد، وكانت عنايته بحقوق العباد آكد وأكثر، لما شاهد حال كثير من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويكثرون من ذكر الله، ولكنهم يقصرون في حقوق العباد، ويخالفون الشرع في كثير من المعاملات، وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوعات، وكان يقول: "إني أصرف أكثر عنايتي إلى أن لا يؤذي أحد مني أو من أصحابي، سواء كان ذلك الإيذاء بدنيا، كالضرب والنزاع، أو ماليا كغصب الحقوق والأكل بالباطل، أو ما يتعلق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه، أو نفسيا، مثل أن يترك أحد غيره في اضطراب وتشويش أو يعامله بما يكره، وإن صدر شيء من ذلك خطأ فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح.

وإني أهتم بهذه الأشياء أكثر من اهتمامي بغيرها، حتى لو رأيت أحدا يخالف الشريعة في وضعه الظاهر، فإن ذلك يحدث في نفسي نوعا من الألم، وأما إذا رأيت أحدا لا يبالي بأداء هذه الحقوق فإنه يحزنني حزنا شديدا، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات. (مترجم من أشرف السوانح ٢/ ١٧٩)

ويقول في موضع آخر: "إن رأس الخلق الحسن وأساسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى به أحد، وهو الذي علمه النبي ﷺ بقوله الجامع: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وكل ما كان سبب لإيذاء أحد فهو داخل في سوء الخلق، سواء كان صورته صورة خدمة أو أدب وتعظيم مما يزعمه الناس حسن خلق؛ لأن حقيقة الخلق الحسن هي إراحة الغير، وهي مقدمة على الخدمة، فالخدمة بغير الإراحة قشر بلا لب . وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخرة عن العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين، ولكنها مقدمة على العقائد والعبادات من حيثية أخرى، وهي أن في الإخلال بالعقائد والعبادات ضررا لنفس الإنسان، وفي الإخلال بآداب المعاشرة ضررا لغيره، وإضرار الرجل غيره أشد من إضراره نفسه، ومن ثم قدم الله تعالىٰ قوله: ﴿الذين يمشون على الأرض هونا،

وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ الذي فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ الذي فيه تعليم العبادات وغيرها، فالمعاشرة الحسنة مقدمة على الفرائض من بعض الوجوه، وأما تقدمها على النوافل فثابت بجميع الوجوه". (مترجم من "آداب المعاشرة")

ولم تكن عند الشيخ التهانوي -رحمه الله- نظريات محضة وأفكار خاوية، وإنما كانت هذه النظريات متجلية في أعماله وحياته، بل وفي حياة مسترشديه.

فكان "الخانقاه الإمدادي" دار تربية فريدة في منهجها في العالم، تهذب فيها الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والإجتماعية، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها، فيهم العلماء والمشايخ الكبار، وفيهم الأطباء والمهندسون، وفيهم الموظفون والمدرسون، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة، يأتون إليه ويسكنون عنده فترات طويلة، وربما تكون معهم الزوجات والأولاد، فيشرف الشيخ على أحوالهم، ويعلمهم الدين، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية، ويصف لهم طريق الحصول عليها ويمرنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقها، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية، ويبين لهم طريق التخلص منها.

وكان لهذا الخانقاه نظام محكم في كل شيء، لا يستطيع أحد أن يخالفه، وكان هذا النظام نفسه مثالا حيا لآداب المعاشرة الإسلامية يحض المرء على أن ينظم حياته ويضبط أوقاته ويعني بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين.

حتى صارت هذه الزاوية مصنعا كبيرا يصنع فيه الرجال، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة والآداب الصالحة، ولو شرحنا هذه الأخلاق والآداب التي كان يلتزمها الشيخ ويدرب عليها غيره لطال بنا الكلام، ولكننا نود أن نورد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعادته، حتى يتضح هذا الموضوع بعض الاتضاح:

١- كان -رحمه الله- كلما احتاج إلى أن يكلم أحدا، أو يأمره بأمر، لم يطلبه إلى نفسه أبدا، بل مشى إليه بنفسه، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من

صغار أقاربه، وكان يقول: "الواجب أن يذهب المحتاج إلى المحتاج إليه، ولا يعكس الأمر" وكان طبيب من الأطباء الحكيم محمد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه، يتردد إليه كثيرا، ولكن الشيخ كلما احتاج إلى أن يصف له بعض أحوال مرضه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذر ذلك لمرضه. (أشرف السوانح ٢/ ٣٤)

٢- كان لا يأمر خادما من خدامه بأمرين معا، وإنما كان يأمره بأمر، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأول، وكان يقول: "إني أفعل ذلك لئلا يثقل على الخادم حفظ الأمر الثاني، فاحتمل مشقة الحفظ بنفسي، ولا أكلف بها الخادم. (أيضا)

٣- كان لا يشفع لأحد غلا بحق، ولو علم أن ظن أن ذلك يثقل على المشفوع إليه لم يفعله أبدا، وكان يقول: "إن الناس عامة يراعون في أمر الشفاعة جانب المشفوع له، ولا يراعون جانب المشفوع إليه مع أن إعانة رجل أمر مستحب والاحتراز عن الإيذاء واجب، فكيف يجوز ترك واجب لحصول مستحب؟" . (سيرة أشرف ص: ٢٨٠)

٤- كان لا يلح على ضيف من الضيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاء سواء كان الضيف من أحب الناس إليه وإقامته من أحب ما يهواه، وكذلك لم يكن بجبر الضيف على الإكثار من الطعام بخلاف رغبته، لئلا يثقل عليه ذلك.

٥- كلما كتب إلى أحد رسالة وفيها استفسار من المكتوب إليه، وضع فيه لفافة معنونة مع طوابع البريد للجواب سواء كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغار أقرباءه . وهكذا كان يراعى -رحمه الله- دقائق الأمور في آداب المعاشرة، وله فيها تأليف مستقل، وكانت حياته وحياة مسترشديه ونظامه في الخانقاه الإمدادي تفسيرًا عمليًا لهذه الآداب الإسلامية، حتى كان الناس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدقائق في الأخلاق والمعاملات والمعاشرة.

وهكذا عاش -رحمه الله تعالىٰ- تعالىٰ ثماني وأربعين سنة في: "الخانقاه الإمدادي" يفيد الناس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته، إلى أن توفاه الله تعالي في شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النبوية، تغمده الله تعالىٰ بمغفرته ورضوانه وأسكنه أوساط جنانه.

ترجمة المؤلف

وأما ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- تعالىٰ، فنكتفى ههنا بنقل ما كتبه شيخنا العلامة الفهامة المحقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -حفظه الله- في مقدمة كتابه "إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" الذي نشره الشيخ باسم "قواعد في علوم الحديث" وكان مولانا الشيخ العثماني -رحمه الله- حينئذ حيا، فننقل كلام الشيخ عبدالفتاح أبي غدة -حفظه الله- أولا، ثم نضيف إليه بضعة أسطر:

"هو العلامة المحقق البحاثة المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير، ظفر أحمد ابن لطيف العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠هـ، بدار آبائه بقرب دارالعلوم في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية، وكانت امرأة حاجة صالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها، ولما تم له من العمر خمس سنوات شرع في قرأة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دارالعلوم، ونائبه الحافظ غلام رسول، ومولانا نذير أحمد، وهو أخو جدته، ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي، عند الشيخ الجليل مولانا محمد يسين، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندي، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسس دارالعلوم الإسلامية فيها، مد ظله المنيف.

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف علي التهانوي قدس الله سره، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب، عند العلام المتمكن مولانا محمد عبدالله الكنكوهي، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئا من علم التجويد، ونبذا من "التلخيصات العشر،

له وأجزاء" من "المثنوي" للجلال الرومي، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئا من "التلخيصات".

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه العظيم "بيان القرآن" بالأردية ذهب به إلى كانبور، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم) التي كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته في كانبور، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته: مولانا محمد إسحاق البردواني ومولانا محمد رشيد الكانبوري، فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داؤد، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة، ومشكوة المصابيح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها . وشيئا من العلوم العقلية.

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية، متميزا بمواهبه وجده على سواه من الطلبة النهابهين، انتقل إلى سهارنفور، وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم) وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفوري، مؤلف "بذل المجهود في شرح سنن أبي داؤد".

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدراسة العليا في سنة ١٣٢٨ فكانت سنه حينئذ ابن ١٨ سنة، وهي سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ النابغون، وقد حضر في هذه المدة أيضا بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية، عند مدرسيها في المدرسة المذكورة، ومنهم مولانا عبداللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبدالقادر البنجابي.

ونظرًا لمزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه عُيِّن مدرسا في المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه، والأصول، والمنطق، والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تهانه بهون، واشتغل بتدريس كتب

السنة المقررة هناك، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها، وبتدريس الفقه والتفسير، فأفاد وأجاد، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم في تلك الربوع وأناروا مسالك الشريعة للناس.

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتدريس، فقام بكل ذلك خير قيام- وبقي في تأليف "إعلاء السنن" نحو عشرين سنة، فألفه في ١٨ جزءًا بل مجلدًا، وألف له مقدمتين في جزئين أيضا، فتم هذا الكتاب العجاب في عشرين جزءًا، وأضاف إليها كتابًا آخر سماه:

"إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا، مقتصرا فيه على الفقهاء المحدثين منهم، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧.

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف "دلائل القرآن على مسائل النعمان" على منوال "أحكام القرآن" للجصاص، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهيا بسورة النساء، وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء "النظر فيه نعيم مقيم، والظفر بمثله فتح عظيم".

وألف كتبا عديدة بالأردية حين إقامته في تهانه بهون، منها "القول المتين في الإخفاء بآمين" و "شق الغبن عن حق رفع اليدين" و "رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس" و "فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام" حقق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وخاصة الجهرية، أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضا، وقلت للشيخ -حفظه الله تعالى- أثناء زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك- وهو قول الإمام محمد أيضا، فقال: نعم وإن رده الكمال بن الهمام، وله "كشف الدجى عن وجه الربا" بالعربية، مطبوع وحده وفي ضمن "الفتاوى الإمدادية" التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتيين التي كانت ترد على خاله حكيم الأمة، مما يتعلق بالفقه وغيره، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام، وسماها الشيخ حكيم الأمة: "إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام".

ثـم انتـقـل إلـى الـمـدرسة الـمـحمدية في رنكون في (برما) واشتغل هناك بـالتبـليـغ والـوعظ والتذكير زهاء سنتين، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف "دلائل القرآن" مع الإفتاء ولتفقيه الناس.

ثم رحل إلى داكة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعين بجامعتها مـدرسًا للحديث والفقه والأصول. ثـم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داكة، وبقـي كـذلك ثـماني سنين، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثـم انتـقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن، في أشرف آباد –تندو اللّٰه يار التـابـعة لـحيدرآباد– السند، فى دارالعلوم الإسلامية، صدر المدرسين بها، يدرس الـحـديـث الشـريف ويـقـوم بـالإفتاء للسائلين والمستفتيين، وينفع بحاله ومقاله وصـالح أعماله الطلبة والمستفيدين مد اللّٰه في عمره الشريف، وبارك في حسناته وعـلـومـه، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه، وتم آثاره، ويبلغ من اللّٰه الرضوان العظيم. انتهـى كـلام شيخنا العلامة الشيخ عبدالفتاح أبي غدة –حفظه اللّٰه– في مقدمة تحقيقه لكتاب "قواعد في علوم الحديث" انتهى.

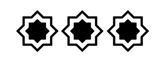
وكـان مـولانـا الشيـخ ظـفـر أحمد العثماني –رحمه اللّٰه– حيا حينما طبع كتـابـه "قـواعـد فـي عـلـوم الحديث" بتحقيق شيخنا العلامة عبدالفتاح أبي غدة –حفظه اللّٰه– وكان شيخ الحديث بدارالعلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو آله يـار) يـدرس فيهـا "صـحيح البخاري" مع كبر سنه وتوارد أمراضه وانتقاص قواه، وقال لي مرة: "إنـي كـلـمـا شعرت بازدياد في مرضى، زدت في تدريس صحيح البخاري، ويجعله اللّٰه تعالىٰ شفاء لمرضي".

وكـان مـع ضعفه ومرضه ملتزما بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصلوات فـي الـمسـجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيرًا، وكان لسانه في أواخر عمره رطبًا بـذكـر اللّٰه فـي أكثر الأوقات وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ھ قد منعه الأطباء عن

الصيام لأمراضه المتواردة، لكنه لم يرض بذلك، وقال: "إن عباسا رضي اللّٰه عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره، وكان يلقى من الصوم شدة وعناء، حتى كان يلجس في مركن من الماء، ولا يرضى بالافتداء فكيف أرضى بالفدية؟ وهكذا عاش -رحمه الله- حتى توفاه اللّٰه -تعالىٰ- في ذي القعدة من سنة ١٣٩٤هـ، أسكنه الله -تعالىٰ- في جوار رحمته ورضاه، واستخرج ابنه تاريخا لوفاته بقوله:

"إنه لفي روح وريحان وجنة نعيم"

٩٤ ٥ ١٣



حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمه الله- يرى منذ زمان أن بعض الناس يطيلون ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- ويقولون إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وإنه يقدم القياس والرأي على الحديث الصحيح، إلى غير ذلك من الدعاوي التي لا حجة لها ولا دليل، وإن أدلة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ولو كانت مبسوطة في كثير من الكتب القديمة، غير أنها مبعثرة في كتب مختلفة ورسائل شتى، فأراد حكيم الأمة -رحمه الله- أن يجمعها في كتاب، فشرع لأجل ذلك في تأليف كتاب سماه "إحياء السنن" وجمع فيه أدلة الإمام أبي حنيفة من الأحاديث الصحيحة في جميع الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تطبع وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثم بعد برهة من الزمان عاد الشيخ إلى تأليفه وغير منهجه، وسماه "جامع الآثار" وجمع فيه أحاديث استنبط منها الحنفية مذهبهم، مع التنبيه الموجز علي كيفية إسنادها ووجه الاستدلال منها، ثم أضاف إليه تعليقا باسم "تابع الآثار" ذكر فيه توجيه الأحاديث التي تعارضها في الظاهر وقد طبع كلاهما في جزء لطيف من المطبع القاسمي بديوبند في حوالي ١٣١٥هـ طبعا حجريا.

ولكن كان كلا الكتابين في غاية من الاختصار، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة وكان يود -رحمه الله- أن يؤلف مثل ما ألف من قبل، ويبسط فيه الكلام على الأحاديث سندا ومتنا ورواية ودراية، حتى استعد لهذه المهمة مولانا الشيخ أحمد حسن السنبهلي -رحمه الله- ففوض إليه الشيخ التهانوي -رحمه الله- خدمة هذا التأليف، فجمع في المتن أحاديث وآثارا مع الكلام على إسنادها باختصار، وشرحها في التعليق متنا وإسنادا ببسط وتفصيل، وسمى المتن بالاسم السابق "إحياء السنن" والتعليق باسم "التوضيح الحسن" وكان حكيم الأمة

التهانوي -رحمه الله- ينظر في كل ما يكتب مولانا السنبهلي حرفا حرفا، ويغير مواضع منه حيث يجد الحاجة إليه، حتى بلغ كتاب الحج، ثم بدا لمولانا السنبهلي أن ينظر فيه ثالا، فغير كثيرا مما كتب قبل، واستقل بتغيير كثير مما أشار به الشيخ التهانوي من غير أن يرجع إليه إلا في مواضع قليلة، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق، ولم يطلع الشيخ التهانوي على شيء من ذلك، حتى لما طبع مجلده الأول فإذا به من كتاب جديد على غير ما يوده الشيخ -رحمه الله- وفيه مسامحات كثيرة، فأمر الشيخ ابن عمه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- أن يستدرك ما فات هذا المجلد الأول وينبه على ما سامع فيه مولانا السنبهلي، فكتب مولانا الشيخ العثماني جزءا سماه "الاستدراك الحسن على إحياء السنن" فطبع مستقلا.

ثم بعد اللتيا والتي عزم حكيم الأمة التهانوي -رحمه الله- على أن لا يطبع بقية ما ألفه الشيخ السنبهلي، بل أمر مولانا العثماني -رحمه الله- أن يؤلف الكتاب من جديد، فصنف رحمه الله باقي الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفهقية" في ستة عشر جزء، وكان من احتياط حكيم الأمة التهانوي ورعايته لجانب مولانا السنبهلى أنه لم يحب أن يبقى هذا الكتاب الذي ألفه ا لشيخ العثماني على اسمه السابق، "إحياء السنن" وإنما غير اسم المتن إلى "إعلاء السنن واسم الشرح إلى "إسداء المنن" فطبعت الأجزاء الستة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد، وبالجملة، فكانت نتيجة هذا الجميع أن طبع المجلد الأول من هذا الكتاب باسم "إحياء السنن" وتتمته باسم "الاستدراك الحسن" وطبع باقي الكتاب باسم "إعلاء السنن" فكان هذا الاختلاف في الأسماء مما يشوش الأذهان، فأراد مولانا الشيخ العثماني -رحمه الله- عند الطبع الثاني لهذا الكتاب أن يجعله اسما واحدا، ويدمج مباحث "الاستدراك الحسن" فى غصون عبارات "إحياء السنن" بما يجعله كتابا واحدا مسلسلا، ففعل -رحمه الله- ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التهانوي، وتحمل لأجل ذلك جهدا شاقا في كبر سنه وانقطاع

عـمـره، حتـى صـار الـمجلد الأول كتابا واحدا بما يجعله تصنيفا مستقلا للشيخ العثماني، ويصح أن يعد من مؤلفاته -رحمه الله- ويستقيم تسميته "المجلد الأول من إعلاء السنن" وهو الذي نقدمه بين يدى القاري الكريم في هذا المجلد.

فهـذه قصة تأليف هذا الكتاب وأسماء ه المختلفة، وأما الآن فأصبح جميع الكتاب والحمدلله -باسم واحد، وهو "إعلاء السنن" لمؤلف واحد، وهو مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله-.

وأما مقدمات هذا الكتاب فقد ألف له ثلث مقدمات لا بد هنا من ذكرها:

١- "الـمـجـلـد الأول مـن نهـاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" وهي مقدمة حديثية نفسية للكتاب، ألفها مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وشرح فيها قـواعـد مهـمة مـن أصـول الـحديث، وهذه المقدمة طبعت مرة في "تهانه بهون" طبـعا حجريا وأخرى في كراتشي طبع الحروف. ثـم قد أخرجها مرة ثالثة شيخنا الـعـلامة الـمحقق البحاثة النقاد الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بحلب الشام، بتحقيقه وتـلـعيـقه القيم فضاعفها روعة وبهاء وإفادة، وسماها "قواعد في علوم الحديث" جزاء الله تعالىٰ خيرا وأجزل أجرًا.

٢- "الـمـجـلـد الثـاني من إنهاء السكن" وهى مقدمة فقهية لكتاب إعلاء السـنـن ألـفـهـا مـولانـا الشيـخ حبيب أحمد الكيرانوي -رحمه الله-، جمع فيها مباحث نفيسة من أصول الفقه والحديث، طبع بكراتشي طبعا حجريا.

٣- "إنـجـاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" وهو كتاب ألفه الشيخ مولانا ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- وشرح فيه مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث وعـلـومه وثناء أهل الحديث عليه، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار، وخدماته فى علم الحديث، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شبه واعتراضات.

هـذا، وإن هذا العمل الذى عمله مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- من دمج "الاستدراك الحسن" في أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع "إعلاء السنن" ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- ولكنه

كـان قد أشار إليه في ما كتبه مقدمة للمجلد الثاني من إعلاء السنن، وإليك عبارته بلفظه في الطبع الثاني من خطبة إحياء السنن.

خطبة "إحياء السنن" في الطبع الثاني

"الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا.

وبعد فهذه جملة من الأدلة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمة الأربعة المشهورين المجتهدين في الدين أبي حنيفة النعمان -رضي الله تعالىٰ عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين- مست الحاجة إليها في هذا الزمان حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فيه، فلم يبق للسكوت مساغ وقد كنت سودت من قبل بسنين بعض ذلك في جميع الأبواب الفقهية، وسميته بإحياء السنن، لكنه قد ضاع عني، والحمد لله على كل حال، ثم بعد برهة من الزمان عدت في كتابة بعضه على منهج غير المنهج السابق، وسميته بجامع الآثار، وقد شاع بحمدالله -تعالىٰ- لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة، ولم يتيسر لي أساب تكميله وتتميمه، إلى أن من الله -تعالى- على الآن حيث وفقني للعود إليه بإشارة بعض الناس من المشتغلين لدي بخدمة العلم، وشاركني في هذا الخطب وأعانني عليه بحيث يصح أن يقال إنه هو العامل وأنا المعين، وغيرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السابق، لكونه سهلا خاليا عن التعب مراعيا فيه ترتيب الهداية، ولم اكتف في هذه النوبة على المسائل الاختلافية المقصودة بالجمع، بل أضفت إليها بعض الفروع المتفق عليها، ولو قليلا، لفوائد مخصوصة.

ولما كان هذا مشاكلا لتسويد "إحياء السنن" رأيت أن أسميه بذلك الاسم القديم، ليكون أيضا إحياء للدارس الرميم، والله الموفق لإتمام كل أمر عظيم وخطب جسيم، وعلقت عليه تعليقا موضحا لمعاني الأحاديث، وباحثا عن أسانيدها، وسميته بـ "التوضيح الحسن على إحياء السنن".

ثم اعلم أني قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحج حرفا حرفا، بعد أن ألفه المشير المذكور، وغيرت مواضع منه حيث وجدت الحاجة إليه، ثم بدا له أن ينظر فيه ثانيا ويغير ما يحتاج إلى التغيير لزعمه السعة في نظره، فأصلح مواضع كثيرة مما كتب قبل، وقد راجع إلي فيما اشتبه عليه الأمر في قليل من هذه المواضع، واستقل بتحرير أكثره، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق وانقلب موضوعه، ولم أطلع على ذلك إلا بعد طبع الحصة الأولى منه، وهي هذه في يدك، ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه، كما ستجد الإحالة عليه في كثير من المواضع بالهندية على الحاشية، والله المستعان، وكان الشروع في ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية.

نمقه العبد الراجي رحمة ربه القوي

أشرف علي التهانوي

غفر له ذنبه الخفي والجلي

وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثاني من إعلاء السنن:

خطبة المجلد الثاني من "إعلاء السنن"

"الحمد لله أستعينه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا.

أما بعد فيا أخي! انظر أولا في خطبة الحصة الأولى من "إحياء السنن"، ينكشف لك حقيقة الرسالة، ثم اسمع ثانيا أنها مست الحاجة لأجل بعض الأسباب التي لا طائل تحت ذكرها إلى تفويض خدمة تأليفها إلى ابن أختي الفطن البارع الذكي المولوي ظفر أحمد -ثبته الله على المنهج الأرشد- وتبديل اسمها من "إحياء السنن" إلى "إعلاء السنن" وسام تعليقها من "التوضيح الحسن" إلى "إسداء المنن" مع بقاء اسم ترجمتها على حالها، وترميم بعض مقامات الحصة الأولى منها التي أشيعت سابقا، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصة الأولى من "إعلاء السنن" فإذن هذه هي الحصة الثانية منها.

وسرحت النظر فيها كالأولىٰ حرفا حرفا، فوجدتها -والحمد لله- أحسن من الأولى رواية ودراية وكفاية في موضوعها، وباقي التزاماتها في تغيير بعض المواضع وهو يسير، بكثير، وتميز كلامي من كلامه ونحو ذلك كالأولىٰ، ولله الحمد على ما أبدى وأسدى، وللآخرة خير لك من الأولى.

وأنا العبد الراجي رحمة ربه القوي

أشرف علي التهانوي الحنفي

غفر له ذنبه الجلي والخفي

والزمان وسط ١٣٤١هـ

من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وتحية"

فهذا ما كتبه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمه الله-

ولـم تكن الآن حاجة إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الـكتاب كله واحدا باسم واحد لمؤلف واحد، غير أني أحببت نقلهما هنا لتكون ذكرى صالحة، وتتضح القصة لمن أراد الاطلاع عليها.

عملي في إخراج هذا الكتاب

وأما عملي في إخراج هذا الكتاب فهو ما يلي:

١- قابلت مسودة المؤلف التي دمج فيها "الاستدراك الحسن" في "إحياء السنن" بأصلهما المطبوع، وصححتها عليهما.

٢- قـابـلـت الـنـصـوص الـمـحـال عـليها في الكتاب في أكثر المواضع، وأوضحت الخلافات حيثما كانت.

٣- إن المؤلف -رحمه الله- لم يهتم بتنقيح مذاهب الفقهاء اعتمادا على عـلـم الـقـارئ، فـذكـرت في تعليقي هذه المذاهب في أول كل باب، ملتقطا من الكتب الـمعتبرة الـمـعـروفة بـنقل المذاهب، حتى تصير بمتناول كل قارئ، ولا يحتاج أثناء قراءته إلى كتاب آخر.

٤- إن الـمـؤلف -رحمه الله- قد صرح في كتابه بأرقام صفحات الكتب الـمـحـال عـليهـا، ولـكـن هـذه الأرقام تختلف باختلاف المطابع، فصرحت في تـعـليـقـي بمواضع تلك العبارات بأسماء الأبواب أو أرقام الأحاديث أو الفصول، مما لا يختلف باختلاف المطابع، إلا ما كان موضعه في غاية من الوضاحة.

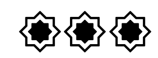
٥- كـان بـعض كتب الحديث لم يطبع في عهد تأليف هذا الكتاب، مثل مـصـنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، وصحيح ابن خزيمة وغيرها، فاضطر الـمـؤلف أن يـأخذ أحاديث هذه الكتب من الكتب الأخرى، وإني كلما وجدت أثناء مراجعة نصوصها زيادة فائدة، أضفتها إلى الكتاب فى تعليقي.

٦- قد زدت في بعض المواضع بعض المؤيدات لكلام المؤلف، أو بعض الفوائد أو الانتقادات بإيجاز واختصار.

هذا، ولا بد لي ههنا أن أشكر الأخ الحبيب في اللّٰه الشاب الصالح الفاضل مولانا الشيخ محمد إسحاق الجهلمي، فإنه ساعدني طوال هذا العمل مساعدة مشكورة في مقابلة النصوص وتتبع المظان وتصحيح الملازم المطبوعة، ولو لا مساعدته هذه لما أمكن لي الفراغ من هذا العمل في هذه المدة اليسيرة، فجزاه اللّٰه تعالىٰ خيرا وأجزل أجرا، ووفقه لما يحبه ويرضاه، آمين.

وأخيرًا لا يسع لي إلا أن أعترف بقصور باعي وقلة بضاعتي، وبأني لم أستطع القيام بخدمة هذا الكتاب حق الخدمة، غير أني أشكر اللّٰه تعالىٰ على ما وفقني بإبرازه على منصة الوجود، فلو كان في عملي شيء يفيد فهو من اللّٰه، وإن كانت فيه أخطأ فمني ومن الشيطان، وما توفيقي إلا باللّٰه عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد تقي العثماني
دارالعلوم كراتشي ١٤
١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ



الفصل السابع:

في تقاريظ العلماء الكرام السادة القادة

إن الشيخ المؤلف قد قدّم هذا الكتاب إلى سادة علماء زمانه وقادته، وقد كتبوا آراء هم في تقريظاتهم للكتاب.

وألحق المؤلف تقريظ الشيخ حكيم الأمة التهانوى -رحمه الله- بآخر المجلد الرابع (٤). وألحق تقريظ الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري بآخر المجلد الثاني عشر (١٢). وألحق بقية التقاريظ بآخر المجلد الرابع عشر (١٤). وقد يمكن أن الكتاب قد تم في ذلك الزمان إلى المجلد الرابع عشر، وقد تم الكتاب بفضل الله تعالىٰ بعد تلك التقريظات فيناسب أن تضم التقريظات كلها بالمجلد الأول (١) ليسهل للناظرين أن يلاحظوا التقريظات في مقدمة التحقيق، فضم الراقم سائر التقريظات بالمجلد الأول (١) في فصل علاحدة.

العبد الفقير إلى الله الغني

شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه

٢٩/ ذي الحجة ١٤٤١هـ

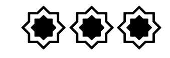
ثم لما استراح القلم من تسويد هذه الرسالة، واهتم مدير مجلة "النور" بطبع هذه العجالة، وشاعت في الأقطار ووقعت موقع القبول من الأولى البصائر والأبصار، وقرظها جماعة من العلماء الكرام بتقاريظ عالية، في كلمات ثمينة غالية، كأنها جنة قطوفها دانية، أردنا أن نزين الكتاب، بما وصل إلينا من آراء أولى الألباب، فخذها بقوة، وأمر قومك يأخذوا بأحسنها، وقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين، فهذه هي تقاريظ العلماء الكرام، السادة القادة الأجلة الأعلام، جعلها الله تعالى نافعة لأهل التقى، دافعة لأغاليط أهل الهوى، وأباطيل من ضل وأضل وغوى، هادية لمن طلب الحق، والنجاة من ورطة العمى والردئ، والحمد لله رب العالمين. مؤلف

تقريظ

الشيخ حكيم الأمة التهانويؒ

الإمام الهمام، العلامة المقدام، بهجة الأنام وشيخ الإسلام، حكيم الأمة المحمدية، مجدد الملة الحنفية، رأس أهل البر والتقى، رئيس أرباب المجد والنهى، قدوة السالكين، زبدة العارفين، الماحي لرسوم الضلال والغواية، المحي لمراسم الرشد والهداية، تاج الملة، سراج الأمة، التقى النقي، المحدث المفسر الفقهي الولي، مولانا الحافظ الثقة، الثبت الحجة الشيخ أشرف علي التهانوي أدام الله ظلال بركاته، ومتع العالمين بمسلسلات إرشاداته قال بعد الحمد والصلاة: لما نظرت في هذه الحصة الرابعة من الكتاب بعد انتهاء تأليفها، علاني سرور اضطرني إلى إظهاره قولا بدعائي للمؤلف ومدحي للمؤلف، وفعلا بإعطاء ردائي له لإدخال السرور عليه، رجاء أن يدخلني الله في من يخدم الدين ولو بشيء من المسرة، حقق الله رجائي، ورجاء كل من يخدم الدين بفضله، وببركة سيد الخلق أجمعين، وكان هذا في غرة جمادي الآخرة ١٣٤٦هـ.

كتبه أشرف علي



تقريظ الأستاذ البحاثة محمد زاهد الكوثري

لابد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بينة من أمره فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع في المسائل المجمع عليها، لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييز ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غير الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبرًا فهو الذي يقدر أن يتصون من القياس في مورد النص، وهو الذي يستطيع أن يحترز من الخلاف في موطن الإجماع، ولذلك تجد علماء هذه الأمة وأدلاؤها قد سعوا سعيا حثيثا في جميع الأدوار في جمع أدلة الأحكام والكلام عليها متنا وسندا ودلالة على الاختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والأثار.

وكانت أنصار المسلمين تتناوب على الاضطلاع بإعباء علوم السنة مدى القرون، إن قصر في ذلك قطر قام قطر آخر بواجبه في هذا الباب. وهكذا وكانت من أكبر الأقطار حظا من العلوم ما بين شرعية وعقلية وأدبية، ولا سيما علوم السنة والفقه، البلاد العراقية أيام مجد الدولة العباسية إلى تاريخ انقراضها وما خلف علمائها من المآثر الخالدة شاهد صدق على ذلك ثم خلفتها فى حيازة القدح المعلى في العلوم الدولة المصرية على اتساع ممالكها في عهد الدولتين -البحرية والبرجية- والآثار الباقية من الدولتين والجامعات العلمية التي كانت الملوك والأمراء شيدوها، لم تزل مائلة أمامنا تنطق عن ماض مجيد، وبهذه العناية والرعاية من الملوك والأمراء كانت مصر دار حديث وفقه وأدب في القرون الثلاثة السابع والثامن، والتاسع. ثم توزعت الأقطار النشاط العلمي، وكان حظ إقليم الهند من هذا الميراث منذ منتصف القرن العاشر، هو النشاط في علم الحديث فأقبل علماء الهند عليها

شاع هذا التقريظ في مجلة الإسلام بمصر العدد ٣١ من المجلد السابع للسادس من شعبان ١٣٥٧هـ وهو طويل جدا قد أوردناه ههنا ملخصا مختصرا فليعلم ذلك. محمد تقي العثماني غفرله.

إقبالا كليا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية. ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمة العظيمة في علوم الحديث من ذاك الحين مدة ركود سائر الأقاليم لوقع ذلك موقع الإعجاب الكلي والشكر العميق، وكم لعلمائهم من شروح ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أياد بيضاء في نقد الرجال وعلل الحديث، وشرح "الآثار" وتآليف مؤلفات في شتى الموضوعات. والله سبحانه هو المسؤول أن يديم نشاطهم في خدمة مذاهب أهل الحق ويوفقهم لأمثال ما وفقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط في سائر الأقاليم من جديد، من أحسن الكتب للأقدمين في أحاديث الأحكام سوى الصحاح والسنن والمسانيد مصنف ابن أبي شيبة، وكتب الطحاوي، ولا سيما "معاني الآثار" إلى أن قال: ثم يأتي دور إخواننا الهنديين[(١)] من أهل السنة فمآثرهم في السنة في القرون الأخير فوق كل تقدير، وشروحهم في الأصول الستة تزخر بالتوسع في أحاديث الأحكام فدونك "فتح الملهم في شرح صحيح مسلم" و "بذل المجهود في شرح سنن أبي داؤد" و "العرف الشذي في سنن الترمذي" إلى غير ذلك مما لا يحصى ففيها البيان الشافي في مسائل الخلاف، ولبعض علمائهم أيضا مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام على طراز بديع مبتكر وهو استقصاء أحاديث الأحكام من مصادرها وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحا وتعديلا وتقوية وتوهينا، وها هو -العلامة المحدث مولانا ظهير حسن النيموي رحمه الله- قد ألف كتابه "آثار السنن" في جزئين لطيفين وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحا وتعديلا على طريقة المحدثين

---

(١) غيرت قوله: الهنود إلى الهنديين، فإن الهنود لا يكاد يطلق عندنا إلا على المشركين.
محمد تقي العثماني غفرله

وأجاد فيما عمل كل الإجادة، وكان يريد أن يجرى طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه، لكن المنية حالت دون المنية رحمه الله. وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد والحبر المفرد شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير، والجهبذ الناقد (البصير) مولانا حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة، البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين كبير وصغير، فألف أطال الله بقاءه كتاب إحياء السنن وكتاب جامع الآثار في هذا الباب ويغنى عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم وكلاهما[١] مطبوع بالهند إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفدت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وهو الآن قد ناهز التسعين[٢] وهو بركة البلاد الهندية وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه "حكيم الأمة". وهذا العالم الجليل قد أشار إلى تلميذه وابن أخته المتخرج في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد والفقيه البارع مولانا ظفر أحمد التهانوي زادت مآثره أن يستوفى أدلة أبواب الفقه بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقضي به صناعة الحديث من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءً لطيفا بقطع "آثار السنن" وسمى كتابه هذا "إعلاء السنن" وجعل له في جزء خاص مقدمة بديعة في أصول الحديث نافعة للغاية في بابه.

---

(١) لم يطبع كتاب "إحياء السنن" الذي كان ألفه الشيخ أطال الله بقائه لضياع مسودته بيد بعض أصدقائه والجزء الذي طبع بهذا الاسم ليس من تأليفه، بل هو من تأليف بعض خدامه كما صرح به في مقدمته "إحياء السنن" ونبهت على ذلك كله في ديباجة إنهاء السكن.

(٢) بل ناهز الثمانين أطال الله بقاءه. محمد تقي العثماني غفرله

والحق يقال: إني دهشت من هذا الجمع، وهذا الاستقصاء ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث، بما تقضي به الصناعة متنا وسندا من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب فاغتبطت به غاية الاغتباط، وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال، وأطال الله بقاء ه في خير وعافية ووفقه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة.

وقد طبع المؤلف[١] حفظه الله نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتاب طبعا حجريا وأما طبع الباقي فيجرى [٢] ببطأ بالغ فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعي في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه وطبع تمام الكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمه مشكورة وملأ فراغا في هذا الباب، وهذه نبذة يسيرة من مآثر هؤلاء الإخوان كثر الله سبحانه من أمثال هؤلاء الرجال، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

محمد زاهد الكوثري

---

(١) بل طبعته المدرسة "إمداد العلوم" بتهانه بهون على نفقتها.

(٢) قد طبع عشرة أجزاء من الكتاب، ولله الحمد وقد تم من الجزء العاشر كتاب الحج والزيارة النبوية، والجزء الحادي عشر منه تحت الطبع قد تم منه كتاب النكاح والطلاق والعتاق والحدود، والثاني عشر تحت مقدمات الطبع وفيه كتاب السير والجهاد، والله الموفق للإتمام عجل الله بطبعه على التمام في حياة الشيخ الإمام، وقربه عينه وسر به فؤاده وأطال بقاء ه بعافية وسلام، وما ذلك على الله بعزيز، وهو العزيز العلام. محمد تقي العثماني غفرله



تقريظ الأستاذ المتبحر مولانا السيد عبداللطيف
ناظم الجامعة الإسلامية المشتهرة بمظاهر علوم في سهارنفور
مع تقاريظ بقية الأفاضل من العلماء بتلك المدرسة العالية ذات بهجة وبهاء

حمدا لمن قال: "صلوا عليه وسلموا تسليما" مؤتمرا بأمره، وبعد: فيا ويل عصرنا الفتن، وعصر الضلال والإضلال! فإن العلوم الدينية والأحكام الشرعية قد كسدت اليوم أسواقها، وقد خبت الآن نيرانها، فوالله غلا العلوم فيه والتقوى، وقد ترخص الاجتهاد والفتوى، كل من حصل حرفا أو حرفين، أو تكلم بكلمة أو بكلمتين فلا يزال يرتدى برداء الاجتهاد، ويأتزر بإزار رأيه المرتاد، والذي نفسي بيده هذا العصر، هو عصر إعجاب كل ذي رأي برأيه، ومن أهون أنموذجاته ما اخترعه بعض المعتزين إلى العلوم في مسألة الربا، من المتوطنين بدار الإسلام والمسلمين حيدرآباد دكن -صانه الله تعالىٰ عن مثل هذه الفتن- وقد زياه بزي الاستفتاء والجواب، فأحجبه بحجاب فوق حجاب، واخترع فيه صورا أثبت فيها جوازه، وقد زاغ عن الحق واجتازه.

فاحتاجت المسألة -مسألة الربا وإن كانت بالحرمة في أعالي الرتبى- إلى توضيح، وتفصيل، وتنقيح، وتهذيب، ورفع الستور عن وجوه الحق، وإظهار تلميح وتزوير في التقرير والتحرير، فجزى الله عنا، وعن سائر المسلمين أفاضل الخانقاه الأشرفية بتهانه بهون -التي هي من أعالي مراكز العلم والعمل في مثل ذيوك عصر الفتن- قد شمروا ذيل جهدهم، وأدوا من الحق الواجب عليهم، فجاء مفتيها الفاضل الأوحد مولانا "ظفر أحمد" برد الباطل وهزله، وتأييد جد الحق وجزله، وسرد الكلام فيهما سردا كان يرتجئ من مثل تلك الخانقاه بسطا، وتفصيلا، وتهذيبا، وتنقيحا، إحقاقا، وإبطالا، فلله دره ودرهم، وقد سرحنا النظر في بعض مواضعه، فقسنا عليها جل مباحثه، وأي فضل له بعد الانتماء إلى الخانقاه، فوفقهم الله وإيانا لمرضاته،

وعلينا أن ننادي بأعلى صوت أنه يجب على سائر علماء العصر إحقاق الحق، وإبطال الباطل في تلك الفتنة الربوية، وقد أتى الكلية مظاهر علوم بسهارنفور بحق صريح، وفتوى صحيح في هذا الباب، وهو قريب الطبع.

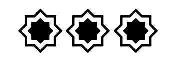
وأنا العبد الضعيف عبداللطيف
ناظم المدرسة العالية مظاهر العلوم الواقعة بسهارنفور
سنة ثمانية وأربعين بعد الألف وثلاث مائة، الثالثة والعشرون خلت من رجب من السنة المذكورة.

العبد الأحقر عبد الرحمن
المدرس بالمدرسة العالية مظاهر العلوم ببلدة سهارنفور
٢٣/ رجب ١٣٤٨هـ

محمد زكريا الكاندهلوي
المدرس بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر علوم سهارنفور

سعيد أحمد
المدرس بمدرسة مظاهر علوم بسهارنفور

العبد الضعيف ضياء أحمد عفا الله عنه
المفتي بالمدرسة العالية مظاهر العلوم



تقريظ شيخ المحدثين والفقهاء أهل الدراية، الأستاذ الكامل مولانا السيد أنور شاه -غفر الله له وبلغه أقصى ما يتمناه

صدر المدرسين والعلماء بدارالعلوم الديوبندية أولا، وبدارالعلوم الدابهلية آخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجعله خليفة في الأرض، حاكما على الطول والعرض، وآتاه تقوى من نفسه ونورا، وهدى، يحكم بين الناس بالحق، ولا يتبع الهوى، وأعطاه بلج الجبين، وثلج اليقين عند وضوح الحق والصواب، فالصدق طمأنينة يرتاح له المهتدي بدون اضطراب وارتياب، أفاض ببسط الحق، والعدل في البسيطة بركات، وثمرات، ورفع الذين آمنوا منكم، والذين أوتو العلم درجات، أضاء نورا، ونور برهانا، وأنزل القرآن والفرقان، وأنار حجة، وأبان محجة، ووضع الميزان، والصلاة والسلام على سيد البرايا، وكريم السجايا، الذي بعث متمما لمكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، صاحب اللواء، وخاتم الأنبياء، خير الخليقة، وإمام الطريقة الذي أنافت شريعته على كل الشرائع في تمام الحقيقة، وكمال الأعمال، فلن ترى نورا إلا هو فيها، ولا ظلمة إلا هو فيما عداها، رحمة من ربه الكريم، وعناية من الملك المتعال، وعلى آله وأصحابه خير أصحاب وآل، ما دام الحق يعلو، ولا يعلى في تباشير الصبح، وظلم الليال.

وبعد: فقد وصلت إلى رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا" للمولى المحقق العارف العلامة غرة عصره، وطراز دهره، مسند الوقت، وشيخ الورى الفقيه المحدث المفسر المفتي للأنام،، والهادي للصواب في كل ما سخ وانبرى المخصوص بالفضل، والفيض الخفي والجلي، مولانا المحقق "أشرف علي" -أدام الله ظله وفضله- فطالعتها واطلعت على ما فيها من الأصول والفروع، والمسائل والدلائل، فرأيتها كلها حقا حقيقا يهدى

الراشد، ويكفي القاصد، يهدم الباطل، ويدمغ الفائل، ورأيت فيها سوى هذه المسألة أن أشار المولى المجيب إلى مسائل من علم الأصول فقها وحديثا، يرتاح لها الناظر، ويقع على طرف الحصول في ذلك الحاصل والمحصول، وأمورا أخر يرتاح لها اللبيب، وللأرض من كأس الكرام نصيب، هذا.

وقد تلخص من الرسالة أن آية الربا قطعية في ربا الجاهلية، يخاف على جاحده، وقد ألحقت الشريعة به أبوابًا اشتهرت فيها الأحاديث، وتبينت لقاصد الحق، ورائده، ومن قال بإجمالها أراد إجمالا يكون في ما ألحق بعد تقرر الأصل ولابد، لا يطلع على تفاصيل تلك الملحقات إلا رقاء على الثنايا وطلاع أنجد، وهذا مما لا يزيغ به هالك، فإن الإجمال كما يكون بالغرابة وبازدحام المعاني في أصل الموضوع، كذلك قد يطلقونه على ما ألحق بتنقيح المناط أو القياس على المشروع عند تفريع الفروع، وأن قول الفقهاء: "إن الربا فضل خال عن العوض في المعاوضات" يريدون به إخراج محض المبرات، والصلات، والتبرعات، والهبات، لا إخراج ربا النسيئة الذي هو المخرب للعمرانات، والمصطلم للديانات، وأن الفرض للاستزادة هو ربا النسئية، وهو ربا الجاهلية، وهو المراد الأولى بالآيات البينات، فجزى الله المستعان مولانا المؤلف، وشكر سعيه زاد رعيه بأفضل درجات، وأسنى بركات، فقد أوضح المنار للساري، وأنار المحجة للداري، وبين الصواب للمهتدي الذي آتاه الله سبيل الاستقامة والنجاة، فخذه منه صدقة جارية، وحسنة باقية، يمحق الله الربا ويربي الصدقات، ولا ترض بنسيئة أو تسويف فيه، فإنما الصرف حيث هات وهات، والله الموفق للحق، وعنده الأعمال بالنيات، والنيات بالحسنات الصالحات.

وأنا العبد الحقير الكسير البال الشتيت الحال
محمد أنور الكشميري -عفا الله عنه-
المدرس بمدرسة تعليم الدين في قصبة دابهيل من مضافات سورت
٨/ شعبان ١٣٤٨هـ

تقريظ الشيخ الأستاذ الجليل قامع البدعات مولانا محمد عاشق إلهى الميرتهى خصه اللّٰه تعالىٰ باللطف اللامتناهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار، ولا الظنون، ولا تحويه الأبصار، ولا العيون، ولا تناله الآفات، ولا المنون، الذي أخرج رطب الثمار من يابس الغصون، وخلق الإنسان من صلصال من حمأ مسنون، وإذ قضى أمرا، فإنما يقول له كن فيكون، أحمده حمدا يتقرب به المتقربون، وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده شهادة تنفع قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون، والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على سيد الإنس والجان، أفضل الخليقة بالبرهان، محمد النبي الأمين المأمون، وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا سبيل الرشاد ومسالكه، وأسبغوا على العباد نعم اللّٰه المتداركة، وكشفوا القناع عن وجوه الشرائع، فهي مسفرة ضاحكة، لا يحزنهم الفزع الأكبر، وتتلقاهم الملائكة، هذا يومكم الذي كنتم توعدون.

أما بعد: فقد تشرفت بمطالعة هذه الرسالة المنيفة المسماة بـ"كشف الدجى عن وجه الربا" فوجدت ما فيه قولا حقا مطابقا للواقع، وكلاما صادقا يقبله القانع والمانع، كيف لا؟ وقد نمقها من هو فلك العلوم النقلية، وشمس سماء الفنون العقلية، نور الحقيقة، وإمداد الطريقة، رشيد الملة البيضاء، وخليل الخلة الغراء، محمود الزمان، وأشرف الأقران، مقدام الشريعة المصطفوية، وحكيم الأمة المرحومة المحمدية، الذي أضحت رياض العلم والهداية بسحاب فيضه زاهرة، وأمست حياض الجهل والغواية بصواعق نقمته غائرة، حامل لواء السنة السنية، قامع البدعة السيئة الشنيعة، الحاج الحافظ التقي النقي الولي، مولانا المولوي أشرف علي التهانوي، لا زالت شموس فيوضاته بازغة للمسترشدين، ودامت أشعة بركاته ساطعة للسالكين آمين.

فـلـلّٰه در مجيب فاضل أديب عارف أريب، حيث تصدى لحماية الدين الـحنيف، وصيانة المذهب المنيف، فأنار سبيل الهدى، وألبس الملبس ثوب الهـم والرديء، ميز الخبيث من الطيب، وكشف الدجى عن وجه الربا، ثم للّٰه دره حيـث نـطـق بالصواب في كل باب، ووافق السنة والكتاب، أزال العمى، وأزاح الارتيـاب، أتـى بـدلائـل سـاطـعة، وبـراهيـن قـاطعة، وأظهر العجب الـعـجـائـب، إن فـي ذلك لـذكـرى لأولـى الألبـاب، والعجب كل العجب، والأسف غاية الأسف، على المستفتي الذي يدعى العلم والاجتهاد، وتصدى بتـحـليـل مـا يـعتقد حرمته كل حاضر وباد، حيث يخرج ربا القرض من الربا الـمـحـرم الشـرعي، ودونه خرط القتاد، وما مثله إلا كمثل رجل قال: إن لفظ أهـل البيـت فـي أية التـطهيـر مـجـمل، وفسره الحديث بالبنت وزوجها، فلا يـصـدق عـلى الزوجة إلا بالقياس، والقياس ينتقض بمقابلة أخبار الآحاد، مع أن أهل كل لسان في كل أوان وزمان يدعون أن الزوجة هي المعنى الحقيقي المشهور غير المحتاج إلى التفسير المأثور، وإنما ذكر البنت البتول، وزوجها وابـنيها في كلام الرسول، فإلحاقا لهم بها شفقة ورحمة، فأعاذنا اللّٰه من مثل هـذا الاجتهـاد -الـذي لا ينبت منه إلا الفسـاد- ولا يغتر بقول من قال: لا ربا بيـن المسلم والحربي في دارالحرب، فإن مبنى قول الإمام أن لا عبرة بالعقود بينهما فيه إذا حصل المال بالتراضي، لا أنه يحرف في معنى الربا، ويخرج ربا الـقـرض عن مفهوم الربا الشرعي، فلا يتمسك بهذا في تحليل ربا القرض بين الـمسلمين إلا من تخبطه الشيطان من المس، وإن هذا إلا ضلال مبين، وآخر دعـوانـا أن الحمد للّٰه رب العالمين، وصلى اللّٰه تعالىٰ على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وأنا الراجي إلى الفضل اللامتناهي

محمد المدعو بعاشق إلهي الميرتهى عفى عنه

٢٩/ رجب سنة ١٣٤٨هـ

تقريظ الفخر المنيع مولانا العلامة فضيلة المفتي محمد شفيع رئيس الإفتاء بدارالعلوم الديوبندية لازالت رياضها خضرة ندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ولا سيما سيدنا ومولانا محمد المجتبى، ومن بهديه اهتدى، وبأسرته ائتسى، ما أظلم ليل أو أشرق ضحى.

أما بعد: فإني قد تشرفت بالنظر في الرسالة الغراء "كشف الدجى عن وجه الربا" فوجدتها بحمد الله تعالىٰ كاسمها كاشفة لدياجى التلبيس والتخليط، كاشفة الأغاليط التخبيط، ولا ريب أن المستفتي في ضمن استفائه جاء بكل ما يتشبث به المحرفون المارقون عن الدين، في غاية من الزخرفة والتزيين، حتى كاد أن يفتتنى به من لم يجرب الأقوال، ومن قال: وإن كان مكره لتزول منه الجبال، حتى أظهر الله تبارك وتعالىٰ تصديق رسوله ﷺ في قوله: "إن الله ليغرس لهذا الدين غرسا" فقام الحبر المقدام، الفاضل العلام، ظفر الحق الأوحد، مولانا ظفر أحمد، كثر الله تعالىٰ فينا أمثاله، وأدام على المسلمين أفضاله، بفصل خطاب مميز بين الغث والثمين، فأبان اليسار عن اليمين، وبين من يصدق عمن يمين، ليحيى من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، ولا ريب أن قصر مفهوم الربا على ما كان في البيع والشراء، والحكم بحل ما يعتاضه عن القرض -كما زعم المستفتي- فما لا يجترأ عليه إلا متجاسر متهالك، ولن يهلك على الله إلا هالك، فإنه خلاف ما أجمعت عليه الأمة، وصدعت به النصوص، ونطقت به الروايات، ولا ريب أن الاعتياض عن الأجل، وأخذ الزيادة في القرض حرام، وهو المدلول الصريح للربا المنهي عنه في الكتاب، وهو مما لا يخالف فيه اثنان، بل لا ينتطح فيه عنزان، فلله در المؤلف قد أفاد وأجاد، وقطع عرق الفساد، وكشف كل غمة غماء، وليلة ليلاء، وأتى من النصوص والشواهد بما لا مزيد عليه، والأمر على الله وإليه، والقلوب بين إصبعيه، نسأل الله الاقتصاد في العلم والعمل، ونعوذ به عن طرفيه.

كتبه العبد الضعيف
محمد شفيع عفا الله عنه
المفتي بدارالعلوم الديوبندية

تقريظ صاحب التصانيف الكثيرة، الفاضل الأديب الشيخ مولانا السيد سليمان الندوي -حفظه الله- عن شر كل غبي وغوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله صاحب النعمة، والصلاة على نبيه نبي الرحمة، وعلى آله وأصحابه أولى العزيمة وذوي الهمة.

وبعد: فقد أنعمت النظر فيما خط يراع الفاضل الجليل المولى ظفر أحمد، فألفيته قد أصاب المرمي، وأحاط بالمعنى، وأجاد فيما أفاد، وسدد فيما حدد، فليست الحاجة ماسة إلى إطالة البحث، وإسهاب الكلام في الرد، بل يكفيني مؤنة الأخذ والرد، الكشف عن لثام الكلمة، وإزاحة ما غشاها من حجاب الظلمة، الربا كلمة تطلق بالوضع، أو بالعرف العام على ما يؤخذ من المستدين من المال زيادة على ما آتاه الدائن، وهذا المعنى قد اتفقت كلمة أهل الأرض من الأمم المتباينة، وسكان البلاد المتنائية، والمتكلمين باللغات المتخالفة، لا يختلف فيه اثنان، فالربا هو ما يرادفه "سود" في الأردوية، و "بياج" في الهندية، و "يوزري" في إنكليزية، وقس على ذلك ما يساويه من الكلمات في اللغات الأخرى، نزل القرآن وقد كان الربا فاشيا في العرب، والروم، واليهود، والنصارى، من الأمم المتجاورة، فأحل الله البيع وحرم الربا، فلم يكن ليريد الله بهذه الكلمة إلا ما كان يتعارفه الناس ويتداولونه، فلم يكن الربا يومئذ مقصورا في البيع، ولكن كان أكثره في القرض والدين، كما يدل عليه تاريخ الأمم وأخبارها.

فهل لرجل أن يقول: إن ا الربا في العرب لم يكن إلا في البيع، فعليه أن يدلنا على كلمة عربية تعبر عن الزيادة في القرض غير الربا، بل لما لم تكن السلك المضروبة بأيدي العرب إلا قليلا، و كل ما كان لهم من الدراهم والدنانير المضروبة، كانت تأتيهم من جهة الفرس والروم المجاورتين لهم، فلذلك كانت مبايعاتهم، ومعاملاتهم، وديونهم، وقروضهم بالثمار، والغلات

-التي كانت تنبت بلادهم- فكانوا يستقرضون الثمار في أيام الإعار، ويدفعونها زمن بدو الثمار، وإدراك الغلات، وقد أطلق على هذا النوع من معاملتهم كلمة السلف، والحق، والدين، والبيع المؤجل، وتلك الكلمات كلها تشمل كل ما آتيت رجلا ساعة حاجته وإعاره، ليرده إليك عند يساره، فلذلك فسر المفسرون ربا الجاهلية بالسلف، والحق، والدين، والبيع المؤجل، كما حكاه الثقات من المفسرين، وأهل الشأن من الرواة، فالمراء في هذا الربا، أو ادعاء بعض الناس أنه بيع ولا قرض، شيء لا يقارب الحق، فلذلك أتلو عليك ما رووه عن الربا في الجاهلية، فهو المعنى الذي كان يعرفه العرب، ونهى القرآن يشمله ويحتويه، وقول المستفتي: "إنه لم يتبين إلى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أي شيء كان" مدفوع بأن ذلك لإثبات حكم أو أمر من النبي ﷺ أو أصحابه، لا لإثبات شيء من عوائد العرب وآراء هم، فالتابعون قد علموا ذلك بالتنافل، والاشتهار لقرب عهدهم به، وبلغنا عنهم بالسند الصحيح.

١- فأخرج آدم، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والبيهقي في سننه عن مجاهد، قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه، الدرالمنثور (١/ ٣٦٦) للسيوطي.

٢- وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية في الربا (السيوطي في دره).

٣- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدى، قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية أن يسلفان في الربا (السيوطي في دره).

٤- وأخرج مالك، والبيهقي في سننه عن زيد بن أسلم، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أ تقضي أم تربى؟

٥- وأخرج الطبري عن قتادة، أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده، وأخر عنه.

فترى أنهم ذكروا ربا الجاهلية في الدين، والمداينة، والسلف، والحق، والبيع المؤجل، وكل هذه الكلمات يحتوي معاني منها القرض الذي نحن بصدده، وإنهم يعبرونه بلفظة القرض؛ لأن هذا العقد كانت الزيادة مشروطة فيه عند حلول أجله، والقرض براء ساكت عن شرط الزيادة التي هي الربا، وشرط الأجل الذي هو من أركانه، فهو تبرع محض، ولم يكن هذا العقد الذي كانوا يعقدونه في الجاهلية كذلك، فعبروه بالدين، والسلف، والحق، والبيع المؤجل، وذلك هو منشأ خطأ المستفتي.

الدين والمداينة:

قال صاحب "لسان العرب": ودنت الرجل أقرضته ومديان إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وأدان واستدان استقرض، واستدانه طلب منه الدين، واستدانه استقرض منه، ودنته استقرضت منه، وأدان فلان الناس أعطاهم الدين، وأدنت الرجل إذا أقرضته، وغير ذلك من الاستعمالات (ملتقطاً) ومنه قوله تعالىٰ: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وما ذكره المستفتي للتفريق بين الدين والقرض، فإنما هو بين الدين، والقرض الذي هو التبرع، لا القرض الذي فيه أجل، ومنفعة وزيادة، فهو ليس بقرض عندهم، بل من العقود الفاسدة، أو قل من البيوع الفاسدة، ومن لم يبطل القرض أبطل الشروط والزيادة، وأثبت القرض تبرعاً بلا شرط وزيادة وأجل.

السلف:

قال صاحب "لسان العرب": ويجيء السلف على معان: السلف القرض والسلم، والسلف القرض، وللفعل أسلفت، يقال: أسلفته مالا أقرضته، وقال الأزهري: والسلف في المعاملات له معنيان: أحدهما: القرض الذي لا

منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما، والعرب تسمى القرض سلفا كما ذكر الليث، والمعنى الثاني في السلف: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وهو في المعنيين معا اسم من أسلفت، وفي الحديث: "استسلفت من أعرابي بكرا" أي استقرضت (ملتقطا) وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة: "أنه ﷺ استسلف حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا" أي استقرض.

الحق:

والحق ما يجب لرجل على رجل، كما في القرآن: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ وفي الحديث رووه: "أن أعرابيا جاء يتقاضاه ﷺ، فاشتد عليه، فانتهره أصحابه، فقال: "هلا مع صاحب الحق كنتم" (ابن ماجة ١٧٦) في رواية: "دعه فإن لصاحب الحق مقالا".

البيع المؤجل:

فعلم بهذا الذي أوردناه أن الربا في الجاهلية لم يكن في البيع خاصة، دون غيره من المعاملات من الدين والقرض. فالسلف، والدين، والحق الذي فسر به الربا في الجاهلية، يعم البيع المؤجل، والدين، والقرض بالتفسير اللغوي، ثم كون الشيء بيعا من جهة لا ينافي كونه دينا، أو حقا، بل قرضا من جهة أخرى إن كان مؤجلا، فكلما ابتعته وما أديت ثمنه يدا بيد، بل أخرته إلى أجل فهو دين وحق، بل قرض عليك، فإنه تبرع بالإمهال، فيجوز أن تملك الشيء بيعا، وثمنه قرض عليك ودين، أو تقدم الثمن والسلعة يؤخر دفعها إليك إلى أجل قد قدر، فهو لك مدين ومقروض بهذا المعنى، فالقرض في اللغة ما يتجازي به الناس بينهم ويتقاضونه، ويقال: أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيه، والقرض ما يعطيه من المال ليتقاضاه (راجع كلمة القرض في "لسان العرب) وذلك ما فسر قتادة: الربا في الجاهلية في البيع الذي لم يعجل

ثـمـنه، وبقي دينا أو قل قرضا حتى حل الأجل، ولم يكن عند المشتري قضاء زاد في رأس المال، وأخر الأجل، فلذلك قال: ولم يكن عند صاحبه قضاء.

ولـذلك ترى الله تبارك وتعالىٰ ذكر في آية الربا كلمات نظرة، وميسرة، وذو عسـرـة، وهـذه الكلمات لا تستعمل إلا فيما لم يؤد ولم يوف من الحق، ولا سيـمـا في القرض والدين، وإذا اتبعت أحاديث إنظار المعسر إلى اليسار، أتـاك الثـلـج مـن اليـقيـن أن هـذه الـكلمات تعم الديون كلها، ومنها القرض الـمبـحـوث عـنه، العمدة في هذا البحث أن تقول: إن العرب كانوا يتعاملون بـالـربا، ويفهمون معناه، ويحسبونه غير البيع، وكانوا يفرقون بينهما، ولذلك قـالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ ولا تجهل أن المشبه غير المشبه به، فكان أصل الـربا غير البيع، وهما معاملتان متباينتان تباينا ما، فكيف لك أن تقول: إن الربا لـم يـكن في الجاهلية إلا في البيع، ثم الربا لم يكن مختصا بأهل الجاهلية من الـعـرب، فـكـان اليهـود يتـعاملون به، ويأكلون السحت، وقد نهوا عنه، وهم كانوا أعظم تجارة في العرب، وآكل للربا، فقال الله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ الآية.

فـعلم بذلك أن الربا المنهي عنه في التوراة هو منهي عنه في القرآن، فإن الـكـلـمة واحـدة فـي الموضعين (النساء: ٢٤) فحق لنا أن نفحص عن الربا الـمـنهـي عـنـه فـي التـورـاة، ليستبيـن مـعناه في القرآن، ففي الإمحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج من التوراة:

إن أقـرضـت فـضة لشـعبـي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا (٢٥).

وفي الإمحاح الخامس والعشرين من سفر الأخبار:

وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، ولا تأخذ منه ربا ولا مرابحة.

فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة (٣٥-٣٨).

وفي الإمحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية:

لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء ما، مما يقرض بربا للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا يباركك الرب إلهك (١٩).

الآن حصحص الحق، واستبان الأمر، أن الربا المنهي عنه يعم ربا القرض، وربا الطعام، وكل ما يقرض ربا، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على ألفي حلة، ما لم يحدثوا حديثا، أو يأكلوا الربا (كما رواه أبو داؤد في أبواب الإمارة والفيء) فلم يبين لهم الربا، ولم يسألوه عنه، فإن النصرانية أيضا قد جاءت بتحريمه، والعرف قد أغناهم عن السؤال، وأغناه صلى الله عليه وسلم عن البيان.

وتعلم أن الأحكام في المعاملات ليست تعبدية محضة، بل لها مصالح وحكم تقتضي ذلك، وقد حرم الله الربا، ونهى عن أخذ ما زاد على رأس المال، وعلله بكونه ظلما للعباد، وإتلافا للحق، فقال في آخر آية الربا: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ فظهر بذلك أن علة حرمة الربا هي الظلم، فأسألك بالله العظيم، هل التفاضل في البيع –على اختلاف أوصافه من الجودة والرداءة، واتحاد جنسه– أظلم عندك أو أخذ الربا على القرض من الرجل المعسر المعدم؟ ولا يختلجن في صدرك أن قول عمر بن الخطاب: "إن النبي ﷺ توفي ولم يبينه لنا" حجة على أن الربا لا يعرف معناه باللغة، والعرف العام.

فقد أصاب المجيب في دحضها، وأزيدك بيانا أو الربا في الجاهلية كان معروفا، لم يرتب في فهمه أحد من العرب، واليهود، والنصارى القاطنين ببلاد العرب، فضلا عن سيدنا عمر وهو عربي قح عارف بأسماء اللغة حق معرفة، بل إنما الإشكال في إلحاق بعض المعاملات المالية التي ألحقها النبي ﷺ بالربا، ولم يكن من جنسه لا لغة، ولا عرفا، وذلك ما حمله رضي الله عنه أن يقول: "فدعوا الربا والريبة" فالربا ما كان ربا معروفا في الجاهلية في القرض المشروط بالأجل، والزيادة، والدين، والسلف، والريبة ما ألحقه

رسـول الله ﷺ بـالربا لتشابهه به، فإن الربا إن لم يكن معروفا، فكيف كان له أن يأمر الناس بترك ما يجهله ويجهلونه، ويطالبهم بما لم يعرفه ولم يعرفوه، فافهم.

ولا يـغـرنك قول بعض الفقهاء: إن الربا مجمل، فيحتاج إلى البيان، فإن الـربـا فـي مـعـناه اللغوي والعرفي، ليس بمجمل، بل إنما الإجمال في إلحاق بـعـض البيـوع التـي لـم تكن من الربا في اللغة والعرف، فالربا في الشرع يقع عـلـى معان لم يكن موضوعا لها في اللغة، ولا معروفا في العرب العام الشائع فـي الـجاهلية، فالربا كما في الخبر: "ثلاث وسبعون بابا" وأن النبي صلى الله عـليـه وسلم سمى النسأ ربا، فقال: "إنما الربا في النسيئة" وقال: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المؤمن".

وقـال عـمر بن الخطاب: "إن من الربا أبوابا لا تخفى" وكيف يقول: لا تـخـفـى وهـو لا يـعـلـم حـق العلم؟ ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الـذهـب بـالـذهـب، والـفضة بالفضة نسأ ربا، ولا كانوا يعدون التفاضل في مبـايـعة الأشيـاء الستة ربـا، وغير ذلك من أبواب الربا التي هي ربا في الشرع، وليست في اللغة والعرف الشائع في الجاهلية منه، وهذه هي جهة إجماله.

هـنـاك أمـر آخـر يستـحق العناية، هو أن القرض معناه في العرف العام، وعـرف الشـرع مـا تـعـطيه رجلا يحتاج إليه، ويطلبه منك، ولا ترجو منه رده إليك بـدلا بـلا زيادة، وإنما تبغي به وجه الله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وأقرضوا الله قـرضا حسنا﴾ فالقرض بهذا المعنى لم يكن مظنا للربا، فلذلك لم يذكره أحد في أبواب الربا، بل لم يخطر ببال أحد أهو يتعرض لذكره في صدد الربا، بـل غـاية مـا قـالـوا: إن هذا القرض إن جر منفعة من المقروض فهو ربا، حتى الاستـظـلال بـظـله، وإجابة دعوته، وقبول الهدية منه، وهذه المنافع هي التي كـرهـوهـا وقـدروهـا، لا آخذك أكثر مما أعطيت شرطا، وعقدا، فقد حرموه وعـلـمـوه عيـن الربا، ولذلك استعار الله تعالى كلمة الربا للهدية والعطية التي تهـدى إلـى الـناس أو تعطيهم، وتريد بها ثواب الدنيا، أو ترجو منها أكثر مما

أهديت وأعطيت، كما قال الله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ وذلك على ما فسره التابعون، ويدل عليه سياق الآية وسباقها، فترى الربا أطلق على عطية تريد بها ثواب الدنيا، أو أكثر مما أعطيت، فكيف لا يطلق على قرض تريد به ثواب الدنيا، وأكثر مما أعطيت.

وقال أبو إسحاق اللغوي النحوي في تفسير الآية المذكورة آنفا: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض به ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو يجر به منفعة، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعى به ما هو أكثر، أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها (لسان العرب، كلمة الربا).

فلذلك لم يستعمل الفقهاء كلمة القرض هو تبرع محض في الأصل في المعاملات، بل أكثر ما استعملوا كلمة الدين الذي يدُلُّ على الحق، وكلمة البيع الذي يدل على التبادل، فلا يستدل أحد بصنيعتهم هذه أن القرض الذي زيد فيه ليس بربا، بل إنه بهذه الزيادة خرج من جنس القرض، ودخل في جنس الدين، والحق، والبيع المؤجل الذي فيه الربا، واتفقوا على أنه يصير بذلك عقدا منسوخا، أو بيعا فاسدا، حتى يزول موجب فسخه أو فساده.

ثم انظر أن القرض ليس إلا مبادلة درهم بدرهم نسيئة، فأنت تعلم أن مبادلة ذهب بذهب نسيئة ربا حرام، وإنما حلله الشرع لاضطرار الناس إليه، فحلله بشرط التبرع وعدم الظلم، فإذا زال التبرع ولزمه الظلم عاد الشيء حراما، ويزيد الطين بلة، إذا اشترط فيه الزيادة، فهو إذا عين الربا.

وقد صرح به الفقهاء كما ذكره صاحب الهداية فقال: وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح، لأنه إعارة وصلة. في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل

فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأن يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا (باب المرابحة والتولية) و كلما ذكره المستفتي في الرد عليه (ص: ٢٩-٣٠) فليس بشيء، وفسر كلام الإمام ابن القيم بتفسير لا يرضى به قائله، فإنه فرق بين البيع والقرض الذي هو التبرع، لا القرض المشروط بالزيادة، فكما في البيع يكون الغرض من المبادلة تحصيل النفع لا غير، فكذلك يكون غرض المقرض المستزيد تحصيل النفع لا غير، والاستشهاد بالسفتجة ليس بنافع، فإن الانتفاع فيها لا يكون بالزيادة، بل بنوع من المنافع التي كرهها أهل التقوى، واستحلها أهل الفتوى، فيستغني كل واحد من المقرض والمستقرض عن الحمل إلى بلده وموضعه، فمثل هذه المنفعة التي تحصل للمقرض والمستقرض هو الذي أجازه ابن القيم، لا الزيادة في رأس المال.

فذلك ما أسلفت من الكلام، أن القرض اللغوي بمعنى دفع شيء إلى إنسان آخر ليرده إليه بعد حين عينا أو بدلا، يقع على معنيين: أولهما: ما تدفعه تبرعا لا تشترط فيه الزيادة والأجل، هو قرض شرعي ترجو به الأجر من الله، والشكر من العبد، وهو ليس بمحل للربا طبعا، ولذلك لم يذكروه في أبواب الربا.

وثانيهما: قرض فيه زيادة وأجل هو ...... ومحل الربا، وذكروه فيها فأجازوا الأول، وكرهوا فيه المنافع التي ليست من جنس الزيادة المحرمة، أجارها الآخرون إن لم تكن ذات بال، كالاستظلال بظل جدار المستقرض، أو قبول الهدية منه حبا، أو إجابة دعوته إكراما، أو قبول شيء طفيف أكثر مما أعطاه، أو أفضل مما أعطاه، إن وهبه المستقرض عند القضاء عن طيب نفس، أو ما ينفع الطرفين المقرض، والمستقرض على السواء، مثل السفاتج والصكوك التي تغني كل واحد منهما عن مؤنة الحمل.

وأما الثاني فقد اتفقت كلمتهم على تحريمه، وهو الذي فسر بالدين والبيع المؤجل، الذين إذا حل أجلهما قال الذي له الحق: أ تقضي أم تربى؟

فيزيد أحدهما في رأس المال، والآخر في الأجل، والتبس المعنيان على صاحب الاستفتاء فتفرق به سبيلا، والله يهدي سواء الطريق، ومنه التوفيق، هذا وإني أعرضت عن الأخذ بأطراف الروايات وآراء الفقهاء فإن المجيب -أكرمه الله تعالىٰ- قد قضى منه الوطر، وتتبع فيه العين والأثر، ولم يدع عرقا تنبض للشك إلا قطعها، ولا مادة للريب إلا حسمها، وأسأل الله تعالىٰ العصمة، ولا أدعيها، والحمدلله أولا وآخرًا.

سليمان الندوي

١٦/ شعبان ١٣٤٨هـ

❁❁❁

تقريظ الشيخ مولانا السيد مختار الله -المدعو بـ"ميرك شاه"- أطال الله بقاءه وبلغه ما يتمناه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فلا يخفى على ولي البصيرة والنهى، أن الربا الذي نطق بحرمته كتاب الله، محله أولا وبالذات إنما هو القرض، وثانيا: وبالتبع البيع وما يتبعه من العقود الفاسدة، وهذا هو الذي وقع عليه إجماع الأئمة، وتواتر في الأمة، والمسلمون لم يزالوا على بصيرة، وثلج يقين من هذا بلا ريب وشبهة، ولم يخطر ببالي قط أن أحدا -ممن له أدنى ممارسة بالديانة الإسلامية، فضلا عن مس ومناسبة ما بالعربية، ومعرفة الأصول العلمية، والقواعد الشرعية، والضوابط الفرعية- يقوم قائلا بالعكس، ويأتي بلبس هو صريح الدنس، زاعما أن الربا محله في الأصل إنما هو البيع، ولا يصدق على غيره إلا بالمجاز، ثم يترقى في الذهول والتبلد، والغفلة عن اللغة، والنصوص الناطقة، والآثار المستفيضة، فينبغي الربا عن القرض ويجعله منحصرا في العقود لا غير.

هذا كلام أستحيي أن أذكره، فضلا عن أن أعزوه إلى من ينتحل كونه من أهل العلم والمعرفة، ولكن الزمان أبو العجب، ولا سيما هذه البرهة التي وقعنا فيها، وضاع فيها الدين والديانة والأدب، ولم يبق لبنيها إلا آمال طلب الجاه والأرب، وقام جمع منهم باسم الحمية الملية أو القومية -التي ليست حقيقتها إلا الحمية الجاهلية- وأرادوا نسخ الدين، ومسخ الأصول والقوانين ليكون دينهم ما نطقت به ألسنة ملاحدة أوربا، من استحلال نحو الخمر، والخنزير، والربا، ولما كانوا يعلمون أن الكلمة المعزوة إلى الدين لا يصغي إليها إلا بعد أن يعرف قائلها بالعلوم الإسلامية، والدراية الشرعية، تشدقوا أولا بما يوهم أنهم من أهل العلم والفتيا، بل خيلوا إلى أذنابهم بإغوائهم أنهم هم العلماء، ثم نهضوا لمخالفة الدين

بـل لمحوه، وإقامة شيء باسمه في محله، ومن هذا القبيل ما ينسب إلى الذي قال فيـه: إنـه سـمـى نـفسه بالمستفتي في تأليف أفرده لإثبات أن الربا الذي ذكره الله تـعالى في كتابه، إنما هو ما يوجد في عقود البيوع، ولا وجود له في ا لقرض، هو بجميع صوره مباح ومشروع.

فـرحـم الله الـمـولى الكريم الأمجد، الشيخ الفاضل الأوحد، مولانا ظفر أحـمـد، فإنه شمر عن ساعد الجد، وقام بالحجج الدامغة لما شيد به المستفتي مـا اخـتـرعـه مـن الـدعـوى، وأقـام عليه الطامة الكبرى، وأثبت فيما كشفه من الـدجـى عـن وجـوه الـربـا، أن كـل شـيء تعلق به المستفتي بعيد كل البعد من الـحـق، ووجـود الهـدى، ومبنى على محض الوساوس والهوى، لا يقول به إلا مـمـن اتبـع الـنفس وطغى، وخلع ربقة الشرع عن عنقه، فهوى في مهاري الغي وغـوى، ولا شك أن الـمـولـى الـمـوصـوف لم يتصد لشيء في رسالته من هذا البـاب إلا أتـى فيـه بـمـا كـفـى وشـفـى، فليس بعده للمخالف إلا الرجوع عن مـزعـومـاته إن كان منشأ قوله: الجهل وعدم الرواية مع قلة العلم والدراية، وهو الـمـظـنـون الـذي يـنبغي أن يظن بالمسلم ما لم يأت بصريح الغواية، وإن كان مـنشـأه -والـعـيـاذ بـالله- قـلة الـديـن وهـوى الـنفس، فليس له أيضا إلا العناد الـصـريـح، والاسـتـنـكـاف عـن اتباع الحق الصحيح، لأن صاحب الكشف قد أوضـح لـه الـمـحجة، ولم يدع لأحد في هذا الموضوع حجة، جزاه الله خيرا، وهدى المرتابين بما أتى، فإن هدى الله هو الهدى.

وأنا العبد الأواه
مختار الله المدعو ميرك شاه عفا الله عنه وعافاه
٢٥/ رمضان سنة ١٣٤٨هـ

تقريظ الشيخ مولانا عبدالحي السهارنفوري
ناظر الجامعة العثمانية تغمده الله برحمته ورضوانه

صنف هذه الرسالة "كشف الدجى" -التي شاعت وذاعت من تهانه بهون- مولانا ظفر أحمد العثماني بأمر سيدي حكيم الأمة -متع الله بفيضه القاصي والداني- وهي جواب عن استفتاء قد أشاعته محكمة الأمور المذهبية (بحيدرآباد دكن) بذل المستفتي جهده في جعل ربا القرض غير منصوص على حرمته، وادعى أن الربا المحرم في القرآن، إنما هو ربا البيع والشراء فقط، وأن الفقهاء جعلوا ربا القرض قياسا على ربا البيع، فحكموا بحرمتهما جميعا، وإذ الأمر كذلك وسع لنا تغيير هذا القياس بتغير الزمان، فإن الأحكام القياسية تقبل التغير بتبدل الأحوال.

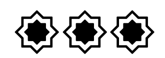
فأجاب المصنف عن كل ذلك، وتكلم كلام المحققين، وأثبت أن الربا الذي نص القرآن على حرمته هو ربا القرض والنسيئة، وأن ربا البيع ملحق به، وشيد ذلك بأقوال الفقهاء والمفسرين، فلله در المؤلف لقد أجاد في تحقيق الحق وأفاد، وأتى ببراهين قاطعة تشفى الغليل، وتميز الصحيح من العليل، وهي كافية لطالب الحق إن كان منصفا، وما توفيقي إلا بالله، انتهى بمعناه.

(مولانا) عبدالحي عفي عنه (غفر الله له، وأعلى درجاته)
ناظر الجامعة العثمانية (بحيدرآباد دكن)

تقريظ الشيخ مولانا محمد يعقوب
صدر المدرسين بالمدرسة النظامية (بحيدرآباد دكن)

كل ما اشتملت عليه مجلة "النور" (الحاملة لـ"كشف الدجى عن وجه الربا") من الأجوبة المؤيدة بأقوال المفسرين والفقهاء، قد بلغ من التحقيق والإنصاف، والتجنب عن الاعتساف غايتها، ومن طالع كلام المستفتي، وفهمه يجد أسلوب بيان المجيب مستحقا للثناء عليه، والترحيب، قد أحاط بأطراف الاستفتاء، وما يتعلق بها من كل وجه، وناهيك به كافلا لرد ما يشاهد في الناس عامة، من التخبط في الدين، وتخليط الحق بالباطل، وتدنيس أحكام الملة البيضاء بتأويلات باطلة، أخذوها من فلاسفة أوربا، وتركوا مقاصد الشرع ورائهم ظهريا، لا سيما ما فعلوه في مسألة الربا، وبذلوا جهدهم في تحريف نصوص الشريعة المتعلقة بها، فقد أبطل المصنف جل مساعيهم في هذا الباب، وكشف الدجى عن وجه الربا، وسد طرق الباطل بأسرها، وأظهر الحق والصواب (انتهى بحاصله).

محمد يعقوب عفا الله عنه
صدر المدرسين بالمدرسة النظامية



تقريظ الشيخ مولانا السيد محمد الشطاري القادري أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن

تشرفت بمطالعة مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى عن وجه الربا" فلله در مؤلفها الفاضل، ما أبرك مساعيه، وما أجدرها للترحاب، فقد أتى بما لم تر العيون نظيره من التحقيق الأنيق في هذا الباب، ولو أن المستفتي -الذي أجاب مؤلف "كشف الدجى" عن سؤاله- ترك طريق الجدل والخلاف، وجانب التعنت والاعتساف، ومال إلى الحق والإنصاف، لوجد كشف الدجى تبصرة له كافية، وتذكرة له شافية، وإلا فليعلم هؤلاء المتزيون بزي العلماء، أن اجتهاداتهم هذه المتجددة، وتحقيقاتهم المخترعة في الملة البيضاء، تفتح للناس أبواب استحلال الحرام، وهي فتنة دهماء، لو انفتحت أبوابها فلا يدان لغلقها، ولا رتق لها بعد فتقها، لا سيما في هذا الزمان الذي هو منشأ الشر والآفات، لا يمضي يوم، إلا وفيه حملة، بل حملات على الإسلام، والمسلمين من جميع الجهات، يبذل أعداء الله جهدهم في تعطيل أحكام الإسلام، وإبطال ما جاء به سيد الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام، فعلى المستفتي أن يرجع عن استفتاءه، ويتوب عما بذل جهده في ترويج باطل رأيه، إن كان في قلبه حرمة للإسلام والمسلمين، وعزة للدين المتين الذي جاء به سيد المرسلين، انتهى بملخصه.

الإمضاء بخط حضرة مولانا السيد شاه محمد الشطاري القادري
أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن

الجواب صحيح
نور محمد أبو الفداء عفي عنه
صدر المدرسين بمدرسة الدينيات بحيدرآباد دكن
٣/ شعبان ١٣٤٨هـ

رأيت جواب الاستفتاء الذي أجاب به العلامة مولانا أشرف علي -دام مجده وعلاه- فوجدته جوابا شافيا، ولسد باب الفتنة كافيا، جزاه الله خير الجزاء.

محمد عبدالقدير
الناظر الأول لشعبة الدينيات بكلية الجامعة العثمانية (حيدرآباد دكن)

تقريظ فخر الأماثل والأقران الشيخ مولانا مناظر أحسن الكيلاني متع الله بعلومه القاصي والداني

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله وبحمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه (الموفين بعهده) "كشف الدجى عن وجه الربا" كتاب مدلل مبرهن مبسوط، قاطع للشبهات مبكت مسكت للخصم، جواب عن استفتاء أشاعته الصدارة العالية في (تحيل) ربا القرض والنسيئة، ولقد أجاد المؤلف جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء فيما قاله: إن الأمة والأئمة إذا أجمعوا على تحريم ربا القرض، فليس لمقلد بعد ذلك أن يطالبنا بدليل حرمته من القرآن، والحديث، والقياس، فإن هذا السؤال لو سلمنا جدواه وإفادته درسا وتعليما، فلاريب أنه اشتغال بما لا يعنيه عملا، وتسليما، وإذا قد صرحت جماعة من علماء الإسلام بكون ربا القرآن هو ربا القرض بعينه، وأن ربا الجاهلية لم يكن إلا في القرض والدين، كما قاله الجصاص، ونصه: فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض.

وقال (الفخر) الرازي: إن الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وقال ابن الهمام في تفسير آية الربا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ أي الزائد في القرض والسلف على القدر المدفوع اه، وقال الشاه ولي الله: واعلم أن الربا على وجهين: حقيقي، ومحمول عليه، أما الحقيقي فهو الديون، والثاني: ربا الفضل اه، والتفصيل في "الكشف" فليراجع.

ففي كل ذلك دليل واضح على تحريم ربا القرض بنص الكتاب، بل وبنص الحديث الصحيح أيضا، وهو قوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة" وبالحديث المتلقي بالقبول عملا: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وقد حمله

علماء الإسلام على ربا القرض قاطبة، ويدل على حرمته القياس أيضا، كما ذكره المؤلف مد ظله العالي في رسالته هذه بأبسط وجه، وأكمله.

ثم قيام الإجماع على حرمته المنصوصة الثابتة بالقرآن، والسنة والقياس جعلها حرمة قطعية فوق القطيعات، ولأجل ذلك نص العلماء في حد الربا بما يعم ربا القرض بالأولیٰ، كما في الهداية: الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة اه.

وفي الملتقي: الربا فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال اه، وفي العالمكيرية: الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال اه.

وفي النقاية: الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي يشرطه أحد المتعاقدين في المعاوضة ا ه، فهذه وأمثالها من الحدود تشتمل ربا القرض قطعا، ولأجل ذلك قال أعلم الناس بمذاهب الأئمة، وعمدتهم في معرفتها، ومستندهم في نقلها القاضي أبو الوليد بن رشيد: إن الربا في الصرف، وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة من الديون، حرام محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة اه (المقدمات الممهدات له).

هذا هو القول الفصل وما هو بالهزل، ولم يبق بعد ذلك إلا إشكال علمي ذكره صاحب الاستفتاء أنه إذا كان الأمر كذلك، فلم جعل أرباب الفقه والأصول من الفقهاء آية الربا من القرآن مجملة، وقد حل حضرة المؤلف عقدة هذا الإشكال في رسالته "كشف الدجى" بأحسن تفصيل، وأجاب عن هذا السؤال بأبسط جواب يشفى الغليل، إن في ذلك لذكرى للذاكرين فقط، انتهى بمحصله.

حرره بيراعه العبد الجاني
مناظر أحسن كيلاني غفر الله له، ولمن رباه

تقريظ الشيخ مولانا محمد عبدالواسع
لا زال راقيا في المعارج الإيمانية

تفصيل حرمة ربا القرض بأدلتها الشرعية يطلب من رسالتي "كشف الغطاء عن مسألة الربا" ومن رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا" التي ألفها المولوي ظفر أحمد، فقد كشف اللثام عن كل ما خفي على الأنام في هذه المسألة التي هي من مزال الأقدام، ومحصله أن حرمة ربا القرض ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فهو حرام قطعي، حكم جاحده، ما هو حكم منكر القطعيات، وكل ما ذكره المستفتي في استفتائه من الأقوال، والأدلة فقد رده عليه مؤلف "كشف الدجى" بما أغنانا عن الاشتغال به، فلا حاجة إلى إعادته، انتهى بمعناه.

محمد عبدالواسع عفي عنه

معلم الفقه وأصول الفقه بكلية الجامعة العثمانية

العبد الضعيف متفق ومصدق لما في رسالة "كشف الدجى" من الحكم الشرعي أن ربا القرض داخل في ربا القرآن، وهو أحسن جواب للاستفتاء الذي طبعته دائرة المعارف.

فقط

محمود حسن التونكى

مؤلف "معجم المصنفين"

تقاريظ علماء جالندهر

هذا ما قرظه به العارف الكامل، العلامة الفاضل، الحبر المتبحر المحدث الأوحد مولانا الشيخ خير محمد ناظم التعليم بالمدرسة المعروفة بـ فيض محمدي جالندهر

قـط طالعت هذه العجالة المنيفة، فوجدتها مشحونة بتحقيقات لطيفة، وتـدقيـقـات أنيـقة، فـليؤخذ عليها بالنواجذ، فإن الحق لا يتجاوز عنها، ومما يـؤيـد عـمـومية الـديـن لـلـقـرض مـا نص عليه الحافظ ابن تيميةؒ في "كتاب الاختيـارات الـعـلـمية" حيـث قـال: والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان قرضا أو غيره إلخ ص: ٧٧ (انتهى بلظفه).

العبد خير محمد

ناظم التعليمات بمدرسة فيض محمدي جالندهر

تعريب ما قرظه به بقية المدرسين بالمدرسة المذكورة

تشـرف العبد الضعيف بمطالعة كشف الدجى، فوجدتها مدللة مبرهنة جـامعة عديم النظير في هذا الباب، قد أقام المصنف الحجة البالغة على حرمة الـربـا بـنـوعيـه، سـواء كـان ربـا القرض، أو ربا البيع، وشيدها بأقوال الفقهاء والـمـحدثين، ولا سلامة للإيمان، ولا خير إلا في اتباع السلف الصالحين، لا سيـمـا فـي هـذا الزمان الذي قد تتابع فيه الفتن، وظهر الفساد في البر والبحر، فـالله يرزق الرسالة (ومؤلفها) قبولا عاما من المسلمين، وجعلها نافعة لجميع العالمين، وشكر مساعي مؤلفها الجميلة الحسنة، آمين.

العبد أحمد بخش –عفا الله عنه–

صدر المدرسين بمدرسة فيض محمدي جالندهر

طـالع العبد الضعيف تلك الرسالة بالإجمال، فإذا هي عديمة النظير في

حسن البيان، وبلاغة المقال، قد أقام مؤلفها الدلائل، والبراهين القاطعة على حرمة الربا مطلقا، فمن على المسلمين بتأليف مثل هذه الرسالة عند اشتداد الحاجة إليه، وأحسن إليهم إحسانا عظيما، فجزاه الله عني وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء.

الأحقر غلام محمد -غفر له-
المدرس بمدرسة فيض محمدي جالندهر

"كشف الدجى" المشتمل على تحقيق حرمة الربا بأبسط وجه، وأكمله، سواء كان في القرض أو في البيع، كله حق، والحق أحق أن يتبع.

محمد علي -عفا الله عنه-
المدرس بمدرسة فيض محمدي جالندهر

تقريظ الشيخ مولانا محمد عماد الدين الأنصاري -لا زال محفوظا بنعمة ربه الباري-

قد صارت مسألة الربا في هذه الأعصار سبب الحيرة والانتشار لقلوب المسلمين من أهل الديار، فقام بعض من انتصب لكسب قوة الاجتماع والاتحاد، لتحليل الربا أو لإباحة بعض أنواعه، وادعى الاجتهاد، فاشتدت الحاجة إلى العلماء الراسخين أن يصرفوا همتهم إلى هذه الفتنة التي قد دهمت المسلمين، وستكون الرسالة "كشف الدجى" التي ألفها حكيم الأمة المحمدية -عم فيضه- شمس الهداية كاشفة لظلمات الغواية تطمئن بها القلوب المنتشرة، وتزول بها الشكوك، والشبهات المنكرة المتبكرة، فإنها كافية لمن عنده بصيرة من العلم والدين، وافية لمن في قلبه حرمة للدين المتين، ومن كان مسلما للأصول الأربعة، مذعنا بكونها حجة، فهذه الرسالة تشفي غليله، وتصح عليله، وتوضح له المحجة، وبالجملة: فقد قضى مؤلفه ضرورة الوقت عند اشتداد الحاجة، أطال الله بقاء أمثال هؤلاء الراسخين لرفع العجاجة، فقط بمعناه.

محمد عماد الدين الأنصاري -غفر له-
أستاذ العربيات، وناظم الدينيات بإسلامية هائي اسكول جالندهر

تقريظ مولانا الشيخ فقير الله -بلغه الله في الدنيا والآخرة ما يتمناه-

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد: فقد اقتربت الساعة، وغلب الشر وحب الدنيا على قلوب الجماعة، كل امرئ يدعى الاجتهاد لغلبة الهوى والإلحاد، تركوا اتباع السلف الصالحين وراء هم ظهريا، وجعلوا النصوص تابعة لهوى النفس، واتخذوها سخريا، لا يخافون الله، ولا اليوم الآخر، قل فقههم للدين، وأعلنوا بذم الأكابر، اللهم ألهمنا رشدنا، واحفظنا من شرور أنفسنا، وارزقنا اتباع السلف الصالحين، وكان من فتن هذا العصر الجديد فتنة عظيمة ظهرت من المحكمة الشرعية بحيدرآباد دكن، أن الربا المحرم إنما هو في البيع دون القرض، فيا لها فتنة من أشد الفتن! ولأجل ذلك شمر غزالى العصر حكيم الأمة، مولانا التهانوي عن ساق الجد في تسكينها، وفي رد دلائل تمسك بها أصحاب الفتنة وتوهينها، فألف رسالة سماها "كشف الدجى" مدللة مبرهنة بأبسط وجه، وأحسن تفصيل فدرأ بها في نحورهم، وجعل كيدهم في تضليل، كيف لا؟ ولا يزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، ولنذكر ههنا آثارا عديدة صحيحة تبركا بها وتيمنا.

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضي أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل (الموطأ لمالك ص: ٢٧٩، قلت: إطلاق الحق على القرض أكثر من إطلاقه على الثمن المؤجل في البيع).

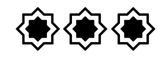
(ما لا يجوز في السلف) مالك أنه بلغه: أن رجلا أتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: يا أبا عبدالرحمن! إني أسلفت رجلا سلفا،

واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله ابن عمر: فذلك الربا (الموطأ ٢٨٣) قوله: "أسلفته" أي أقرضته.

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا (بخاري ١/ ٥٣٨).

هذا، وقد كان التبس بعض صور الربا على مولانا "ناظر حسن" الديوبندي -غفر الله له- ببعض صور المضاربة (فأفتى بجوازه) ثم رجع إلى الحق حين ناظره علماء ديوبند في ذلك (فأفتى بحرمته) وكذلك فليتب هذا المستفتي الذي أشاعت الصدارة العالية بحيدرآباد دكن استفتاءه إن كان في قلبه طلب الحق، وشيء من خشية الله، وليراجع الحق عجلا، ولا يطلب له مهلة وأجلا، وأما اتباع الهوى والعناد، فلا داء أدوأ منه، ولبئس المهاد، فقط بمعناه، والله تعالىٰ أعلم.

العبد الراقم فقير الله -عفي عنه-
مدرس مدرسة العربية برائيبور كوجران من مضافات جالندهر
(المصدق) عبدالعزيز عفي عنه رائيبور جالندهر



تقاريظ علماء كانفور

تقريظ الشيخ مولانا محمد خان زمان لا زال محفوظا بالحفظ والأمان

تشرف العبد الضعيف بمطالعة "كشف الدجى" فوجدت مؤلفه قد بالغ في تحقيق الحق، وهداية طالبيه إلى الصراط المستقيم، ورأيته قد استأصل الشكوك، والشبهات الركيكة التي آفتها من الفهم السقيم، وإنما يرتكب تحريف معاني القرآن من كان أقصى مراده الصعود، والرقى في المعارج الدنيوية من أبناء الزمان، نسوا الله واليوم الآخر، فسقط في أيديهم، ووقعوا في بئر الضلالة والخسران، فيا أسفى على تغير الأحوال!.

اللهم افتح أقفال قلوبهم، فارحمهم، وارزقهم البصيرة، ونور الإيمان، على وجه الكمال والسلام، انتهى بمعناه.

محمد خان زمان
(المدرس الأول) بمدرسة جامع العلوم في كانفور
١٩/ رجب سنة ١٣٤٨هـ

تقريظ الشيخ مولانا محمد عثمان -تغمده الله بالرحمة والرضوان-

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فقد قرأت هذه الرسالة (أي "كشف الدجى") بغاية رغبة، واشتياق، فوجدتها بفضل الله جامعة نافعة، ودافعة للشبهات، قامعة لها على الإطلاق، مدحضة لدلائل قد تمسك بها المستفتي لترويج ضلالته في الآفاق، فهي كافية لرد أقوال الملحدين في آيات الربا عامة، ولإبطال أغاليط المستفتي، وهفواته خاصة، فخص الله مؤلفها بالأجر الجزيل، حيث قطع عرق الإلحاد، والزندقة بهذا التأليف الجليل، ولو نظره إخواننا الذين تراهم سكاري في حب الصعود والرقي، يحلون الحرام، ويبيعون الآخرة بالدنيا، بعين العدل والإنصاف لصاحوا قائلين لله در المؤلف، ثم لله در المؤلف فقط (انتهى بمعناه).

الأحقر محمد عثمان -عفى عنه-
(المدرس الأول والناظر) لمدرسة أشرف العلوم، كانفور

تقاريظ علماء لاهور

تقريظ الشيخ مولانا تاج الدين أحمد -لا زال محفوظا بألطاف رب البرية-

وصلت إلينا في شهر رجب الماضي مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى" من أحد تلامذة العلامة مولانا أشرف علي التهانوي؛ لنظهر ما عندنا من الرأي في هذا الباب، فأرسلناه إلى مدرسي المدرسة النعمانية إظهارا للحق، والصواب، فقرظها منهم اثنان، ثم ضاعت المجلة من يد الثاني فيا لها من خسران! فكتبنا إلى حضرة المؤلف أن يرسل إلينا نسخة أخرى، فلم نتشرف بجوابه إلى الآن، وقد مضى على ذلك شهران، فرأينا أن نبرئ الذمة بإشاعة ما وصل إلينا من رأي الاثنين، ونقضي بذلك ما علينا من الدين، وقد كنت رأيتها من أولها إلى آخرها حين وصلت إلي، فتأسفت على ضياعها من بين يدي.

والحق أنها عديمة النظير لم تر العيون مثلها من تحرير، فهي أحسن جواب، وأجمله في رد ما أشاعه أصحاب التعليم الجديد، وطالبوا الرقى في الدنيا الدنيئة، والصعود من تحليل الربا (الذي نطق القرآن بتحريمه، وأفصح الرسول بلعن آكله وموكله، أجمعت الأئمة على تفسيقه وتأثيمه) لم نر قبله مثله من تحرير مدلل، مبرهن، جامع، مانع، واضح، صريح في هذا الباب، خص الله مؤلفه بالأجر الجزيل في الدنيا، يوم الحساب، والاستفتاء الذي أجاب عنه المؤلف في هذه الرسالة، قد غرت العامة، وأوقعتهم في حضيض الغواية والضلالة، ادعى المستفتي أن ربا القرآن مختص بربا البيع والشراء، فرد ذلك عليه مؤلف "كشف الدجى" وأقام الحجة على أن الربا المحرم في القرآن، إنما هو ربا النسأ، وأوضح المحجة، وكشف عن وجه الربا كل غطاء، والأسف كل الأسف أن الرسالة المذكورة ليست الآن هنالك، وإلا أظهرت محاسنها بأزيد من ذلك (انتهى بمعناه).

الفقير تاج الدين أحمد

مدير اللجنة النعمانية بلاهور و"مدير مجلتها الشهرية"

تقريظ الشيخ مولانا سراج الدين أحمد

مدرس دارالعلوم المتعلقة باللجنة النعمانية لا زالت محفوفة بالأنوار الإيمانية

رأيت مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى" فالحق أن مؤلفها قد أقام على حرمة الربا براهين قاطعة، ودلائل واضحة ساطعة، لم نر في رسالة قبلها مثلها، فهي مغنية عن كل رسالة في هذا الباب، والله عنده علم الكتاب اه بالمعنى.

العبد سراج الدين أحمد

مدرس دارالعلوم باللجنة النعمانية بلاهور

تقريظ الشيخ مولانا جمال الدين

مدرس دارالعلوم المذكورة

لقد طالعت مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى" بنظر عميق، فعجبت لما فيها من التحقيق الأنيق، ولعمري أن لساني في ثنائها قاصر، ولقد صدق القائل كم ترك الأول للآخر، فالرسالة جديدة في شأنها، عديمة النظير في زمانها، مزينة بالدلائل مع الاختصار، مسكتة مبكتة لحماة تحليل الربا في الأقطار، عجبا لإيجازها كأن الكأس محيطة بالبحر الزاخر، ظاهرها بجل المحاسن عامر باطنها خزينة البصائر، ومجمع المعارف والسرائر، دونت فيها دلائل حرمة الربا من الكتاب، والسنة الصحيحة بأحسن ترتيب، لا يمكن الثناء كما كان حقها فيا لها من عجيب.

تتضح بها مسألة الربا لقارئها وضوحا لا يخشى عليه بعده من الضلال، ويصير مأمونا من التباس الحق عليه بالباطل من القيل والقال، والعبد العاصي قاصر عن الإحاطة بمحاسن هذه الرسالة، فليكتف الناظرون مني بهذه العجالة، (انتهى بمعناه).

حرره: العبد جمال الدين

مدرسة دارالعلوم باللجنة النعمانية لاهور

۞۞۞

تقريظ العلام الشيخ نعمة الله الأعظمي حفظه الله ورعاه
أحد مشيخة الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن كتاب "إعلاء السنن" للمحدث الناقد العلّام مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله تعالى- جاهِزٌ للنشر والطباعة في ثوبٍ جديدٍ بتقديم وتحقيق الأستاذِ المحقق المفتي شبير أحمد القاسمي حفظه الله ورعاه، وأعتقِدُ أن المحقق الفاضل قد وفق كل التوفيق، وقدَّم بتحقيقه هذا كنزًا عظيمًا -لطلبة العلم- لا ينفد.

مِن المعلوم أن المحدّث العلام الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله تعالىٰ- كان قد صنَّف هذا الكتابَ الشامل العظيمَ حينما كانت طائفةٌ من المعاندين تنشر فكرةً خاطئةً ضد الحنفية بأن جميعَ المسائل الحنفية الفقهية هي مجرد قياسات، تُخالِف الأحاديثَ النبوية، فللردِّ على هذه الفكرة الخاطئة قام المحدِّثُ العثماني بجمع الأحاديث التي تتعلق بالمسائل الفقهية من الطهارة والصلاة والزكاة وما إلى ذلك، حتى ختم الكتاب بمسائل الزهد والرقاق، مع مراعاة ترتيب أبواب الفقه، وقد أجاد المصنفُ -رحمه الله- الدفاعَ ضِدَّ اتِّهامِ مَن قال: بأن مسائل الحنفية تخالف نصوصَ الأحاديث والسنة، مُثْبِتًا ذلك بالنقول الصحيحة عن الثقاة، وعندما صدرت هذه الموسوعة الضخمة: "إعلاء السنن" انتهت الدعايةُ والأكاذيبُ التي انتشرت ضد الحنفية.

وهذه حقيقة لا تُجحَد أن الاختلاف في درجات الأحاديث المستدلة عند الفقهاء أمرٌ طبيعيٌّ، لوجود الاختلاف فيما بين العلماء في الشرائط التي تُعْتَمد عليها في باب الحكم على الأحاديث، ولا يمكن أن يتفق أهلُ العلم على حكمٍ

واحـدٍ لـحـديثٍ من حيث الصحة والحسن والضعف، وأما الذين قد أخذ البعضُ مـنهـم شدّةً في الحكم على الحديث وتجاوزوا عن الحد فيه، فيمكن أن يجاب عنهم -وقـد أجيـب- لـكن الإجابة عن كل تضعيف على حدةٍ مضيعة للوقت، فلذا لم يتـعـرض محقق الكتاب المفتي شبير أحمد القاسمي -حفظه اللّٰه- لهذا البحث، بل اختار ألفاظًا خاصةً لهذه الإجابة، تأييدًا لمسلك المصنف رحمه اللّٰه تعالىٰ.

هـذا، وخـرَّج الـمـحـقـقُ الـفاضلُ الأحاديثَ الواردةَ في الكتاب من كتب الأحـاديـث الـمـعتبـرة، كما اهتمَّ بتخريج الجزئيات الفقهية من المصادر الفقهية الأصـلية، حتـى صـار الكتابُ بعد هذه الخدمة الكبيرة أحسنَ وأنفعَ لجميع القرَّاء والمشتغلين بالحديث تدريسًا ودراسةً وتأليفًا.

أسـأل اللّٰه سبـحـانـه وتـعالىٰ أن ينفع بهذا الأثر العلمي الجليل، ويُحَبِّب به السنَّةَ والحديث إلى نفوس القُرَّاء، ويُلْهم العمل به، ويتقبل من المصنف والمحقق سعيهما وجزاهما أعظم الجزاء، آمين يا رب العالمين.

كتبه: نعمة اللّٰه غفرله

خادم التدريس لجامعة دارالعلوم ديوبند

٢٥/ محرم الحرام ١٤٤٢هـ

تقريظ فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الخيرآبادي حفظه الله المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فذات مرة قال المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا: إن الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رئيس المحدثين في الهند قال: إن من خاض في الحديث الشريف على أكثر ما يمكن وجد أن مسائل الحنفية الفقهية كلها مبرهنة بالأحاديث النبوية، وهكذا قال المحدث الشهير السيد أنور شاه الكشميري الذي لم يكن له نظير في قوة الحفظ في عصره بعد مطالعة كتب الأحاديث الكثيرة: قد شرح الله صدري بأن جميع مسائل الحنفية الفقهية مبرهنة بالأحاديث النبوية.

ولما ألف الشيخ المحدث البحاثة محمد بن علي الشهير بـ ظهير أحسن النيموي آثار السنن، ثم ألف بعده الشيخ المحدث الفقيه العلامة ظفر أحمد العثماني "إعلاء السنن" في ثمانية عشر مجلدًا واستوفى فيه ذخائر الأحاديث النبوية في تائيد مسائل الحنفية الفقهية أسكت هذان الكتابان من كان من أهل الهوى الذين كانوا يزعمون أن الحنفية يعملون بالرأي ولا يعملون بالحديث، والكتاب الثاني جامع جداً لم يُسبق كتابٌ مثل هذا. ولما طُبع هذا الكتاب دهشوا وبهتوا وعضوا أناملهم تحت أسنانهم، ووضع الله سبحانه وتعالىٰ له القبول في ما بين أهل العلم وذاع صيته في جميع أنحاء العالم، فالحمد لله على ذلك.

والآن أضاف إلى هذا الكتاب الشيخ المحدث الفقيه المفتي شبير أحمد الأستاذ بالجامعة القاسمية مرادآباد الهند الموادَ الأساسية من الحديث والفقه، وقد بذل أقصى الجهد واستفرغ الوسع في تخريج الأحاديث والمسائل الفقهية.

١: فخرج الأحاديث والجزئيات الفقهية على وجه الكمال.

٢: وحول مصادر كتب الأحاديث القديمة إلى الكتب المطبوعة الجديدة ليسهل الاستفادة منه على الناظرين.

٣: وخرج الأحاديث من الكتب الأخرى بالإضافة إلى الكتب التي أشار إليها المؤلف.

٤: وقد في التخريج الكتب الصحاح الستة.

٥: وحيث بحث المؤلف على الأسانيد خرج مصادرها من كتب أسماء الرجال.

٦: واهتم بتخريج جميع الأحاديث من المتن والشرح حيث كتب أرقام الأحاديث والآثار من النسخ المرقمة ليسهل رجوع الناظرين إليها حتى صار الكتاب موسوعة كبيرة للحديث.

٧: وأيضًا أجاب لمن طعن واعترض في الروايات التي يستدل بها الحنفية جوابًا تحقيقيًا بعد البحث على رجالها وأسانيدها.

فجزاء الله خير الجزاء بأنه نفخ الروح في إفادة هذا الكتاب بإضافة هذه الأمور الضرورية وتقبله قبولاً حسنًا ونفع به جميع العلماء من المحدثين والفقهاء في أنحاء العالم لا سيما في العالم العربي الإسلامي. بارك الله في عمره وعلمه وسعيه وجعله ذخيرة لآخرته.

حبيب الرحمن الخيرآبادي عفا الله عنه

المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند

٢٦/ محرم الحرام ١٤٤٢هـ

تقريظ فضيلة الشيخ المحدث المولانا المفتي محمد سلمان المنصورفوري المفتي بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد الهند

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن كتاب "إعلاء السنن" كتاب جامع ممتاز يحوي في مجلداته الضخام الأحاديثَ والآثار من مستدلات الفقه الحنفي أصولاً وفروعًا؛ حتى صار مرجعًا كبيرًا لأهل العلم والفقه، وعُدَّ من مفاخر هذا العصر؛ لا سيما في أوساط الحنفية في مشارق الأرض ومغاربها.

والدارس لهذا الكتاب والسفر العظيم بدقةٍ وإنصافٍ يُصدّق لا محالةَ أن معظم مسائل الفقه الحنفي يعتمد على النصوص والأحاديث والآثار الصحيحة، دون القياس والرأي، كما يزعم الكثير ممن لم يطلع على الحقيقة.

ألف هذا الكتاب المحدث الفقيه الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه اللّٰه تعالى وفقَ منهجٍ وضع له خاله ومرشده العلامة الفقيه "حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي نور اللّٰه مرقده (المتوفى: ١٣٦٢هـ)" وقد أورد الشيخ العثماني في متن هذا الكتاب ٦١١٩ حديثًا وأثرًا، كما أن الشرحَ يضمن آلافًا من السنن والآثار التي جاء ت في الكتاب وفق ترتيب أبواب الفقه.

وهذا الكتاب وإن تكرّر طبعه مراتٍ وكراتٍ من المطابع العديدة، وأصبح متداولاً ومعوّلاً عليه بين أهل العلم، ووقع موقع الاستحسان منهم، إلا أن الحاجة كانت ماسةً بعدُ إلى المراجعة ومقارنة النصوص من أصولها؛ حتى يسهل على الباحثين ضبطها. ويسرني جدًا أن العالم المحقق الفقيه فضيلة الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي - حفظه اللّٰه ورعاه - شيخ الحديث ورئيس الإفتاء بالجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد شمّر عن ساعد الجد، وقام بتحقيق وتعليق هذا الكتاب الجليل بأسلوب جيدٍ، ويطلع الدارس على تفاصيل عمله في الكتاب في مقدمة التحقيق، فليراجع إليه.

ولا شك أن هذا العمل كان شائكًا وصعبًا جدًا؛ لكن فضيلة المحقق -حفظه اللّٰه تعالى- بذل جهده الحثيث، ووُفِّق لإنجاز هذه المهمة الجليلة في وقت قليلٍ بفضل اللّٰه تعالى وتيسيره. فنرجو أن تكون هذه النسخة وتعليقاتها أكثر نفعًا وفائدةً من غيرها بمشيئة اللّٰه تعالى.

وندعو اللّٰه عزوجل أن يتقبل هذا الجهد المبارك، ويضع له القبول في الناس، وينفع به أهل العلم، ويجزيَ كلاً من المؤلف والمحقق أفضل ما يجزي به عباده الصالحين، آمين يا رب العالمين.

فقط واللّٰه الموفق

كتبه: الأحقر محمد سلمان المنصورفوري غفرله

خادم الإفتاء والحديث النبوي الشريف

بالجامعة القاسمية / شاهي مرادآباد الهند

١٤٤٢/١/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهارَةِ

أبوَابُ الوضُوءِ

١ / بَاب صفةِ الوضُوء وفَضلهِ

قال الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

١ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى قال: حدثني إبراهيم بن سعد

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْداً كَثِيراً مُبَارَكًا، اَللّٰهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث (المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

١ / بَاب صفةِ الوضُوء وفَضلهِ

١ - هذا حديث عثمان، حديث صحيح مشهور، أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا. النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٩، ١/ ٢٨، رقم: ١٦٤، ١/ ٢٥٩، رقم: ١٨٩٣، ف: ١٩٣٤، ٢/ ٩٥٢، رقم: ٦١٨٥، ف: ٦٤٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ـ النسخة الهندية ١/ ١٢٠، بيت الأفكار رقم: ٢٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، في الطهارة، بأي اليدين يتمضمض، النسخة الهندية ١/ ١٢، رقم: ٨٥. وأخرجه النسائي فى سننه الكبرىٰ، في الطهارة ١/ ٨٢، رقم: ٩١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٦. ←

عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره: أنه رآى عثمان بن عفان دعا بإناء، فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري (١/٢٧).

وفي رواية أبي داود -وقد سكت عنها- عن أبي علقمة: "أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرىٰ ثم غسلهما إلى الكوعين" الحديث.

قوله: "إلى المرفقين" قال المؤلف ملخصا عن غنية المستملي (ص:١٦-١٧ ★ ١) إن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل، خلافا لزفر رحمه الله وداود الظاهري، وأخذا بالمتيقن؛ لأن ما بعد "إلى" قد يكون داخلا في ما قبلها، وقد لا يكون۔ قال الزمخشري: "إلى" تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر

←وأخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٦، رقم: ٣١٧.

قوله في المتن: وفي رواية أبي داؤد -إلى قوله- ثم غسلهما إلى الكوعين۔ أخرجه أبوداؤد من طريق عبيد الله بن أبي زياد في الطهارة، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالسلام، رقم: ١٠٩. والكوع عظم ساعد الذراع يعني الرسغ، الكوعين، معناه الرسغين، والحديث تفرد به أبوداؤد ورجاله ثقات إلا عبيد الله بن أبي زياد، فإنه قال السمعاني في الأنساب في ترجمته: كان ردي الحفظ، كثير الوهم لم يكن في الإتقان بالحال التي تقبل ما تفرد به فلا يجوز الاحتجاج بأخباره، وقال يحيىٰ بن معين: عبيد الله بن أبي زياد ضعيف ١٢. انظر هامش أبي داؤد ١/ ١٥، وأطال الكلام في عبيد الله بن أبي زياد في البذل. وانظر البذل في النسخة القديمة الهندية ١/ ٦٦، والنسخة الجديدة ١/٥٢٢، والتلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء طبع دارالكتب العلمية ١/٢٥٨، رقم: ٧٢، النسخة القديمة، ص: ٢٨.

(★ ١) غنية المستملي، الطهارة، تحت قوله: "والمرفقان والكعبان" الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٧.

وفي التلخيص الحبير: "أبوداؤد، في حديث عثمان المشهور" ثم ساقه.

يدور مع الدليل. ولنا إجماع الأمة على دخولهما، كما قال في البحر الرائق (*٢). والحق أن شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (*٣): لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. وهذا منه حكاية الإجماع، قال في فتح الباري بعد نقله عنه (*٤): فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك رحمه الله صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا، وحكم الكعبين كالمرفقين". انتهى (١-١٣) وفي المنتقى عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرىٰ حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله". رواه مسلم (*٥).

(*٢) البحر الرائق، أول كتاب الطهارة، تحت قوله: "ويديه بمرفقيه" النسخة الجديدة، زكريا ديوبند ١/ ٢٩.

(*٣) ذكره الإمام الشافعي في الأم، الطهارة، باب غسل اليدين، بقوله: فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل، بيت الأفكار ص: ٢٣.

(*٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله الخ قُبيل قوله: ثم مسح رأسه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٨٧، دارالريان ١/ ٣٥٠، تحت حديث رقم: ١٨٥.

(*٥) نقل الشيخ ظفر المؤلف حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٤٦، وفي متن الحديث، لفظ أشرع: معناه أدخل كما في النووي على هامش مسلم، النسخة الهندية ١/ ١٢٦.

٢- وروى الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه

وفي "نيل الأوطار" شرح المنتقى: "قال المصنف: ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين (قلت وكذا وجوب غسل الكعبين) لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب۔ ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال، ليجب بذلك". انتهى (ص:١٤٨، ج: ١ (★٦). وفي العزيزي: "كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه الدارقطني عن جابر رضى الله عنه. قال الشيخ: حديث حسن لغيره (★٧).

ثم إعلم أنهم قد أجمعوا على أن مسح الرجلين في الوضوء لا يجزئ عن الغسل، وقد ورد فيه ما يدل على الإجزاء، فلنذكره ثم لنجب عنه، ففي كنز العمال (ج:٥، ص: ١٠٢) "عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه۔ رواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد

(★٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، طهارة، باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة تحت رقم الحديث: ١٨٣، النسخة الجديدة بيت الأفكار ١/ ١١١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٧٣.

(★٧) نقل المؤلف حديث جابر بن عبدالله، أخرجه الدارقطني عن قاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جدته وجدة عبدالله بن عقيل فيه مقال، قال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوى، وفي هامشه كلام طويل، انظر الدارقطني في الطهارة، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ٨٦، رقم: ٢٦٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب إدخال المرفقين وفيه يريد الماء مكان ادار الماء الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٩٧، رقم: ٢٥٦.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، الطهارة، باب ماجاء أن مسح الرأس مرة، النسخة الهندية ١/ ١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤، وقال أبو عيسىٰ: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الباب، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩.

وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.اه.

والبخاري في تاريخه والعدنى والبغوى والباوردي والطبراني في الكبير وأبو نعيم، قال في الإصابة: رجاله ثقات". قلت، قال في مجمع الزوائد (ص: ٩٥، ج: ١) بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير: "ورجاله موثقون" (*٨).

وفي سنن الدارقطني (ص: ٣٥، ج: ١) وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبدالملك والحجاج بن المنهال، واللفظ لأبي الوليد، قالا: نا همام نا إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر- قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى، فلما فرغ عن الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته لاندري ما يعيب منها، فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: وعليك إرجع فصل فإنك لم تصل. قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا. فقال الرجل: ما ألوت فلا أدري ما عبت علي من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن

(*٨) نقل المؤلف حديث عباد بن تميم عن أبيه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢/ ٦٠، رقم: ١٢٨٦ـ وفي هامشه كلام طويل في رجاله، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب ١/ ١٩٥، وهو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، انظر هامش المعجم الكبير ٢/ ٦٠، وألفاظ الحديث: توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه، وفيه زيادة اللحية، وهذه الزيادة موجودة في المعجم الكبير لا في غيره ١٢.

وروى أبوبكر الهيثمي في مجمع الزوائد في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء في آخر الباب النسخة القديمة ١/ ٢٣٤، النسخة الجديدة رقم: ١١٨٨، وقال: رجاله موثقون.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال البحث في إثبات ضعف هذا الحديث وتكلم في ابن لهيعة وغيره، قلت: ليس في إسناد الطبراني في رقم الحديث: ١٢٨٦، المقدام بن داؤد، ولا عبد الله بن لهيعة فليتأمل.

....

مفاصله وتسترخي، ويقول: "سمع الله لمن حمده" ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه -قال همام: وربما قال جبهته- في الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته يقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" (*٩). وفي التعليق المغني: "هشام بن عبدالملك هو أبو الوليد الطيالسي ثقة حافظ إمام، وهمام هو ابن يحيىٰ ثقة، وباقي رواته أيضا ثقات".

وفي الترغيب للحافظ المنذري (ج: ١، ص: ٤٤): عن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه: أنه كان جالسا عند النبي ﷺ، فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. رواه ابن ماجة بإسناد جيد" (*١٠).

وعن حمران -رحمه الله- قال: رأيت عثمان رضى الله عنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنثق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كذلك، وإذا مسح رأسه كذلك، وإذا ظهر قدميه

(*٩) نقل المؤلف حديث رفاعة بن رافع وهو حديث طويل، أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن بألفاظه وطوله في الطهارة، باب وجوب القدمين والعقبين، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ١٠٠، رقم: ٣١٥.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بطوله ٥/ ٣٦، رقم: ٤٥٢٠ـ

وأخرجه أبوداؤد الطياليسي في مسنده، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٨، رقم: ١٤٦٩.

(*١٠) أخرجه محمد بن يزيد بن ماجة في سنن ابن ماجة، بسند جيد، في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رياض رقم: ٤٦٠.

....

كذلك. رواه الإمام أحمد، والبزار، وأبويعلى، وفي الحلية وصحح كذا في كنزالعمال. (ص:١٠٦،ج: ٥ (*١١).

والقراءة بالجر في قوله تعالىٰ: "وأرجلكم" متواترة، فهذا ما يثبت من القرآن والأحاديث، وتفصيل المذاهب فيها ما في نيل الأوطار (ج: ١، ص: ١٦٣) "قال النووي: اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقال الإمامية: الواجب مسحهما، وقال الإمام المفسر المحدث الزاهد محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح". انتهى.

والجواب عن الأحاديث عندي يمكن من وجهين: الإجماع على خلافه، وهو

(*١١) أخرج أحمد بن حنبل حديث عثمان من طريق حمران في مسنده بألفاظ مختلفة ١/ ٥٨، رقم: ٤١٥.

وأخرج البخاري في صحيحه عن حمران مولى عثمان بن عفان هذا الحديث معناه، انظر البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٨، رقم: ١٦٤.

وأخرج النسائي في سنن الصغرىٰ كذلك في الطهارة، المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/ ١٢، دارالسلام رقم: ٨٤.

وأخرج أبوداؤد معناه في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٦.

وقال أبوبكر الهيثمي بعد نقل هذا الحديث ورجاله رجال الصحيح، النسخة القديمة ١/٢٢٩، النسخة الجديدة رقم: ١١٦٤.

....

أمارة النسخ، وكون روايات الغسل متواترة بخلاف روايات المسح۔ وهذا على ما قال في النيل (ص: ١٦٤، ج: ١) وما أدري بماذا يجيبون -أي القائلون بالمسح- عن الأحاديث المواترة اھ.

وفيه أيضا: "فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة اھ (١٢*).

قلت: ولكن لهم أن يقولوا: لا نسلم التعارض ونجوز الغسل والمسح كليهما كما جوز ذلك الطبري، فالجواب عنه -على ما أفاده شيخي- بأن رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه، فقال: "ويل للأعقاب من النار" كما رواه مسلم. (ج: ١، ص: ١٢٥ (١٣*) ولم يتحقق أنه لم يرِ اليد المبلولة على ذلك الموضع، وعدم الغسل لا يستلزم عدم إمرار اليد، ومع ذلك ورد الوعيد، فثبت عدم تجويز كفاية المسح على الرجلين فيقدم هذا المحرم على ذلك المبيح، والله أعلم.

وأما ما قال العلامة المحقق في "الجوهر النقي" (ج:١، ص: ١٨): "قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما۔ وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (١٤*) فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم: "فانتهى إليهم وأعقابهم

(١٢*) تفصيله في نيل الأوطار في الطهارة، باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض تحت رقم الحديث: ٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار ١/ ١٢٢، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٩۔

(١٣*) أخرجه البخاري في العلم، باب من رفع صوته بالعلم ١/ ١٤، رقم: ٦٠، باب من أعاد الحديث ثلاثا ١/ ٦٠، رقم: ٩٦، وفي الطهارة باب غسل الرجلين الخ ١/ ٢٨، رقم: ١٦٢.

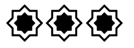
وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٤٠.

(١٤*) سورة المائدة، آيت: ٦.

....

تـلوح لم يمسها الماء" فتبين بذلك أن العقب محل التطهير، فلا يكتفى بما دونه فليس الـوعيد على المسح، بل على ترك التعميم كما مر" اهـ. فهذا ضعيف؛ لأن اللفظ الآخر فـي هـذه الـرواية فـي صـحيـح مسلم (ص: ١٢٥، ج: ١) "فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار" اهـ (*١٥).

فـإن قيـل: أنـكـر عـليهـم الـجـمـع بين الغسل والمسح، دون مسح الأعقاب والـرجـليـن فقط، قلنا: الغسل يقوم مقام المسح على ما قالوا، فلا ينكر الجمع، والله تـعالىٰ أعلم، والجواب عن القراءة بالجر مذكور في الكتب المتداولة فلا نشتغل به، فافهم وحقق، والله الهادي.



(*١٥) أخرجه مسلم حديث عبدالله بن عمرو، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٤١.

وأخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم ١/١٤، رقم: ٦٠، باب من أعاد الحديث: ٩٦، الوضوء، باب غسل الرجلين ١/٢٨، رقم: ١٦٣.



٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ، وفيه: "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه". رواه مسلم (ج:١، ص: ١٣٤).

٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس

قوله: "بناصيته"ـ قال المؤلف: الناصية مقدم الرأس، وهو قدر ربعه، كما سيأتي عن البحرـ وجه الاستدلال بالآية المذكورة -في صدر الكتاب- على ما في البحرـ "أن الباء للإلصاق، والفعل الذى هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح: "كمسحت رأس اليتيم بيدى" أو على المحل، تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير "وامسحوا أيديكم برؤسكم" فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه، فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب. والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع" اهـ. (ج:١، ص: ١٥ (*١) قال المؤلف: كذا قال صاحب البحر.

٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- أخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن عبدالله بن بزيع في حديث طويل، في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، دارالسلام رقم: ٢٧٤.

وأخرج النسائي في النسن الصغرىٰ في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالسلام، رقم: ١٠٧.

وأخرج أبو عيسىٰ الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام، رقم: ١٠٠.

وأخرج أبوداؤد في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٣٠، دارالسلام رقم: ١٥٠.

(*١) البحرالرائق، تحت قول صاحب الكنز ومسح ربع رأسه، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢.

ورواه النسائي (ص:٢٩، ج:١) بلفظ "توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين" وسكت عنه، وسنده سند مسلم رحمه الله في هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ النسائي، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما في "التقريب" (ص: ١٦٠، طبع الهند) وقد رواه "الترمذي" (ص: ١٥، ج:١) بسند مسلم،

وأما الاستدلال بالحديث فله وجهان: الأول بالباء الداخلة على المحل، كما في الآية، والثاني بلفظ "الناصية" لأنه مقدم الرأس وهو قدر ربعه، كما مر، والمتبادر من الحديث مسح جميع الناصية، كما يشهد به الذوق اللساني، وإلا لما احتيج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول: "مسح برأسه". فلما ترك لفظ "الرأس" وآثر لفظ "الناصية" كان الظاهر جميع الناصية، ولم ينقل أقل منه فلم نقل بجوازه، وما روي من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال. وأما حديث الإطلاق والإجمال في الآية فلا مدخل له في أصل المقصود؛ لأن مواظبته عليه السلام بلا تركه أحيانا دليل مستقل على الوجوب -على ما حققه صاحب الهداية في مواضع- إذا لم يقتض عدم الوجوب دليل مستقل معارض كالتصريح بعدم الوجوب في نص وككون الفعل غير مقصود ونحوه. ولم ينقص عليه السلام من الربع قط، فثبت المواظبة في قدر الربع تواترا. كذا قال الشيخ سلمه الله تعالىٰ والله تعالىٰ أعلم. ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

مبحث المسح على العمامة:

وما في الحديث من المسح على العمامة فقال محمد في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ص: ٧٠ (*٢) وفي فتح الباري (ج: ١، ص: ٢٦٧): "وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية "مسلم" بما يدل على ذلك. وإلى عدم الاقتصار على

(*٢) ذكره الإمام محمد بن حسن الشيباني في الموطأ وفي هامشه التعليق الممجد للمحدث الفقيه، باب المسح على العمامة والخمار، عبدالحي اللكنوي، مكتبة زكريا ديوبند ٧١.

ولـفـظه: "أنه مسح على ناصيته وعمامته. ورواه "أبوداود" (ص: ٢٢، ج:١)

الـمسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل اهـ" (٣*) قلت: رواية "مسلم" ذكرها بلفظ: "ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين اهـ (٤*)" (ص: ٢٦٥، ج: ١).

وقـال الشيخ ابن القيم في حاشيته على أبي داؤد: "قال ابن المنذر: ويمسح على العـمـامة لثبـوت ذلك عـن الـنبـي ﷺ وعـن أبـي بكر وعمر رضى الله عنهما، وقال الـجـوزجاني: روي المسح على العمامة عن النبي ﷺ وسلمان الفارسي وثوبان وأبي أمـامة وأنـس بـن مـالك والـمـغيرة بن شعبة وأبي موسى، وفعله الخليفة الراشد أبوبكر الـصـديق رضى الله عنه، وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهـره الله، قـال: والـمسـح عـلى العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار" اهـ.

أمـا مـا رواه "أبـوداؤد" (ص: ١٤٣، ج: ١ مـع غاية المقصود) وسكت عنه هو "والـمـنـذري" (ص: ٩٥، ج: ١) عـن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البـرد، فـلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهـم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" (٥*) اهـ. وفـي بلوغ المرام (ص: ١، ١١) "رواه أحمد وأبوداؤد وصححه الحاكم،

(٣*) ذكـره الـحـافـظ في فتح الباري، باب المسح على الخفين تحت حديث: ٢٠٥، حديث جعفر بن عمرو بن أمية، النسخة الجديدة، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٤٠٨.

(٤*) كما مر حديث مسلم ١/ ١٣٤، رقم: ٢٧٤.

(٥*) أخـرجـه أحـمـد بن حنبل في مسنده كاملاً بسندٍ عالٍ حدثنا يحيى بن سعيد عن ثـور عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فأصابهم البرد، فـلـمـا قـدمـوا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهـم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، مسند أحمد ٥/ ٢٧٧، رقم: ٢٢٧٤٢، والتساخين: وهي الخفاف.

وأخـرجـه الـحـاكـم في المستدرك، الطهارة، النسخة القديمة ١/ ١٦٩، النسخة الجديدة ١/٢٥١، رقـم: ٦٠٢. وأخـرجـه أبـوداؤد في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/١٩، دارالسـلام رقـم: ١٤٦. وقـد بحدث بعض الناس في رواية أبي داؤد والمنذري عن ثوبانؓ وأطال الكلام وردّ على المؤلف ردًّا شديدًا فلينظر.

بسند رجاله رجال مسلم في هذا الحديث. إلا مسددًا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ، ولفظه: "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته".

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ

وما رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٣/٦) ثنا عبدالرزاق ثنا محمد بن راشد أخبرني مكحول أن نعيم بن خمار أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "امسحوا على الخفين والخمار" اﻫ (*٦). وعبد الرزاق من رجال الجماعة غير البخاري، ونعيم هذا نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار الغطفاني الشامي صحابي، كل ذلك من "تهذيب التهذيب" فالجواب عن الأول أنه محمول على العذر، حيث يخاف من الغسل، فيجوز المسح على حائل، وفي "الزيلعي" (ص:٨٦، ج:١) بعد نقل هذا الحديث: "قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديما، وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشدا شهد مع معاوية رضى الله عنه صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثماني ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف" اﻫ ...... وسيأتي الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن أنس الخ" قال المؤلف: دلالة هذين الحديثين وأثر ابن عمر على الباب ظاهرة.

(*٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة من طريق نعيم بن هبّار امسحوا على الخفين أو الخمار بلفظ أو، مكتبة دارالكتب العلمية عباس باز، النسخة القديمة ١/ ١٨٨، النسخة الجديدة ١/ ١٤٨، رقم: ٧٦٣ ـ وأخرجه أحمد في مسنده من طريق نعيم بن خمار عن بلال بلفظ وأو ٦/ ١٢، ٦/ ١٣، رقم: ٢٤٣٨٩-٢٤٣٩٣- ١٢.

٤ - أخرجه أبوداؤد في الطهارة، باب المسح على العمامة من طريق أبي معقل عن أنس بن مالك، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٧.

ونقله الشوكاني فى نيل الأوطار في الطهارة، باب مسح الرأس كله وما جاء في مسح بعضه وصفته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٧٨، مكتبة بيت الأفكار ١/ ١١٤، رقم: ١٩٠.

يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" رواه أبو داؤد، وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته، وفي غاية المقصود. (ص: ٤٥، ج: ١) سكت عنه أبو داؤد، ثم المنذري في تلخيصه. "وفي النيل (١/ ٥٢)" قال الحافظ في إسناده نظر، انتهى، وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح اه.

قلت: قال الحافظ في الفتح (ص: ٢٥٤، ج: ١) بعد نقل المرسل الذي نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ: "فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" ما نصه: "وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داؤد من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة" ـ وفيه أيضا: "وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه" أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. اه".

٥ - عن ابن عمر رضى الله عنه "أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه". رواه الدار قطني (ص: ٤٠، ج: ١) وفي التعليق المغني: سنده صحيح".

....

٥ - أخرجه الدارقطنى في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس، والحديث في آخر الباب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٢، رقم: ٣٧١، قال في هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، مكتبة دارالفكر ١/ ١٠٧، رقم: ٢٨٥.

٦- أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أوقال: ناصيته بالماء". رواه الشافعي في مسنده (ص: ٦).

٧- مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه سئل

قوله: "مالك أنه بلغه الخ" قلت: الحديث نص في الباب، وصريح في عدم جواز الاكتفاء بمسح العمامة، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين أنه لا يمسح على عمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، كذا قال الترمذي (ص: ١٥، ج: ١) وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه وقد ذكرناه من قبل.

وقال الحافظ في الفتح: "وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل" (*١) اهـ.

الجواب عن أحاديث المسح على العمامة

فلنجب أولا عن الأحاديث القولية في الباب، ثم نجيب بعد ذلك عما ورد فيه

٦- أخرجه الشافعي في كتاب الأم (مسند الشافعي) في الطهارة، باب مسح الرأس، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١/ ٢٤، رقم: ٥٧.

٧- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بسند صحيح، طهارة، ماجاء في المسح بالرأس والأذنين، النسخة الهندية ١١، رقم: ٦٧-٦٨.

وأخرجه محمد بن حسن الشيباني في موطأ محمد، باب المسح على العمامة والخمار، النسخة الهندية، ص: ٧٠.

وأخرجه الترمذي بلفظ مس الشعر، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام، باب في المسح على العمامة ٢٨، رقم: ١٠٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، باب المسح على الخفين تحت حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه برقم: ٢٠٥، فتح الباري، النسخة الجديدة مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٤٠٨.

عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء" أخرجه مالك

من الأحاديث الفعلية، فأقول: أما حديث ثوبان، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحة، لما فيه من لفظ "العصائب" وهو جمع "عصابة" يطلق على كل ما يعصب به سواء كان منديلا أو خرقة أو عمامة ـ قال في القاموس: العصابة ما عصب به كالعصاب (بكسرها) والعمامة ـ "وتعصب": شد العصابة والعصب الطي واللي والشدّ اهـ (ص: ٦٤، ج:١) فيحتمل أن يراد بها العمائم أو الخرق المشدودة على الجروح. والمعنى على التقدير الثاني أنه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب المشدودة فوق الجروح، وإطلاق العصابة بهذا المعنى شائع في الفقه والحديث، فقد روى الطبراني في معجمه حدثنا إسحاق ابن داؤد الصواف، قال ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل، قال ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء (*٢) اهـ، كذا في نصب الراية (ص: ٩٨، ج: ١) رواته كلهم ثقات، أما إسحاق بن داؤد فلأنه لم يضعف في الميزان، وشيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا فيه ثقات، صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد (ص: ٣، ج:١) (*٣).

ومحمد بن عبدالله، قال النسائي: "لا بأس به" وقال مسلمة: "ثقة" كذا في التهذيب (ص: ١٦٤، ج: ٩)، وحفص بن عمر، هو العدني، وثّقه ابن أبي حاتم، كذا في التهذيب (ج:٢، ص: ٤١٠) وضعفه آخرون. والباقون معروفون بالعدالة، ولا يخفى أن المراد

(*٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣١، رقم: ٧٥٩٧، وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف.

(*٣) قال الهيثمي في مقدمة مجمع الزوائد: ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح، فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان. مطبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨، ولكن الهيثمي قال بعد نقل حديث أبي أمامة هذا: رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١/ ٢٦٤، كما مر في التخريج السابق رقم: ٧٥٩٧، وتكلم المؤلف في حفص بن عمر كلاما طويلا في نصب الراية ١/ ١٨٦.

في الموطأ (ص:١١). وقال سفيان: إذا قال مالك "بلغني" فهو إسناد قوي،

بالعصابة في الحديث خرقة كانت مشدودة على جرحه ﷺ فلا يبعد أن يراد ذلك في حديث ثوبان أيضا؛ لأن أصحاب السرية قلما يسلمون من الجروح فيشدونها بالعصائب، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسحوا عليها ولا يغسلوا مواضعها مخافة الضرر عليهم من البرد، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال- وأما حديث نعيم بن خمار فهو في الحقيقة من مسند بلال لا من مسانيد نعيم بن خمار، فإن هاشم بن القاسم أبا نضر البغدادي، وهشام بن سعيد الطالقاني، وأبا سعيد مولى بني هاشم رووه عن محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال، كما يظهر من مسند أحمد (ص:١٢، ١٣، ١٤، ج: ٦) ولذا ذكره الإمام أحمد في مسند بلال، لا في مسند نعيم بن خمار، وحديث بلال في المسح على الخمار مضطرب الإسناد والمتن. أما اضطراب سنده، فقد روى مسلم بطريق الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار (*٤) فتكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبًا واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال كذا في النووي شرح مسلم (ص: ١٣٥، ج: ١).

قلت: ورواه بعضهم عن عبدالرحمن بن عوف عن بلال، كما في مسند أحمد (ص: ١٢، ١٣، ج: ٦) ورواه محمد بن راشد بطريق مكحول عن نعيم بن الخمار عن بلال، وقد مر (*٥).

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كعب بن عجرة عن بلال في الطهارة، باب المسح على الخفين في آخر الباب، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة بيت الأفكار، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ١٣٤، رقم: ٢٧٥. وقد بحث بعض الناس فيما ذكره الدارقطني في العلل وأطال الكلام، وطول الكلام في هذا المقام كلام زائد لا حاجة إليه، فلينظر.

(*٥) كما مر رواية أحمد من حديث نعيم بن خمار عن بلال في مسنده ٦/ ١٢-١٣، رقم ٢٤٣٨٩-٢٤٣٩٣.

كذا قال القاري (التعليق الممجد) (ص: ٧٠) وأخرجه الترمذي (ص: ١٥، ج:١)

وأما اضطراب متنه فلأن بلالا يقول مرة: "مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار" كما هو عند مسلم، ويقرب منه قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار" ومرة يقول: "مسح على خفيه وعلى خمار العمامة" كما هو عند أحمد بطريق عبدالرحمن بن عوف (ص: ١٢، ج: ٦) ومرة يقول: "كان يمسح على الخفين والخمار كما هو عند أحمد أيضا (ص: ١٥، ج: ٦) وفي هذه الروايات كلها مع اختلاف متونها حكاية عن الفعل، ورواه محمد بن راشد بلفظ الأمر وقال: "امسحوا على الخفين والخمار"، وهذا اضطراب يقتضي ترك الاحتجاج به، ولعل المحفوظ من طرقه ومتنه ما اختاره مسلم فأودعه في صحيحه، قال النووى: "وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم" اه (ص: ١٣٥، ج: ١) ولا يخفى أنه حديث فعلي لا عموم له، ويحتمل الوجوه كما سيأتي.

حكم الحديث الشاذ:

وأما رواية محمد بن راشد بلفظ الأمر، فهي رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات، فإن جميع من رواه عن بلال إنما رواه حكاية عن فعله صلى الله عليه وسلم، لا من قوله، ولا نرى أحدا تابعه على ذلك، وهذه مخالفة شديدة لا يمكن الجمع بينها وبين ما رواه الجماعة، فإن بين القول والفعل بونا بعيدا، ومثل هذه المخالفة لو أتى به الثقة الضابط يدخل في الشاذ المردود، كما قال العلامة السيوطي في تدريب الراوي: "ومن أمثلته (أي الشاذ المردود) في المتن ما رواه أبو داؤد والترمذي من حديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه (*٦). قال البيهقي: خالف عبدالواحد

(*٦) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، الصلاة، باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/ ٩٦، دارالسلام رياض رقم: ٤٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١/ ١٧٩، دارالسلام رقم: ١٢٦١.

موصولا عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر بن

العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ" اهـ (ص: ٨٢).

قلت: وعبدالواحد من رجال الجماعة، ثقة، ومع ذلك عدت مخالفته للثقات وتفرده بهذا اللفظ منه الشاذ المردود كما ترى، فكيف وقد أتى بها محمد بن راشد، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير في روايته فاستحق الترك، وقال الدارقطني: يعتبر به (أي ولا يحتج به منفرداً) وقال ابن خراش: ضعيف الحديث اهـ من "تهذيب التهذيب" ملخصا (ص: ١٥٩، ١٦٠، ج: ٩) وقال في التقريب: صدوق يهم ورمي بالقدر اهـ (ص: ١٨٢) (٧*) وبعد ذلك فلا يصح الاحتجاج بما رواه ابن راشد هذا بلفظ الأمر من قوله ﷺ: "امسحوا على الخفين والخمار" فإنما هو من مناكيره وأوهامه. والمحفوظ ما رواه الجماعة حكاية عن فعله ﷺ.

ولو سلم صحته، فهو محمول على الاختصار في الرواية، وأنه ﷺ أمر بلالا بذلك في واقعة خاصة، فجعله بلال حكما عاما يدل على ذلك ما ورد في رواية أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا، وحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال! قم فأذن، فانطلق بلال، فأهرق الماء، ثم أتي الغدير، فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه، وكان عليه خفان أسودان، وذلك بعينى رسول الله ﷺ، فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال! امسح على الخفين والخمار. رواه الطبراني في الأوسط (٨*) وفيه غسان بن عوف قال الأزدي: ضعيف

(٧*) تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ٧/ ١٤٧، تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة ٨٤٤، أشرفيه ديوبند ٤٧٨.

(٨*) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ١/ ٢٩٣، رقم: ١٠٣٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد النسخة القديمة ١/ ٢٥٦، النسخة الجديدة رقم: ١٣٥٨.

عبدالله رضي الله عنه عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! وسألته

كذا في مجمع الزوائد (ص: ١٤، ج: ١) قلت: غسان بن عوف من رجال أبي داؤد۔ قال فيه أبوداؤد: شيخ بصري كذا في التهذيب" (ص: ٢٤٧، ج: ٨) وهذا من ألفاظ التعديل، كما في "تدريب الراوي" (ص: ١٢٦) وفي الميزان: "ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق" (ص: ٣، ج: ١) وقال في التقريب: "لين الحديث" اهـ (ص: ١٦٨) وسكت أبوداؤد عن حديثه في سننه (ص: ٥٦٩، ج: ١ مع العون) فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن۔

فهذه الرواية تدل على أن أمره ﷺ بمسح الخمار صدر لبلال بعينه في غزوة خاصة، ولم يكن ذلك حكما عاما منه ﷺ كما يفهم من رواية بلال بلفظ: "امسحوا" موضع قوله: "امسح" وعسى أن يكون وجه أمره ﷺ بلالا بذلك عذر كان يختص به فجعله بلال حكما عاما، وله نظائر كثيرة فى الحديث، لا تخفى على من مارسه: منها ما روت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال: "ليس لها سكنى ولا نفقة" رواه مسلم (ص: ٤٨٥، ج: ١) (*٩) جعلته حكما عاما مع أنه حكم كان مختصا بها كما صرحت به عائشة رضي الله عنها، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" كما نقله الجوزجاني بدون ذكر سنده، فبعد تسليم صحته محمول على رد ما يفعله كثير من الموسوسين من نزع عمائمهم عند الوضوء ولا يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم۔ وهذا من التعمق المنهي عنه، لما قد ثبت عنه ﷺ أنه مسح بناصيته مع إبقاء العمامة على الرأس من غير أن ينقضها وينزعها، ويؤيد ما قلنا رواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رضى الله عنه، قال: "إن شئت

(*٩) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ٤٨٥/١، بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠. مجمع الزوائد، الطهارة، باب المسح على الخفين، دارالكتب العلمية قديم ٢٥٦/١، جديد ٣٥٥/١، رقم: ١٣٥٨. وأخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب الاستعادة، النسخة الهندية ٢١٦/١، دارالسلام رقم: ١٥٥٥. تدريب الراوي ٥٨٠/٢، ميزان ٣/١، تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند /٤٤٢، رقم: ٥٣٥٨، تهذيب التهذيب ٣٦٨/٦، رقم: ٥٥٤٦.

عـن المسح على العمامة فقال: مس الشعر" اهـ. رجاله رجال الصحيح إلا أبا

فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها" (*١٠) كذا في كنز العمال (١٢/٥) قابل الـمسح على العمامة بنزعها، وهو ظاهر في ما قلنا ومعناه: إن شئت فامسح مع العمامة (عـلـى بـعـض رأسك) وإن شـئت فانزعها وامسح على جميع رأسك، واستعمال لفظ "عـلـى" بـمـعنى "مع" شائع في المحاورات. قال في القاموس: و"على" حرف، وعن سيبـويه: اسم الاستعلاء والمصاحبة كمع، وآتى المال على حبه اهـ (٢/ ٩٦) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية

بعد ذلك فـلنجب عن الأحاديث الفعلية في الباب، ولنمهد مقدمات يتضح بها الـجواب حق الاتضاح، وينكشف بها الغطاء عن وجه الصواب كفلق الصباح، فنقول أولاً: إن الله تـعـالـى فرض مسح الرأس بقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وهو صريح في معناه، وثـانيًـا: إن مسـح العمامة ليس بمسح الرأس حقيقة، ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فـلا يـجـوز حـمـل الكلام على المجاز ما أمكن إرادة الحقيقة- وثالثًا: إن خبر الواحد لايـصـلـح ناسخًا للكتاب، ولا يجوز الزيادة به عليه- ورابعا: إن ذلك يجوز بالمشهور والمتواتر إذا كانا صريحين في الدلالة على مفهوميهما وثبت تأخرهما عن الآية.

أمـا الـمـقـدمة الأولىٰ فبديهية لا تحتاج إلى البيان، فإن معنى المسح والرأس لا يـخـفـى عـلـى أحـد- وكذلك الثانية، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف وهو غير الـعـمـامة بـداهة فـالـمسح عليها ليس بمسح على الرأس حقيقة، فلا يدخل في مفهوم الآية- وأورد عـلـيـه الشـوكـانـي بأنه قد أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمى رأسا، فإن قيـل: يسـمـى رأسًـا مـجازًا بعلاقة المجاورة، قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه

(*١٠) أخـرجـه أبـو عبـدالله بـن محمد بن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، باب من كـان يـرى الـمسـح عـلـى الـعمامة النسخة الجديدة بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٣١١، رقم: ٢٢٦، النسخة القديمة ١/٢٢٥.

عبيدة فهو من رجال الأربعة، وثقه ابن معين وعبدالله بن أحمد بن حنبل،

يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة ـ كذا في النيل (١/ ١٦١) (*١١). قلت: قد اختلط على الشوكاني المسح على الرأس المتصل بالشعر والمسح على الشعر فقط، فالأول مسح على الرأس حقيقة، والثاني مجازا، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف سواء كان مع الشعر أو بدونه، بل كونه مستورًا بالشعر هو الأصل، والمسح على رأس فيه شعر لا يمكن إلا بمسح الشعر فالمسح عليه مع إمرار اليد على العضو مسح على الرأس حقيقة، وإجزاء المسح على الشعر في هذه الصورة ليس لكونه مسحا على الشعر بل لكونه مسحا على الرأس المستور بالشعر ـ نعم لو مسح على الشعر المسترسل عن الرأس بدون إمرار اليد على العضو فهذا لا يجزئ عنه لعدم كونه مسحا على الرأس المستور بالشعر، بل مسحا على الشعر فقط وهو لا يسمى رأسا حقيقة ـ ونظيره قولنا: "جلس على الأرض" فإنه حقيقة فيما إذا جلس عليها سواء كانت خالية عن النبات أو متصلة بالكلأ القائم بها، ومجاز فيما إذا جلس على الحصير والبساط المفروش عليها ـ فالمسح على الرأس المستور بالشعر مسح على الرأس حقيقة مثل الجلوس على الأرض المستورة بالكلأ القائم بها، والمسح على العمامة مسح على الرأس مجازا، كما أن الجلوس على الحصير أو البساط المفروش جلوس على الأرض مجازا، فالأول داخل في مفهوم الآية، والثاني خارج عنها ـ فبطل ما ادعاه من المساواة بين المسح على الرأس المستور بالشعر، وبين المسح على العمامة، فافهم فإنه من مزال الأقدام.

ويرد على من جوز المسح على العمامة –لكونه مسحا على الرأس مجازًا– أن يجوز المسح على اللثام والقفازين في التيمم أيضا؛ لأنه كما يقال: "قبلت رأسه" والتقبيل على العمامة، كذلك يقال: "قبلت يديه" والتقبيل على القفازين "وقبلت

(*١١) نيل الأوطار، باب جواز المسح على العمامة، تحت رقم الحديث: ٢٠١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٦، بيت الأفكار/١١٩.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "منكر الحديث" وقال في موضع آخر:

وجهها" والتقبيل على اللثام مجازا، ولا يرد ذلك على الجمهور كما لا يخفى. هذا والمقدمة الثالثة والرابعة قد اثبتهما الأصوليون من علماء نا في كتب الأصول، فلا نطيل الكلام عليهما. وبعد ذلك فنقول: إن جميع ما ورد من الأحاديث في باب المسح على العمامة لا يصح الاستدلال بها ما لم يثبت دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة وترك المسح على الرأس بالكلية وما لم يثبت تواترها أو شهرتها بهذا المعنى مع ثبوت تأخرها عن آية المائدة ـ وبهذا يظهر لك الجواب عن قول الجوزجاني: "إن المسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار اه" فإنه إن أراد به أن نفس المسح عليها سنة مشهورة فهو ممكن التسليم لو اعتمدنا على قول الجوزجاني وقطعنا النظر عن كونه ناصبيا مبتدعًا، كما وصفه بذلك الحافظ في مقدمة الفتح (ص:٣٨٨). وإن أراد أن اكتفاءه صلى الله عليه وسلم بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس بالكلية سنة مشهورة فغير مسلم وحاشا أن يثبت ذلك في شيء من الإحاد صراحة، فضلا عن أن يكون مشهورًا، ودونه خرط القتاد.

ولعلك قد تفطنت من كلامنا المذكور أن حال العمامة مع الرأس كحال الخفين مع الرجلين، فلا بد لبثوت المسح على العمامة من حديث مشهور أو متواتر يدل صراحة على اكتفاءه ﷺ بمسحها عن مسح الرأس أو أمره الناس بالاكتفاء بها من غير عذر بعد نزول آية المائدة كما جاء نا مثل ذلك في المسح على الخفين، حتى قال أبوحنيفة رحمة الله عليه: "ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاء ني مثل ضوء النهار" وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين (بدائع ١/ ٧) وقال الحافظ في الفتح: "نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم روي عن

"صحيح الحديث" (كذا في التهذيب ١/ ٤٦٠) قلت: فالحديث حسن.

أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك رحمه الله، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ـ وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اه مخلصا (١/ ٢٦٤) (*١٢). وفي البخاري عن جرير أنه: "بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا، قال إبراهيم –هو النخعي– "فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم" (*١٣) قال الحافظ في الفتح: "ولمسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأبي داؤد: "فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع ... قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكورا ه" (١/ ٤١٦) وأخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين (*١٤)" قال الحافظ في الفتح: "ولمالك

(*١٢) نصب الراية للزيلعي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٦٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/٢١٩، فتح الباري تحت حديث البخاري ٢٠٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٠٤، دارالريان للتراث ١/ ٣٦٦.

(*١٣) أخرجه البخارى من طريق همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبدالله الحديث في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، النسخة الهندية ١/ ٥٦، رقم: ٣٨٥، ف: ٣٨٧ـ

(*١٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٣٣، رقم: ٢٠٣.

....

وأحمد وأبي داؤد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر، قال الحافظ: "وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق" قال: وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا" اه ملخصا مع تأخير وتقديم (١/ ٢٦٥-٢٦٦) وقال الطحاوي في معاني الآثار: قد جاء ت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم" (*١٥) اه (١/ ٤٨).

وبالجملة فالمسح على الخفين والاكتفاء به عن غسل الرجلين قد ثبت عنه ﷺ بالتواتر حضرا وسفرا. فأنشدكم بالله هل جاء كم في المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس أحاديث صريحة مشهورة كذلك مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة؟ كلا! والله لن تقولوا بمثله أبدا إن كنتم تعلمون.

الأحاديث الفعلية والجواب عنها

وبعد ذلك، فلنشرع في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب، والكلام عليها- فمنها ما رواه أحمد عن سلمان: أنه رآى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان رضى الله عنه أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره" (*١٦) قال في النيل: "حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل، ولكنه قال مكان "وعلى خماره"، "وعلى ناصيته" وفي إسناده أبو شريح- قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه: ما اسمه؟ فقال لا أدري، لا أعرف اسمه- في إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول، قال الترمذي:

(*١٥) أخرج الطحاوي في الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وقال الطحاوي: قد جاء ت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، تحت رقم: ٤٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٤.

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي حديث سلمان الفارسي ٥/ ٤٣٩، رقم: ٢٤١١٨-٢٤١٢٥.

....

لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث" اهـ (١/ ١٦١) قلت: أبو شريح روى عنه قتادة ومحمد بن زيد العبدي فارتفعت جهالة عينه وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١٢/ ١٢٦) وأبو مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات أيضا كما في التهذيب. (١٢/ ٢٣٦) وفي التقريب: وصفهما جميعا بمقبول، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول. وحديث سلمان في مسند أحمد بلفظ "فرآى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، ويمسح بناصيته" (٤٣٩/٥) وهو مصرح بأن سلمان لم يأمره بالاكتفاء بمسح العمامة بل أمره به مع المسح على الناصية. وأما ما رواه من حكاية فعله ﷺ فهو مختلف فيه، فعند أحمد: "إنه رآه يمسح على خفيه وعلى خماره". وفي رواية الترمذي: "أنه رآه يمسح على خفيه وعلى ناصيته" فسقط الاحتجاج به. والظاهر أن سلمان رضى الله عنه كان جمع بينهما، وقال: رأيته يمسح على خفيه وعلى عمامته وناصيته، ليطابق روايته أمره فاختصره الرواة واقتصر بعضهم على ذكر الخمار، وبعضهم على ذكر الناصية.

ومنها ما رواه أحمد والبزار عن ثوبان قال: "رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار" وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٠٤). قلت: رواه عتبة عن أبي سلام الأسود عن ثوبان وأبو سلام لم يسمع من ثوبان، قاله ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: ما أراه سمع منه، كذا في التهذيب (١٠/ ٢٩٦) ولفظه عند أحمد: "مسح على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة (*١٧)" وفيه ما يأتي قريبا.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة (*١٨)". وفيه علي بن الفضيل

(*١٧) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن طريق أبي سلام الأسود عن ثوبان ٢٨١/٥، رقم: ٢٢٧٨٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب المسح على الخفين، دارالكتب العلمية قديم ٢٥٥/١، النسخة الجديدة ٣٥٤/١، رقم: ١٣٥٠، وذكر الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٣٩/٨، رقم: ٧١٥٨.

(*١٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق سليمان التيمي عن أنس بن مالكؓ، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٣/ ٣٠٥، رقم: ٤٦٦٤، مجمع الزوائد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت النسخة القديمة ١/ ٢٥٥، النسخة الجديدة رقم: ١٣٥٦.

....

ابن عبد العزيز، قال الهيثمي: لم أجده من ذكره، قال: ورواه ابن ماجة ما خلا قوله: 'قبل موته بشهر" (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤).

قلت: وما خلا قوله: "والعمامة" أيضا. فإن لفظه عند ابن ماجة عن أنس قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم" (*١٩). (١/٤٢) ليس فيه ذكر العمامة، ورواية الطبراني لا يصلح للاحتجاج ما لم يتبين حال علي بن الفضيل، ولم تعرف بعد. ولو سلم صحته فهو محمول على الاختصار، وأن الراوي حذف منه ذكر المسح على الرأس، لكونه معلوما عندهم بدليل ما أخرجه أبوداؤد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (*٢٠)" وفي غاية المقصود (١/ ١٤٥): "سكت عنه أبوداؤد، ثم المنذري في تلخيصه". قلت: فهو صالح للاحتجاج عندهما، ونظر فيه الحافظ لجهالة أبي معقل الراوي عن أنس، ثم عضده بمرسل أخرجه الإمام الشافعي في مسنده عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه -أو قال: ناصيته- بالماء (*٢١) قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة. انتهى من الفتح ملخصًا (١/ ٢٥٤) وبعد ذلك فلا يصح الاستدلال برواية أنس عند الطبراني على

(*١٩) أخرجه ابن ماجة من طريق عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك وفي عمر بن المثنى مقال، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين، الحديث في آخر الباب، النسخة الهندية /٤٢، دارالسلام/٧٨، رقم: ٥٤٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية قديم ١/٢٥٥، جديد ١/٣٥٥، رقم: ١٣٥٦.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد من طريق أبي معقل عن أنس بن مالك رضي الله عنه في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٧.

(*٢١) أخرجه الإمام الشافعي في الأمّ (مسند الشافعي) في الطهارة، باب مسح الرأس، بيت الأفكار الدولية /٢٤، رقم: ٥٧. وفي غاية المقصود، الطهارة، باب المسح على العمامة، مكتبة مطبع الأنصاري دهلي ١/١٤٥.

....

اكتفاءه ﷺ بمسح العمامة عن مسح الرأس بل الظاهر أن أنسًا رضي الله عنه ذكر كلا المسحين فاقتصر بعض الرواة على ذكر مسح العمامة، وبعضهم على مسح مقدم الرأس، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك" وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٥) (*٢٢). قلت: هذا -مع ضعفه- لا يصلح حجة للاكتفاء بمسح العمامة عن مسح الرأس أصلا، لما روى مغيرة بن شعبة عند مسلم: "أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" (*٢٣) اهـ (١/ ١٣٤) وقد تقدم في قول الحافظ أنه كان في غزوة تبوك، فرواية أبي أمامة محمولة على الاختصار في الحكاية حتما لصحة رواية المغيرة وتقدمها على رواية أبي أمامة بقوة سندها. وبالجملة فاكتفاؤه ﷺ بمسح العمامة بعد نزول آية الوضوء التي في المائدة، لم يثبت بدليل صحيح صريح في مفهومه.

وما ورد في رواية أنس أنه مسح على العمامة قبل موته بشهر وفي رواية أبي أمامة أنه مسح عليها في غزوة تبوك، كلاهما -مع ضعفهما- يحتملان الاختصار في الرواية بدليل ما وقع عن أنس من التصريح بمسح مقدم الرأس في رواية أخرى، وما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على العمامة في غزوة تبوك مع المسح بناصيته.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أيضا: "أن النبي ﷺ كان

(*٢٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٩، رقم: ٧٧١٠، والأوسط دارالفكر عمان الأردن ١/ ٣٠٨، رقم: ١٠٩٩، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، مجمع الزوائد دارالكتب العلمية بيروت النسخة القديمة ١/ ٢٥٧، النسخة الجديدة رقم: ١٣٦٧.

(*٢٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، بيت الأفكار الدولية رقم: ٢٧٤.

....

يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة في الحضر" (*٢٤). وفيه أبو سلمة قال الذهبي: مجهول، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٠٦) قلت: أحاديث التوقيت في المسح على الخفين متواترة، ولم يرد ذكر العمامة إلا في هذه الرواية فهي -مع جهالة راويها- منكرة مخالفة لرواية الثقات، فلا يعول عليها.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، قال:"رأيت رسول الله ﷺ توضأ و مسح على عمامته وعلى خفيه" (*٢٥). وفيه عبد الحكيم بن ميسرة وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤) قلت: وقال الزيلعي ناقلا عن صاحب التلقيح: إن الدارقطني قد ضعف في علله كل ما روي عن أبي هريرة في المسح اه (١/٨٨).

ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار" (*٢٦). وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٥). قلت: والصحيح عن أبي أيوب أنه نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إليّ الوضوء (*٢٧). رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤) فذكر الخمار فيه من بلايا صلت بن دينار.

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٢، رقم: ٧٥٥٨، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٠، وفيه مروان أبو سلمة وهو ضعيف، قال الذهبي هو مجهول.

(*٢٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، دارالفكر عمان ١/ ٥٥٢، رقم: ٢٠٣٣، وفيه عبدالحكيم بن ميسرة وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٦.

(*٢٦) أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وفيه أيضا أبا شعيب يعني الصلت بن دينار وهو متروك ٤/ ١٥٣، رقم: ٣٩٨٣، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٧.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده حديث أبي أيوب ٥/ ٤٢١، رقم: ٢٣٥١٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٥٣، رقم: ٣٩٨٢.

وأخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، النسخة القديمة ١/ ١٧٦، تحقيق شيخ عوامه ١/ ٢٣٦، رقم: ١٨٦٥، نصب الراية ١/ ١٦٨.

....

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رواه الطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (*٢٨). كذا في نصب الراية (١/ ٩٧) وزاد في غاية المقصود ناقلاً عن الشوكاني: "والعمامة" قال: وقال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان (١/ ١٤٤) قلت قال أبوداؤد: "ليس بالمتصل ولا بالقوي" وأوضحه البيهقي فقال: الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به" اهـ (من الزيلعي ١/ ٩٧) وقال في التقريب: لين الحديث، قلت: فلا يقبل تفرده والحال هذه.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار (*٢٩). كذا في غاية المقصود (١/ ١٤٤) قلت: فيه المسيب بن واضح ساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، لم يخرجوا له في الكتب الستة شيئا، وضعفه الدارقطني في أماكن من سننه، وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة، وكان النسائي حسن الرأى فيه، وذكر ابن حبان في الثقات۔ كذا في اللسان (٦/ ٤٠) فالرجل مختلف فيه، وسيأتي الجواب عنه قريبًا.

(*٢٨) أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، النسخة الجديدة، دارالسلام الرياض /٧٩، رقم: ٥٦٠، هذا حديث أبي موسىؓ، وفي النسخة الهندية، باب المسح على الخفين /٤١.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة، باب المسح على النعلين، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٧٦، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٦، رقم: ٥٩٣، نصب الراية، المجلس العلمي ١/ ١٨٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨١، رقم: ١٣٩٤.

(*٢٩) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن صامت عن أبي ذرؓ، دارالفكر عمان الأردن ٤/ ٣٥٤، رقم: ٦٢٢٠، نصب الراية دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ١٨٤.

....

ومنها ما رواه الطبراني في الصغير عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار (*٣٠). ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤) وروي في الأوسط عن خزيمة ابن ثابت: أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار (*٣١). وإسناده حسن (مجمع الزوائد أيضًا).

ومنها حديث بلال، قال: فمسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة (غاية المقصود ١/ ١٤٣) (*٣٢).

والجواب عنها ما قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي (١/٣١) بما نصه: قوله: "والخمار" أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي رأسها بخمارها فقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الأحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة

(*٣٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه محمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت من طريق عبدالرحمن بن عبدالقاري عن أبي طلحة/ ٦٩٩، رقم الحديث: ١٠٣١، ورجاله موثقون، انظر في هامشه.

(*٣١) أخرجه الطبراني حديث خزيمة بن ثابت في الأوسط، دارالفكر عمان ١/٣٩١، رقم: ١٤٣٢، مجمع الزوائد ١/ ٢٥٦.

(*٣٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، دارالسلام رقم: ٢٧٥.

وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالسلام رقم: ١٠٥.

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ٤٢، دارالسلام رقم: ٥٦١.

....

لا يسمى مسح الرأس، على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة؛ لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة" اهـ.

قلت: يؤيد جوابه الأول ما ورد في رواية بلال بطريق عبدالرحمن بن عوف عند أحمد بلفظ: "ومسح على خفيه وعلى خمار العمامة" (٣٣*). وفي رواية ثوبان عنده أيضا بلفظ: "ومسح على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة" (٣٤*) كما تقدم ذكرهما، وفيها دلالة على أن الخمار غير العمامة ـ ولعل المراد به ثوب يلقى على الرأس تحت العمامة لأجل وقايتها عن أثر الدهن ونحوه، وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ويؤيد جوابه الثاني ما قاله محمد في موطئه: "بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك" اهـ (ص:٧٠) وهذا الجواب يجري في الأحاديث القولية أيضا لو سلم دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة صراحة وصحة روايتها إسنادا، ودونهما مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، كما تقدم.

على أن ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية كلها حكاية عن أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه. منها ما قاله العلامة محمد طاهر في مجمع البحار: "وتأولوه بأنه (ﷺ) كان يقتصر على أداء الواجب بالناصية والعمامة تبع له، فإن قيل: كيف

(٣٣*) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبدالرحمن بن عوف عن بلال ٦/١٢، رقم: ٢٤٣٨٨.

(٣٤*) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي سلام الأسود عن ثوبان ٥/ ٢٨١، رقم: ٢٢٧٨٣.

....

ظن بالراوي حذف بعض المسح؟ قلت: ظن (الراوي) أن المسح على الناصية معلوم، والمهم هو التكميل على العمامة فاقتصر على ذكر مسحها" (١/٣٩).

قلت: ويؤيد ذلك أن الاختصار في الرواية والاقتصار على ذكر المهم لم يزل من دأب الرواة قديما وحديثا، فبعضهم يأتي بالحديث على وجهه، ويسوقه بسياق أتم، وبعضهم يحذف منه أشياء، ويقتصر على ما هو المهم عنده، كما لا يخفى على من جمع طرق الأحاديث، فهذا حديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رواه محمد بن بشار مرة بلفظ: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة" وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه: "مسح على ناصيته وعلى عمامته" قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية" (٣٥*) (١/ ١٥).

فكل من روى من الصحابة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة محمول على الاختصار في الرواية، بدليل ما ورد من بعضهم التصريح بمسح الناصية معها، ولا يخفى أن السكوت عن شيء لا يدل على نفيه كما صرح به الشوكاني في النيل ناقلا عن ابن القيم (١/١٥١) ولفظه: فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه، وقد أثبته حديث المغيرة اهـ. وبعد ذلك فلا يتم الاحتجاج بتلك الروايات بمجرد اقتصارهم على ذكر العمامة، وسكوتهم عن مسح الرأس ما لم يرد منهم تصريح بترك المسح على الناصية أو على جزء من الرأس ولم يثبت ذلك بعد، ثم إذا ثبت ذلك فلا بد من التصريح بكونه بعد نزول المائدة، وكونه من غير عذر أيضا، وإلا فيجب حمل المجمل على المفسر، والمطلق على المقيد، لا سيما إذا كان المفسر والمقيد أقوى سندًا،

(٣٥*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بزيادة لفظ وخفيه، دارالفكر عمان ٤/ ١١٦، رقم: ٥٤٠٤.

....

وأشهر رواية من غيره، وههنا كذلك، فإن حديث المغيرة بن شعبة من أشهر الروايات في الباب، وهو مصرح بمسح الناصية مع العمامة. وأما قول الجوزجاني: "وفعله الخليفة الراشد أبوبكر الصديق الخ" فلا يجدي شيئًا ما لم يثبت صراحة أنه مسح على العمامة ولم يمسح على الرأس أصلا، وليس كذلك، بل الذي روى عنه بطريق عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي عند ابن أبي شيبة أنه قال: "رأيت أبابكر مسح على الخمار". كذا في "كنز العمال" (٥/ ١١٢) (*٣٦). وهذا يحتمل الذي يحتمل غيره من الاقتصار على المهم، وترك مسح الناصية لكونه معلوما عندهم مع ما مر من الاحتمال في لفظ "الخمار" أيضا. قال في عمدة الرعاية: "ولا يجوز المسح على عمامة ولا على قلنسوة وبرقع، والوجه في ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به النص، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالمسح على الخفين، وهذا كله قول الجمهور، واختار أحمد والأوزاعي جواز المسح على العمامة مستندًا بأنه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية عمرو بن أمية الضمري عند البخاري، وبلال عند مسلم وغيره، وفيه تصريح بأنه مسح على ناصيته وعلى عمامته (*٣٧) بخلاف مسح الخفين، فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء به. (٩٧/١)

(*٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، من طريق عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي عن أبي بكر الصديقؓ، النسخة الهندية ٢٢/١، رقم: ٢٢٠، بتحقيق شيخ عوامة ١/ ٣١٠، رقم: ٢٢١. وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال الطهارة، مسح العمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٩، رقم: ٢٦٩٨١.

(*٣٧) أخرجه البخاري في الطهارة، باب المسح على الخفين من طريق جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن عمرو بن أمية، النسخة الهندية ١/ ٣٣، رقم: ٢٠٤.

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين عن طريق كعب بن عجرة عن بلال بلفظ مسح على الخفين والخمار، وفي حديث المغيرة: فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، بيت الأفكار رقم: ٢٧٤-٢٧٥.

....

قلت: وظني أن هذا جواب لا يعارضه دليل، وما تمسك به القائلون بمسح العمامة لا يشفي الغليل. فالحق ما قاله الخطابي، "فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل" وما قاله الحافظ في معنى المسح على العمامة: "إنه كمل عليها بعد مسح الناصية" صحيح لا يعارضه شيء وما ظنه بعض الناس من عدم جريانه في ا لأحاديث القولية فقد رددناه عليه۔ وبالجملة فإن ادعى أحد تواتر نفس المسح على العمامة، أو شهرته فيمكن تسليمه، ولا يضرنا، وإن ادعى تواتر الاكتفاء بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس فغير مسلم. والزيادة على الكتاب بالخبر لا يجوز إلا به، ودونه خرط القتاد. والله الهادي إلى طريق السداد.



....

باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة

لم يرو فيهما حديث صحيح، ولكن يؤخذ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة من قوله تعالىٰ: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، ويؤخذ وجوب غسل ظاهر الكثيفة مما قد ذكر في شرح الإحياء مانصه: "وأما الكثيفة منها، فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، لما روي أنه ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل بها وجهه (٣٧*). (هذا جزء من حديث البخاري نقل بقدر الضرورة، وتمام الحديث في "النيل" (١/ ١٤٣) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة عادة، والمعنى فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة، قال الرافعي رحمة الله عليه: ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة، فيجب إيصال الماء إلى منابتها؛ لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف نصفه بالكثافة، وكذلك لحية الخنثى المشكل، إذا لم نجعل نبات اللحية مزيلا للإشكال" اه ـ كذا قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدي الحنفي نور الله مرقده في "شرح الإحياء" ثم قال بعد أسطر: "ويوافقه سياق ما في كتب أصحابنا، حيث قالوا: يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به؛ لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره، متروك" انتهى (٢/ ٣٥٨).

قال المؤلف: وهذا الحكم المذكور إنما هو فيما يدخل تحت المواجهة، أي ما يكون في دائرة الوجه، لا كلها، وأما المسترسلة تحت الذقن فخارجة عن الحكم

(٣٧*) أخرجه البخاري في الطهارة، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديثا طويلا نقله المؤلف طرفه، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٠، نقله الشوكاني في النيل، النسخة الجديدة بيت الأفكار في الطهارة، باب في ان إيصال الماء إلى باطن الكثة لا يجب ١/ ١٠٧، رقم: ١٧٧.

....

المذكور، كذا في الكتب الفقهية ـ ومن قال: يمسح ربع اللحية قائسا على الرأس، فهو قياس مع الفارق، فإن الرأس لو لا عليه الشعر يفرض مسح ربعه، بخلاف الوجه، فإنه لو لم يكن عليه الشعر يفرض غسل جميعه، فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ثم اعلم أن ما ذكرناه هو الأحوط، وفي المذهب روايات أخرى مذكورة في كتب الفقه، كذا أفاده شيخي.

وفي السعاية: "ذكر الخطيب الشربيني في الإقناع: أنه خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، لندرة كثافتها، ومثلها الخنثى، انتهى، وقواعد أصحابنا لا تأباه. (١/ ١٠٠).

وأما ما في كنز العمال (٥/ ١٠٢): "عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه (٣٨*). رواه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، والعدني، والبغوي، والباوردي، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات. وقال في مجمع الزوائد (٣٩*) (١/ ٩٥) بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير: "ورجاله موثقون" اهـ، وفيه أيضًا (١/ ٩٣) أن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء، وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم أمر بهما على لحتيه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع. قال: ثم قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: "من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين، لا يحدث فيهما

(٣٨*) أخرجه الطبراني فى الكبير ٢/ ٦٠، رقم: ١٢٨٦، كما مرّ تحت متن الكتاب رقم الحديث: ٢.

(٣٩*) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٤، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

....

نفسه: غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس" (*٤٠) قلت: رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، ورجاله موثقون" اهـ. قلت: ورواه الدارقطني (١/ ٣١) بلفظ: "قال عثمان: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويده إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه" (*٤١). التعليق المغني (حاشية الدارقطني "قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "إسناده حسن" فلا يستدل بها على مسح اللحية عند غسل الوجه، وهو المبحوث عنه في المقام؛ لأن الأول لم يفصل فيه الوضوء، فيحتمل أن يكون ذلك المسح عند مسح الأذنين، كما في حديث عثمان رضى الله عنه ويكون ذلك أدبا مستقلا، وحديث عثمان رضى الله عنه، فيه تصريح بأن ذلك المسح كان عند مسح الأذنين، فلا يستدل بها على المطلوب، هكذا قاله شيخي- والله أعلم.

كيف كانت لحيته عليه السلام؟

فى التلخيص الحبير (١/ ٢٠): "وأما كونه ﷺ كان كث اللحية، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال، وفي مسلم من حديث جابر رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية (*٤٢).

(*٤٠) أخرجه البخاري في الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا بألفاظ مختلفة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٩. وأخرجه أحمد في مسنده بألفاظه ١/ ٦٨، رقم: ٤٨٩.

وأخرجه مسلم بألفاظ البخاري، طهارة، باب صفة الوضوء وكماله، النسخة الهندية ١/١١٩، بيت الأفكار رقم: ٢٢٦.

(*٤١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في آخر الباب، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٦، رقم: ٢٧٠.

(*٤٢) أخرجه مسلم من طريق سماك عن جابرؓ في كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٩، بيت الأفكار الدولية رقم: ٢٣٤٤.

....

وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية- وفي رواية كث اللحية، وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله، ومن حديث عائشة مثله، وفي حديث أم معبد المشهور: وفي لحيته كثافة" (٤٣*).

قلت: قال العزيزي (٣/ ١٠٦) بعد نقل حديث علي رضى الله عنه المذكور: "قال الشيخ حديث صحيح". وحديث أم معبد رواه البغوي وابن شاهين وابن سكن وابن مندة والطبراني والحاكم، وصححه والبيهقي وأبونعيم، من طريق حزام بن هشام بن حبيش بن خالد عن أبيه عن جده، فذكر مطولا كما في الخصائص الكبرى. (١/ ١٨٨) لكن فيه لفظ "كثاثة" لا كثافة، فما في التلخيص: الأغلب أنه تصحيف من الكاتب، فاحفظه. وفي تاريخ الخلفاء (ص:١٠٦): "وأخرج ابن عساكر من طرق أن عثمان رضي الله عنه كان رجلا ربعة -إلى أن قال- كثير اللحية" وفي تهذيب التهذيب (٧/ ١٤١): "كان عثمان رضي الله عنه ربعة حسن الوجه رقيق البشرة، عظيم اللحية.

(٤٣*) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه بلفظ كث اللحية /٢، مكتبه زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٦.



٤/ باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده؟ رواه مسلم (١/ ١٣٨).

باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما وقت استيقاظ المتوضي من نومه

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه الخ" قال المؤلف: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لايدري الخ" يدل على أن النهي للتنزيه، قال في حجة الله البالغة (ص: ١٨٠): "أقول: معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيسًا له، أو تكديرًا أو شناعة وهو علة النهي عن النفخ في الشراب" اه (*١). قلت: وحديث النهي عن النفخ في الشراب أورده في "مجمع الزوائد" (١/ ١٧٥) "عن زيد ابن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب". رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك (*٢).

باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، بيت الأفكار رقم: ٢٧٨.

(*١) أخرج الترمذي بزيادة الألفاظ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال اهرقها ، فقال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأين القدح عن فيك؟ هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب، النسخة الهندية ٢/ ١١، دارالسلام رقم: ١٨٨٧.

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبه إحياء التراث العربي ٥/ ١٣٧، رقم: ٤٨٧٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، النسخة القديمة ٢/ ٨٣، النسخة الجديدة ٢/ ١٩٣، رقم: ٢٤٥٢. وقال فيه خالد بن إلياس وهو متروك.

۞۞۞

٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩ - عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يحب الأنصار، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد عنها نفسها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم. وفيه أبو ثفال، قال البخاري: في حديثه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٩٢) قلت:

٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء

قوله: "عن رباح الخ:" قال المؤلف: في هذا السند رباح بن عبدالرحمن بن حويطب، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، كما فى الترمذي (١/ ٦) ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٤) وفي التقريب ص: ٥٧: "مقبول من الخامسة" فلا يرد قول أبي حاتم وأبي زرعة: "إنه مجهول" المنقول في التخليص الحبير (*١) (١/ ٢٧) فإن من عرفه عرفه بعلم،

٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي ثفال المري عن جده رباح بن عبدالرحمن وهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ٦/ ٣٨٢، رقم: ٢٧٦٨٦ـ وأخرج أبوداؤد طرف الحديث، طهارة، باب في التسمية على الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٣، دارالسلام رقم: ١٠١.

وأخرج ابن ماجة طرف الحديث طهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، النسخة الهندية /٣٢، دارالسلام رقم: ٣٩٩، والدارقطني ١/ ٨٢، رقم: ٢٥٢، والبيهقي ١/ ٧١، رقم: ١٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وتكلم فيه كلاما طويلا النسخة القديمة ١/ ٢٢٨، النسخة الجديدة ١/٣١٥، رقم: ١١٥٨.

(*١) التخليص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٥٤، تحت رقم: ٧٠، النسخة القديمة ص:٢٧.

جائز أن تكون سمعته بواسطة، وبغيرها أيضا فروت كما بلغها۔ وأبو ثفال هو ثمامة ابن وائل بن حصين مشهور بكنيته، مقبول كما فى التقريب. (٢٧) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

فيقدم على من جهله، وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو كما في التخليص (١/ ٢٧) وفي التقريب (٢٨٩) (٭٢): "يقال: إن لها صحبة" اه قلت: وقد صرحت في هذه الرواية بسماعها عن النبي ﷺ وفي شرح إحياء العلوم للعلامة السيد الزبيدي: "وقال النووي في الأذكار: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع۔ وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم". وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: "ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح" (كذا في النيل ١/ ١٣١) وقال في البحر الرائق: (بعد نقل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): "وهو ظاهر في نفي الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف". ثم قال بعد أسطر: وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء، وحديث الأعرابي حسنه الترمذي، قال المؤلف: وفي التخليص الحبير (١/ ٢٧):

(٭٢) تقريب التهذيب، مكتبه دارالعاصمة /١٣٤٣، رقم: ٨٦٢٥، مكتبه أشرفيه ديوبند/ ٧٤٣، رقم: ٨٥٢٧، وفي التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة القديمة ص:٢٧، والنسخة الجديدة مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٣، رقم: ٧٠.

١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمدلله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١/ ٨٩) وفي ردالمحتار (١/ ١١٣) عن شرح الهداية للعيني: "رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن" اه.

"وقال البزاز: لكنه مأول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم. واحتج البيهقي (*٣) على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع: لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه". قلت: هذا الحديث مرفوعا بطوله رواه أبوداؤد وسكت عنه. (١/ ١٣٢).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه الخ" قلت: هو محمول على الاستحباب لا الوجوب لما ذكر في تقرير الحديث الأول.

---

١٠ - أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، حديث أبي هريرة من طريق أحمد بن مسعود الزبيدي، باب من اسمه أحمد، النسخة القديمة مطبع دهلي /٣٨، دارالكتب العلمية بيروت رقم الحديث: ١٩٦. وذكره ملا علي القاري في الموضوعات الكبرى، وقال حديث منكر ٤٠٦.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٠، النسخة الجديدة ١/٣٠٣، رقم: ١١١٢، وقال: إسناده حسن، وأورده الذهبي في الموضوعات باختلاف الألفاظ ص: ٢٨٤، رقم: ١٠١٤.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع في الطهارة، باب التسمية على الوضوء، دارالفكر بيروت ١/ ٧٦، رقم: ١٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، دارالسلام رقم: ٨٥٧. التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٧، تحت رقم: ٧٠، النسخة القديمة ص:٢٧.

١١ - عن البراء مرفوعا: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: أللّٰهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء- فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له استأنف العمل. رواه المستغفري في الدعوات، وقال: حسن غريب. (كنز العمال ٥/ ٧٢).

١٢ - وفي الترغيب للحافظ المنذري: "قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء لمن لم يسم الله، كذا قال. اهـ (١/ ٤٢).

قوله: "عن البراء الخ" قال المؤلف: دلالته على فضل التسمية وغيرها في الوضوء ظاهرة.

---

١١ - هكذا في كنز العمال، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٣٢، رقم: ٢٦٠٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه حديث عقبة بن عامر بتغير الألفاظ، الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم: ٢٣٤.

١٢ - نقله المنذري في الترغيب والترهيب في الطهارة، باب الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامدا، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده في الطهارة، باب في التسمية في الوضوء، بتحقيق محمد عوامة ١/ ٢٢٩، رقم: ١٤، قديم ١/ ٣، ولفظه: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

۞۞۞

٦/ باب سنية السواك

١٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو لا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا، كذا في بلوغ المرام.

٦/ باب سنية السواك

قوله: "عن أبي هريرة الخ:" قال المؤلف: دلالته على تأكيد السواك ظاهرة، نعم: لا يدل على السنة الاصطلاحية؛ لأنه ليس فيه لفظ دال على مواظبته ﷺ على السواك، والحديث الذي بعده صريح فيه، فإن فيه لفظ "كان" الدال على المواظبة، فصح قول صاحب الهداية (ص:٥-٦): "وسنن الطهارة -إلى أن قال- والسواك، لأنه عليه السلام كان يواظب عليه"۔ وأما قول الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٢) حيث قال: "المطلوب مواظبته عند الوضوء، ولم أعلم حديثا صريحا فيه" إلى أن قال بعد ذكر الأحاديث الواردة في فضل الاستياك "وغايته ما يفيد الندب، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب" فمقصور على علمه، والمواظبة قد ثبتت، كما عرفت ودلالة بقية الأحاديث على فضل السواك عند الوضوء ظاهرة.

وأما ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة مرفوعا: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم

٦/ باب سنّية السواك

١٣ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السواك، النسخة الهندية زكريا ص: ٢٢-٢٣، رقم: (أوجز المسالك دارالقلم دمشق) ١٤٤، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٩، رقم: ٧٥٠٤.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، الطهارة باب الرخصة في السواك الخ، النسخة الهندية ١/٣، دارالسلام، رقم: ٧.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٧٧، ف: ٨٨٧.

١٤ - عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه، قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. رواه

بالسواك عند كل صلاة" اهـ. كما في نيل الأوطار (١/ ١٠١) (*١). فلفظ: "عند كل صلاة" فيه مضاف مقدر، أي "عند وضوء كل صلاة" والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث، لا سيما حديث ابن حبان. وأيضا الاستياك حكم معقول المعنى، ويدل عليه آخر أحاديث الباب، وهو يقتضي أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة، فإن التطهير يحصل بالوضوء، فافهم.

فإن قيل: يمكن العمل ههنا بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضا، قلنا: لا يمكن إذا لو حظ المعنى، فإن الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك فى الوضوء فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغوا وتحصيلا للحاصل. وفي لفظ "عند كل صلاة" إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة، ولفظ "مع كل وضوء" إلى أن محل الاستياك هو الوضوء، تأمل.

وأما ما في العزيزي (٢/٣٣١): "السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم (*٢). رواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبدالله بن عمرو بن حلحلة

---

١٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق صالح عن زيد بن خالد الجهني، دار إحياء التراث العربي ٥/ ٢٥٤، رقم: ٥٢٦١، الترغيب والترهيب، دارالكتب العلمية بيروت، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك الخ ١/ ١٠١.

وأروده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السواك النسخة القديمة ٢/ ٩٩، النسخة الجديدة ٢/٢١٧، رقم: ٢٥٦٩.

(*١) أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في السواك، النسخة الهندية ١/ ١٢، دارالسلام رقم: ٢٢. أورده الشوكاني فى النيل، الطهارة، أبواب السواك، باب الحث على السواك الخ، دارالحديث القاهرة ١/ ١٢٣، بيت الأفكار ص: ٧٩، رقم: ١٢٠.

(*٢) نقله الشيخ علي المتقي في كنز العمال، الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، السواك، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٣٧، رقم: ٢٦١٥٥.

الطبراني بإسناد لابأس به. (كذا في الترغيب ١/ ٤٣) وفي مجمع الزوائد: "ورجاله موثقون" (١/ ١٨١).

١٥ - عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١/ ٨٩).

١٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة". رواه ابن حبان في صحيحه (التخليص الحبير ١/ ٢٣).

ورافع بن خديج معا مرفوعا، قال الشيخ: حديث حسن، فالجواب عنه بأن المعنى أنه قريب من الواجب، ففيه تأكيد.

وفي شرح مسلم للإمام النووي (١/ ١٢٧) "إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، بإجماع من يعتد به في الإجماع". وسيأتي الجواب عن وجوب غسل الجمعة في بابه.

مبحث الاستياك بالأصابع

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فقدانه، ففي التلخيص الحبير (١/٢٥):

---

١٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي، دارالفكر عمان ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٣٨، ونقله الهيثمي فى الطهارة، باب في السواك ١/ ٢٢١.

١٦ - رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة فى الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: عند كل صلاة الخ، دارالفكر بيروت ٢/١٥٦-١٥٧، رقم: ١٠٦٦.

ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السواك النسخة القديمة ٢/ ٩٧، النسخة الجديدة ٢/ ٢١٤، رقم: ٢٥٤٨، وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

١٧- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "السواك مطهرة للفم،

"حديث يجزئ من السواك الأصابع (*٣). رواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس رضى الله عنه (أي مرفوعا) وفي إسناده نظر، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا -إلى أن قال صاحب التلخيص: وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه، الحديث وفي آخره، هذا وضوء رسول الله ﷺ (*٤).

قلت: الاختلاف في التصحيح غير مضر في الاحتجاج بالحديث، ففي الجوهر النقي ١/ ٤٠: "وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث "هو الطهور ماؤه" حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبوداؤد في السنن اه.

١٧- أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق داؤد بن حصين عن القاسم بن محمد عن عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٣٨، رقم: ٤٥٥١.

وأخرجه أبويعلى في مقام آخر من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشةؓ ٤/ ١٤٩، رقم: ٤٥٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق داؤد بن حصين ٦/ ١٤٦، رقم: ٢٥٦٤٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى طهارة، الترغيب في السواك من طريق عبدالرحمن أبي عتيق عن أبيه عن عائشةؓ، النسخة الهندية ١/ ٣، دارالسلام رقم: ٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في السواك النسخة القديمة ١/ ٢٢٠، النسخة الجديدة ١/٣٠٤، رقم: ١١١٦.

وأورده البخاري في الصحيح تعليقا في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، باب: ٢٧ . وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثًا طويلاً، وقال: صحيح ثم أطال الكلام الذي لا حاجة إليه فلينظر.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، مكتبة دارالفكر ١/ ٦٩، رقم: ١٧٨.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق محمد بن عبيد حديث عليؓ ١/ ١٥٨، رقم: ١٣٥٦.

مرضاة للرب". رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة

وفي تخريج الزيلعي (١/ ٢٦٥ ملخصا) في حديث أبي داؤد: "لا يزال الله مقبلا على العبد (*٥) الخ": قال المنذري في حواشيه وأبو الأحوص من هذا: لا يعرف اسمه، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، قال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه فهو حسن عنده" انتهى- قلت: قاعدة أبي داؤد في سننه أنه إذا لم يضعف حديثا فهو صالح عنده.

وفي التلخيص الحبير (١/ ١٧٠) في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه "وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما" وفي مجمع الزوائد (١/ ٨١): "عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك (*٦)- رواه الطبراني في الأوسط، و كثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وقد يحمل على هذا المقيد ذلك المطلق فيكون إجزاء الأصابع من السواك عند فقدانه.

كيفية الاستياك

وقد ورد ما يدل على أنه يستاك في الأسنان عرضا، وفي اللسان طولا، ففي التلخيص الحبير (١/ ٢٣): "أبو داؤد في مراسيله من طريق عطاء (مرفوعا) بلفظ: إذا

(*٥) أخرجه أبو داؤد في ا لصلاة، باب الالتفات في الصلاة، من طريق سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه، النسخة الهندية ١/ ١٣١، دارالسلام رقم: ٩٠٩.

(*٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٥، رقم: ٦٤٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصلاة، باب ما يفعل عند عدم السواك النسخة القديمة ٢/ ١٠٠، النسخة الجديدة ٢/٢١٩، رقم: ٢٥٧٧، ولفظه "تجزئ مجزى" (بالزاء المعجمة) مكان "تجرى مجرىٰ" (بالراء). وبحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، وإن المولف قد بحث فيه بحثًا شافيًّا فلا حاجة إلى تكرار البحث فلينظر.

مـدلـس، ورجـال الآخـر رجـال الـصـحيح. (مجمع الزوائد). ورواه أحمد

شـربتـم فـاشـربـوا مـصا، وإذا استكتم فاستاكو عرضا (*٧) وفيـه مـحـمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين وابن حبان.

قلت: عطاء هذا هو ابن أبي رباح، كما هو مذكور في المراسيل (ص: ١ مصري) ومـراسيـله ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج عند أحد، ففي تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٢): "قـال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يـأخـذ عـن كـل ضـرب، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصـح الـمـرسـلات، ومـرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مـرسـلات الـحسـن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد" اهـ. قـلت: فهذا مرسل ضـعيف، لكن الموضع موضع الفضائل، وهم يكتفون بالضعاف فيها. على أن الحافظ قـال فـي فتـح البـاري: "وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء". وسيأتي تحقيق مراسيل الحسن البصري والنخعي في بعض المواضع من عبارات هذا الكتاب.

وفـي التـلـخيـص الـحبيـر (١/ ٢٣) "هـذا إنـما هو في الأسنان، أما في اللسان فيستـاك طـولا، كـمـا فـي حـديـث أبـي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، قال الراوي: كأنه يستن طولا" (*٨)اهـ.

(*٧) أخـرجـه أبـوداؤد فـي مـراسيـلـه، الطهارة، قُبَيل باب ماجاء في الوضوء، النسخة الهـنـدية (مـراسيـل أبـي داؤد مع سنن أبي داؤد) ٢/ ٧٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ماجاء في الاستياك عرضا، دارالفكر بيروت ١/ ٦٩، تحت رقم: ١٧٥.

وأورده الهيثمي في المجمع بألفاظ أخرى ولفظه: "عن بهز قال: كان النبي صلى الله عليه وسـلـم يستـاك عـرضًا ويشرب مصًّا الخ" النسخة القديمة ٥/ ٨٠، النسخة الجديدة ٥/ ٩١، رقم: ٨٢٥٥. وقـال: فيـه ثبيت بن كثير وهو ضعيف، وبحث فيه بعض الناس بحثا طويلا لا حاجة إليه ولا فائدة فيه. وأخرجه الطبراني في الكبير، دار إحياء التراث ٢/ ٤٧-٤٨، رقم: ١٢٤٢.

(*٨) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي بردة عن أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٤١٧، رقم: ١٩٩٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب السواك، النسخة الهندية ١/ ١٢٨، بيت الأفكار رقم: ٢٥٤.

وأخـرجـه النسائي في سننه الصغرىٰ، النسخة الهندية ١/ ٢، دارالسلام رقم: ٣، والبخاري في صحيحه، النسخة الهندية ١/ ٣٨، رقم: ٢٤٤.

والنسائي بإسناد صحيح، والبخاري تعليقا (آثار السنن ١/ ٢٩).

وينبغي أن يستاك بسواك من أراك، ففي التلخيص (١/ ٢٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك" (*٩). رواه أبويعلى الموصلي في مسنده، وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) والطبراني أيضا، وصححه الضياء في أحكامه، وفي مجمع الزوائد عن أبي خيرة الصباحي قال: "كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن" (*١٠).

(*٩) أخرجه أبويعلى في مسنده من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٥٣، رقم: ٥٢٨٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر تمثيل المصطفىٰ طاعات ابن مسعود الخ دارالفكر بيروت ٦/ ٣١٧، رقم: ٧٠٧٨، وأخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ٩/ ٧٨، رقم: ٨٤٥٢.

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٨٩، النسخة الجديدة ٩/ ٣٤٧، وقال: وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

وبحث فيه بعض الناس بحثا طويلاً لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق مقاتل بن همام عن أبي خيرة الصباحي، دارإحياء التراث ٢٢/ ٣٦٨، رقم: ٩٢٤.

وأورده الهيثمي في المجمع، الصلاة، باب بأي شيء يستاك ٢/ ١٠٠، النسخة الجديدة ٢/٢١٩، رقم: ٢٥٧٥. وقال: إسناده حسن.

۞۞۞

٧/ باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

١٨ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ـ رواه أبوعلي ابن السكن في صحاحه. (التلخيص الحبير).

٧/ باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

قوله: "عن أبي وائلالخ:" قال المؤلف: في التعليق الحسن لمؤلف آثار السنن بعد نقل هذا الحديث: "قلت: لم أظفر بإسناده ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الرافعي الإمام (أي إمام الحرمين) في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبوداؤد عن علي ضده، قلت: روى أبو علي ابن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة -ثم ساق الحديث- ثم قال: فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح. انتهى. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، وهو مقتضى إيراد ابن السكن في صحاحه أيضا، والله أعلم بالصواب ـ قلت: وظاهر لفظ "أفردا" يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد.

٧/ باب سنّية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما

١٨ - انظر التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٢، تحت رقم: ٧٩، النسخة القديمة ص: ٢٨. وهو حديث صحيح، صححه ابن السكن في صحيحه، ولم أجد صحيح السكن، لعله لم يصل إلى أيدي العلماء حتى الآن.

١٩ - سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرىٰ ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والحافظ المنذري- وفي التلخيص الحبير (١/ ٣١) وهو ظاهر في الفصل اهـ" وفي آثار السنن: "إسناده صحيح" (١/ ٣١).

٢٠ - وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما"- قال أبو الحسين ابن القطان: "هذا صحيح" (نيل الأوطار).

قوله: "قال أبو بشر إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

---

١٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، سند صحيح، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام، رقم: ١٠٨، التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٦٢، تحت رقم: ٧٩، النسخة القديمة ص: ٢٨.

٢٠ - أورده الشوكاني في النيل، طهارة، باب المضمضة والاستنشاق، دارالحديث القاهرة ١/ ١٦١، بيت الأفكار /١٠٣، رقم: ١٦٨.

وأورده الشيخ علي المتقي في كنز العمال في الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٣٥، رقم: ٢٦١١٦.

٢١ - عـن عـمـرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن

قـولـه: "عـن عـمـرو بن يحيى الخ" قلت: فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، فيثبـت به الجزء الأول من الباب، وقال العلامة العينى في شرح الهداية: "والجواب عن كل ما روي في ذلك (أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق) فهو محمول على الجواز" (١/ ٩٣). قـلـت: وفـي التـلـخيص الحبير (١/ ٢٩) "وأما حديث عبدالله بن زيد بن عـاصـم فـمتـفـق عـليـه، وله طرق منها: "فمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا" (*١). وفي لفظ للبخاري "فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات" (*٢). وفـي رواية لهـما: "فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات" (*٣). وفي رواية لابـن حبـان (في صحيحه): "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات" (*٤). وفي لفظ للبخاري: "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة" (*٥). وفي

---

٢١ - أخـرجـه البـخـاري فـى الـصـحيح من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، النسخة الهندية ١/ ٣١، رقم: ١٨٥.

التـلـخيـص الـحبيـر الـطهـارـة، بـاب سنن الوضوء، النسخة الجديدة (دارالكتب العلمية) ١/٢٦٣-٢٦٤، النسخة القديمة ص: ٢٩.

(*١) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه في الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار، رقم: ٢٣٥.

(*٢) أخـرجه البخاري في صحيحه بزيادة لفظ "واستنثر" كتاب الوضوء، باب المسح مرة، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٢.

(*٣) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيحه مع حذف "من" الوضوء، باب غسل الرجلين، النسخة الهندية ١/ ٣١، رقم: ١٨٦.

(*٤) رواه ابـن حبـان فـي صحيحـه، الـطهـارة، أبـواب سـنـن الـوضوء، ذكر وصف المضمضة الخ، دارالفكر بيروت ٢/ ١٥٨، رقم: ١٠٧٤.

(*٥) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، الوضوء، باب الوضوء من التور، النسخة الهندية ١/ ٣٣، رقم: ١٩٩، وفيه لفظ "استنثر" مكان "استنشق".

زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أ تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يده، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه،

الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق (*٦). رواه الدارمي وابن حبان والحاكم، وهو في البخاري بلفظ: "فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض منها واستنشق (*٧)اه.

وقال العلامة العيني -رحمه الله-: "لا يقال: المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالا بالمواظبة؛ لأنا نقول: إنه عليه السلام كان يواظب من العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما كان يواظب على الأذكار (فلا دليل في نفس المواظبة على الفرضية إلا بقرائن قوية) وفي كتاب الله تعالىٰ أمر بتطهير أعضاء مخصوصة اه" (١/ ٩١).

وأما ما ثبت من أمره عليه السلام في فعلهما -وأصله الوجوب- فهو مصروف عن ظاهره؛ لأن آية الوضوء غير مجملة في حق الوجه، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلا لفرض الوضوء على الاستحباب، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيدا على ما ذكر في الآية على الإيجاب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يثبت به الوجوب، بل الاستحباب فقط، فإنه المتيقن وذلك الأمر فيما رواه البخاري عن أبي هريرة

(*٦) رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح، الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، دارالمغني رياض ١/٥٤٦، رقم: ٧٢٤، وابن حبان في صحيحه، دارالفكر بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ١٠٧٣، والحاكم في المستدرك، مكتبة نزار مصطفى رياض ١/ ٢٢٣، رقم: ٥٣٤.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء، باب غسل الوجه باليدين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٠.

ثم غسل رجليه. رواه البخاري.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر" (*٨). (١/ ٢٨) وما رواه أبو داؤد وغيره عن لقيط بن صبرة مرفوعا: "إذا توضأت فمضمض". قال الحافظ في الفتح: "إن إسنادها صحيح". كذا فى نيل الأوطار (*٩) (١/ ١٣٥).

وفي فتح الباري تحت حديث البخاري "من توضأ" المذكور آنفا "واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق". وفيه أيضا: وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر" اهـ. قلت: وثبوت الاستحباب بالأمر لا ينافي السنية الثابتة بالدوام كما أفاده شيخي، والله أعلم.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي ادريس عن أبي هريرة، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٨، رقم: ١٦١، ومسلم في صحيحه، الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، بيت الأفكار رقم: ٢٣٧.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب الاستنثار، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٤، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، دارالحديث القاهرة ١/ ١٥٩، بيت الأفكار ص: ١٠٢، رقم: ١٦٨.

وأخرج الترمذي حديث الأعرابي أي توضأ كما أمرك الله، وحسنه الترمذي، الصلاة، باب وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، دارالسلام رقم: ٣٠٢. وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين، الصلاة، مكتبة نزار مصطفى ١/٣٥٩، رقم: ٨٨١، النسخة القديمة ١/٢٤١. وقال بعض الناس: هو على شرط البخاري فقط.

۞۞۞

٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢ - عن عبدالله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة". رواه مالك والنسائي، وابن ماجة، والحاكم -وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له- والصنابحي صحابي مشهور كذا في الترغيب (١/ ٤٠).

٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

قوله: "عن عبدالله الصنابحي إلخ" قلت: دلالة قوله ؛ "فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر الخ" على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة، لما فيه من لفظة الفاء الدالة على التعقيب، والمراد بالاستنثار هو الاستنشاق، بدليل ما

٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢ - أخرجه مالك في الموطأ من طريق عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي، الصلاة، جامع الوضوء، النسخة الهندية زكريا ص: ١٠، أوجز المسالك دارالقلم دمشق، رقم: ٦٠، والنسائي في الصغرىٰ، الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٣،

وابن ماجة في سننه، الطهارة، ثواب الطهور، النسخة الهندية، ص: ٢٤، دارالسلام رقم: ٢٨٢، والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٩٠، رقم: ٤٤٦، قديم ١/ ١٢٩، والمنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، رقم: ١٣.

٢٣- عـن طـلـحة بـن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت -يعني على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته

ورد في رواية الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: "ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه الخ" ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد (*١).

قوله: "عن طلحة بن مصرف الخ" قلت: قد صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (١/ ١٢٣) وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داؤد، ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له. قال العلامة العيني: "سكت عنه أبوداؤد وهو دليل رضاه بالصحة" (١/ ٦٩١).

وقال الزيلعي في حديث أبي داؤد: "لا يزال الله مقبلا على العبد". قال المنذري في حواشيه: وأبو الأحوص من هذا؟ لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، قال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داؤد، فهو حسن عنده ملخصًا قلت: وكذلك حديث طلحة بن مصرف هذا، وإن ضعفه بعضهم لجهالة أبيه مصرف، ولكن لم يضعفه أبوداؤد، وسكت عنه المنذري، فهو حسن عندهما وضعفه الحافظ في "بلوغ المرام" (١/ ١٠) (*٢). وقال المحشي: "الحديث من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال الثوري: اتفق العلماء على ضعفه" اهـ.

٢٣- أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، وسكوت أبي داؤد صالح للاحتجاج، ولكن قال بعض الناس في سنده مصرف بن عمرو وهو مجهول، قلت: الحديث حسن لشواهده كما حسنه ابن الصلاح وابن الهمام، انظر هامش البذل، تحت رقم الحديث: ١٣٩، ١/٦٠٧، دارالبشائر، الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام، رقم: ١٣٩، والطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١٩/ ١٨١، رقم: ٤١٠.

(*١) أروده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فضل الوضوء، دارالكتب العلمية ١/ ٢٢٦.

(*٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، باب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٧، رقم: ٤٧، قال فيه بعد نقل الحديث: "أخرجه أبوداؤد بإسناد ضعيف" أبوداؤد، الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام ١٣٩.

على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبوداؤد (١/ ١٣٧ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو والمنذري، فهو صالح للاحتجاج عندهما وحسنه الحافظ أبو عمر وابن الصلاح، كما نقل الشوكاني في

قلت: حسن له الترمذي في جامعه (٢/ ١٩٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "هو ثقة مدلس (*٣)" ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخاري (فهو ممن أخرج له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري) وقال: "قال أبوداؤد: سألت يحيى عن ليث، فقال: "لابأس به" وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة" وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس، ومجاهد حسب" اهـ ملخصا (٨/ ٤٦٧-٤٦٨) فالرجل مختلف فيه، فلاينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما علة التدليس فقد ارتفعت بما رواه الطبراني فى معجمه: "حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي، ثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، الحديث (*٤)" كذا في غاية المقصود (١/ ١٣٧) ففيه صرح الليث بالتحديث، فلم يبق له علة، غير ما في مصرف أبي طلحة من الجهالة، ولكنها مرتفعة بما ذكرنا. وأيضا، فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان، كما في التدريب، ونصه: "وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولأجل

(*٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس"، الصلاة، باب ماجاء في السواك ٢/ ٩٨، وقد حسن الترمذي روايته في جامعه، فقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/ ١٩٢، دارالسلام رقم: ٣٥٢١.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١٩/ ١٨٠-١٨١، رقم: ٤٠٩.

السيل الجرار، كذا في العرف الشذي (ص:٣١) ولفظ الطبراني: يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، كما سنذكره في الحاشية.

هذا ربما اعترض عليه فى جعله ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك" اه (ص: ٣٢).

قلت: والراوي عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة وشيخه كعب بن عمرو، ويقال عمرو بن كعب صحابي، قال في غاية المقصود: "والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب، كما عرفت اه" (١/ ١٣٠) والحديث الذي أتى به غير منكر، لماله من الشواهد الصحيحة، منها ما مر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: "شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه أبو علي ابن السكن في صحيحه (*٥). (التلخيص الحبير ١/ ٣٨) وبعد ذلك فحديث طلحة هذا صالح للاحتجاج حتما، وقاطع للاحتمال الذي أبداه بعض الناس في حديث أبي وائل شقيق بن سلمة هذا أن ظاهر لفظ "وأفردا" يدل على تجديد الماء لكل واحد منهما، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد. ووجه القطع ما ورد في رواية الطبراني من التصريح بقوله: "ويأخذ لكل واحدة ماء جديدا" فثبت به الفصل مع تجديد الماء لكل واحدة منهما، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

ومنها حديث عاصم بن لقيط الذي مر في الباب السابق (*٦) فإن فيه الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولا يخفى أنها لا تتأتى عادة إلا بالإفراد، وتجديد الماء لكل واحدة منهما؛ لأنه بالجمع يقل الماء لكل منهما، ولا مبالغة مع قلته، فما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه أولى؛ لأنه مؤيد بالقول والفعل جميعا بخلاف من ذهب إلى الوصل بينهما بماء واحد، فحجته ليس إلا حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه، كما سيأتي.

(*٥) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ٢٦٢، رقم: ٧٩، النسخة القديمة ١/ ٢٨.

(*٦) أورده الشوكاني فى النيل، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٦١، بيت الأفكار/ ١٠٣، رقم: ١٦٨.

٢٤ - عن عثمان رضى الله تعالىٰ عنه (مرفوعا): "من توضأ فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض ثلاثا، ثم استنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين". رواه أبو يعلى، وهو ضعيف، كذا في كنز العمال. وإنما ذكرناه اعتضادا لما قبله.

٢٥ - عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن

قوله: "عن عثمان إلخ" قلت: قوله: "ثم استنشق ثلاثا" صريح في الإفراد، والحديث وإن كان ضعيفا، ولكنه مؤيد بالشواهد القوية، منها ما ذكرناه قبل، ومنها ما سيأتي.

---

٢٤ - أورده علي المتقي في كنز العمال، الطهارة، فرائض الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٩٣، رقم: ٢٦٨٨٢.

والهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء ١/ ٢٣٩، النسخة الجديدة ١/ ٣٣٠، رقم: ١٢٢٨، وقال: "فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه".

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه، عن ابن عمر، الطهارة، باب تثليث المسح، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧، رقم: ٣٠٣.

وأخرجه الدارقطني حديث عثمان من طريق صالح بن عبدالجبار عن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه، وإسناده ضعيف جدا.

٢٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب آخر صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار رقم: ٢٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في الطهارة، في باب صفة وضوء النبي ﷺ من طريق مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد المازني، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ١١٨.

وأخرجه الترمذي اختصارا، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٢٨، ولم أجد في سنن سعيد بن منصور هذا الحديث في النسخة التي هي عندي.

زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فتمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، الحديث رواه سعيد بن منصور، ومسلم، وأبوداؤد، والترمذي.

قوله: "عن حبان بن واسع الخ" قلت: دلالته على انفصال الاستنثار عن المضمضة ظاهرة، والمراد به الاستنشاق بدليل ما مر عن عثمان وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وغيرهما. والله أعلم.

وما ورد في بعض الروايات من الوصل بينهما محمول على بيان جواز التخفيف في الوضوء، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة، وتوضأ مرتين (٧*). وقد اجمعت الأمة على أفضلية الثلاث، وأن ما دونها محمول على بيان الجواز، فكذلك الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجديد الماء لكل واحد منهما أفضل عندنا وإن جاز الوصل أيضا.

(٧*) أخرج البخاري في الصحيح حديث الوضوء مرة في باب الوضوء مرة، وحديث الوضوء مرتين في باب الوضوء مرتين في كتاب الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٧-١٥٨.



٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، وأخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى" رواه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وابن مندة (التلخيص الحبير).

٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" في أول أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب من حيث أنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد (*١). ودلالته على الجزء الثاني منه ظاهرة.

٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، بسند صحيح، من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه الخ، دارالفكر بيروت ٢/ ١٦١، رقم: ١٠٨٣،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، أبواب الوضوء وسننه، باب إباحة المضمضة والاستنشاق الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١١٤، رقم: ١٤٨، وابن ماجة في سننه، النسخة الهندية ص: ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٣٩، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١١٧/١، رقم: ٣١٦، وفي أكثر الروايات: "داخلهما" مكان "وأدخلهما"، وفي رواية ابن خزيمة: "وأدخل اصبعيه فيهما".

(*١) روى الطحاوي في معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، عن أبي أمامة الباهليؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: الأذنان من الرأس" زكريا ديوبند ١/ ٢٩، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩، رقم: ١٣٥.

٢٧- عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس". رواه الدارقطني (١/ ٣٦) وفي تخريج الزيلعي (١/ ١١) قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته".

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" في ثاني أحاديث الباب، قال المؤلف: وفي تخريج الزيلعي أيضا (١/ ١١) بعد اللفظ المذكور عنه في المتن، قال: "وأعله الدارقطني باضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وتبعه عبدالحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دارالحديث عليه يروي عن سليمان بن موسىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال: وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل، انتهى".

ووجه الاستدلال به ما ذكره فى العناية (١/ ٢٤) (*٢). ونصه: "ووجه التمسك أن المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد، لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين اثنين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما فى المسح، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، فإنه إذا

٢٧- أخرجه الدارقطني في سننه بهذا الإسناد: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا أبو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفي هذا الإسناد رواة كلهم ثقات وليس فيهم الربيع بن بدر الذي هو متروك، فلهذا سنده صحيح، الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، دارالكتب العلمية ١/ ١٠٤، رقم: ٣٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، طهارة، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق تحت الحديث الثامن، دار نشر الكتب لاهور ١/ ١٩، النسخة الجديدة ١/٦١.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، قبيل ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دار نشرالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ٩٦، النسخة القديمة /٣٣.

(*٢) العناية مع فتح القدير، كتاب الطهارة، تحت قوله الأذنان من الرأس، المكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٨.

٢٨ - عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "الأذنان من الرأس" رواه ابن ماجة (١/ ٣٥) ورجاله رجال مسلم، إلا حبيب بن زيد، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، كما في تخريج الزيلعي (١/ ١٣) وفي التلخيص (١/ ٣٣): "قواه المنذري وابن دقيق العيد".

كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك، فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب، لئلا يلزم نسخ الكتاب به "اهـ ملخصًا. قلت: لكن يرد عليه ما قاله الطحاوي (١/ ٢٠) "ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه"، فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، ويمكن أن يقال: إن الإجماع قد وقع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس، ففي رحمة الأمة (ص:٨): ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع، فالإجماع يكون مانعا عنه.

قوله: "عن عبدالله بن زيد إلخ" قال المؤلف: وقد مر وجه الاستدلال به في حديث ابن عباس مثله. وفي التلخيص الحبير (*٣) بعد اللفظ المذكور عنه في المتن ما نصه: "وقد بينت أيضا أنه مدرج" اهـ.

---

٢٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد، الطهارة، باب الأذنان من الرأس، النسخة الهندية ص: ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٤٣، والزيلعي في نصب الراية، الطهارة، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق تحت الحديث الثامن، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٩، النسخة الجديدة ١/ ٦١، وقال: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته.

التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحايث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، والنسخة القديمة ص: ٣٣.

(*٣) التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، النسخة القديمة ص: ٣٣.

٢٩ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن ماجة (١/ ٣٥) وفي تخريج الزيلعي (١/ ١٢): قال في الإمام: وهذا إسناد صحيح".

فائدة: في تدريب الراوي (ص:١٨٩) (*٤): "ومثاله (أي الحديث المشهور) وهو ضعيف، الأذنان من الرأس، مثل به الحاكم". ودلالة بقية أحاديث الباب على الجزء الثاني منه ظاهرة.

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس فلنذكر ثم لنجب عنها، ففي التلخيص الحبير (١/ ٣٣) (*٥): "حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس، الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه (*٦) وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال: هذا إسناد صحيح انتهى (*٧) لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن

---

٢٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين، النسخة الهندية ١/ ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٣٩، والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٢٣، النسخة الجديدة ١/٦٦.

(*٤) تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٠٥.

(*٥) التلخيص الحبير، الطهارة، قبيل ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ٩٥، النسخة القديمة ص: ٣٣.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٥، رقم: ٥٣٩، قديم ١/ ١٥٢.

(*٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/ ١١٤، رقم: ٣٠٩.

٣٠- حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا: حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال: "ومسح (رسول الله ﷺ) بأذنيه ظاهرهما وباطنهما -زاد هشام- وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه" رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/١٨).

دقيق العيد في الإمام أنه رآى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين، قلت: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن أسلم عن حرملة (*٨)، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب (*٩). وفي موطأ الإمام مالك (ص:١١): "عن نافع أن عبدالله بن عمرو كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه الخ" وإسناده صحيح جليل (*١٠).

والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه كما يظهر من قول صاحب التلخيص "لكن ذكر إلخ" وفي بلوغ المرام: "وعنه (أي عبدالله بن زيد) أنه رآى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ـ أخرجه البيهقي وقال: إسناده

٣٠- أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٢٣، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين، النسخة الهندية ١/ ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٤٢، والبيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين، دارالفكر بيروت ١/ ١١٣، رقم: ٣٠٦.

التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩١، رقم: ٩٤، النسخة القديمة ص: ٣٣.

(*٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضئ الخ دارالفكر بيروت ٢/ ١٦١، رقم: ١٠٨٢.

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٥.

(*١٠) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين، النسخة الهندية زكريا ديوبند ص: ١١، رقم: ٦٧.

وفي التلخيص الحبير: "أبوداؤد والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب، وإسناده حسن" اه.

٣١- حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن

صحيح وصححه الترمذي أيضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه (*١١) وهو المحفوظ ـ ومعنى قوله: "صححه الترمذي" أنه صححه بلفظ مسلم، فلفظ الترمذي (١/ ٧) "مسح رأسه بماء غير فضل يديه (*١٢) الخ فاحفظه. وإن سلم أنه ثابت بأنه يمكن أن يروى الحديثان بإسناد واحد، فالجواب عنه ما قاله في نصب الراية (١/ ١٣): "وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز" وفي نيل الأوطار (١/ ٥٧): "قال ابن القيم في الهدي: لم يثبت عنه (ﷺ) أنه أخذ لهما ماءً جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر". وأجاب العيني في شرح الهداية (١/ ٩٦-٩٧) عن المرفوع، بأنه محمول على أنه لم يبق في كفه بلل، فلهذا أخذ له ماء جديدا اه (*١٣) قلت: والجواب عن الموقوف أنه رضي الله عنه فعل ذلك عملا بالجواز دون الأولى، أو لأنه لم يبق في كفه بلل، فافهم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" في الحديث الرابع إلى آخر أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالتها على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

٣١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٣١، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين، النسخة الهندية ١/ ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٤١.

والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين، دارالفكر بيروت ١/ ١١٣،-١١٤، رقم: ٣٠٧-٣٠٨.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب أخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار، رقم: ٢٣٦.

(*١٢) أخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٥.

(*١٣) البناية شرح الهداية، الطهارة، تحت قوله: الأذنان من الرأس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢١٩.

بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه، رواه أبوداؤد وسكت عنه. قلت: وقد روى الترمذي حديثا عن عبدالله هذا عن الربيع، ثم قال: "حسن صحيح" وقال في أوائل كتابه (١/ ٣) عبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث" قلت: كفى به قدوة، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضا، وبقية رجال السند رجال مسلم.

٣٢- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح رأسه على مجارى الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه الطحاوي ورجاله ثقات. وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذي، واحتج به غير واحد، وابن عقيل احتج به الحاكم في المستدرك وقوى أمره، وقال: "هو مستقيم الحديث

قوله: "حدثنا ربيع المؤذن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ثبت في عدة من الآثار المرفوعة والموقوفة كون الأذنين من الرأس، ومعناه على ما قال في العناية (١/ ٢٤) "أنهما ممسوحان بماء الرأس" ثم قال: "فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب لئلا يلزم نسخ الكتاب به" انتهى ملخصا.

٣٢- أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالكتب العلمية بيروت، رقم: ١٣٦، وأحمد في مسنده، مسند النساء، حديث الربيع بنت معوذ ٦/ ٣٥٩، رقم: ٢٧٥٦٢.

وقال بعض الناس: إن ابن لهيعة على القول الراجح ضعيف، قلت: أكثر المحدثين وثّقوه كما وثقه أحمد والترمذي والطحاوي وغيرهم، كما أثبت المؤلف في المتن.

مقدم في الشرف (١/ ١٥٢) وسرد له الطحاوي طرقا عديدة إلى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ثم قال: "ففي

فإن قيل: إن الطحاوي يقول: "قد تواترت الآثار بذلك" قلنا: إن الطحاوي لم يدع التواتر في القول، بل إنما ادعاه في المعنى المستفاد من مجموع الأحاديث، وهو كونهما يمسحان مع الرأس بمائه لا مع الوجه، ولا بماء جديد يدل على ذلك قوله: "ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس إلخ" فإنه إشارة إلى مجموع ما ذكره من الآثار سابقا، وأكثرها أحاديث فعلية لا تدل إلا على مقارنتهما للرأس في المسح، لا على كونهما من الرأس، ولم يذكر من الأحاديث القولية غير ما روي عن أبي أمامة بطريق شهر بن حوشب عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: الأذنان من الرأس (*١٤)" وهو مما ثبت كونه مدرجا، صرح به في النيل (١/ ١٥٥) نقلا عن الحافظ، وما روي موقوفًا على ابن عمر أنه قال: "الأذنان من الرأس فامسحوهما" وهما -مع كونها موقوفين- لا يكفيان للتواتر، فلا يجوز حمل كلام الطحاوي على ادعاء التواتر في قوله ﷺ "الأذنان من الرأس" بل يتعين حمله على ما قلنا من ادعائه التواتر في كونهما يمسحان مع الرأس، وقد عرفت أن مبنى الإشكال هو الأول لا الثاني؛ لأن مجرد مقارنة الأذنين للرأس في المسح لا يستلزم كونهما منه ولا مساواتهما له في الحكم، حتى يلزم إجزاء مسحهما عن مسحه، فقول صاحب العناية إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، هو الحق، ولا يعارضه كلام الطحاوى، فإنه لم يدع التواتر في ذلك، كما لا يخفى على من تأمل في كلامه حق التأمل، وقد نبهناك على ما بين المعنيين من الفرق.

فإن قيل: قد عده الحاكم ضعيفا مشهورا كما مر عن التدريب، قلنا: إن وجود سند صحيح للمشهور لا يستلزم كونه صحيحا مشهورا، ما لم يشتهر بذلك السند

(*١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالكتب العلمية بيروت رقم: ١٣٥.

هـذه الآثـار أن حـكـم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه اه".

الـصـحيح، وحديث "الأذنان من الرأس" ليس كذلك فإنه لم يشتهر بسند صحيح، بل بسند فيه كلام، فقد قال البيهقي في سننه: إن أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سـنـان بـن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة (*١٥)، وكـان أحمد يشك في رفعـه في رواية قتيبة عنه، فيقول: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبي أمامة اه".

وقـال ابـن دقيـق الـعيـد فـي الإمـام: "وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الـكـلام فـي شهـر بن حوشب، وسنان بن ربيعة، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرا وثـقـه أحـمـد ويـحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهـو، وإن كـان قـد ليـن، فـقـال ابـن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بـالـقـوي، فـالحديث عندنا حسن". انتهى من تخريج الزيلعي ملخصا (١/١٠-١١) (*١٦) فغاية ما يمكن القول به أنه حسن مشهور لا صحيح مشهور.

فـإن قيـل: الحسن المشهور أيضا يكفي للزيادة على الكتاب، قلت: نعم، ولكن بشـرط التيـقـن، بـكـونـه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وبشرط كونه صريح الـدلالة عـلـى معناه، وحديث "الأذنان من الرأس"، وإن كان مشهورا، ولكن لم يتيقن كونه من كلامه صلى الله عليه وسلم، لما عرفت من وقوع الشك في رفعه ووقفه، وإن أمكن الجواب عنه بأنه قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع، واختـلـف أيضا على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حـديثـا وقـفـه آخـر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة،

(*١٥) أخـرجـه البيهـقـي في سننه، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/ ١١٥-١١٦، رقم: ٣١٣-٣١٥، وفي رواية قتيبة "حماد" مكان "أحمد".

(*١٦) نـصـب الـراية، الـطهـارات، أحـاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٨، تحت الحديث الثامن، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٠.

٣٣- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ المسلم فغسل يديه، كفرت به ما عملت يداه، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت

ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي۔ قاله الزيلعي (١٧*).

ولا يخفى أن هذا القدر لايفيد التيقن بالرفع، وإنما يفيد الظن به، وحديث عبدالله بن زيد الذي أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، وقواه المنذري وابن دقيق العيد، قال فيه الحافظ: "قد ثبت أنه مدرج" كذا في النيل (١/ ١٥٥) فلم يبق في الباب حديث صحيح الرفع، غير حديث ابن عباس الذي صححه ابن القطان، لاتصاله وثقة رواته، وهو لا يفيد أكثر من الظن، وما سوى ذلك كله ضعاف، كما يظهر من مطالعة تخريج الزيلعي، وهو مع ذلك غير صريح الدلالة على معناه، فإنه يحتمل أن الأذنين من أبعاض الرأس شرعا في حكم المسح، ويحتمل أنهما يمسحان معه تبعا له (لا لكونهما من أبعاضه) والخبر المشهور إذا كان محتمل الدلالة على معناه فهو كالخبر الواحد، لا يجوز به الزيادة على الكتاب۔ فقول صاحب العناية، إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد هو الحق، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قلت: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: "وإذا مسح

٣٣- أورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب فضل الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٢، النسخة الجديدة ١/٣٠٧، رقم: ١١٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة بلفظ نزلت خطيئته ٥/٢٦٣، رقم: ٢٢٦٢٣.

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ خرجت كل خطيئته، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، النسخة الهندية ١/ ٣، دارالسلام رقم: ٢، وأشار صاحب المتن إلى حديث عبدالله الصنابحي، أخرجه النسائي، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٣.

وأخرجه ابن ماجة، باب ثواب الوضوء، النسخة الهندية /٢٤، دارالسلام رقم: ٢٨٢.

(١٧*) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٩، تحت الحديث الثامن.

إليه عيناه، وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه" الحديث. وفيه أبوغالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبي غالب، وصحح له أيضا، ورواه أحمد من طرق صحيحة. انتهى ملخصا من مجمع الزوائد، قلت: وقد مر حديث عبدالله الصنابحي في الباب السابق وفيه: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه" وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه المنذري.

برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه" فإنه صريح في كون الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان معه لا مع الوجه، واستدل ابن عبدالبر في كتاب التمهيد لأبي حنيفة بحديث عبدالله الصنابحي، وفيه: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه إلخ" (*١٨) كما قال في الوجه: "من أشفار عينيه" وفي اليدين "من تحت أظفاره" انتهى، قاله الزيلعي (١/ ١٢): واحتجت الخصوم على كون الأذنين من الوجه بحديث علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة: قال "وجهت وجهي الخ" وفيه: وإذا سجد قال: أللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره"، أخرجه مسلم (١/ ٣٦٣) (*١٩) والجواب عنه أن الوجه قد يطلق، ويراد به جملة الذات كقوله تعالى: "كل شيء هالك إلا وجهه". ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه، على أن الشيء قد يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: "بساتين البلد" والله أعلم.

(*١٨) أخرجه النسائي في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، النسخة الهندية ١٤/١، رقم: ١٠٣، وأخرجه ابن ماجة، النسخة الهندية ٢٤، دارالسلام رقم: ٢٨٢.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، الصلاة، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٣/١، بيت الأفكار ٧٧١.

۞۞۞

١٠/ باب سنية تخليل اللحية و كيفيته

٣٤- عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٦/١) وفي بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة.

٣٥- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) وإسناده حسن كما في التلخيص الحبير (٣١١).

١٠/ باب سنية تخليل اللحية و كيفيته

قوله: "عن عثمان رضي الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، وبه تثبت السنية.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

١٠/ باب سنية تخليل اللحية و كيفيته

٣٤- أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، من طريق أبي وائل عن عثمان بن عفان، الطهارة، باب في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٣١.

وأورده ابن خزيمة في صحيحه من طريق شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية في الوضوء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١١٦، رقم: ١٥١.

وابن أبي شيبة من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، الطهارة، باب تخليل اللحية في الوضوء، تحقيق شيخ عوامه ١/ ٢٧٨-٢٧٩، رقم: ١٠٦، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٦، رقم: ٣٧.

٣٥- أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، من طريق عبيد الله بن كريز الخزاعي عن عائشة، مسند النساء ٦/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٩٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب التخليل ١/٢٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٢٥، رقم: ١٢٠١. والتلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٦، رقم: ٨٦، والنسخة القديمة ١/٣١.

٣٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه، فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ فقال: بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا (مجمع الزوائد ١/ ٩٦)

٣٧- حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله -وكان صدوقا- ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه وقال: هكذا أمرني ربي. رواه الذهلي في الزهريات، وصححه ابن القطان والحاكم قبله (التلخيص الحبير).

قوله: "عن أنس" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وإنما لم يكن التخليل واجبا بالأمر في قوله عليه السلام: "بهذا أمرني ربي" لما ذكر في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

قوله: "حدثنا محمد بن الصفار" قلت: قال في التلخيص الحبير بعد نقله: "رجاله ثقات إلا أنه معلول، قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه اهـ". قلت: هذا هو الصحيح عندي، فإنه لا يحسن أن ترد الطرق الصحيحة بالطريق الضعيف، ويمكن أن الزبيدي بلغه الحديث أولا بغير واسطة الزهري،

٣٦- أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، من طريق مطر الوراق عن أنس، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٩، رقم: ٢٩٧٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب التخليل ١/ ٢٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٢٥، رقم: ١٢٠٦، وقال: رجاله وُثقوا.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق الوليد بن زوران عن أنس، الطهارة، باب تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٥.

وقال بعض الناس: وليد بن زوران مجهول الحال، وبحث فيه بحثا طويلاً، ثم قال بعده تحت رقم الحديث: ٣٨، حديث صحيح، قلنا: إنا نقلنا الحديث من المعجم الأوسط بسند صحيح ليس فيه وليد بن زوران، فليتأمل.

٣٧- أخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف الألفاظ، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٩. التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٥، تحت رقم: ٨٦، والنسخة القديمة ١/ ٣١.

٣٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا

أو اختصره لعذر، فلم يصرح بالزهري، ثم حدثه الزهري، أو زال العذر في غير ذلك الوقت، فصرح به فافهم. ودلالته على الباب ظاهرة، وقد تكلم في إسناد الحديث بكلام غير مضر، وقد تولى رده الشيخ ابن القيم، كما هو مذكور في غاية المقصود.

فائدة: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: "ليس في تخليل اللحية شيء صحيح". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء (*١) اهـ. قلت: قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث، وفي العزيزي (٣/ ١٢١): "كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد والحاكم مرفوعا عن عائشة (*٢) رضي الله عنها، والترمذي والحاكم عن عثمان بن عفان (*٣) رضي الله عنه مرفوعا، والترمذي والحاكم عن عمار بن ياسر مرفوعا (*٤) والحاكم عن

٣٨- أخرجه أبوداؤد من طريق الوليد بن زوران عن أنس، الطهارة، باب تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٥، وقال بعض الناس: إسناده صحيح.

والحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٩، وليس في سنده وليد بن زوران، فسنده حسن.

وأورده علي المتقى في كنز العمال، دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٧، رقم: ١٧٨٣٥.

(*١) التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، قبيل رقم: ٨٨، القديمة ١/ ٣٢.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٩٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٣١.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٣١.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢١، رقم: ٥٢٧.

(*٤) أخرجه الترمذي، الطهارة، باب في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٢٩. والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٨.

أمـرني ربي. رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، وعزاه العزيزي إلى أبي داؤد والحاكم، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

بـلال رضـي الله عـنـه مـرفـوعا، وابن ماجة والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مـرفوعا (*٥)، والـطبـرانـي فـي الكبير عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء، وعن أم سلمة مـرفوعا (*٦) والـطبـرانـي فـي الأوسـط عـن ابن عمر بن الخطاب (*٧) مـرفوعا بأسانيد صحيحة" اهـ.

(*٥) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، الطهارة، باب ماجاء في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ٣٤، دارالسلام رقم: ٤٣١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٩.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير رواية أبي أمامة ٨/ ٢٧٨، رقم: ٨٠٧، ورواية أم سلمة ٢٣/ ٢٩٨، رقم: ٦٦٤.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، دارالفكر عمان ١/ ٣٧٣، رقم: ١٣٦٣.



١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٩ – عن لقيط بن صبرة، قال: قال النبي ﷺ: "إذا توضأت فخلل الأصابع". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١/ ٧).

٤٠ – عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي التلخيص الحبير: وفيه صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، ولا يخفى أن التخليل يكون فرضا إذا لم يصل الماء في الأعضاء بغيره، وإذا وصل بغير ذلك، فهو مستحب، والدلك مستحب، فإنه لا يتوقف عليه الغسل المأمور به، وعده بعض الفقهاء من

١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٩ – أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، الطهارة، باب في تخليل الأصابع، النسخة الهندية ١/١٦، دارالسلام رقم: ٣٨.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٠، رقم: ٦٤٧، وأحمد فى مسنده ٤/ ٣٣، رقم: ١٦٤٩٥.

٤٠ – أخرجه الترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، الطهارة، باب في تخليل الأصابع، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٩.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٠، رقم: ٦٤٨، والزيلعي في نصب الراية، الطهارة، أحاديث تخليل الأصابع، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٢٧، النسخة الجديدة ١/٧١، التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين الخ، النسخة الجديدة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠١، القديمة ١/ ٣٤.

٤١ – عن المستورد بن شداد الفهري، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وفي التلخيص الحبير: لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبوبشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

السنن المؤكدة، وهو الصحيح عندي، فإن لفظ "كان" في آخر الحديث يدل عليه، والحديث وإن كان فيه ذكر دلك العارضين فقط، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يواظب على دلك كل ما ذكر في أحاديث الباب، وفي الدرالمختار: "و من السنن الدلك". وفي ردالمحتار: "أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة" (*١) "حلية". وعده في الفتح (*٢) من المندوبات، ولم يتابعه في البحر (*٣) والنهر (*٤)، نعم تابعه المصنف فيما سيأتي" اه (١/ ١٢٧) قلت فتعارض قول

---

٤١ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب، من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري، الطهارة، باب في تخليل الأصابع، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٤٠.

وفي سنده ابن لهيعة وضعفه بعض الناس تحت رقم الحديث: ٣٢، وصححه في هذا المقام، فليتأمل.

والبيهقي في سنن الكبرىٰ، الطهارة، باب كيفية التخليل، دارالفكر بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٣٦١ـ التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، تحت رقم: ١٠٠، والنسخة القديمة ١/ ٣٤.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، الطهارة، قبيل مطلب: لا فرق بين المندوب والمستحب الخ، كراتشى ١/ ١٢٣، زكريا ديوبند ١/ ٢٤٦.

(*٢) فتح القدير، طهارات، زكريا ديوبند ١/ ٣٧.

(*٣) البحر الرائق، الطهارة، زكريا ديوبند ١/ ٥٨.

(*٤) النهرالفائق، الطهارة، زكريا ديوبند ١/ ٤٩، تحت قوله: ومستحبه التيامن ومسح رقبته.

٤٢ – عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: "أنه ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه" أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام / ٩) وفي النيل (١/ ٤٩): "عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك. رواه أحمد، وفيه: "فهو إحدى روايات حديثه المشهور".

٤٣ – عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير) وذكر فيه كلاما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف في التصحيح، وقد عزاه العزيزي (١/ ١٢١) إلى ابن ماجة، ثم قال: "بإسناد حسن".

صاحب الدر وجعله صاحب البحر والنهر سنة، وصاحب الفتح مندوبا.

---

٤٢ – أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ٤/٣٩، رقم: ١٦٥٥٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٠١، رقم: ١١٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، باب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٧، رقم: ٣٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب صفة الوضوء، باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع الخ، دارالحديث القاهرة ١/ ١٧٤، رقم: ١٨٧.

٤٣ – أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق نافع عن ابن عمر، وفي سنده عبد الواحد بن قيس وفيه مقال، الطهارة، باب ماجاء في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ٣٤، دارالسلام رقم: ٤٣٢، والدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ٥٤٧، وفي سنده عبدالواحد بن قيس وهو صدوق، وله أوهام ومراسيل ١/١١٢، تحت رقم الحديث: ٣٦٩.

والبيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب عرك العارضين، دارالفكر بيروت ١/ ٩٦، رقم: ٢٥٠، التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، رقم: ٨٧، النسخة القديمة ١/ ٣٢.

١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعًا

٤٤ – حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رآى عثمان بن عفان دعا الإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري.

١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعًا

قوله: "حدثنا إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب مع انضمام حديث عبدالله بن زيد المذكور في باب سنية المضمضة، الدال على المواظبة، ظاهرة۔ وفي العزيزي (٣/ ١٥٤) "كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، كل ذلك يفعله، رواه الطبراني في الكبير عن معاذ (*١) قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن" وفيه أيضا: "وكان الغالب من فعله التثليث" اه۔

١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث الخ

٤٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، النسخة الهندية ١/ ٢٧–٢٨، رقم: ١٥٩، ومسلم في صحيحه، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، النسخة الهندية ١/ ١٢١، بيت الأفكار رقم: ٢٢٦، وأبوداؤد مع اختلاف الألفاظ، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٦.

(*١) رواه الطبراني في الكبير من طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، دارإحياء التراث ٢٠/ ٦٨، رقم: ١٢٥، والهيثمي في مجمع الزوائد، طهارة، باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣.

٤٥ - عن أنس رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة، وقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره" ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر" ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ثم قال: "هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله، أو قال: قبلي" رواه أبوعلي ابن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير).

٤٦ - عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: "من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي". رواه الإمام أحمد

قوله: "عن أنس إلخ" قلت: دلالته، وكذا دلالة ما بعده، على أن التثليث في الوضوء أعلى، وهو سنة الأنبياء، والتثنية أوسط، والتوحيد أدنى، وأن الصلاة لا تصح إلا به، ظاهرة. ولما كان التثليث سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء عليهم السلام ظهر أنه ﷺ كان يواظب عليه إلا نادرا فيما ثبت عنه الاقتصار على مرة أو مرتين، وبهذا خرج الجواب عما يرد من أن حديث معاذ المذكور دال على التسوية بين التثليث والتثنية والتوحيد؛ لأن كلها مدخول "كان" فكان زمان كل واحد منهما مساويا لزمان الآخر، فافهم.

---

٤٥ - نقله الحافظ في ا لتلخيص الحبير من صحيح ابن السكن، النسخة القديمة ١/ ٣٠، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٧، رقم: ٨١.

٤٦ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق زيد العمي عن نافع، عن ابن عمر ٢/٩٨، رقم: ٥٧٣٥، وابن ماجة في سننه من طريق عبيد بن عمير عن أبي بن كعب، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، النسخة الهندية ١/ ٣٣، دارالسلام رقم: ٤٢٠، والمنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧، رقم: ٢٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث ابن عمر، الطهارة باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٠، النسخة الحديدة ١/٣١٨، وقال الهيثمي في سنده زيد العمى وهو ضعيف، وقد وُثّق وبقية رجاله رجال الصحيح.

وابن ماجة، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، كذا في الترغيب، حديث: ٢٨.

٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

٤٨ - وعن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين۔ رواهما البخاري.

٤٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل

قوله: "عن عبدالله بن زيد إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر، فيقيد الاقتصار بالعذر؛ لأن العذر لم يذكر في الحديث، فظاهره الاقتصار بغير عذر، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين المارين من قوله صلى الله عليه وسلم، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة، كما هو ظاهر سياقه.

قوله: "عن عمرو بن شعيب إلخ" قال المؤلف: وفي حاشية أبي داؤد: "وقال

---

٤٧ - أخرجه البخاري فى صحيحه من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٧، والترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٤٢.

٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٨، والترمذى من طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٤٣.

٤٩ - أخرجه أبوداؤد بسند صحيح، الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام، رقم: ١٣٥، والنسائي في الصغرى باختصار، الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام رقم: ١٤٠. ←

كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم". رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجة من طرق صحيحة ـ (التلخيص الحبير).

الشيخ ولي الدين: استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه ﷺ توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة" اهـ. وفي غاية المقصود مجيبا عن هذا الإشكال ما نصه: "وقال بعض المحققين: فيه حذف، تقديره: من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا: الوضوء مرة مرة، وثلاثا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ (٢*) وهو مرسل؛ لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب" اهـ. قلت: هذا أحسن الأجوبة عندي، ولله الحمد.

← وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٢٦، رقم: ١٧٤، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٤، دارالسلام رقم: ٤٢٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث، دارالفكر بيروت ١/ ١٣٧، رقم: ٣٧٥، التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٨، رقم: ٨٢، النسخة القديمة ١/ ٣٠.

(٢*) عون المعبود شرح سنن أبي داؤد، الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، أشرفيه ديوبند ١/ ١٥٧، تحت حديث: ١٣٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب الوضوء، باب ماجاء في الوضوء، أشرفيه ديوبند ١/ ٣١١، تحت قوله: ولم يزد على ثلاث الخ.

❁❁❁

١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠- عن أنس رضي الله عنه قال: "خرج عمر رضي الله عنه متقلدا سيفه، فلقيه رجل من بني زهرة، فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا؟ فقال: ما أراك إلا قد صبوت، قال: أ فلا أدلك على العجب إن ختنك وأختك صبوا، وتركا دينك، فمشى عمر، فأتاهما وعندهما خباب رضي الله عنه، فلما سمع بحس عمر رضي الله عنه توارى في البيت، فدخل فقال: ما هذه الهينمة؟ وكانوا يقرؤون طه، قالا: ما عدا حديثا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختنه: يا عمر! إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها، فنفحها نفحة بيده، فدمى وجهها، فقالت -وهي غضباء-: وإن كان الحق في غير دينك؟ إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسول الله، فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرء الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس، وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام

١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

قوله: "فاغتسل أو توضأ إلخ" قال المؤلف: أما وجه الاستدلال على الرواية

١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠- أخرجه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى مطولا بسند حسن، من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، إسلام عمر، دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٠٢.

والبيهقي في السنن الكبرى مختصرا، الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، دارالفكر ١/ ١٥٢، رقم: ٤١٤.

وعلي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، فضائل الفاروقؓ، دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٢٧١، رقم: ٣٥٨٨٣.

فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه –الحديث"۔ رواه ابن سعد وأبويعلى،

الأولى، فنقول: إن نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا، فصح وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعا، والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي۔ وأما على الرواية الأخرى فنقول: إن ذلك الغسل ماخلا عن الوضوء، فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفي لمس القرآن فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضا، وقال في البحر: (إن عدم فرضيتها) لعدم دليل عليه، أما حديث إنما الأعمال بالنيات، فمن قبيل ظني الثبوت والدلالة، أما ظنية الثبوت فظاهر، وأما ظنية الدلالة؛ فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعا؛ لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية، فصار مجازا عن حكمه، فالتقدير: حكم الأعمال بالنيات، من إطلاق اسم السبب على المسبب، ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والحكم نوعان مختلفان: الثواب والإثم، والجواز والفساد، ولما اختلف الحكمان صار الإسم بعد كونه مجازًا مشتركًا۔ ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخروي، ولا دليل على ما اختلف فيه، فلا يصلح تقديره حجة علينا". اهـ ملخصًا (٢٦/١) (*١).

وقال صاحب الهداية: "فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض؛ لأنه عبادة، فلا يصح بدون النية، كالتيمم، ولنا أنه لايقع قربة إلا بالنية، لكن يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد (٦/١) (*٢).

(*١) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: ونيته" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠/١، قديم كوئٹه ١/ ٢٥.

(*٢) هداية، كتاب الطهارة، أشرفيه ديوبند ١/ ٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٣٠.

والحاكم والبيهقي في الدلائل، وفي الحديث الآخر الذي أخرجه أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال: "فقمت فاغتسلت فأخرجوا إلي صحيفة" الحديث. هذه الروايات كلها في تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطي رحمة الله عليه، ولم أقف على أسانيدها تفصيلا، وإنما ذكرتها اعتضادا للطريق الآتي.

٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن عبيدالله المناوي قال: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال: "خرج عمر متقلدا السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا فأتاهما عمر رضي الله عنه وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر رضي الله عنه فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه". رواه الدارقطني، وقد جوده في نصب الراية، فقال: "أثران جيدان" فساقه وآخر.

قوله: "حدثنا الخ" قال المؤلف: وفي سنده قاسم بن عثمان، قال في لسان الميزان: (٤/ ٤٦٣) (٣*) قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر رضي الله عنه، وهي منكرة جدا انتهى. ويقال له: الرحال بالحاء المهملة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني في السنن: ليس بالقوي اهـ.

---

٥١ - أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٩، رقم: ٤٣٥.

والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، قبيل الحديث السادس، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٩٩، النسخة الجديدة ١/ ٢٦١.

والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، دارالفكر بيروت ١/ ١٥٢، رقم: ٤١٤.

(٣*) لسان الميزان، حرف القاف، إدارة تأليفات، أشرفيه ملتان ٤/ ٤٦٣، رقم: ١٤٣٤.

قال تعالىٰ: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾.

٥٢- وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه في ماء البحر مرفوعا، قال رسول اللّٰه

قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وتوثيق ابن حبان لعله حمل الزيلعي على تجويده، وتقرير دلالته قد مر عن قريب.

قوله تعالىٰ: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا إلخ" (٤*) قلت: قال المفسر النيسابوري: "هو علم بين الفقهاء في الاستدلال به على طهارة الماء في نفسه، وعلى مطهريته لغيره، حتى فسر الطهور بعضهم -ومنهم أحمد بن يحيى- بأنه الذي يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، واعترض عليهم صاحب الكشاف بأن الذي قالوه إن كان شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وأقول: إن الزمخشري سلم أن الطهور في العربية على وجهين: صفة، كقولك: "ماء طهور" أي طاهر واسم غير صفة، ومعناه ما يتطهر كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار، وعلى هذا فالنزاع مدفوع؛ لأن الماء مما يتطهر به، وهو كونه مطهرا لغيره، فكأنه سبحانه قال: وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمها أن يكون طاهرا في نفسه، ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، ولا يخفى أن المطهر أكمل من الطاهر، نظيره: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" (١٩/ ١٩).

٥٢- أخرجه أبوداؤد بسند صحيح من طريق مغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة،الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ١١، دارالسلام رقم: ٨٣.

والترمذي الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/ ٢١، دارالسلام رقم: ٦٩.

والنسائي، المياه، الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ٣٧، دارالسلام رقم: ٣٣٣.

وابن ماجة، الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ٣١، دارالسلام رقم: ٣٨٦، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٧، رقم: ٧٢٣٢، وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر الخ، المكتب الإسلامي ١/ ٩٨، رقم: ١١١.

وابن حبان، الطهارة، باب المياه، دارالفكر بيروت ٢/ ٢١٠، رقم: ١٢٤٠.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٨، رقم: ٤٩١.

(٤*) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". رواه الخمسة، وقال

وقال في البدائع: "ولنا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية، أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، لقوله تعالىٰ في آخر آية الوضوء، ولكن يريد ليطهركم، وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل الطهارة، والماء مطهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه (*٥). وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ (*٦). والطهور اسم الطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط لها النية؛ لأن اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة، لحصول الطهارة، كالسعي إلى الجمعة" اهـ ملخصا (١/ ٢٠).

قلت: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الماء يطهر ولا يطهره شيء، فإن الله تعالى قال: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" اهـ ملخصا، كذا

(*٥) أخرجه الدارقطني بألفاظ أخرىٰ من طريق راشد بن سعد عن ثوبانؓ، الطهارة، باب الماء المتغير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١، رقم: ٤٢.

والبيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة، الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، دارالفكر بيروت ١/ ٤٤٢، رقم: ١٢٧٧.

والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الماء الذي تجوز به الطهارة، الحديث الثالث والثلاثون، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٩٤، النسخة الجديدة ١/ ١٤١، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب المياه، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، دارالحديث القاهرة ١/ ٤٢، رقم: ١٣.

(*٦) سورة الفرقان،الآية: ٤٨.

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح۔ وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان

في الدر المنثور (٥/ ٧٣) (٭٧) وهو يؤيد تفسير الطهور بالمطهر، وبه فسره الجلال المحلي في الجلالين (٣٠٥) وفي القاموس: "الطهور المصدر، واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر" اه (١/ ٢٩٣).

قلت: لا يستقيم المعنى المصدري في الآية، ولا في الحديث، فهو إما اسم ما يتطهر به، أو بمعنى الطاهر المطهر، وهما متلازمان كما مر في كلام النيسابوري، وقال في مجمع البحار ناقلا عن النهاية لابن أثير: "والماء الطهور ما يرفع الحدث والنجس؛ لأنه بناء مبالغه، والطاهر غير الطهور ما لا يرفع شيئا منهما كالمستعمل ومنه ح البحر هو الطهور ماؤه أي المطهر" اه (٢/ ٣٢٤) (٭٨).

فلما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهرا في نفسه، ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل إنما هو لحصول الطهارة، وهي لا تتوقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل له، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة، والنية أمر زائد في الباب فيصح الوضوء والغسل بدون النية وهو قول أصحابنا الحنفية.

وتمسكت الشافعية ومن وافقهم بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وقالوا معناه: إنما صحة العبادات الشرعية بالنية، والوضوء والغسل عبادتان، فلا يصحان بدونها، قلنا: تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها، وإزالة النجاسة عن الثياب، وأداء الدين ورد الودائع، والأذان، والتلاوة، والأذكار، وهداية الطريق، وإماطة الأذى عبادات كلها تصح بدون النية عندكم، بل ادعى العيني الإجماع في السبعة الأخيرة، كما في العمدة (٭٩). وصرح الحافظ بعدم اشتراط النية في الأولين

(٭٧) الدرالمنثور، دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٣٤، تحت تفسير سورة الفرقان الآية: ٤٨.

(٭٨) مجمع بحار الأنوار، باب الطاء مع الهاء، مكتبة دارالايمان، المدينة المنورة ٤٧٨/٣، النهاية لابن أثير، باب الطاء مع الهاء، دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٣٣.

(٭٩) هذا ملخص ما نقله العيني في عمدة القاري، تحت شرح أول أحاديث البخاري، دارإحياء التراث بيروت ١/ ٣١.

فـي صـحـيـحيهـمـا، وابن الجارود في المنتقى، والحاكم في المستدرك،

فـي الفتح (١/ ١٢-١٣) (*١٠). قـال: "وقـد يـحـصـل غير المنوي المدرك آخر، كـمـن دخـل الـمسـجـد فـصـلـى الـفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية الـمسـجد نواها أو لـم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل" قال: "وخص مـن عـمـوم الـحديث ما يقصد حصوله في الجملة، فإنه لايحتاج إلى نية تخصه كمن مـات زوجهـا فـلـم يبـلـغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وجدت" اهـ. قـلـت: وكذلك المقصود من الوضوء والغسل حـصـول الـطهـارـة، وهي فعل الماء خلقة فتحصل بدون النية وصرح في الوجيز بعدم اشتـراط الـنية فـي إزالة النجاسة (١/ ٧) مع أنها عبادة، لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ (*١١). فـالـحـديـث عـام مـخـصـوص، فلا يزاد به شرط النية على مطلق الكتاب، وراجع أيضا ما مر عن البحر (١/ ٢٦) في أول الباب.

فـإن قيـل: إن حـديث "إنما الأعمال بالنيات" فقد تواتر معنى، كما في فتح البـاري، فـلا يـصح قول صاحب البحر: "أما ظنية الثبوت فظاهر" اهـ. قلت: منشأ الإشـكـال عـدم مـعـرفة الـمتـواتـر الـمعنوي، فمعنى كلام البحر أن حديث "إنما الأعـمـال بـالـنيـات" بـلفظ يدل على توقف الأعمال على النية، ظني الثبوت، ولا شك فـي صـحة هذا الكلام، فإن توقف الأعمال على النية إنما يستفاد بسياق هذا الـحـديـث، بـلـفـظ الـحـصـر الـوارد فيــه مـع لام الاسـتـغـراق الداخلة على لفظ "الأعـمـال". وتواتره المعنوي لا يستلزم تواتر خصوص هذا المعنى، بل يفيد تواتر القدر المشترك بين معاني أحاديث مختلفة، أعني كون النية معتبرة عند الشرع في الـجـمـلة، وهـذا لايجدي شيئا في باب افتراض النية للوضوء والغسل، فإن اعتبار الشيء في الجملة لايستلزم التوقف عليه.

(*١٠) مـلخّص ما نقله الحافظ في الفتح، كتاب بدء الوحي، أول أحاديث البخاري، تحت شرح قوله: (بالنيات) أشرفيه ديوبند ١/ ١٧.

(*١١) سورة المدثر، الآية: ٤.

وصححه أيضا ابن المنذر وابن مندة والبغوي، وقال: هذا حديث صحيح

قال في تدريب الراوي (ص:١٩١) (*١٢): "الثاني قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي، وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القاضايا اه.

وفيه أيضا: "(وما ذكراه) أي الخليلي والحاكم (من أن الشاذ ما تفرد به ثقة، أو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره) مشكل، فإنه ينتقض -بإفراد العدل الضابط الحافظ، كحديث إنما الأعمال بالنيات، فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي ﷺ، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد، وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك من الأحاديث الأفراد مما أخرج في الصحيح" إلى أن قال: "وأورد عليه أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم ابن مندة أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة (فسرد أسماء هم ثم قال) وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة، فأما حديث أبي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن أبي داؤد الذي رواه عن ذلك، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره، وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف وحديث أنس رواه ابن عساكر فى أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر. وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له

(*١٢) تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ٣/ ٨١٠.

متفق على صحته، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه

-بسند ضعيف- وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، كحديث "يبعثون على نياتهم" وحديث "ليس له من غزاته إلا ما نوى"ـ وهكذا يفعل الترمذي في الجامع، حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب" (*١٣). انتهى ملخصا، ولعلك قد عرفت بذلك معنى كون الحديث متواترا معنى، وأن المتواتر في هذا الباب إنما هو مطلق اعتبار النية شرعا، لا كونها متوقفا عليها لصحة الأعمال.

ولو تأمل أحد في عبارة الفتح لا تضح له هذا المعنى، قال الحافظ: "وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث (أي حديث إنما الأعمال الخ) (*١٤) على طريقة بعض الناس مردودا، لكونه فردا لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة، إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي، والنسائي، والبزار، وابن السكن، وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال، لكن بقيدين: أحدهما الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة، ذكرها الدارقطني، وأبو القاسم بن مندة وغيرها، وثانيها السياق؛ لأنه قد ورد في معناه عدة أحاديث

(*١٣) هنا انتهى كلام السيوطي في تدريب الراوي ملخّصًا، النوع الثالث عشر الشاذ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٣٦٢-٣٧٢.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق علقمة بن وقاص الليثي عن عمر، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الخ، النسخة الهندية ١/ ٢، رقم: ١، وتمامه "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية الخ، النسخة الهندية ٢/ ١٤٠، بيت الأفكار رقم: ١٩٠٧.

الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات، كذا في النيل.

صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم (*١٥) "يبعثون على نياتهم" وحديث ابن عباس (*١٦) "ولكن جهاد ونية" وحديث أبي موسى "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" متفق عليهما (*١٧) وحديث ابن مسعود: "رب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته". أخرجه أحمد (*١٨) وحديث عبادة: "من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا، فله ما نوى" أخرجه النسائي (*١٩) إلى غير ذلك مما يتعسر حصره، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا أن حمل على التواتر المعنوي، فيحمل" اهـ (٩/٩).

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن زبير عن عائشةؓ، كتاب الفتن، فصل يؤم هذا البيت جيش الخ، النسخة الهندية ٢/ ٣٨٨، بيت الأفكار رقم: ٢٨٨٤.

والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ماذكر في الأسواق الخ، النسخة الهندية ٢٨٤/١، رقم: ٢٠٧١، ف: ٢١١٨.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق طاؤس عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، النسخة الهندية ١/ ٣٩٠، رقم: ٢٧٠٢، ف: ٢٧٨٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام الخ، النسخة الهندية ٢/ ١٣٠، بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٣.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي وائل عن أبي موسى، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٩٤، رقم: ٢٧٢٦، ف: ٢٨١٠.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون الخ، النسخة الهندية ٢/ ١٣٩، بيت الأفكار رقم: ١٩٠٤.

(*١٨) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٧، رقم: ٣٧٧١.

(*١٩) أخرجه النسائي في سننه من طريق يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله الخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨، دارالسلام رقم: ٣١٤٠.

....

قلت: ولا يخفى أن جميع ما صح عن غير عمر رضي الله عنه فهو إنما يدل على اعتبار النية في ثواب الأعمال وكما لها، لا على توقف صحتها عليها، لكونها خالية عن ألفاظ الحصر والاستغراق ونحوهما، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله: "قد ورد في معناه أحاديث صحت في مطلق النية. وتواتر هذا المعنى لا يضر الحنفية ولا يجدي الخصوم، بل قد يضرهم، كما هو ظاهر. ومراد صاحب البحر أن حديث "إنما الأعمال إلخ" بالمعنى الذي هو يجدي الخصوم ويضرنا ظاهرًا ظني الثبوت، ولا ريب في صحة هذه الدعوى، ولا ينافيهما تواتره بغير هذا المعنى، وهو اعتبار مطلق النية شرعا؛ لأنه لا يصلح متمسكا لافتراض النية في الوضوء ونحوه، وتوقف صحته عليها. فافهم.

تنبيه:

ولعلك قد تفطنت بقول الحافظ: "وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا أن حمل على التواتر المعنوي فيحمل" أنه لم يدع التواتر المعنوي في هذا الحديث جزما، كما يشعر به عبارة بعض الناس، بل إنما أبداه احتمالا لتصحيح قول من زعم التواتر فيه، وتأويله بقدر الإمكان، وشتان بين رأي الرجل أصالة وقوله تأويلا.



١٤/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس، وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن

١٣/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس وسنية كونه مرة، وبيان كيفية المسح

قال المؤلف: في التلخيص الحبير (١/ ٣١) (*١) ما نصه: "وقال البيهقي روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه، وفيها مسح الرأس ثلاثا (*٢) إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة". وفيه أيضا: "وقد قال أبو داؤد: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. وفي فتح الباري (١/ ٢٥٨) (*٣): "وذكرنا قول أبي داؤد أن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين، صحح أحدهما

١٤/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس

٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٢، ومسلم في صحيحه من طريق يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، الطهارة، باب أخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار رقم: ٢٣٥.

(*١) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧١، تحت رقم: ٨٥، النسخة القديمة ١/ ٣١.

(*٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، دارالفكر بيروت ١/ ١٠٩، قبل رقم: ٢٩٤.

(*٣) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، أشرفيه ديوبند ١/ ٣٤٥، تحت رقم: ١٥٩، وأيضا في باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٩٣، تحت رقم: ١٩٢.

وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم، فكفأه على يديه فغسلها ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه۔ حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال: "مسح برأسه مرة" رواه البخاري (١/٢٣).

٥٤ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. رواه أبوداؤد، وسكت عليه، وفي التلخيص الحبير: "بسند صحيح".

غيره (وهو ابن خزيمة كما في فتح الباري (١/ ٢٢٧)، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داؤد على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين۔ ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، مع انضمام حديث عبدالله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب المسح، وقد مر في باب المضمضة، قال صاحب الهداية: "وقال الشافعي: السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول، ثم قال: والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله؛ ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار (بمياه جديدة) يصير غسلا، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح الخف، بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار اه (١/ ٨) (*٤).

---

٥٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ١١٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٣، تحت رقم: ٧٩، والنسخة القديمة ١/ ٢٩.

(*٤) الهداية، كتاب الطهارات، الأشرفيه ديوبند ١/ ٢١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٣١، تحت قوله: "ويستوعب رأسه بالمسح".

٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنه رآى رسول الله ﷺ يتوضأ -فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا- قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أبوداؤد وسكت عليه (١/ ١٩) وفي النيل (١/ ١٥٥): بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داؤد ما نصه: "أعله الدارقطني، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان، فقال: ما أعله به ليس علة، وإنه إما صحيح أو حسن.

قلت: رواية التثليث ذكرها في مجمع الزوائد: (١/ ٩٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه، بإسناد رجاله رجال الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا. رواه الطبراني في الأوسط (*٥) اه. وتحتمل رواية المسح مرتين على ما حملت عليه رواية التثليث، وهي ما في مجمع الزوائد أيضا عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثا، ومسح برأسه مرتين. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١/ ٩٤) (*٦).

٥٥- أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام رقم: ١٣٣. وفي سنده عباد بن منصور وفيه مقال بين المحدثين، انظر البذل، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٥٨٥.

وأروده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟ دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٠، رقم: ١٩٢، بيت الأفكار ص: ١١٦، رقم: ١٩٢.

(*٥) رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عطاء عن أبي هريرة، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٥٧، رقم: ٥٩١٢.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ١/ ٢٣٠، جديد ١/٣١٧، رقم: ١١٦٩.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري عن أبيه عن عبدالله بن زيد ٤/ ٤٠، رقم: ١٦٥٦٦.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ١/ ٢٢٩، ١/٣١٦، رقم: ١١٦٥، وقال رجاله رجال الصحيح.

۞۞۞

١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

٥٦- عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. رواه أبوداؤد، وسكت عنه (١/ ١٩).

٥٧- عن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا للرأس ماءًا جديدًا" رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهثم ابن قران، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. (مجمع الزوائد ١/ ٩٥)

١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

قوله: "عن الربيع إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن نمران رضي الله عنه إلخ" دلالته على الجزء الثاني من الباب بأن الأمر للاستحباب رفعا للتعارض بين الروايات، كذا قاله شيخي سلمه الله القوي.

١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس

٥٦- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق ابن عقيل عن الربيع، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٣٠، وأحمد في مسنده بألفاظ أخرىٰ ٦/ ٣٥٨، رقم: ٢٧٥٥٦.

٥٧- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق دهشم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه، دارإحياء التراث ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، رقم: ٢٠٩١. وفي هامشه: أن دهشم بن قران ضعفه جماعية وذكره ابن حبان في الثقات كما في زوائد الهيثمي ١/٣٢٢، رقم: ١١٨٩. وبحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، لا حاصل له.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ١/ ٢٣٤، النسخة الجديدة ١/٣٢٢، رقم: ١١٨٩.

والبزار في مسنده، مسند جارية بن ظفر الحنفي، مكتبة العلوم والحكم ٩/ ٢٥٢، رقم: ٣٧٩٣.

وفي العزيزي (٢/ ٢٢٦) عزاه إلى الطبراني الكبير من رواية جارية ابن ظفر رضي الله عنه، ثم قال: "بإسناد حسن".

٥٨ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، ثم الأنصاري يذكر أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنىٰ ثلاثا والأخرىٰ ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما. رواه مسلم (١/ ١٢٣).

قوله: "عن عبدالله إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب، من حيث أن فعله  هذا محمول على الاستحباب، ظاهرة.

---

٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار رقم: ٢٣٦.

والترمذي في جامعه، بألفاظ مختلفة، الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٥.

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب تجديد حمل الماء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١١٧، رقم: ١٥٤.

۞۞۞

١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- عن أبي موسى عن عمار في حديث طويل: "ثم أتيت النبي

١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قال المؤلف: قال صاحب البحر الرائق بعد نقله: "لما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء؛ لأن الخلاف فيهما واحد"، ثم قال: "وأما ما استدل به في المعراج وغيره أنه ﷺ نسي مسح رأسه، ثم تذكر، فمسحها ولم يعد غسل رجليه، فقد قال النووي: إنه ضعيف لا يعرف، والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض؛ لأنه الأصل، ومدعيه مطالب به، وأما ما استدل به الزيلعي رحمه الله عن الشافعي من حديث: "لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه، ثم يغسل ذراعيه" فقد اعترف النووي رحمة الله عليه بضعفه، فلا حاجة إلى الاشتغال بجوابه". وقال قبل ذلك: "أما ما استدل به النووي بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد، ثم عطف غيرها، ولا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما في الكشاف وغيره" (*١) (١/ ٢٨).

١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٦، دارالسلام رقم: ٣٢١، وفي سنده محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح، تقريب التهذيب، مكتبه أشرفيه ديوبند /٤٨٢، رقم: ٥٩٣٢، دارالعاصمة ٨٥٠، رقم: ٥٩٦٩، والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الترتيب والموالاة، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٣٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٨١/١.

(*١) البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله الترتيب المنصوص، النسخة القديمة كوئٹه ٢٧/١، النسخة الجديدة، مكتبه زكريا ديوبند ١/ ٥٤.

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك (أي تمرغي كالدابة) له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على الكفين، ثم مسح وجهه. الحديث رواه أبوداؤد، وسكت عنه (١/ ٥١) ورجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، كما في التقريب (١/ ٨٤).

وقال المؤلف: قال صاحب الجوهر النقي: "احتج الشافعي بظاهر الكتاب، ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء، قلت: المذكور في الكتاب بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، ثم فعله في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب، وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ (*٢) يقتضيه، فما لم يقتضه اللفظ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب" ثم قال: "وفي حديث أبي داؤد -وسكت عليه- والنسائي على أنها لا تقتضي، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: "لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان (*٣) فلو كانت الواو للترتيب لساوت "ثم" ولما فرق عليه السلام بينهما انتهى (١/ ٢١-٢٢) (*٤).

وأما ما في حديث عثمان رضي الله عنه في أول باب صفة الوضوء من حرف "ثم" الدالة على الترتيب، فقال في النيل مجيبا عن الاستدلال بها على الترتيب (١/١٣٧) "وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

(*٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق عبدالله بن يسار عن حذيفة، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة، دارالفكر بيروت ٤/ ٤٦٥، رقم: ٥٩٠٤.

وأبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، النسخة الهندية ٢/ ٦٨٠، دارالسلام رقم: ٤٩٨٠، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٣، رقم: ٢٣٦٥٤.

(*٤) الجوهر النقي، باب الترتيب في الوضوء، دارالفكر ١/ ٨٤-٨٦.

وقال بعض الناس: هذه الروايات صحيحة، ثم بحث بحثا طويلا لا حاصل له.

٦٠- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان، ثم يصلي. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١١٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه، ومكحول، ومالك، وأبو حنيفة، وداؤد، والمزني، والثوري، والبصري، وابن المسيب، وعطاء، والزهري، والنخعي: أنه غير واجب، ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب؛ لأنه من لفظ الراوي وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب (*٥). وقال العلامة العيني: "قال إمام الحرمين (الشافعي): تكلفت أصحابنا في نقل أن الواو للترتيب، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر، وقال النووي: هو الصواب" (١/ ١١٢) (*٦).

قوله: "عن عبدالله إلخ" قال المؤلف: قوله في الحديث "يخطئ بعض جسده الماء" عام شامل لكل عضو من أعضاء الغسل، والغسل لا يخلو عن الوضوء، وذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتا للترتيب، فثبت أن الترتيب غير واجب.

قال المؤلف: هذا كله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب، وأما كون الترتيب سنة فلمواظبته ﷺ، وفي السعاية: ومنها تقديم المضمضة على الاستنشاق،

٦٠- أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، من طريق جابر بن سيلان عن عبدالله بن مسعود، دارإحياء التراث العربي ١٠/ ٢٣١، رقم: ١٠٥٦١.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله، دارالكتب العلمية ١/ ٢٧٣، النسخة الجديدة ١/ ٣٨١، رقم: ١٤٨٠، وقال: رجاله موثقون.

(*٥) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق تحت قوله: "ثم غسل وجهه ثلاث مرات" دارالحديث القاهرة ١/ ١٦١، تحت رقم: ١٦٨، بيت الأفكار ص: ١٠٣، رقم: ١٦٨.

(*٦) قاله العيني في البناية، الطهارة، تحت شرح قوله: "والترتيب في الوضوء سنة عندنا الخ، الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥.

٦١ - عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند، قال: قال علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" رواه الدارقطني (١/ ٣٣) والبيهقي في سننهما، وسكتا عنه، وأعله في التعليق المغني بعبد الله

عده صاحب البحر من السنن، وأيده بالإجماع، ووجهه أن ظاهر الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو هذا، ولم يحك أحد تقديم الاستنشاق على المضمضة (١/ ١٢٢علوي). وأما ما نقله الزيلعي في تخريج الهداية (١/ ٢٠) مستدلا على عدم وجوب الترتيب عن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ يا هؤلاء أ كذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده. رواه الدارقطني (٧*) فلا يصلح للاحتجاج، فإن الدارقطني قال بعد تخريجه: "صحيح، إلا التأخير في الرأس، فإنه غير محفوظ إلى آخر الكلام الطويل.

فائدة: عن المقدام بن معديكرب قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق

---

٦١ - أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب ما روي فى جواز تقديم غسل اليد الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٢، رقم: ٢٨٩، وفي هامشه: ان عبد الله بن عمرو بن هند صدوق، لكن لم يسمع من علي.

والبيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، دارالفكر بيروت ١/ ١٥٠، رقم: ٤٠٧، وفي سنده عبدالله بن عمرو بن هند، قال الحافظ في التقريب: صدوق، لم يثبت سماعه من علي، تقريب التهذيب، دارالعاصمة ص: ٥٣١، رقم: ٣٥٣٠، أشرفية ديوبند ٣١٦، رقم: ٣٥٠٦، تهذيب التهذيب دارالفكر ٤/ ٤١٨، رقم: ٣٥٩٥.

(٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبي النضر عن بسر بن سعيد، الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٩، رقم: ٢٨٠.

والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الترتيب والموالاة، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٣٥، النسخة الجديدة ١/ ٨١.

بن عمرو بن هند، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومي، روى عن علي فقط، وعنه عوف، قال الدارقطني: ليس بالقوي اهـ قلت: إنما هو المرادي

ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، رواه أبوداؤد وأحمد وزاد: "وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا" (*٨) وإسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في المختارة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، كذا في نيل الأوطار (١/ ١٣٩) (*٩).

وقال الدارقطني (١/ ٣٥): "حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباد ابن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع رضي الله عنها بنت معوذ، يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت: إنه كان يأتيهن، وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتها فأخرجت إلي إناء فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا، ثم يتوضأ، فيغسل وجهه ثلاثا، ثم يمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا، ثم يغسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك -تعني ابن عباس- فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، الحديث" (*١٠). قلت: ورجال سنده محتج بهم، فإبراهيم هذا، قال الدارقطني: ثقة (١/٢٢٩)، وعباس

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معديكرب الكندي، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ١٢١، وأحمد في مسنده ٤/ ١٣٢، رقم: ١٧٣٢٠.

(*٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب ماجاء في جواز تاخيرهما الخ، دارالحديث القاهرة ١/ ١٦٤، تحت حديث رقم: ١٧٢، بيت الأفكار ١٠٥، رقم: ١٧٢.

(*١٠) رواه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٣١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٢٦.

الـجملي الكوفي صرح به في اللسان (١/ ٥٨٨) حسن له الترمذي، وأخرج لـه ابـن خـزيـمة فـي صحيحه، والحاكم. كذا في التهذيب (١/ ٢٤١) فهو

بـن يـزيـد وثـقـوه إلا أن بـعـضهـم قـد تـكـلـم فيه، كما يتحصل من تهذيب التهذيب (١٣٤/٥) (*١١) ولا يـضـر ذلك الـكـلام، وسفيان إمام حجة من رجال الجماعة، وابـن عـقـيـل مـختـلف فيه، وفي الميزان: قلت: حديثه في مرتبة الحسن اهـ (٢/ ٦٨). وفـي مجمع الزوائد (١/ ١٠٦): قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم مـن قبـل حـفـظـه، وسـمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل (*١٢) اهـ، وعلي ابـن حسيـن زيـن الـعابدين رحمة الله عليه ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الـجـمـاعة، كـما في التقريب (*١٣) (ص: ١٤٨) وهـذا الـحـديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه.

ولـكـن يـعكر عليه أن هذا الحديث أخرجه أبوداؤد بطريق بشر بن المفضل عن عبـدالله بـن مـحمد بن عقيل عن الربيع، وسكت عنه بلفظ: "فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة" (١/ ١٩) (*١٤) بدون لفظة "ثم" الدالة على تـأخيـر الـمضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، وأخرجه في كنز العمال (١٠٣/٥) عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، وقال: دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكر

(*١١) تهذيب التهذيب، دارالفكر ٤/ ٢٢٢، رقم: ٣٢٨١.

(*١٢) ذكره الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/ ٦، دارالسلام تحت رقم: ٣.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب في التيمم، دارالكتب العلمية ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(*١٣) نـقـله الحافظ في التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٠٠، رقم: ٤٧١٥، دارالعاصمة ص: ٦٩٣، رقم: ٤٧٤٩.

(*١٤) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه، الطهارة، باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٢٦.

حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، نعم، فيه انقطاع، فإن عبدالله بن عمرو لم يسمع من علي، وهو ليس بعلة عندنا.

الحديث بطوله، وفيه: "فكان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا إلخ (✱١٥)" وعزاه إلى عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم، وفيه تقديم المضمضة والاستنشاق، وتأخير غسل الوجه عنهما بلفظة "ثم" عكس ما في رواية الدارقطني، فالظاهر أن الحديث هذا، وهو موافق لما رواه البدريون عثمان، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما، وما في رواية الدارقطني من المخالفة منشأها تصرف الرواة في حكاية المعنى، ويحمل لفظ "ثم" الواقعة فيها على التراخي الرتبي لا التراخي في الوقت، فإن الحديث واحد مع اتحاد المخرج، فلا يمكن حمله على تعدد الواقعة، والله أعلم.

(✱١٥) أورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، فرائض الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨٨، رقم: ٢٦٨٣٢.

وعبدالرزاق في مصنفه، الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، النسخة القديمة، المجلس العلمي ١/ ٣٧، رقم: ١١٩، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨، رقم: ١١٩.

۞۞۞

١٧/ باب استحباب التيامن

٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. رواه البخاري (١/٢٩).

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

١٧/ باب استحباب التيامن

قوله: "يعجبه" قال في البحر: والمحبوبية لا تستلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، لكن أخرج أبوداؤد وابن ماجة عنه ﷺ: "إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم" وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو عادته، فيكون سنة، وبمثله تثبت

١٧/ باب استحباب التيامن

٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: ١٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١٣٢/١، بيت الأفكار رقم: ٢٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه، الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، النسخة الهندية ١٥/١، دارالسلام رقم: ١١٢.

٦٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب اللباس، باب في الانتعال، النسخة الهندية ٢/ ٥٧١، دارالسلام، رقم: ٤١٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه الطهارة، باب التيمن في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٣، دارالسلام رقم: ٤٠٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرىٰ، أبواب اللباس، باب ماجاء في القميص، النسخة الهندية ١/ ٣٠٦، دارالسلام رقم: ١٧٦٦.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، كتاب الزينة، لبس القميص، دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٥، رقم: ٩٦٦٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالتيامن في الوضوء، المكتب الإسلامي ١/ ١٢٧، رقم: ١٧٨، وفي هامشه قلت: والحديث صحيح ورجاله ثقات، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دارالكتب العلمية بيروت ١/٨١، رقم: ٤٢.

وسلم: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم. أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ص: ٩).

سنية الاستيعاب (في المسح) لأنهم كذلك حكوا المسح، كذا في فتح القدير- لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل العادة، فتفيد الاستحباب والندب، لا السنية، كلبس الثوب، والأكل باليمين- ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني، فلا تفيد السنية. كذا في شرح الوقاية (١/ ٢٩) (*١) قال المؤلف: أما قوله: "كانت من قبيل الثاني" فقرينته اقتران الطهور بالتنعل والترجل، وفي سنن الدارقطني (١/ ٣٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس، صحيح" اه (*٢).

(*١) هنا انتهى كلام البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله: ومستحبه التيامن، زكريا ديوبند ١/ ٥٥، ٥٦، كوئته ١/ ٢٧-٢٨، شرح الوقاية، بلال ديوبند ١/ ٦٤.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي العبيدين عن ابن مسعود، الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، رقم: ٢٩٣، وقال في هامشه: صحيح الإسناد.



١٨/ باب عدم وجوب الولاء

٦٤ – عن نافع أن عبدالله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل

١٨/ باب عدم وجوب الولاء

قوله: "فمسح إلخ" وفي البحر: قال النووي في شرح المهذب: وهو أثر صحيح، والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه" (٢٩/١) (*١). وعده شارح الوقاية من السنن، قال المؤلف: ويمكن إثبات المواظبة على الولاء ليثبت له السنية، بأن السكوت في معرض البيان بيان، فلو كان ترك الولاء كثيرة لنقل لا محالة؛ لأن الوضوء كثير وقوعه، فمستبعد في العادة أن الفعل الذي يكون خلاف الأصل يقع كثيرا ولا ينقل، بخلاف الولاء؛ لأنه هو الأصل بمقتضى العادة، فلا يحتاج إلى نقله صريحا، كذا قاله شيخي. وأما ما في المنتقى (ص:١٦٩) عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رآى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء- رواه أحمد وأبوداؤد (*٢) وزاد: والصلاة قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال جيد اه، وهو يدل على وجوب الموالاة، فإن الأصل في لفظ الأمر

١٨/ باب عدم وجوب الولاء

٦٤ – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المسح على الخفين، النسخة الهندية ص: ١٢، رقم: ٧٣ (أوجز المسالك).

(*١) البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله: والولاء" زكريا ديوبند ١/ ٥٥، كوئته ١/ ٢٧، شرح الوقاية، الطهارة، مكتبه بلال ديوبند ١/ ٦٤.

(*٢) أخرجه أبوداؤد من طريق بحير بن سعد عن خالد عن بعض أزواج النبي ﷺ، الطهارة، باب تفريق الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٣، دارالسلام رقم: ١٧٥. وقال بعض الناس: رجاله ثقات، غير أن بقية مدلس، ثم بحث بحثا طويلا لا حاصل له فلينظر من شاء.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق جابر عن عمر بن الخطاب ؓ ١/ ٢٣، رقم: ١٥٣.

المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها . رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢ مجتبائي) وإسناده صحيح جليل.

الوجوب ولا تعارض بين المرفوع والموقوف ـ فالجواب عنه بأنه محمول على الاستحباب؛ لأن في حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب، وهو ما في صحيح مسلم (١/ ١٢٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى (*٣)؛ لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، فلا بد من التطبيق بينهما، فنقول: إن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب والأمر بالإحسان محمول على الإيجاب، وأثر المتن مؤيد لما ثبت من الأحاديث من عدم وجوب الموالاة.

(*٣) أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، بيت الأفكار ٢٤٣.



١٩/ باب استحباب مسح الرقبة

٦٥- عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة". رواه أبوالحسن ابن فارس بإسناده، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح- التلخيص الحبير (١/ ٣٤).

٦٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من توضأ ومسح على عنقه

١٩/ باب استحباب مسح الرقبة

قال المؤلف: دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولايمكن القول بسنيته لعدم نقل المواظبة، وفي الدرالمختار (١/ ١٢٩) (*١): ومستحبه -إلى أن قال- ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم؛ لأنه بدعة"- وفي ردالمحتار: "قوله: لأنه بدعة إذ لم يرد في السنة" اهـ.

١٩/ باب استحباب مسح الرقبة

٦٥- نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٨، تحت رقم: ٩٨، وقال: "بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها" وفيه عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر، وألفاظه هكذا، وعن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة، الطهارة ١/٢٨٨، رقم: ٩٨، النسخة القديمة ١/ ٣٤. وردّ بعض الناس على المؤلف ردًّا شديدًا في هذا المقام لعدم نقل قول الحافظ، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب مسح العنق، بيت الأفكار /١١٨، تحت رقم: ١٩٨، دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٤.

٦٦- نقله الزبيدي في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" كتاب الطهارة، قوله ﷺ: مسح الرقبة أمان من الغل، طبع دارالعاصمة للنشر الرياض ١/ ٢٩٦، تحت رقم: ٣٠٢.

(*١) ردالمحتار مع الدرالمختار، الطهارة، قبيل مطلب في تيمم مندوبات الوضوء، زكريا ديوبند ١/ ٢٤٦-٢٤٨، كراتشي ١/ ١٢٤.

وقي الغل يوم القيامة" رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، بسند ضعيف (شرح إحياء العلوم ٢/ ٣٦٥) للعلامة الزبيدي.

٦٧ - عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رآى

تحقيق معنى الرقبة و الحلقوم

قوله: "عن ليث إلخ" دلالته على مسح العنق ظاهرة، والذي ظهر لنا من تتبع اللغة والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما في جانب الرأس، فمقدمه أي مبتدأه هو ما يلي القذال، أي مؤخر الرأس ومؤخر العنق ما يلي مبتدأ الظهر. والدليل على ذلك ما في حديث المتن برواية الطحاوي حتى بلغ القذال من مقدم عنقه إلخ (*٢)" فجعل مقدم العنق بيانا للقذال وهو مؤخر الرأس كما في القاموس وغيره. ولفظ أحمد "حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق". فثبت بذلك أن مقدم العنق هو القذال وما يليه. ولا يخفى أن الحلقوم ليس مما يلي القذال، فبطل ما زعمه بعضهم أن مقدم العنق هو الحلقوم، وقال أصحاب التشريح: العنق مركب من سبعة عظام هي قفاز العنق اهـ (قانونجه ٣٤) ولا يخفى أن الحلقوم ليس من القفاز، بل هو من الغضاريف، كما

---

٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق ليث عن طلحة عن أبيه عن جده ٣/ ٤٨١، رقم: ١٦٠٤٧.

قد بذل بعض الناس سعيّه لتضعيف هذا الحديث ردا على المولف، فإن المؤلف أثبت أن رجاله كلهم إلى ليث ثقات، فلينظر من شاء.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٧، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥، رقم: ١٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام، رقم: ١٣٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير دارإحياء التراث ١٩/ ١٨١، رقم: ٤٠٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب مسح العنق، دارالحديث القاهرة ١٨٣/١، بيت الأفكار رقم: ١٩٨.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، النسخة الهندية زكريا ١/ ٢٧، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥، رقم: ١٢١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من

صرح به في (ص: ٤٣) بما نصه: "أما الرية فهي مركبة من لحم على لون الورد ومن غضاريف قصبة الرية اهـ" وقصبة الرية هي الحلقوم، فثبت بذلك أن الحلقوم ليس من أجزاء العنق، بل هو من أجزاء الرية. وقال في لسان العرب (١٢/ ١٤٤): "العنق والعنق وصلة ما بين الرأس والجسد". ولا يخفى أن الحلقوم ليس بوصلة بين الرأس والجسد؛ لأن جزأه الأعلى وهو المسمى بالحنجرة يحس بعد البلوغ منشقا ومنفصلا عما فوقه، وأيضا يقال: خنق فهو مخنون ومنخنق إذا عصر في حلقه، و عنق فهو معنق إذا غمز بعنقه، ويقال: ذبحه، إذا قطع حلقومه وقصه، إذا كسر عنقه، فهذه الإطلاقات وأمثالها تدل على أن العنق والحلقوم عضوان على حدة ليس أحدهماشاملا للآخر، نعم، فيهما اتصال، وهو لا يستلزم الاتحاد أو كون أحدهما جزءًا للآخر.

قال في ردالمحتار: "الحلق في الأصل الحلقوم، أي من العقدة أي مبتدأ الصدر، وكلام التحفة والكافي و غيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة" إلخ (٥/ ٢٨٦) (*٣) وهو يدل على أن الحلق غير العنق في الأصل، نعم، قد يستعمل في العنق مجازا، ولما انهدم المبنى انهدم البناء وهو استحباب مسح الحلقوم؛ لأنه كان مبنيا على كون العنق شاملا له، وقد ظهر بطلانه، هذا كلامنا في المعنى الحقيقي.

وأما بطريق التجوز والتوسع في الكلام، فلا ننكر إطلاق العنق تارة على المجموع الشامل للحلقوم، كما أن الرأس أيضا قد يطلق بالتوسع على ذلك المعنى يقال: قطع رأسه إذا قطع حلقومه وعنقه، ولكن على هذا لا حاجة لإثبات مسح الحلقوم إلى الاستدلال بورود لفظ العنق في بعض الروايات الضعيفة، بل يكفي لإثباته الاستدلال بأحاديث مسح الرأس، بل بالنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (*٤) ولا يخفى وهنه.

(*٣) ردالمحتار على الدرالمختار، أول كتاب الذبائح، زكريا ديوبند ٩/ ٤٢٤، كراتشي ٦/ ٢٩٤.

(*٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

مقـدم الـعـنق. رواه أحمد (النيل) وقد مر توثيق ليث وتحسين حديث طلحة عـن أبيه عن جده. ورواه الطحاوي في معاني الآثار بلفظ "مسح مقدم رأسه

ثـم إن سـلـم كون العنق شاملا للحلقوم، فلا يصح دعوى استحباب مسحه مع ورود التـصـريـح بـالـمـراد مـنـه فـي روايات أخرى. قال الحافظ في التلخيص: "روى أبـوعبيـد فـي كتـاب الطهور عن عبدالرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبـدالـرحـمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة" (٥*). قال الحافظ: "فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يـقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل" اهـ (١/ ٣٤). قـلـت: وسكوته عن رجاله يـدل عـلـى أنهـم ثـقـات عـنـده والأمر كذلك، وحديث ابن عمر بلفظ "العنق" تعقبه الحافظ بأن بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها اهـ (١/ ٣٤).

وقـال الشـو كاني في النيل: "هو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد ابن عيسى وشـرح التـجـريـد بـإسناد متصل بالنبي ﷺ، ولكن فيه حسين بن علوان عن أبي خالد الـواسـطـي بـلـفظ: "من توضأ ومسح سالفيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة اهـ (٦*) (١/ ١٥٩). قـلـت: ولـكـن مـرسـل مـوسى بن طلحة سالم عنهما، وفيه لفظ "القفا" موضع "العنق" فظهر أن المراد بالعنق ليس ما يعم الحلقوم، بل المراد به ظهر الرقبة.

ويـؤيـد ذلك مـا ورد فـي الباب من الأحاديث الفعلية منها ما ذكر في المتن من رواية الـطبـرانـي بلفظ: "حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه" (٧*)، ومنها ما رواه البـزار عـن وائـل بـن حجر رضي الله عنه، وفيه: "ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر

(٥*) نـقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٨، قبيل رقم: ٩٨، النسخة القديمة ١/ ٣٤.

(٦*) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب مسح العنق، دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٤، بيت الأفكار ص: ١١٨، تحت رقم: ١٩٨.

(٧*) أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١٩/ ١٨١، رقم: ٤٠٩.

حتى بلغ القذال من مقدم عنقه" رجاله إلى ليث كلهم ثقات. ورواه الطبراني

أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثا" (*٨) اهـ. وفيه محمد بن حجر، قال الذهبي: له مناكير وقال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: كوفي شيخ، كذا في اللسان (*٩) (١١٩/٥) قلت: وقولهم: "شيخ" من ألفاظ التعديل كما مر، فهو مختلف فيه، وفيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عمر فثبت أن المراد بلفظ العنق الوارد في بعض الروايات هو ظاهر الرقبة لا المجموع الشامل للحلقوم، كما توهّمه البعض، فالحق ما قاله أصحابنا الحنفية أن مسح الحلقوم بدعة إذ لم يرد في السنة هذا، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فائدة في مسح اللحية

حديث وائل بن حجر هذا برواية البزار يدل على مسح اللحية عند غسل الوجه، ولفظه: "ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل، ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى الحديث" (*١٠). وأخرجه الطبراني بلفظ: "فغسل وجهه ثلاثا، ثم خلل لحيته ومسح باطن أذنيه، وأدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه -إلى أن قال- ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس" وفيه سعيد ابن عبدالجبار قال النسائي: ليس بالقوي،

(*٨) أخرجه البزار في مسنده في حديث طويل، مسند وائل بن حجر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/ ٣٥٦، رقم: ٤٤٨٨، وأروده الهيثمي في الزوائد، الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٤-١٣٥، النسخة الجديدة ٢/ ٢٦٧، رقم: ١٢٨٠٥. وقال في سنده محمد بن حجر وهو ضعيف.

(*٩) لسان الميزان، إدارة تأليفات الأشرفيه ملتان ٥/ ١١٩، رقم: ٤٠١.

(*١٠) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم ١٠/ ٣٥٦، رقم: ٤٤٨٨.

بلفظ "فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه، حتى بلغ بهما

وذكره ابن حبان في الثقات اه (مجمع الزوائد ١/ ٩٤) (*١١).

تنبيه: حديث وائل هذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير (*١٢) (١/ ٢٣) ووقع فيه لفظ الترمذي بدل البزار ولعله تصحيف من الكتاب؛ لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه محمد بن حجر اه وهو ليس من رجال الترمذي ولا أحد من أصحاب السنن، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذي مع علمه بذلك، فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين، والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف افتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام، وقال: إن الحديث لا وجود له في الترمذي (١/ ١٣٠) وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأسا مع أنه مذكور في نصب الراية (١/٨) وفي مجمع الزوائد (١/ ١٩٥) برواية البزار عنه (*١٣).

وأما قوله: "ثم هو غير مطابق لمذهبهم، فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا، وهم لا يقولون به، فأنى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيهم" اه.

فالجواب عنه بوجهين: الأول: أن تثليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأسا بل يحملونه على التثليث بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كما في الهداية (١/ ٣٠ مع الفتح) (*١٤) وقد وقع التصريح به في رواية الطبراني كما مر آنفا، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين؛ لأنه من الرأس عندنا. والثاني أن

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ٢٢/ ٥٠، رقم: ١١٨.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٢، النسخة الجديدة ١/ ٣٢٠، رقم: ١١٧٨، وفيه محمد بن مجر وهو ضعيف.

(*١٢) فتح القدير لابن الهمام، الطهارات، تحت قول الهداية: "والمضمضة والاستنشاق الخ" زكريا ديوبند ١/ ٢٥، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٣.

(*١٣) نصب الراية، الطهارات تحت الحديث السادس، أما حديث وائل بن حجر الخ دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣، النسخة الجديدة ١/٥٣، مجمع الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٢، النسخة الجديدة ١/ ٣٢٠، رقم: ١١٧٨.

(*١٤) الهداية، الطهارات، تحت قوله: ويستوعب رأسه بالمسح الخ، ←

إلى أسفل عنقه من قبل قفاه". كذا في غاية المقصود، وقد مر تحقيق رجاله في باب إفراد المضمضة عن الإستنشاق.

الحديث في سنده محمد ابن حجر عند البزار وهو مختلف في توثيقه، وسعيد بن عبدالجبار عند الطبراني، وهو كذلك أيضا، والراوي المختلف فيه إذا تفرد بشيء ينافي رواية الثقات يترجح رواية الجماعة على روايته، وإذا تفرد بشيء لم يذكره غيره تقبل زيادته لكونه من رجال الحسن، وراوي الحسن والصحيح يقبل تفرده إذا لم يناف رواية غيره، فذكر مسح ظاهر الرقبة لا ينافي رواية الثقات، بل هو زيادة سكت عنها غيره، فتقبل. وذكر التثليث ونحوه ينافي رواية الثقات الذين صرحوا بكون مسح الرأس مرة واحدة، فيرجح روايتهم على هذه، فافهم.

← المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢١-٢٢، الهداية مع فتح القدير، زكريا ديوبند ١/ ٣٥، رشيديه كوئته ١/ ٣٠، وقال العيني: الذي يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول عليه أي على التثليث بماء واحد، البناية، الطهارات، الأشرفيه ديوبند ١/ ٢٤٣.



٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨ - عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في ا لعضد، ثم يده اليسرىٰ حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في ا لساق، ثم قال:

٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

قوله: "عن نعيم إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث نقله في الترغيب للمنذري (١/ ٣٩) بلفظ: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل". رواه البخاري ومسلم (*١). وقد قيل: إن قوله: "من استطاع" إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم" اه.

وفي التلخيص (١/ ٢١): "ولمسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله، ورواه أحمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم: لا أدري قوله: "من استطاع

٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عمارة ابن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبدالله المجمر، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، بيت الأفكار رقم: ٢٤٦، والبخاري في صحيحه من طريق سعيد بن هلال عن نعيم المجمر، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥، بيت الأفكار ١٣٦.

(*١) رواه المنذري في الترغيب، الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٠، رقم: ٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥، بيت الأفكار رقم: ١٣٦، ومسلم في صحيحه، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، بيت الأفكار رقم: ٢٤٦.

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال: قال رسول الله:

إلى آخره" من قول أبي هريرة أو في الحديث" (*٢) قلت: قد ثبت إطالة التحجيل من فعله ﷺ في حديث الباب، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يخالفه مرفوع فلا يضر إدراج ذلك الكلام في مقصود الباب. وفي ردالمحتار (١/ ١٣٥) (*٣) وفي البحر: وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وفي الحلية: والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت، الثاني: إلى نصف العضد والساق، الثالث: إلى المنكب والركبتين، قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله اه (*٤). ونقل الثاني عن شرح الشرعة مقتصرا عليه" اه.

قلت: وفي التلخيص الحبير (*٥) (١/ ٣٢): "روى مسلم من حديث أبي حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمريده حتى يبلغ إبطيه فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، فقال: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اه" (*٦). وفيه أيضا: "قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٣٤، رقم: ٨٣٩٤، وقد بحث فيه بعض الناس بحثا طويلا وتكلم في ليث بن سليم وليس في هذا السند ليث بن سليم، فلينظر من شاء، ونقله الحافظ فى التلخيص، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢١، رقم: ٥٧، والنسخة القديمة ١/ ٢١.

(*٣) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: وتثليث الغسل، كوئته ١/ ٢٣، زكريا ديوبند ١/ ٤٧، وفي ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الأمة الخ كراتشي ١/ ٩٠، زكريا ديوبند ١/ ١٩٩.

(*٤) هذا ملخّص ماقاله النووي في شرح مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، المنهاج، دار ابن حزم ص: ٣٣٠، تحت حديث رقم: ٢٤٦.

(*٥) التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية ١/ ٢٨٠، رقم: ٩١، والنسخة القديمة ١/ ٣٢.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم، الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، بيت الأفكار رقم: ٢٥٠.

صلى الله عليه وسلم: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. رواه مسلم (١/ ١٢٦).

عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه في الصيف (*٧). ورواه أبوعبيد بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع اهـ" قلت: إسنادهما حسن، كما في فتح الباري (١/ ٢٠٨) قلت: إن الإطالة تحصل بشيء زائد على المحدود، لكن حصول كمالها موقوف على غسل العضو إلى منتهاه، وهو ظاهر.

وفي فتح الباري (١/ ٢٠٨) وأما دعواهم (أي ابن بطال وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية (*٨).

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به، الطهارة، في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٤٢٤، رقم: ٦٠٩.

(*٨) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١٤، دارالريان للتراث ١/ ٢٨٣، تحت حديث رقم: ١٣٦.



٢١/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الترمذي (١/ ١٦) وقال: "هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل". وعزاه العزيزي إلى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ بعد الغسل فليس منا" رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد ١/ ١١٣) قلت: قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

٢١/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل

قوله: "عن عائشة" قلت: تركه ﷺ الوضوء بعد الغسل عادة، ودواما مع حرصه على تحصيل الطاعات دليل الكراهية.

قوله: "عن ابن عباس" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٢٠/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح من طريق الأسود عن عائشةؓ، الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، دارالسلام رقم: ١٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٤٨، دارالسلام رقم: ٤٣٠.

وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٤٣، دارالسلام رقم: ٥٧٩، وأحمد في مسنده ٦/ ٦٨، رقم: ٢٤٨٩٣، والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٩، رقم: ٥٤٧.

٧٠- أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١١/ ٢١٣، رقم: ١١٦٩١.

وأخرجه في الصغير، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٨٦، رقم: ٢٩٤، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت من طريق أبان بن تغلب عن عكرمه عن ابن عباس، باب من اسمه أسلم/ ٢٣٦، رقم: ٢٩٤.

وأخرجه في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٨، رقم: ٣٠٤١.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب فيمن توضأ بعد الغسل ١/ ٢٧٣.

٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٧١- عن ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبا، فقال: "إن الماء لايجنب". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٧٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان، وفي رواية أخرى: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. رواه مسلم (١/ ١٤٨).

٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال المؤلف: دلالته على جواز التوضي بفضل ماء غسل المرأة ظاهرة، وتعليله ﷺ بأن الماء لا يجنب يدل في الظاهر على أنه لاتأثير له فيه۔

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ" قال المؤلف: دلالته على جواز اغتسال الرجل من فضل ماء غسل المرأة، واغتسال المرأة من فضل ماء غسل الرجل ظاهرة۔

٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة إلخ

٧١- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح من طريق عكرمة عن ابن عباس، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ٦٥. وأبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الماء لايجنب، النسخة الهندية ١/ ١٠، دارالسلام رقم: ٦٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بألفاظ مختلفة، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ٨٨، رقم: ٩١.

٧٢- أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذة عن عائشة، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، بيت الأفكار رقم: ٣٢١، والنسائي في سننه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٧، دارالسلام رقم: ٢٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، بألفاظ أخرى، كتاب الوضوء، المكتب الإسلامي ١/ ١٥٣، رقم: ٢٣٦.

٧٣- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قوله: "عن ابن عباس" الآخر من الباب، قال المؤلف: دلالته على أن توضى الرجل من فضل وضوء المرأة جائز، ظاهرة. وحيث لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض علمنا أن الحكم في ذلك كله واحد، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في "رحمة الأمة" ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة (ص:٩) وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا. وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن (محمد بن) حنبل وداؤد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه (من الصحابة) والحسن البصري (من التابعين) وروي عن أحمد كمذهبنا" (*١). وفي موطأ الإمام محمد رحمه الله (٨١-٨٢): "لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها، وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا، فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو

٧٣- أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بسند صحيح، الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٣٢، رقم: ٢٥٠.

وفي مجمع الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الماء ١/ ٢١٣، النسخة الجديدة ١/٢٩٣، رقم: ١٠٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/٢٣٧، رقم: ٥٦٥.

(*١) شرح مسلم للنووي، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء الخ، تحت حديث رقم: ٣١٩، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، المنهاج ص: ٢٨١.

أراد أن يتوضأ، فقالت له امرأة من نسائه: إني توضأت من هذا، فتوضأ منه وقال:

قول أبي حنيفة" اه (*٢) كذا قال: وأما الأحاديث الناهية عن فضل طهور المرأة، فمنها ما في نيل الأوطار (١/ ٢٦): "عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة (أي الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة) (*٣) إلا أن ابن ماجة والنسائي قالا: وضوء المرأة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر: "الصحيح الأول"، يعني حديث الحكم. وصححه ابن حبان أيضا(*٤). ومنها ما في بلوغ المرام (ص:٣) "عن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. أخرجه أبوداؤد، والنسائي وإسناده صحيح" اه (*٥). ومنها ما في مجمع الزوائد (ص: ١١٣): "عن

(*٢) موطأ الإمام محمد، الصلاة، باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة، النسخة الهندية زكريا ديوبند ص: ٨٣.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، الطهارة، باب النهي عن ذلك، النسخة الهندية ١/ ١١، دارالسلام رقم: ٨٢، والترمذي في سننه، الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ٦٣، والنسائي في الصغرى، كتاب الحيض، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، النسخة الهندية ١/ ٤٠، دارالسلام رقم: ٣٤٤، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي عن ذلك (فضل وضوء المرأة) النسخة الهندية ١/ ٣١، دارالسلام رقم: ٣٧٤، وأحمد في مسنده ٤/ ٢١٣، رقم: ١٨٠١٨.

(*٤) هنا انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب المياه، باب ماجاء في فضل طهور المرأة، دارالحديث القاهرة ١/ ٣٩، رقم: ٩، بيت الأفكار ص: ٢٤، رقم: ٩.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل المرأة) النسخة الهندية ١/ ١١، دارالسلام رقم: ٨١، والنسائي في سننه، الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، النسخة الهندية ١/ ٢٧، دارالسلام رقم: ٢٣٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، باب المياه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥، رقم: ٦.

إن الماء لاينجسه شيء. رواه البزار، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" (*٦) اهـ.

والجواب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على كراهة التنزيه، كما قال في النيل ناقلا عن فتح الباري (١/ ٢٦) (*٧) ولا فرق فيه بين فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل، والدليل الصريح على جواز توضي الرجل والنساء معا من إناء واحد ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٠٣) "ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعا" اهـ. وهذا سند رجاله رجال الجماعة (*٨). ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا اهـ" (*٩) وفي نيل الأوطار (١/ ٢٧): "فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه اهـ" (*١٠).

(*٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٣.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب ماجاء في فضل طهور المرأة، دارالحديث القاهرة ١/ ٤٠، قبيل رقم: ١٠، بيت الأفكار، ص: ٢٤، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل الخ الأشرفيه ديوبند ١/ ٣٩٧، دارالريان ١/ ٣٦٠، ذكره بقوله: "أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة".

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٠٣، رقم: ٥٧٩٩.

(*٩) رواه الإمام الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩.

(*١٠) نيل الأوطار، الطهارة، باب ماجاء في فضل طهور المرأة، دارالحديث القاهرة ١/ ٤١، تحت رقم: ١٢، بيت الأفكار ص: ٢٥.

....

فائدة:

في الميزان الكبرى للعلامة العارف الشعراني قدس سره (١/ ١٠٥): "ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض، مع قول أحمد إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها -إلى أن قال- ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة، ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها، فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها، ليس على بدنها قذر، بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها، فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع".

قلت: والنساء أيضا يزعمن أن الرجال لايحسنون الطهارة، وإن كان خلافا للواقع، كما أفاده شيخي، فالوجه المذكور يوجد في فضل الرجل للمرأة أيضا، وهذا أقرب ما علمت إلى لفظ الحديث في تعليل حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ما تتبعت كتبا كثيرة، وشاورت علماء عصري، ومع ذلك لم ينشرح به صدري بعد. والله الهادي.



٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما

٧٤ - عن الحسين بن علي قال: دعا علي رضي الله عنه بوضوء، فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم قام قائما فقال لي: ناولني، فناولته الذي فيه فضل وضوئه، فشربه قائما، فعجبت، فلما رآى عجبي قال:

٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما

قوله: "فشربه إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، واعلم أن ما يتبادر من فضل الوضوء الماء الذي يغترف منه باليد لا ماء يصب من الإناء الصغير الذي لاتدخل فيه اليد، أفاده الشيخ.

قوله: "عجبت" أي لأنه قد ورد النهي عن الشرب قائما، ففي العزيزي (٣/ ٣٩١): "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما والأكل قائما. رواه الضياء عن أنس رضي الله عنه في المختارة بإسناد صحيح (*١)، فيكره تنزيها

٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما

٧٤ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٣، دارالسلام رقم: ٩٥، وأورده علي المتقى في كنز العمال، الطهارة، آداب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٩٤، رقم: ٢٦٨٩٠.

وأخرجه الطحاوي باختصار، كتاب الكراهة، باب الشرب قائما، النسخة الهندية زكريا ٢/ ٣٣٢، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٨١، رقم: ٦٦٩٩.

(*١) أخرجه أبويعلى في مسنده من طريق قتادة، عن أنس، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٢، رقم: ٣٠٩٩، وذكره علي المتقي في كنزالعمال، كتاب المعيشة والعادات، الفصل الثاني في محظورات الشرب، دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ١٢٧، رقم: ٤١٠٤٩.

لاتعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني، يقول بوضوئه هذا، ويشرب فضل وضوءه قائما. رواه النسائي، والطحاوي، وابن جرير، وصححه أبو الشيخ (كنزالعمال ٥/ ١٠٧).

لكثرة آفاته ومضاره اه". وفيه أيضا: "فيكره لأنه (أي لأن الأكل) أخبث من الشرب قائما". وأما ما في مجمع الزوائد (١/ ١٦٤) "عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا، ويصلي متنعلا وحافيا، وينفتل عن يمينه وعن شماله. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات اه" (*٢) فهو محمول على بيان الجواز.

(*٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عطاء، عن عائشة، دارالفكر عمان ١/٣٣٤، رقم: ١٢١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ بألفاظ مختلفة، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، دارالسلام، رقم: ١٣٦١.

وأروده الهيثمي في الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعلين ٢/ ٥٥، النسخة الجديدة ٢/١٥١، رقم: ٢٢٥٧.



٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه. رواه أبوداؤد، وسكت عنه. (١/ ٢٥).

٧٦- عن الحكم بن سفيان كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ

٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

قوله: "عن مجاهد إلخ" هو تردد بين اسمين والمسمى واحد. قال في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٦): "وقال الخلال عن ابن عيينة: الحكم ليست له صحبة، وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الصحيح الحكم ابن سفيان عن أبيه، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة" اهـ (*١). قلت: قد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر، ودلالته على الباب ظاهرة، لكن مع انضمام لفظ "كان" الواقع في الحديثين بعد هذا الحديث.

قوله: "عن الحكم إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- أخرجه أبوداؤد بسند صحيح، الطهارة، باب في الانتضاح، النسخة الهندية ١/ ٢٢، دارالسلام رقم: ١٦٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، الطهارة، باب النضح، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام، رقم: ١٣٥، وابن ماجة في سننه بلفظ آخر، الطهارة، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالسلام رقم: ٤٦١-٤٦٤.

٧٦- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، من طريق مجاهد عن الحكم بن سفيان، الطهارة، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالسلام رقم: ٤٦١.

وأبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في الانتضاح، النسخة الهندية ١/ ٢٢، دارالسلام رقم: ١٦٨.

والنسائي في السنن الصغرى، الطهارة، باب النضح، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٣٥، وأحمد في مسنده ٤/ ٣١٠، رقم: ١٥٤٥٩.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٥٤، رقم: ٦٠٨-٦٠٩.

(*١) تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه الحكم، دارالفكر بيروت ٢/ ٣٨٨، رقم: ١٥٠٠.

كفا من ماء فنضح به فرجه. رواه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (١/ ٢١).

٧٧- عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبرئيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوء أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه. رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد ١/ ٩٨) وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر.

قوله: "عن أسامة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٧٧- أخرجه أحمد من طريق عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد ٥/ ٢٠٣، رقم: ٢٢١١٤.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب نضح الفرج بعد الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤١-٢٤٢، النسخة الجديدة ١/٣٣٤، رقم: ١٢٤٥.



٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- عن أبي النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليمنى، ثم رش على رجله اليسرىٰ، ثم غسلهما ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أ تعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال. رواه ابن منيع والحارث، وأبويعلىٰ، قال البوصيري: ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبوالنضر سالم لم يسمع عن عثمان (كنزالعمال ٥/ ١٠٥) قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

قوله: "ثم رش على رجله اليمنىٰ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال الشيخ: وتقييده في الدرالمختار (*١) بالشتاء يدل على كون هذا الرش من الأدب إذا كان في الرجلين يبس يحتمل عدم وصول الماء إليهما، وأما أن المنقول من الفقهاء رشهما في بدء الوضوء، والثابت بالحديث رشهما في أثناء الوضوء، فكيف يدل عليه الحديث؟ فالأصل أن المقصود هو الرش لسهولة في وصول الماء، كيف ما كان، وبأي وجه حصل هذا المقصود، ودلالة الحديث على هذا المقصود ظاهرة، ولما لم يكن خصوصية الوقت مقصودا فلا يضر عدم وروده بخصوصه في الحديث، فافهم.

٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- أخرجه أبويعلىٰ في مسنده من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر، دارالكتب العلمية ١/ ٢٧٥، رقم: ٦٢٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، الطهارة، آداب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٩، رقم: ٢٦٩٠٢، والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/١، النسخة الجديدة ٣١٥/١، رقم: ١١٦٢، وقال: "رواه أبويعلىٰ، وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة، وفيه أيضا غسان ابن الربيع ضعفه الدارقطني مرة، وقال مرة صالح، وذكره ابن حبان في الثقات".

(*١) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، مطلب في الغرة والتحجيل، زكريا ديوبند ١/ ٢٥٦، كراتشي ١/ ١٣١، ذكره بقوله: "وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء الخ".

٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

٧٩- عن بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر رضي الله عنه: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، فقال: عمدا فعلته. رواه مسلم (نيل ص: ١٩٩).

٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

قوله: "عن بريدة إلخ" قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على مجموع الباب ظاهرة، وأما ما رواه الترمذي (*١) (١/ ١٠) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوء واحدا" ثم قال: "حسن غريب" ففعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث محمول على أكثر أحواله.

٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة الخ

٧٩- أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، مكتبه بيت الأفكار رقم: ٢٧٧، وفيه "لقد صنعت" مكان "إنك فعلت" والترمذي في سننه، الطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام، رقم: ٦١، وأبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٢، دارالسلام رقم: ١٧٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة الخ، طبع بيت الأفكار، ص: ١٤٦، تحت رقم: ٢٦١، طبع دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٨.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن غريب من طريق حُميد عن أنس، الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩، طبع دارالسلام رقم: ٥٨، والدارمي في مسنده بلفظ آخر، الطهارة، باب إذا قمتم إلى الصلاة الخ، طبع دارالمغني ١/ ٥٢١، رقم: ٦٨٤.

٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك. رواه أحمد بإسناد حسن، كذا في الترغيب للمنذري، وفي المنتقى للشيخ ابن تيمية: بإسناد صحيح" (١/ ٢٠٤).

....

٨٠- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ ٢/ ٢٥٩، رقم: ٧٥٠٤.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترغيب في المحافظة على الوضوء الخ طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطهارة، باب فضل الوضوء لكل صلاة، طبع بيت الأفكار ص: ١٥٠، رقم: ٢٧١، دارالحديث القاهرة ١/ ٢٣٤، رقم: ٢٧١.



٢٧/ باب سنية مسح الماقين

٨١- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين، قال وقال: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني قصة الأذنين، قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة، قال أبوداؤد: وهو ابن ربيعة كنيته أبوربيعة اه، رواه أبوداؤد.

٢٧/ باب سنية مسح الماقين

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: في سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه، ففي غاية المقصود (١/ ١٣١) عن الزيلعي (*١) وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون، وممن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال أبوزرعة: لا بأس به، قال أبوحاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه قال: ولا أعرف لضعفه حجة انتهى" قلت: وقد عرفت مرارًا أن الاختلاف غير مضر وفيه أيضا سنان، وهو مختلف فيه أيضا كما في غاية المقصود، لكن لا ضرر لا سيما عند سكوت أبي داؤد عنهما، ودلالته على الباب ظاهرة.

٢٧/ باب سنية مسح الماقين

٨١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، أخر حديث في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٨، مكتبه دارالسلام رقم: ١٣٤.

وابن ماجة في سننه بتغيير يسير، الطهارة، باب الأذنان من الرأس، النسخة الهندية ١/ ٣٥، مكتبه دارالسلام رقم: ٤٤٤.

والبيهقي في سننه الكبرى، بألفاظ مختلفة، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/ ١١٦، رقم: ٣١٤.

(*١) نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، تحت الحديث الثامن، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٨، النسخة الجديدة ١/٥٩.

٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

٨٢- عن المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير، فقال لي: "أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل من راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما". رواه مسلم.

٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف مذكورة في التلخيص الحبير- وقد وردت في المنع الأحاديث الغير الثابتة، ففي التلخيص الحبير (١/ ٣٥) "حديث (*١) أنه ﷺ "أنا لا استعين في وضوئي بأحد"، قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء. قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له، وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر، فقال: روي

٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

٨٢- أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه، الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبه بيت الأفكار، رقم: ٢٧٤، والبخاري في صحيحه، من طريق مسروق عن مغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، النسخة الهندية ١/ ٥٢، رقم: ٣٦١، ف: ٣٦٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب جواز المعاونة في الوضوء، مكتبه دارالحديث القاهرة ١/ ١٩٧، مكتبه بيت الأفكار ص: ١٢٦، رقم: ٢٢٠.

(*١) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥، النسخة الهندية ١/ ٣٥.

٨٣- عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب، ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء. رواه مسلم.

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ، فقال: لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد، ولم أجد هما (*٢) قلت: قد ذكره المصنف في شرح البخاري، لكن تعيين أبي بكر وهم، وإنما هو عمر أخرجه البزار في كتاب الطهارة، وأبويعلى في مسنده من طريق النضر ابن منصور عن أبي الجنوب قال: رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد (*٣). قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. التلخيص (١/ ٩٧ سنن الوضوء رقم: ١٠٥) (*٤).

وفيه أيضا: "روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ

٨٣- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن عطاء عن أسامة بن زيد، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة الخ، النسخة الهندية ١/ ٤١٦، طبع بيت الأفكار رقم: ١٢٨٠، والبخاري في صحيحه بألفاظ أخرى من طريق كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع، النسخة الهندية ١/ ٢٢٦، رقم: ١٦٤٠، ف: ١٦٦٩.

(*٢) التلخيص الحبير، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥، النسخة القديمة ١/ ٣٥.

(*٣) أخرجه أبويعلى في مسنده، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٩، رقم: ٢٢٦.

(*٤) هنا انتهى عبارة التلخيص الحبير، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥، النسخة القديمة ١/ ٣٥. وأيضا ذكرها العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضي صاحبه، طبع دارإحياء التراث ٣/ ٦١.

٨٤- عن بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لي: اسكبي علي فسكبت. رواه الحاكم في مستدركه، وأبو مسلم الكجي في سننه. (التلخيص الحبير ١/ ٣٥).

لا يكل طهوره إلى أحد، الحديث (*٥)۔ وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف اه۔ وفي نيل الأوطار (١/ ١٧١): (*٦) "وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه، وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء اه" وفي رد المحتار (١/١٣١): (*٧) "وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة بها أصلا، ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، ولذا قال في التاتر خانية: (*٨) ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه اه".

٨٤- نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٣، رقم: ١٠٧، النسخة القديمة ١/ ٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بألفاظ أخرى، الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، طبع دارالسلام رقم: ٣٩٠.

(*٥) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي جمرة الضُبعي عن ابن عباس، الطهارة، باب تغطية الإناء، النسخة الهندية ١/ ٣٠، طبع دارالسلام رقم: ٣٦٢، وعلي المتقى في كنز العمال، كتاب الشمائل، الباب الثاني، الفصل الأول في الطهارة، طبع دار الكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨، رقم: ١٧٨٤١.

(*٦) نيل الأوطار، الطهارة، باب جواز المعاونة في الوضوء، طبع دارالحديث القاهرة ١/ ١٩٧، تحت رقم: ٢٢٠، طبع بيت الأفكار ص: ١٢٦.

(*٧) ردالمحتار، الطهارة، مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير، طبع زكريا ديوبند ١/ ٢٥١، طبع ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ١٢٧.

(*٨) الفتاوى التاتارخانية، الطهارة، الفصل الأول، الوضوء، طبع زكريا ديوبند ١/٢٢٧، رقم: ١١٩-١٢٠.

۞۞۞

٢٩/ باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥- عن عقبة بن عامر في حديث طويل عن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. رواه مسلم.

٨٦- عن أنس مرفوعا: "من قرأ في إثر وضوءه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء"، رواه الديلمي. (كنزالعمال ٧٢/٥) وإسناده ضعيف على قاعدة الحافظ السيوطي.

٨٧- عن سهل بن سعد مرفوعا: "لاوضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ" رواه الطبراني في الكبير. (كنزالعمال ٥/ ٧٨).

٢٩/ باب مايقول بعد الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، وقوله عليه الصلاة

٢٩/ باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥- أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، طبع بيت الأفكار رقم: ٢٣٤، وأبوداؤد، الطهارة، باب مايقول الرجل إذا توضأ، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبه دارالسلام رقم: ١٦٩.

٨٦- أورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قبيل التخليل في الوضوء، طبع دارالكتب العلمية ٩/ ١٣٢، رقم: ٢٦٠٨٥.

٨٧- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، طبع دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٢١، رقم: ٥٦٩٨، وعلي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، قبيل مباح الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٤٢، رقم: ٢٦٢٣٤.

٨٨- عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه رفعه: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم اللّٰه- الحديث وفيه: "وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا عبده ورسوله، وليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. رواه البيهقي (شرح إحياء العلوم ١/ ٣٩).

والسلام: "لا وضوء إلخ" (*١) فيه نفي للكمال، وقد مر تقريره في باب استحباب التسمية عند الوضوء.

٨٨- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق يحيى بن هاشم السمسار عن الأعمش عن شقيق بن سلمه عن عبداللّٰه بن مسعود، الطهارة، باب التسمية على الوضوء، طبع دارالفكر بيروت ١/ ٧٦، رقم: ١٩٩، وقال: هذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيىٰ بن هاشم، ويحيىٰ بن هاشم متروك الحديث".

والدارقطني في سننه، الطهارة، باب التسمية على الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٥، رقم: ٢٢٨.

(*١) تمام الحديث قد مرّ تحت حديث رقم: ٨٧.



نواقض الوضوء

٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه (بلوغ المرام ص: ١١).

٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

قوله: "عن صفوان رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق زر بن حُبيش عن صفوان بن عسال، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، طبع دارالسلام رقم: ٩٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٧، طبع دارالسلام رقم ١٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين، باب ذكر توقيت المسح الخ، طبع المكتب الإسلامي ١/ ١٣٤، رقم: ١٩٤.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب المسح على الخفين، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨، رقم: ٥٥.



٣١/ باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودي والمذي والدم السائل

٩٠ - عن ابن عباس قال: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٦).

٩١ - عن علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل

٣١/ باب الوضوء من الرعاف، والقيء الكثير، والقلس، والودي، والمذي، والدم السائل

قوله: "ابن عباس إلخ" قال المؤلف: وفى نيل الأوطار: "واتفق العلماء على أن المذي نجس، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية" (١/ ٥٢) (*١) قال

٣١/ باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير، والقلس الخ

٩٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق مورّق العجلي عن ابن عباسؓ، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩، رقم: ٢٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، بتحقيق شيخ عوامه ١/ ٥٣٣، رقم: ٩٨٥.

٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالبؓ، أخر كتاب العلم، باب من استحيى فأمر غيره بالسوال، النسخة الهندية ١/ ٢٤-٢٥، رقم: ١٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٣، وأبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل، النسخة الهندية ١/ ٣٨، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٨، رقم: ٢٣٨، التلخيص الحبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣١، رقم: ١٥٦، النسخة القديمة ١/ ٤٢.

(*١) انتهى كلام الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المذي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٨، بيت الأفكار ص: ٤٣، تحت حديث رقم: ٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. أخرجه الشيخان، ورواه أبوداؤد من طريق عروة عن علي، وفيه "يغسل أنثييه وذكره". وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبوعوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه. (التلخيص الحبير ١/ ٤٢).

٩٢- عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن

المؤلف: وقول الصحابي حجة عندنا، إذا لم ينفه حديث مرفوع، ودلالته على كون المذي والودي ناقضي الوضوء ظاهرة.

قوله: "عن إسماعيل إلخ" رواه ابن ماجة، قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١٠٦/١) "وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازي، كما في النيل ١/ ١٨٣) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف (*٢). وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما

٩٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٥٥٥، وفي هامشه أن إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بدله ومخلط في غيرهم وهذه منها.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢٣، رقم: ٥٤٢٩.

(*٢) نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١١، بيت الأفكار ص: ١٣٥، تحت حديث رقم: ٢٤٠، التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٤، رقم: ٤٣٠، والنسخة القديمة ١/ ١٠٦.

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لايتكلم۔ رواه ابن ماجة (١/ ٨٨) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية.

ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا اه"۔ قلت: والمراسيل حجة عندنا، وقد تأيد هذا المرسل بآثار مذكورة بعده في المتن، وسند المرسل في الدارقطني (١/ ٥٦) هكذا: "حدثنا أبوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيىٰ وإبراهيم بن هاني قالا: نا أبوعاصم ح وحدثنا أبوبكر النيسابوري نا محمد بن زيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ح وحدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أبوالأزهر والحسن بن يحيى قالا: حدثنا عبدالرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا، وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم۔ قال لنا أبوبكر: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هنا هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل" (٣*). ووقع في الدار قطني ذكر الرعاف أيضا في بعض طرق المرسل. وقد صحح صاحب نصب الراية هذا الحديث موصولا (٤*) وسيأتي الكلام عليه.

قوله: "قيء" المراد عندنا ملأ الفم وسيأتي بيانه في شرح الحديث الذي بعد هذا الحديث.

قوله: "رعاف" في القاموس: "رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب، أيضا الدم بعينه" وفيه أيضا: "رعف الدم كسمع: سال"

(٣*) هذا ما ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦١-١٦٢، رقم: ٥٦٢، وقال بعده: وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وقد بحث بعض الناس تحت قول المؤلف المرسيل حجة عندنا، بحثا طويلاً، ولا فائدة في طول البحث، فلينظر من شاء.

(٤*) نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٣٨، النسخة الجديدة ١/ ٨٤.

٩٣- عن ابن عمرؓ قال: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٣٥).

٩٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قاء أحدكم أو رعف، وهو في الصلاة، أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء، فليبن على ما مضى. رواه الدارقطني، وإسناده حسن. (التلخيص الحبير ١/ ١٠٦).

٩٥- وفي الجوهر النقي: قال ابن أبي شيبة: ثنا علي ابن مسهر عن

فالرعاف على هذا لايختص بالدم السائل، لكنه مخصوص به كما أفاده الطبيب محمد هاشم التهانوي، من تلامذة الطبيب المشهور الحاذق عبدالمجيد خان رحمة الله عليه، وهو أمر مشاهد إلا نادرا لايحكم به.

٩٣- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق سالم عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٣٩، رقم: ٣٦٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٢، رقم: ٣٦١٩.

٩٤- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٤، رقم: ٥٧٤، وعبدالرزاق في مصنفه، بألفاظ مختلفة، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٤١، رقم: ٣٦١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٣، رقم: ٣٦٢٨، والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب ١/ ٣٩، النسخة الجديدة ١/٨٥، وفي سنده أبوبكر الداهرى، قد تكلم الزيلعي فيه، في نصب الراية.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٥، تحت رقم: ٤٣٠، النسخة القديمة ١/ ١٠٦.

٩٥- أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح من طريق عاصم عن عليؓ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، رقم: ٥٦٥، والطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢٣، رقم: ٥٤٢٩.

سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته. ورجال هذا السند على شرط الصحيح اه".

٩٦ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذي، وقال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب (١/ ١٣) وفي نصب الراية: "ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" اه. (١/ ٢٢).

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ" قال المؤلف: وأما اشتراط ملأ الفم فمن لفظ "القلس" المذكور في الحديث السابق؛ لأنه -كما في القاموس- على أحد القولين "ما خرج من الحلق ملأ الفم" وليس القول الآخر الذي فيه "أو دونه" بحجة على المجتهد. وأما توجيه عطفه على القيء فلدلالة على كون القيء ناقضا، سواء عاد أو لم يعد؛ لأن القيء -كما في القاموس- أيضا يختص بما عاد، فحصل بمجموع اللفظين

---

٩٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، من طريق معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، النسخة الهندية ١/ ٢٥، دارالسلام رقم: ٨٧.

والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، وأطال الكلام فيه بعد الحديث، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٤٠-٤١، النسخة الجديدة ١/٨٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم، يستقي عامدا، النسخة الهندية ١/٣٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٨١، وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٥، رقم: ٢٢٠٤٤، وأيضا ٦/٤٤٣، رقم: ٢٨٠٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الصائم، يقيء، النسخة الهندية ١/ ٢٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٦، رقم: ٣٣٢٧، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦١، رقم: ٢٢٣٦، وفي سنده معدان، ذكر الدارقطني بعد الحديث، قيل: معدان بن أبي طلحة، وقيل: معدان بن طلحة.

٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حبيش

أن كونه ملأ الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطا، ولا يقال إن حرف "أو" في القاموس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه للتعميم والتنويع، دون بيان الاختلاف في المعنى؛ لأنه لا حاجة للتعميم إلى هذا التعبير، فإنه يكفي له لفظ "ما خرج من الحلق" وهو لفظ مطلق مختصر، وأيضا قد ذكر صاحب القاموس: "الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد يذكر والعموم أصح" اهـ. ولا فرق في حرف "أو" المذكور في هذا المقام وبين المذكور في بيان "القلس" أفاده شيخي.

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ٥٥) عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته (*٥). فلا يعارض حديث البناء، فإنه ضعيف، ففي الدارقطني " سليمان بن أرقم متروك" على أنه يمكن تأويله بأنه محمول على من تكلم بعد الحدث، أو على الاستحباب. وكذا ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (١/ ٣٢) عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة" (*٦) اهـ. قلت: وقال الترمذي في أبواب الرضاع: "حديث حسن" (١/١٣٩) والحمل على الاستحباب أولى، فإنه حكم مستقل ليس له دليل إلا هذا الحديث.

---

٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٥١، دارالسلام رقم: ٣٣٣.

(*٥) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٩، رقم: ٥٥٢، وقال: "سليمان بن ارقم متروك".

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، طبع دارالسلام رقم: ٢٠٥، وقال بعض الناس في سنده مسلم بن سلام وهو مجهول، ولكن ذكره في البذل وقال ذكره ابن حبان في الثقات، انظر في البذل، مكتبة دارالبشائر ٢/١٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحديث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته إلخ طبع دارالفكر ٣/ ٢٦٠، رقم: ٢٢٣٦. ←

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال (هشام بن عروة): وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. رواه البخاري.

٩٨- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر،

قوله: "ذلك عرق" في حديث عائشة رضي الله عنها، قال المؤلف: قال في البحر: "علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، وما قيل: إنه من كلام عروة، دفع بأنه خلاف الظاهر؛ لأنه لما كان على مشاكلة الأول (حيث قال: "توضئي" ولم يقل "تتوضأ") لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا" (١/ ١٣٥) (٧*) قلت: ورواية الترمذي كما ترى صريحة في أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي رسائل الأركان: "فخروج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة

← وأخرجه الترمذي باختصار، أبواب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، طبع دارالسلام رقم: ١١٦٤-١١٦٦، والنسائي في الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٤، رقم: ٩٠٢٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٥٦، رقم: ٢٤٢٥٠، ذكره الحافظ ابن حجر بلوغ المرام، الصلاة، باب شروط الصلاة، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٤، رقم: ١٩١.

٩٨- أخرجه الترمذي في سننه، بسند حسن صحيح، الطهارة، باب في المستحاضة، النسخة الهندية ١/٣٢، طبع دارالسلام رقم: ١٢٥، والبخاري، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٨، ومسلم النسخة الهندية ١/ ١٥١، طبع دارالسلام رقم: ٣٣٣، ورواه أبوداؤد بألفاظ أخرى، الطهارة، باب في المرأة تستحاض الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٧، طبع دارالسلام رقم: ٢٨٠.

(٧*) البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله: "وينقضه خروج نجس منه" وقبيل قوله: وقيء ملأ فاه"، طبع زكريا ديوبند ١/ ٦٦، المكتبة الماجدية كوئٹه ١/ ٣٤.

أ فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال

المستحاضة ومتى وجد العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل من الجرح والفصد أيضا دم عرق، فينتقض الطهارة بخلاف الدم الغير السائل، والقيح والصديد أيضا دم متغير فحكمهما حكم الدم، فينتقض بسيلان القيح والصديد أيضا الطهارة، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل" اه (ص:).

وأما ما رواه البخاري (٨*) "ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل صحابي بسهم، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته" وقال في فتح الباري (١/ ٢٤٥) "وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا، وأخرجه أحمد، وأبو داؤد، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة إلى أن قال: "ومحصلها (أي القصة) أن النبي ﷺ نزل بشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بفم الشعب، فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصارى يصلي، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصاري فرماه بسهم، فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رآى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني الأول، فكان حجة لنا" (١/ ١٣٥) قلت: ورواية الترمذي البيهقي في الدلائل من وجه آخر، وسمي الأنصارى المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف" (٩*) اه. فالجواب عنه كما قال شيخي في تابع الآثار (ص: ٦٧)

(٨*) رواه البخاري في تعليقاته، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ (باب رقم: ٣٥) النسخة الهندية ١/ ٢٩، قبل رقم حديث: ١٧٦.

(٩*) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٢-٣٧٣، تحت قوله: "ويذكر عن جابر" طبع دارالريان للتراث ١/ ٣٣٧.

أبومعاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. رواه الترمذي، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

"إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه" اه، كذا قال: وأما ما نقل في عون المعبود (١/ ٧٨) عن شرح الهداية للعيني من الزيادة في هذا الحديث: "فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما" اه، وفيه أيضا: "قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة، والله أعلم والعهدة عليه" (*١٠) فهذه الزيادة لم أقف عليها، وأظنه غلطا ونسخة ذلك الشرح المطبوعة في الهند مقلوبة كثيرا، فلا يعتمد على هذه الزيادة.

وما أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، كما في بلوغ المرام (١/ ١٤) (*١١) وهو يدل على أن الاحتجام لاينقض الوضوء مع أن الدم يسيل به، فالجواب عنه أنه قد لا يسيل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الحديث لينه الدارقطني، كما في بلوغ المرام أيضا، فلا يحتج به ـ وقد صوبه الدارقطني موقوفا فقال: "عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب" اه (١/٥٥). قال المؤلف: وقال زفر رحمه الله: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان، والحجة عليه ما ذكرناه عن قريب.

(*١٠) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، قبيل باب في الوضوء من النوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٣٢، تحت حديث رقم: ١٩٥.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ٥٤٦، وفي سنده صالح بن مقاتل وهو ليس بالقوي كما في هامشه.

وقال الدارقطني: حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب، وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٣، رقم: ٧٥.

٩٩- حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبدالله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعف فخرج فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وصححه في الجوهر النقي (١/٣٩).

فائدة: قال صاحب الهداية: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ (*١٢). وقال الزيلعي في تخريجه (١/ ٢١): غريب جدا (*١٣).

قوله: "حدثنا معمر إلخ" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وفي الاستذكار لابن عبدالبر: "معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا، وكذا كل دم سال من الجسد، وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا، فإنه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم". قال أبو عمر: ذكر ابن عمر رضي الله عنه للمذي المجمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه. وروي مثل ذلك عن علي، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وعروة، والنخعي، وقتادة، والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف، وكل دم سائل من الجسد حدثا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حيى، وعبدالله بن الحسن، والأوزاعي، وابن حنبل،

٩٩- أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، الصلاة، في الذي يقئ أو يرعف في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٢٦٣، رقم: ٥٩٥٨، النسخة القديمة رقم:٥٩٠٧.

(*١٢) الهداية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٣٤.

(*١٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث السادس عشر، مكتبة دارنشر الكتب ١/ ٣٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣. وقال في الحديث: غريب جدا.

١٠٠ - وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته.

١٠١ - وعن طاؤس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

١٠٢ - وعن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان

وابن راهويه في الرعاف، وكل نجس خارج من الجسد، يرونه حدثا، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم" (*١٤) اهـ. كذا في الجوهر النقي (١/ ٤٠).

---

١٠٠ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١.

ومالك في الموطأ، بألفاظ مختلفة، كتاب الصلاة، ماجاء في الرعاف والقيء، النسخة الهندية ص: ١٣، أوجز المسالك رقم: ٧٨، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٦٤، رقم: ٥٩٦٥.

١٠١ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١، هكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٦٣، رقم: ٥٩٥٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٤١، رقم: ٣٦١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٣، رقم: ٣٦٢٦.

١٠٢ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١.

(*١٤) هذا ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٣.

سائلا. قال في الجوهر النقي: والأسانيد الثلاثة صحيحة، قال: وقال ابن عبدالبر معروف من مذهب ابن عمر رضي الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلا، وكذا كل دم سائل من الجسد: وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود.

قلت: واحتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجة بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي ملكية عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم (*١٥). وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازي) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا اه، كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٠٦) (*١٦).

(*١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٥٥٥، والطبراني في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢٣، رقم: ٥٤٢٩.

(*١٦) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة الأنصاري، دهلي ١/ ١٠٦، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٤، رقم: ٤٣٠.

وهكذا في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج النجس إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١١، بيت الأفكار ص: ١٣٥، تحت حديث رقم: ٢٤٠.

١٠٣ - عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما

وأجاب عنه الحافظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد "عن عائشة" والزيادة من الثقة مقبولة اهـ (١/ ٢٢).

فإن قيل: هذا الكلام لا يصح لأمرين: أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا في هذا الحديث، فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى، كما لا يخفى على أهل الفن. وثانيهما أنه لو سلم احتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا في الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك، وقد وافقهم في روايته مرة فيرجح صنيعهم على صنيعه.

قلنا: أما قوله: "إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا، فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى". فالجواب عنه أن الزيلعي رحمه الله من أهل الفن وقد عده السيوطي في حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده (١/ ١٥١) فلعلّه عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفرد ابن عياش برفعه من بين الجماعة، كما هو مذهب البعض في تعريف الشاذ، ذكره في تدريب الراوي بما نصه: "قال الحافظ أبويعلى الخليلي: والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلق التفرد لامع اعتبار المخالفة، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع

---

١٠٣ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من هذا الطريق، ألفاظ "يستقبل مالم يتكلم، فإذا تكلم الخ، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٤٢، رقم: ٣٦٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٤، رقم: ٣٦٣٢.

قال: إذا كان الغالب عليه دما توضا. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (الجوهرالنقي ١/ ١٤٠) وإسناده صحيح.

لذلك الثقة" اه، فحديث عائشة متصلا مرفوعا داخل في الشاذ على هذا، فإن رفعه تفرد به إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين، وإلا فالحديث في نفسه صحيح بالإرسال كما مر في قول الحافظ أنه قد صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وأبوحاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث مطلقا؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الزيلعي أن إسماعيل وثقه ابن معين، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف رواية الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك، فإن الرفع لا ينافى الإرسال كما لايخفى، فيكون الحكم للرافع، ولا يكون داخلا في الشاذ على ما هو الصحيح في تعريفه، وما ذكره الخليلي والحاكم أن الشذود هو مطلق تفرد الثقة بشيء، سواء كان مخالفا لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص عليه السيوطي في التدريب ص:٨٢) (*١٧).

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبنى على كونه داخلا فى الشاذ كما هو مذهب أكثر الحفاظ، وتصحيح الزيلعي له مبنى على كونه غير داخل فيه، كما هو الصحيح عند المحدثين. قال الحافظ في شرح النخبة: "إن الزيادة إما أن تكون لاتنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضيها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح" اه ملخصا (ص: ٣٧) (*١٨).

قلت: ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافي الإرسال والوقف بالمعنى الذي ذكره، فهذه من الزيادة التي تقبل من الثقة مطلقا، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه

(*١٧) تدريب الراوي، النوع الثالث عشر، الشاذ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٢/ ٣٦٠.

(*١٨) شرح نخبة الفكر، النسخة القديمة، مكتبة إسلامية كوئته ص: ٧٩.

....

الاختلاف بين المحدثين، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلا، وبعضهم متصلا، أو بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله ووقفه في وقت آخر، فمنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأكثر، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه، وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله، أو رفعه ما وقفه الحفاظ. كذا في تدريب الراوي (ص: ٧٧). قلت: فلعل الزيلعي عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب في الرفع والوقف والوصل والإرسال إلى أحد هذه الأقوال، فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه، ولكنه يخالف الصواب؛ لأن الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم (في هذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة، صرح به السيوطي في التدريب (٢: ٧٦) (*١٩).

وقال النووي في مقدمة شرحه لمسلم: "إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة" اهـ (ص:١٦) (*٢٠).

(*١٩) انتهى كلام السيوطي في تدريب الراوي، النوع الحادي عشر، تعارض الوصل والإرسال، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٣٣٥-٣٣٧.

(*٢٠) المقدمة للإمام النووي من شرح صحيح مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة، في أوائل الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ص: ١٨، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، فصل (٢٢) زيادات الثقة، مكتبة دارابن حزم ص: ٣٠.

....

وقال أيضا في باب صلاة الليل: "الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا، حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد" انتهى (١/ ٢٥٦) (٭٢١). فتقوية الزيلعي لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين، وإن خالفه شرذمة من المحدثين.

وبهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانيا "إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك" اهـ. فقد عرفت في قول النووي إن كثرة المرسلين وزيادة حفظهم لاترجح جانب الإرسال إذا كان الواصل ثقة، بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل في الحفظ والعدد.

وما قيل: إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة في الإرسال مرة، فيرجح صنيعهم على صنيعه"ـ قلت: هذا ليس من القدح في شيء، قال في الجوهر النقي: "رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج وهو عبدالعزيز عن أبيه قال عليه السلام: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، الحديث (٭٢٢). وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأسند الدارقطني أيضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين

(٭٢١) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥٦، مكتبة الأفكار تحت حديث رقم: ٧٤٧، المنهاج ص: ٦٢٧، تحت حديث رقم: ٧٤٧.

(٭٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٥٥٦-٥٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، طبع دارالفكر بيروت ١/ ٢٤١، رقم: ٦٧٦، وتمام الحديث: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم".

....

الإسنادين جميعا ونحوه، وممن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة مما يعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل، وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته" (*٢٣) اهـ (١/ ٣٩).

فإن قيل: إن إسماعيل ثقة في ما يرويه عن الشاميين، دون ما يرويه عن أهل الحجاز، قلت: إن الزيلعي (*٢٤) اعتمد في تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقا، قال في الجوهر النقي: "وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه" (*٢٥) اهـ. فالحق أن كلام الزيلعي لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقا، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تتمة:

حكى البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجوهر النقي ١/٣٩) (*٢٦). قلت: يمنع من ذلك ما في رواية ابن عياش مرفوعا عند ابن ماجة، وما في رواية عبدالرزاق عن ابن عمر من ذكر المذي مع الرعاف والقلس، فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي

(*٢٣) هنا انتهى عبارة الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مطبع دارالفكر ١/ ١٤٢.

(*٢٤) نصب الراية، الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، تحت الحديث الثامن عشر، طبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٩.

(*٢٥) الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة ١/ ١٤٢.

(*٢٦) الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة ١/ ١٤٢.

....

ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع. واحتج الخصم بما رواه البخاري من قصة الأنصاري أنه رمي بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، وأجاب عنه العلامة العيني بأن "احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه. ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شيء من ذلك، وإن كان يسيرا لاتصح صلاته عندهم، ولئن قالوا: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه، قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جدا اه" (*٢٧) (١/ ٧٩٦). قلت: وأيضا فهي واقعة عين لا عموم لها، وإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله لم يعلم بحكمه، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال، فلزم الاعتماد عليها.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري تعليقا عن الحسن: "مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم" (*٢٨). قلت: لا يضرنا ذلك، فإن الجرح لايمنع عن صلاته عندنا إذا كان لايرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين لاينتقض وضوءه بخروج الدم، بل بخروج الوقت، وأيضا فليس في قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل، فيمكن أنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وهي مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشيء، وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم بل لابد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فافهم. وقد ذكرنا في المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه" كذا في الفتح (١/ ٢٤٦) (*٢٩).

(*٢٧) ذكره العيني في عمدة القاري، الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، طبع دارإحياء التراث ٣/ ٥١، زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٣.

(*٢٨) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، قبل رقم حديث: ١٧٦.

(*٢٩) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٤، طبع دارالريان للتراث ١/ ٣٣٨.

....

واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحا في معناه، وما ذكره البخاري تعليقا ليس بصريح، بل يحتمل الوجوه كما تقدم.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري تعليقا: "عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ" (٣٠*). قلت: يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل، يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم، فحكه بين إصبعيه ثم صلى، كذا في عمدة القاري (١/ ٧٩٧) (٣١*). فلفظ "شيء من دم" يؤيد ما قلنا. وأيضا فإنه واقعة عين لاعموم لها، وتحتمل الوجوه، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضي الله عنه قبل قول يعطي حكما كليا، فيرجح على الفعل: وأجاب العينى بأن هذا الأثر حجة للحنفية؛ لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم؛ لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم ـ قلت: ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسل.

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا (٣٢*): "بزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته". قال العلامة العيني: "وهذا ليس بحجة لهم علينا؛ لأن الدم الذي

(٣٠*) رواه البخاري تعليقا، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: باب: ٣٥.

(٣١*) نقله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ، تحت شرح قوله: "وعصر ابن عمر بثرة إلخ، طبع زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، دارإحياء التراث ٣/ ٥٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من كان يرخص فيه إلخ، بتحقيق محمد عوامه ٢/ ١٢٤، رقم: ١٤٧٨، النسخة القديمة ١/ ١٣٨، رقم: ١٤٦٩.

(٣٢*) ذكره البخاري في تعليقاته، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: باب ٣٥.

....

يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوء ه (أي إلا إذا كان ملأ الفم، ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم، ولم يتعرض الراوي لذلك، فلم يبق حجة" اه (١/ ٧٩٨) (*٣٣).

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا: "وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه" ا ه (*٣٤). قلت: أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبي شيبة والشافعي عن ابن عمر بلفظ: "كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة ولفظه: أنه سئل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه" اه كذا في الفتح (١/ ٢٤٦) (*٣٥). واختلف رواة البخاري في لفظه، فذكره المستملي وحده بإثبات "إلا" ورواه الكشميهني، وأكثر الرواة بغير "إلا" قاله ابن بطال، كذا في العمدة للعيني (١/ ٧٩٨) (*٣٦). فسقط الاحتجاج بما علقه البخاري.

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبي شيبة والشافعي فليس فيه ما ينفي الوضوء، وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبي شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا، إلا أن يقال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا ـ على أن الاحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما، فإن سلم صحة ما رواه المستملي بإثبات لفظ "إلا" فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض

(*٣٣) عمدة القاري، طبع زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، دارإحياء التراث ٣/ ٥٢.

(*٣٤) نقله البخاري تعليقا، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩-٣٠، رقم باب: ٣٥.

(*٣٥) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، الطهارة، باب من كان يتوضأ إذا احتجم، بتحقيق محمد عوامه ١/ ٣٨٠، رقم: ٤٧١-٤٧٧، النسخة القديمة ١/ ٤٤، رقم: ٤٦٨-٤٧٤، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا والحال أن تلك الآثار كلها مروية بأسانيد صحيحة، فلينظر من شاء. ونقلهما الحافظ في الفتح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٤، دارالريان للتراث ١/ ٣٣٨.

(*٣٦) عمدة القاري، باب من لم ير الوضوء إلخ، زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، دارإحياء التراث ٣/ ٥٣.

١٠٤ - أحمد بن الفرج عن بقية، ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل". أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد، وهو من لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه

الوضوء بخروج الدم سائلا بل يحمل على ما إذا خرج غير سائل، كيلا يضاد ما رويناه قبل عن ابن عمر والحسن أنهما كانا يريان الوضوء بسيلان الدم، أو يقال: معنى قولهما "ليس عليه إلا غسل محاجمه" أنه لايلزم عليه غسل جميع بدنه، كما ذهب إليه البعض من الصحابة تمسكا بما أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا: "يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت" (*٣٧). ولم يردا نفي وجوب الوضوء منه، قاله سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود (١/ ١٢٢) (*٣٨) وأجاب العيني بمثل ما مر عنه آنفا أنه دم مخرج لا خارج والنقض يتعلق بالخارج دون المخرج عندنا، والله أعلم.

قوله: "أحمد بن الفرج" وقوله: "عن يزيد بن خالد إلخ" قلت: دلالتهما على

---

١٠٤ - نقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث السابع عشر، طبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٧، النسخة الجديدة ١/ ٨٣، وفي سنده عبدالرحمن بن أبان وهو ثقة كما في تقريب التهذيب، طبع دارالعاصمة ص: ٥٦٩، رقم: ٣٨١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٥، رقم: ٣٧٩٢.

(*٣٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٢، رقم: ٢٥٧٠٥، والدارقطني، الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٩، والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٤٣، رقم: ٥٨٢. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال بعض الناس: ضعيف فلا يعبأ بقوله.

(*٣٨) بذل المجهود، الطهارة، باب الوضوء من الدم،النسخة القديمة ١/ ١٢٢، طبع دارالبشائر الإسلامية ٢/ ١١٥، تحت رقم: ١٩٨.

قد احتملوا حديثه۔ انتهى: وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق اه (من الزيلعي ١/ ٢١).

قلت: فهو من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات، أما بقية فلا علة له سوى التدليس۔ وقد صرح بالتحديث، وشعبة شعبة، ومحمد بن سليمان ثقة لأن شعبة روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وعبدالرحمن ابن أبان من رجال الأربعة، ثقة كما في التقريب (ص: ١١٨) فالحديث حسن.

١٠٥ - عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل". أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه، واليزيدان مجهولان، انتهى (من الزيلعي ١/ ١٢١).

قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي (جامع الآثار لشيخنا ص: ١١)

معنى الباب مرفوعا ظاهرة، والثاني وإن كان ضعيفا عند الدارقطني، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا، على أنه متأيد بالذي قبله، وبالآثار التي أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك ولله الحمد. وفي الباب ستة أحاديث أخرى أخرجها الدارقطني في سننه، ولكن أسانيدها ضعاف (*٣٩). وفي بعضها متروكون فلم نذكرها، وذكرها سيدي

---

١٠٥ - أخرجه الدارقطنى في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، رقم: ٥٧١، النسخة القديمة ١/ ١٥٦، نصب الراية، طبع دارنشر الكتب لاهور ١/ ٣٧، النسخة الجديدة ١/٨٣، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطهارة، حكم النجاسة الخارجة من غير السبيلين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٠٧.

(*٣٩) الأحاديث الستة أخرجها الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٩-١٦٤، رقم: ٥٥٢-٥٧٩. وقد تكلم المؤلف في هذه الروايات في الشرح.

قلت: وهو معتضد بالذي قبله، وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق، وعدم سماع عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد من تميم لايضرنا، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لاسيما إرسال مثل عمر.

مولانا الخليل في "بذل المجهود" (١/ ١٢٢-١٢٣) (★٤٠) لأن كثرة الطرق تخرج الحديث عن كونه لا أصل له، كما تقرر في الأصول، فمن شاء فليراجعه.

(★٤٠) بذل المجهود، الطهارة، باب الوضوء من الدم، النسخة القديمة ١/١٢٢-١٢٣، طبع دارالبشائر الإسلامية ٢/ ١١٩-١٢١.



٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٠١).

١٠٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ". رواه أبوداؤد، وحسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، كذا في التلخيص الحبير.

٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

قوله: "استرخت مفاصله" في حديث ابن عباس رضي الله عنه ـ دلالته على الباب ظاهرة، فإنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله، فدار الأمر على الاسترخاء، وهو المقصود. ودلالة بقية أحاديث الباب أيضا عليه ظاهرة، والحديث الثاني في إسناده كلام غير مضر مذكور في التلخيص الحبير، وقد مر حديث صفوان بن عسال "لكن من غائط وبول ونوم" في أول نواقض الوضوء.

٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥٦، رقم: ٢٣١٥، وأبويعلى في مسنده، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٥٤، رقم: ٢٤٨٢، كلاهما من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، طبع مكتبة القدسي القاهرة ١/ ٢٤٧، رقم: ١٢٨٦، وقال: "رواه أحمد وأبويعلى ورجاله موثقون"، طبع دارالكتب العلمية بيروت (النسخة الجديدة) ١/ ٣٤٢، رقم: ١٢٨٦.

١٠٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالبؓ، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، طبع دارالسلام رقم: ٢٠٣، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٣٧، طبع دارالسلام رقم: ٤٧٧، وأحمد في مسنده ١/ ١١٢، رقم: ٨٨٧، والدارقطني، الطهارة، باب في ماروي فيمن نام قاعدا إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٨، رقم: ٥٩٠.

التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأحداث، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٣، رقم: ١٥٩، النسخة القديمة ١/ ٤٣.

١٠٨ - عن يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب، فمنها ما في بلوغ المرام (١/ ١١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبوداؤد، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم اه (*١). ومنها ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠١) عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ" رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (*٢)، ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. ورجاله رجال الصحيح اه (*٣). والحديث الأول ذكره في نصب الراية مختصرا، وعزاه إلى أبي داؤد ثم قال: قال النووي: إسناده صحيح.

---

١٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بسند صحيح من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة موقوفا، الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، طبع دارالفكر بيروت ١/ ٢١٥، رقم: ٦٠٦، التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأحداث، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٦، رقم: ١٦٣، النسخة القديمة ١/ ٤٤.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه بنسد صحيح من طريق قتادة عن أنس، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٢٦، طبع دارالسلام رقم: ٢٠٠، والدارقطني، الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٩، رقم: ٤٦٩، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس الخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٣، طبع بيت الأفكار رقم: ٣٧٦، أورده الحافظ في بلوغ المرام، الطهارة، باب نواقض الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٣، رقم: ٦١.

(*٢) أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، طبع مكتبة العلوم والحكم ١٣/ ٣٨٩، رقم: ٧٠٧٧، وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٨، مكتبة القدسي رقم: ١٢٨٩.

(*٣) أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٩-١٥٠، رقم: ٣١٨٨.

"ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم

ومنها ما رواه الدارقطني (١/ ٤٨) أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا ابن المبارك، أنا معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، صحيح (*٤).

والجواب عن الأول بأنه محمول على حال القعود، لما قال صاحب نصب الراية (١/ ٢٦): (*٥) "إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالسا" وعن الثاني والثالث، بأن التوضئ محمول على حال استغراق النوم، وعدمه على ما دونه، وعن الرابع بأنه محمول على ما حمل عليه الحديث الأول، على أنه يمكن حمله على النوم الخفيف في حال الاضطجاع، والغطيط لاينافى النوم الخفيف، ولا النوم جالسا، قاله وجربه الطبيب المولوي الصوفي محمد يوسف البجنوري من خلفاء شيخي، وكذا قال الطبيب محمد هاشم التهانوي.

حكم المباشرة الفاحشة

وقال الشيخ: وأيضا يتأيد بالحديث كون المباشرة الفاحشة ناقضا، فإن تعليله ﷺ كون نوم المضطجع ناقضا باسترخاء المفاصل وبكون العينين وكاء السه، كما في الحديث الآخر، يدل صريحا على أن أصل النقض بخروج الريح (*٦)، وإنما

(*٤) أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لاينقض الوضوء مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٨، رقم: ٤٦٨، وبحث فيه بعض الناس بحثا طويلا، فقال أولاً صحيح، ثم أطال الكلام الذي لا حاجة إليه.

والبيهقي في سننه الكبرىٰ بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، مكتبه دارالفكر بيروت ١/ ٢١١، رقم: ٥٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم إلخ، مكتبه دارالحديث القاهرة ١/ ٢١٦، بيت الأفكار ص: ١٣٨، تحت حديث رقم: ٢٤٦.

(*٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، قبيل الحديث الثاني والعشرون، مكتبه دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٦-٤٧، النسخة الجديدة ١/ ٩٤.

(*٦) أخرج أبوداؤد في سننه، رواية ابن عباسؓ، فيه: "إنما الوضوء على من نام ←

وضـوء حتـى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ". رواه البيهقي، وإسناده جيد موقوف، التلخيص الحبير ١/ ٤٤).

كـان الاسترخاء سببا عاديا للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض، فيقاس عليه حكم المباشرة الفاحشة بأن يقال: إن أصل النقض بخروج المذي، وإنما كان المباشرة المذكورة سببا عاديا أكثريا لهذا الخروج، فيقام السبب مقام المسبب الناقض.

وإن خـالـجك قيام الفارق بين النوم والمباشرة بأن حالة النوم حالة عدم الشعور بـالـخروج بخلاف حالة المباشرة، فإنه حالة الشعور به لكون المباشرة متيقظا، فكيف الـقيـاس؟ فأزحه بأن عدم الشعور لا يختص بالنوم، بل يحتمل بكون الخارج غائبًا عن البصر قليلا انمسح بالبدن فاقتضى الاحتياط الحكم بإعادة الوضوء.

ويـؤيـد كـون أصـل الناقض في النوم خروج الريح قول بعض الفقهاء بأن من به انـفـلات الـريـح لا يـنتقض وضوء ه بالنوم؛ لأن الحدث المتيقن لما لم ينقض، فكيف بـالـحـدث الـمـحتـمل؟ وهذا الفرع، وإن كان مختلفا فيه، لكن المقام مقام الاجتهاد والبـحث ظني للقياس فيه مساغ كيف؟ ومسألة المباشرة أيضا مجتهد فيها، فالمجال واسع. وإنما أصل مقصودنا من هذا الاستدلال التنبيه على أن هذا الحكم ليس مستندا إلـى الـرأي الـمـحض، بل إلى دليل شرعي، وهذا هو التفصيل لما قال الفقهاء في دليل الـمسـألة أن هـذه الـمباشرة سبب غالب لخروج المذي، فيقام مقام المسبب، والتيقن بـعـدم الـخروج غير مسلم؛ لأنها حالة ذهول، وإنما خرج قليلا انمسح، فالاحتياط في إيجاب الوضوء، كذا قال سلمه الله تعالىٰ.

← مـضـطـجـعـا"، وزاد عثمان وهنّاد، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبه دارالسلام رقم: ٢٠٢.

وقال صاحب عون المعبود تحت هذا الحديث ناقلا عن العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء الـمـفـاصـل، فـلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة -إلى قوله- والثابت بالعادة كالمتيقن به، عـون المعبود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٣٦، وفي البناية للعيني، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧٩.

٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

١٠٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد،

٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة- وهذا الحديث ذكره في مجمع الزوائد (ص: ١٠٠) أيضا، ثم قال: "و فيه محمد بن عبدالملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون" اه، وقد قال في حديث المتن (ص: ١٧٤) "رجاله موثقون (*١). وفي بعضهم خلاف" اه، فالظاهر أنه اطلع بعد على حال الدقيقي فجود السند، ثم اعلم أن الدقيقي له حديث موقوف عند الدارقطني (١/ ٤٤) وقال الدارقطني بعد روايته: "هو صحيح" (*٢) اه. فهذا

٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

١٠٩ - أورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب الوضوء من الضحك، وأيضا في كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في ا لصلاة، طبع دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/ ٢٤٦، والنسخة الجديدة ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٧٨، وقال: وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ولم أر من ترجمته، وبقية رجاله موثقون"، وأيضا القديمة ٢/ ٨٢، والجديدة ٢/ ١٩١، رقم: ٢٤٤٣، وقال: "ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف".

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث الثاني والعشرون، طبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٧، النسخة الجديدة ١/٩٦.

(*١) مجمع الزوائد، الطبعة الجديدة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٧٨، ٢/ ١٩١، رقم: ٢٤٤٣، والقديمة ١/ ٢٤٦، ٢/ ٨٢.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٤١٩.

وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف. (مجمع الزوائد ١).

توثيق له منه، وقد ذكره في تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٧) بما محصله أنهم وثقوه إلا أن أبا داؤد قال:"لم يكن بمحكم العقل" (*٣) اهـ، فالحديث محتج به، وأما ما قال في التعليق الحسن معترضا على وصل هذا الحديث (١/ ٣٦): "ولكن في الحديث علة أخرى، وهي أن أبا موسى رضي الله عنه لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام (ابن حسان) يروونه مرسلا إلا خالد بن عبدالله الوسطي عند الدارقطنى، فقال: عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال الدارقطني: "وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب" اهـ، قلت: مهدي بن ميمون من رجال الجماعة ثقة كما في التقريب (١/ ٢١٥-٢١٦) (*٤). وكذا خالد المذكور ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في التقريب أيضا (*٥) (ص: ٥٠) وقد زادا في السند "أبا موسى" وجعلا الحديث مسندا وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد وجه معتد به، وههنا ليس كذلك، فإن الوجه ليس إلا أن المرسلين خمسة والمسندين إثنان ثقتان، والتطبيق ممكن؛ لأن الراوي يمكن أن يكون الحديث عنده مرسلا ومسندا على حسب ما رواه عن شيخه، ولهذا الوجه لم يتكلم فيه صاحب مجمع الزوائد من هذه الجهة، فالحديث مسند محتج به.

(*٣) تهذيب التهذيب، طبع دارالفكر ٧/ ٢٩٩، رقم: ٦٣٤٨.

(*٤) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٨، رقم: ٦٩٣٢، طبع دارالعاصمة ص: ٩٧٦، رقم: ٦٩٨١.

(*٥) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٨٩، رقم: ١٦٤٧، طبع دارالعاصمة ص: ٢٨٧، رقم: ١٦٥٧، خالد بن عبدالله الواسطي.

١١٠ - أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: "بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" قال المؤلف: منصور والحسن كلاهما من رجال الجماعة ثقتان مشهوران، وإما منا الأعظم لا يسئل عن مثله، وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في مستدركه نص عليه في الجوهر النقي (١٧٢/٢) ومعبد هذا ذكره في الجوهر النقي (*٦) (١/ ٤٢) بما نصه: "في معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد رآى النبي ﷺ وهو صغير، ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد، وأنه بعث معبدا، وكان صغيرا، الحديث۔ ثم قال: روى أبو حنيفة فذكر حديث أبي حنيفة المذكور فى المتن اه، وفي تجريد أسد الغابة (٢/ ٩٢ مطبوع حيدرآباد) "معبد بن أبي معبد الخزاعي الذي رد أبا سفيان عن رجوعه بعد أحد، ثم إنه أسلم اه".

وفي نصب الراية (١/ ٢٩): "وأسند ابن عدي في الكامل عن علي بن المديني قال: قال لي عبدالرحمن بن مهدي، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة: إنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له: إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلا، فقال عبدالرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن

---

١١٠ - رواه أبو حنيفة في مسنده، أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٢/ ٨٠٢، رقم: ١٠٤٩.

والدارقطني في سننه، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٤، رقم: ٦١٢.

والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، طبع دارالفكر ١/ ٢٤٥، تحت رقم ٦٨٧، الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة الهندية ١/ ١٤٦.

وأخرجه الإمام محمد في الآثار، باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ١/ ٤٢١، رقم: ١٦٣، النسخة القديمة مطبع أنوار محمد ص:٢٩.

(*٦) الجوهر النقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة القديمة ١/ ١٤٥.

قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: من كان قهقه منكم فليعد

أبي العالية، قلت له: فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلا؟ فقال عبدالرحمن: حدثنا شريك عن أبي هاشم قال: حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلا؟ فقال عبدالرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن، انتهى. أو قال البيهقي في سننه: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءه، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة، ولا يعاد الوضوء، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات انتهى (*٧). وقال ابن عدي في الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة، انتهى (*٨).

قلت: وفيه (*٩) أيضا (١/ ٢٨): "وأسند ابن عدي عن يحيى ابن معين أنه قال مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، انتهى، قلت: أما حديث القهقهة فقد عرف (ذكره قبل من جهة الدارقطني) وأما حديث تاجر

(*٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٢٤٧، بعد رقم: ٦٨٩.

(*٨) هنا انتهت عبارة نصب الراية، فصل فى نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٥٢-٥٣.

(*٩) يعني في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٥٢.

الوضوء والصلاة". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ١) وفي الجوهر النقي (١/ ٤٢): ثم قال أي ابن مندة في معرفة الصحابة) روى أبوحنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال: "من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة". ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبويوسف القاضي، وأسد بن عمرو وغيرهما اه، قلت: فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون، ومعبد هذا صحابي.

١١١ - عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى

البحرين فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال يا رسول الله! إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، يعني القصر (*١٠) انتهى. قال المؤلف: رجال هذا المرسل رجال الجماعة، إلا أن الأعمش مدلس.

ثم اعلم أن ما ذكرناه عن نصب الراية يدل على جرح رواية المتن بنقل الإمام، وكذا رواية أبي العالية المذكورة في آخر المتن، فلابد من الجواب عنه ـ فالجواب عن جرح حديث الحسن بأن ما ذكر ليس بنص في أن الحديث ليس عند الحسن إلا من هذه الطريق؛ لأنه يمكن أن يكون عنده من الطريقين. وأما كون مذهبه خلاف هذا الحديث

---

١١١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، الصلاة، باب الضحك والتبسم فى الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٩، رقم: ٣٧٧١، المجلس العلمي ٢/ ٣٧٦، رقم: ٣٧٦١، والدارقطني في سننه، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، رقم: ٥٩٥، نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، تحت حديث الثاني والعشرون، دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٥٠، النسخة الجديدة ١/٩٩.

أورده النيموي في "آثار السنن"، الطهارة، باب الوضوء من الضحك، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٤١، رقم: ١٥٨.

(*١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة، تحقيق محمد عوامه ٥/ ٣٦٦، رقم: ٨٢٤٦.

فـي بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض من

فـلا يـجـرح بـه الـحديث، فإنه يمكن أن يكون مذهبه هذا قبل أن يبلغه هذا الحديث، والـجواب عن مرسل أبي العالية بأن سنده صحيح ومسنده أيضا محتج به كما عرفت، ولا يـجـرح الـحـديـث بـكـون روايته مرسلة مرة ومسندة أخرى، فإنه يجوز أن يكون الـحـديث ثابتا من الجهتين، وقد تأيد بمرسل الحسن، فثبت بحمد الله عز وجل نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة.

العمل بالحديث الضعيف

وقـد قـال صـاحـب الـجوهر النقي (٤٣/١): "قال ابن حزم كان يلزم المالكين والشـافعين لشدة تواتره عن عدد من أرسله قلت: ويلزم الحنابلة أيضا؛ لأنهم يحتجون بـالـمـرسـل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة" اهـ (*١١).

قـلـت: قوله: "والحديث الضعيف إلخ" مغلطة عظيمة، فإن من يحتج من الأئمة بـالضعاف، فليس مراده منه بضعيف مصطلح ينزل عن درجة الحسن، بل مراده ما ينزل عـن رتبة الـصـحيـح، وهـو الحسن المصطلح، وقد كنت تحيرت زمانا طويلا في هذه المسألة المشهورة التـي نـقـلهـا جـماعة من الأكابر، بأنه كيف يمكن أن يحتج الأعلام بـالضعاف، ثم فتح الله علي بمنه وفضله ما يزيل الإشكال، وتلخيصه ما قلناه، وتفصيله في التحفة المرضية (*١٢) (ص: ٢٧٠) للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن مـحسـن الأنصاري اليماني ونصه: "وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في المنهج السوي: وما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقا

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، قبيل باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء، النسخة الهندية ١/ ١٤٨.

(*١٢) التـحـفة الـمـرضية فـي حـل بـعض المشكلات الحديثية، حديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٢٧.

كـان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ مـن كان ضحك منهم أن يعيد

لم يردغيره، وأنه خير من الرأى قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ: حمل الضعيف فيه على مـقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لـم يـجـمـع شـروط القبول فليس مرادا كما نقله ابن العربي عن شيخه، قال الزركشي: وقـريـب مـنـه قـول ابـن خزيمة: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الـحـديث عنده أولى من الرأي، فالظاهر أن مراده بالضعيف ما سبق" انتهى. وفيه أيضا (ص: ٢٧٠) (*١٣): "وقـال الـحـافـظ ابن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، وغيـر التـرمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم مـا انـحـط عـن درجة الـصـحيـح، ثـم قد يكون متروكا، وهو أن يكون متهما أو كثير الـغـلـط، وقـد يـكـون حسـنـا بـأن لا يتهـم بـالـكذب، وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس" انتهى.

وفيه (*١٤) أيـضا (ص: ٢٧١): "وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: الأصـل الـرابـع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فـي البـاب شـيء يـدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الـحـديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولـم يكن تقسيم الـحـديـث إلـى صـحيـح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس" اهـ.

وفيـه أيـضـا (ص: ٧٢) "قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن

(*١٣) التحفة المرضية، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٢٨.

(*١٤) يعني في التحفة المرضية، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٢٩.

الوضوء ويعيد الصلاة۔ رواه عبدالرزاق في مصنفه، ورجاله رجال

مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى، وعلى ذلك مبنى مذهبه، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد (ابن محمد بن) حنبل، وليس المراد بالحديث في اصطلاح السلف هذا الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا" (*١٥).

قال المؤلف: وهذا هو الصحيح الحق الصراح، لا يعدل عنه محقق إلى غيره، وأعني به أن المراد بالضعيف عندهم في موضع الاحتجاج إنما هو الحسن المصطلح عند المتأخرين، فإن الضعيف المصطلح عند المتأخرين ليس بشيء يعتد به، فكيف يسوغ لأهل العلم أن يحتجوا به، ولله الحمد في الأولى والأخرى على ما أنعم علي من إزالة هذا الإشكال القوي بتحرير أفاضل أمة النبي الهادي إلى الصراط السوي، عليه أفضل الصلاة والسلام.

ثم اعلم أن صاحب الهداية قال (١/ ١٢): "والأثر ورد في صلاة مطلقة (أي ذات ركوع وسجود) فيقتصر عليها" اهـ (*١٦). وقيد في شرح الوقاية وغيره كون القهقهة ناقضا بوقوعه في صلاة البالغ، فلا ينقض وضوء الصبي (*١٧) فقال شيخي: ودليل هذا القيد على ما أدى إليه نظرى أن النص قد ورد خلاف القياس، فيعتبر في الحكم قيود كانت متحققة في المورد يقينا، وحضور الصبيان في ذلك المورد غير يقيني، فلو حكمنا بالنقض فيهم لكان حكما قياسيا، وقد سمعت امتناعه في المورد

(*١٥) هنا انتهت عبارة التحفة المرضية، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٣٢.

(*١٦) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤١.

(*١٧) قيّد في شرح الوقاية بقوله: "وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لاينقض الوضوء قهقهة الصبي"، الطهارة، نواقض الوضوء، مكتبة بلال ديوبند ١/ ٧١.

الصحيحين، وهو الصحيح، نصب الراية (١/ ٢٨) وفي آثار السنن (١/٣٦) "وإسناده مرسل قوي" اهـ، ولم يذكر سنده تاما.

الغير القياسي، فحكمنا بعدم نقض وضوء هم لا لدليل على عدم النقض، بل لعدم دليل على النقض، وكان قد صح وضوء هم من قبل، ووقع الشك في ارتفاعه ومعلوم أن اليقين لا يزول بالشك فحكمنا ببقاء وضوء هم، بخلاف النسوة، وإن كان حضورهن غير يقيني أيضا، لكنا عملنا بالاحتياط؛ لأن الفرق بينهما في الأحكام نادر جدا محتاج إلى دليل مستقل، فحيث فقد الدليل حكمنا بالمماثلة، وبهذا خرج الجواب من الصبيان عما يترا آى وروده أنهم لِمَ لَمْ يحكموا فيهم بالاحتياط؟ وجه الجواب ظاهر؛ لأن الرجال والنساء كلهم مكلفون فوجب رعاية الاحتياط في إلحاقهن بهم، وأما الصبيان فغير مكلفين فلم يجب رعاية الاحتياط لقيام المانع من الإلحاق بهم.

وقال بعض الفقهاء: إن أمره صلى الله عليه وسلم لهم بإعادة الوضوء كان زجرا لا لكون القهقهة حدثا، وبنوا على ذلك كون قهقهة الصبي غير ناقض لعدم كونه محلا للزجر، وإن اشتقت إلى تفصيله فارجع إلى السعاية (*١٨). كذا قال دام ظله العالي. وفي فتح القدير (١/ ٤٧) (*١٩): "وأما قهقهة الصبي فقيل تبطلهما، وقيل: لا تنقض" اهـ وفي الدرالمختار مع رد المحتار (١/ ١٥٠): "فلا يبطل وضوء صبي ونائم، بل صلاتهما به يفتى" (*٢٠) اهـ.

وقال صاحب السعاية تحت قول شارح الوقاية "حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي ولي فيه كلام وله جواب" -"أما الكلام فهو أن معنى نقض شيء الوضوء أنه

(*١٨) انظر السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطهارة، نواقض الوضوء، تحت شرح قول الماتن: "وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥.

(*١٩) فتح القدير، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، تحت قوله: والأثر ورد في صلاة مطلقة إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤٧.

(*٢٠) ذكره الحصكفي في الدرالمختار مع الشامي، الطهارة، قرب: مطلب نوم الأنبياء غير ناقض المطبوعة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥.

١١٢- حدثنا ابن جوصاء، حدثنا عطية بن بقية حدثني أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة". أخرجه البيهقي (الجوهرالنقي ١/ ٤٣) أعله ابن الجوزي بأن بقية من عادته التدليس،

يحرم أداء الصلاة بعده بغير تجديد الوضوء، وهذا المعنى منتف في حق الصبي في جميع النواقض، فإنه لو أحدث ثم صلى بغير طهارة، لا يقال إنه اكتسب الحرام، ولا يكتب عليه وزر؛ لأنه ليس بمكلف بالفروع كما تقرر في الأصول، فإن أرادوا بقولهم: "لاينقض قهقهة الصبي" هذا المعنى فلا وجه للتخصيص، ولا يظهر ثمرة هذا الحكم، وإن أرادوا أن وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به في سائر النواقض، فممنوع، فإن كل ما أمر به المكلف يلزمه أن يعلمه الصبي ويعاوده ليعتاد به بعد البلوغ، وأما الجواب فهو أنهم أرادوا به المعنى الأول وثمرته تظهر فيما إذا توضأ الصبي وصلى وقهقه في الصلاة، ثم بلغ فحينئذ يجوز له أداء الصلاة بتلك الطهارة، لعدم انتقاض وضوءه بخلاف سائر الأحداث، فافهم". (١/ ٢٤٦) (*٢١).

قوله: "حدثنا ابن جوصاء إلخ" قلت: قال في التهذيب في ترجمة عطاء بن أبي رباح: وقال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مأتين من الصحابة، وعن ابن عباس

١١٢- أخرجه البيهقي في الخلافيات، الطهارة، مسألة: ٢٢، القهقهة فيا لصلاة إلخ مكتبة دارالصميعي الرياض ٢/ ٣٨٥، رقم: ٧١٧.

وأخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة القديمة (دائرة المعارف) ١/ ١٤٧.

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء تحت الحديث الثاني والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٨، النسخة الجديدة ١/٩٦، وفي سنده ابن جوصاء، وهو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء، وقد وثق في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ١/ ٢٣٩، رقم: ٧٥٢.

(*٢١) هنا انتهت عبارة السعاية، الطهارة، باب أن القهقهة من نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٦.

فلعله سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وأجاب عنه ابن التركماني والزيلعي (١/ ٢٦) بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه ا هـ. قلت: وبقية رجاله ثقات،

أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة، وعندكم عطاء، وكذا روي عن ابن عمر" (*٢٢) اهـ (٧/ ٢٠١) وفي تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢): "روى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء" اهـ (*٢٣). والظاهر أن ابن عمر لا يقول مثل هذا القول إلا بعد ممارسة حال عطاء في العلم وهي لا تتأتى إلا بطول الصحبة بينهما، كيف؟ وقد ولد عطاء سنة ٢٧ في خلافة عثمان رضي الله عنه، كما في التهذيب (٧/ ٢٠٢) (*٢٤) ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، كما في التقريب (ص: ١٠٨) (*٢٥) فكان عطاء ابن ست وأربعين أو سبع وأربعين وقت وفاة ابن عمر، ويبعد كل البعد أن لايسمع عطاء عنه في مثل هذه المدة، لا سيما وهو مكي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الاختلاف إلى مكة من المدينة للحج وغيره، فرواية عطاء عنه موصولة عند من يكتفي في قبول العنعنة بإمكان اللقاء، وهو المذهب المنصور كما حققه مسلم في مقدمة الصحيح. وأظن أن مسلما أخرج في صحيحه حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه، ولكن لا أحفظ الآن موضعه، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال

(*٢٢) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٥٦٨، رقم: ٤٧٢٧.

(*٢٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة من الكتاب، تذكرة عطاء بن أبي رباح، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١/ ٧٥-٧٦، رقم: ٩٠.

(*٢٤) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٥٦٩، رقم: ٤٧٢٧.

(*٢٥) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٤٠٨، رقم: ٣٥٨٠.

كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم، وابن جوصاء مختلف فيه، وقد وثق كما يظهر من اللسان (١/ ٤٣٩) وسماع عطاء عن ابن عمر

أحمد ابن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر، وقال علي بن المديني وأبوعبدالله: رأي ابن عمر ولم يسمع منه، كذا في التهذيب (٧/ ٢٠٣) (٢٦*) وفي جامع مسانيد الإمام (٢/ ٤٩٤) قال البخاري في تاريخه: كنييته (أي عطاء بن أبي رباح) أبومحمد مولى آل بني جهم القرشي الفهري المكي، واسم أبي رباح أسلم، قال حيوة بن شريح عن عباس بن الفضل عن حماد بن سلمة: قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة، وقال أبونعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وابن عمر ضي الله عنهما اهـ.

قلت: وهذا هو الحق عندي، أي سماع عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما صرح به البخاري رحمه الله، والله تعالىٰ أعلم، وحيث جعلت روايته عنه منقطعة في بعض المواضع من الكتاب فهو مبني على قول أحمد وغيره، لاعلى ما هو التحقيق عندي، فافهم.

قال المؤلف: واحتج الخصم بما رواه البخاري عن جابر تعليقا أنه قال: "إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء اه" (١/ ٢٩) (٢٧*). وأجاب عنه العلامة العيني في العمدة (١/ ٧٩٣) بما نصه: "قلت: مذهب أبي حنيفة ليس كما ذكره، وإنما مذهبه مثل ما روي عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقهقهة تبطلهما جميعا، والتبسم لا يبطلهما، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، والقهقهة مايكون ممسوعا له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت

(٢٦*) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٥٧٠، رقم: ٤٧٢٧.

(٢٧*) أخرجه البخاري في تعليقاته، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: باب: ٣٥، كذا أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨١، رقم: ٦٤٢.

مختلف فيه والراجح السماع، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا، فالحديث حسن لاسيما وله شواهد.

فيه، فإن قال: كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة؟ قلت: المراد منه من ضحك منكم قهقهة، يدل عليه ما رواه ابن عمر". فذكر حديث المتن سواء، وأجاب عن جرح ابن الجوزي فيه بمثل ما أجاب به الزيلعي وابن التركماني، وقال: "والأحاديث تفسر بعضها بعضا" (*٢٨) اه.

قلت: ويؤيد ما رواه محمد في الآثار عن أبي حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلا) وفيه: "فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة". ورجاله ثقات مشهورون (*٢٩). وأخرجه الحافظ ابن مندة في معرفة الصحابة بسنده عن معن عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال: "من قهقه في صلاة أعاد الوضوء والصلاة"، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبويوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما، ذكره في الجوهر النقي (١/ ٤٢) (*٣٠).

ومعبد هذا هو ابن أم معبد التي مر النبي ﷺ بخباء ها حين هاجر إلى المدينة وهو صحابي رأى النبي ﷺ وهو صغير، كما ذكره ابن مندة وفرق الحافظ في الإصابة بين ابن أبي معبد وبين ابن أم معبد، والذي يظهر من كلامه أن ابن أبي معبد

(*٢٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٠، رقم باب: ٣٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٤٨.

(*٢٩) رواه الإمام محمد في الآثار، باب القهقهة في الصلاة، وما يكره فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ١/ ٤٢١-٤٢٢، رقم: ١٦٣، مكتبة أنواري محمد، النسخة القديمة ص: ٢٩.

(*٣٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٤٥-١٤٦.

....

أكبر من ولد أم معبد (٦/ ١٤٢) وأيا ما كان فكلاهما صحابي، وليس هو الجهني الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه، ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له، قال أبوعمر بن عبدالبر في كتاب الاستيعاب: "ذكره الواقدي في الصحابة، وقال: أسلم قديما قال: "وقال أبوأحمد في الكنى وابن أبي حاتم كلاهما له صحبة". كذا في الجوهر النقي (١: ١٤٢). فإن قيل: لم يثبت سماع الحسن عن معبد بن أبي معبد وهو كثير الإرسال وقد عنعن، قلت: وما يضرنا ذلك، فإن الانقطاع ليس بعلة عندنا على أن صاحب الجوهر النقي قال: "قرأته في مسند أبي حنيفة، فرواه مكي بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار أن معبدا قال الحديث" (*٣١). وسماع الحسن عن معقل ثابت كما سيأتي، فزالت علة الانقطاع أيضا.

تنبيه:

إن سلم ما قاله البيهقي أن معبدا هذا هو الجهني، فلا نسلم أنه المتكلم في القدر، فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة معبد الجهني (٦/ ١١٨). قال أبوعمر: هو غير معبد الذي تكلم في القدر، وقيل: هو هو، قلت: هذا الثاني باطل فإن القدري وافق هذا الصحابي في اسم أبيه ونسبه إلخ" (*٣٢). "قلت: ولعل البيهقي أيضا من الذين لم يفرقوا بينهما، فلما رآه موصوفا بالجهني ظن أنه هو الذي تكلم بالقدر، والحال أنهما اثنان أحدهما معبد ابن خالد الجهني صحابي، والآخر ليس بصحابي،

(*٣١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٥-١٤٦ـ (وفي هذه العبارة تقديم وتأخير).

(*٣٢) قاله الحافظ في الإصابة: مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٣٠، رقم: ٨١١١، وفي أسد الغابة، مكتبة دارالفكر ٤/ ٤٤١، رقم: ٤٩٩١.

١١٣ - عن بقية عن محمد الخزاعي (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في

وبعد ذلك فلا يصح ادعاء ابن التركماني الصحبة له بعد تسليم أنه متكلم في القدر، بل كان عليه أن يسلم كونه الجهني ويمنع كونه المتكلم في القدر كما قلنا، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "عن بقية" قلت: محمد الخزاعي هذا هو ابن راشد المكحولي قال في الجوهر النقي (١/ ٤٢) (*٣٣). وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبدالرزاق: "ما رأيت أحدا أورع في الحديث منه" اهـ. قلت: الذي وثقه هؤلاء هو المكحولي الشامي نزيل البصرة، وهو من رجال الأربعة ليس بمجهول أصلا، روى عنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه، وابن المبارك، وابن المهدي، والقطان، وزيد بن أبي الزرقاء، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة، كما صرح به في التهذيب (٩/ ١٥٩) وهو مختلف فيه كما ذكرناه قبل، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ثقة ثقة، وقال غير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقا حسن الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وضعفه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: يروي عن مكحول أحاديث، وليس برواياته بأس، وإذا

---

١١٣ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٦، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب ١/ ٤٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/٩٨، قد تكلم المؤلف في المتن والشرع فلا حاجة إلى زيادة البحث، ولكن بعض الناس بحث في هذا المقام بحثا طويلا كما هو دأبه فليتأمل.

(*٣٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/١٤٦.

الصلاة: أعد وضوءك. أخرجه ابن عدي وقال: محمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية، وقال: ويروي عن محمد بن راشد عن الحسن،

حدث عنه بقية فحديثه مستقيم (٣٤*) اه مخلصا من التهذيب (٩/ ١٥٩) وبالجملة فهو حسن الحديث يحتج به إذا لم يأت بشيء منكر ولم يخالف الثقات مخالفة تستلزم رد ما رواه الجماعة ـ ولا يخفى أن ما رواه عن الحسن ليس بمنكر بل هو مشهور عنه كما مر، وقد تابعه على تسمية عمران بن حصين عمرو بن عبيد عن الحسن كما أخرجه البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن عمر ابن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة (٣٥*). وأعله البيهقي بأن عمر بن قيس المكي المعروف بسند ضعيف ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذاب، كذا في تخريج الزيلعي (١/ ٢٧) (٣٦*).

قلت: عمر بن قيس لم يتهمه أحد بالكذب، وإنما كان فيه بذاء وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه، قال ابن حبان: كان فيه دعابة، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وله عنده حديث "الحج واجب والعمرة تطوع" وحديث "إذا

(٣٤*) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٧/ ١٤٧، رقم: ٦٠٩٤ (وفيه كلام طويل) وفي تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند فصل (راء) ص: ٤٧٨، رقم: ٥٨٧٥، مكتبة دارالعاصمة ص: ٨٤٤، رقم: ٥٩١٢.

(٣٥*) أخرجه الدارقطني في سننه بنسد ضعيف، من طريق الحسن عن عمران بن حصين، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٢، رقم: ٦٠٢، وتكلم الدارقطني في سنده وفي سنده سفيان بن محمد الفزاري وهو ضعيف.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٩، النسخة الجديدة ١/٩٨.

(٣٦*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٩، تحت حديث عمران بن الحصين.

وابن راشد مجهول" اهـ (من الزيلعي ١/ ٢٧ مختصرًا) وسيأتي الجواب عن كل ذلك في الحاشية، وبالجملة فالحديث حسن.

أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه" وقال أبو زرعة: لين الحديث، كذا في التهذيب (٧/ ٤٩١) (*٣٧) فهو وإن كان ضعيفا لا يحتج به منفردا، فلا بأس به في المتابعات، لاسيما، وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه حديثين، وعمرو بن عبيد وإن كذبه الناس وتركوه، ولكن قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا (تهذيب ٨/ ٧٥) وساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٥) (*٣٨).

قلت: فلا بأس به في المتابعات، لاسيما وقد أثنى عليه عبدالوارث ابن سعيد وصدقه في الرواية، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ثقة حافظ متقن، قال عبيدالله ابن عمير: "سمعته يقول: لو لا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا" (تهذيب ٦/ ٤٤٣). وبالجملة إن كان ابن راشد هذا هو المكحولي الدمشقي كما يشعر به عبارة الجوهر النقى، فحديثه عن الحسن عن عمران بن حصين حديث حسن، ولا ينكر سماعه عن الحسن؛ لأنه يروي عن محكول وهو قريب من طبقة الحسن البصري مات مكحول سنة اثنتي عشرة ومائة، قال أبونعيم: وفيها أرخه دحيم وغيره (تهذيب ١٠/ ٢٩١) ومات الحسن سنة عشرة ومائة (تقريب ص: ٣٨) (*٣٩). وعنعنة الراوي الغير المدلس محمولة

(*٣٧) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٦/ ٩٦، رقم: ٥١٢٠ (عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، بفتح المهملة وسكون النون، وأخره لام) انظر تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٦، رقم: ٤٩٥٩، دارالعاصمة ص: ٧٢٦، رقم: ٤٩٩٣.

(*٣٨) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، مكتبة دارالمعرفة بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي ٣/ ٢٧٦، تحت رقم: ٦٤٠٤.

(*٣٩) ذكره الحافظ في التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٦٠، رقم: ١٢٢٧، دارالعاصمة ص: ٢٣٦، رقم: ١٢٣٧، ولمكحول أنظر ص: ٥٤٥، رقم: ٦٨٧٥، دارالعاصمة ←

....

علـى السماع إذا أمكن اللقاء، وابن راشد هذا لم يتهمه أحد بالتدليس، وقد صرحوا بأنه كان قد سكن البصرة، فلا يبعد سماعه عن الحسن هذا، ولكن كلام الذهبي في الـميـزان يـدل عـلـى التـفرقة بين ابن راشد المكحولي الشامي وبين ابن راشد الذي يـروي عـن الـحسـن، فـإنـه أطال في ترجمة الأول، وقال في الراوي عن الحسن: لا يـدرى مـن هـو؟ (٣/ ٥٦) وهـذا يؤيد قول ابن عدي: إنه من مجهولي مشايخ بقية، ولـكـن يـرفـع عـنـه الـجهـالة قول الحافظ في التهذيب بما نصه: "قلت: وفي الرواة مـحـمـد بن راشد ثلاثة: بغدادي يروي عن بقية بن الوليد، وبصري يروي عن يونس بن عبيد، وآخر يروي عن الحسن، وأظنه الذي قبله" اهـ (٩/ ١٦٠). يعني أن الراوي عن الحسن هو الراوي عن يونس بن عبيد وهو ليس بمجهول بل ذكره ابن حبان في الثـقـات، وقـال: مـحـمـد بـن راشـد يـروي عن محمد بن سيرين روى عن سليمان الحربي، فكأنه هو ابن راشد البصري عن يونس تكلم فيه اهـ. وفي الثقات لابن حبان (أيـضا) محمد بن راشد التيمي المكفوف من أهل البصرة، روى عن ابن عون، روى عنه حميد بن مسعر فهو هو، اهـ، كذا في لسان الميزان (٥/ ١٦٣-١٦٤) (*٤٠).

فالحاصل أن محمد بن راشد الراوي عن الحسن هو الراوي عن يونس ابن عبيد عـند الحافظ، وهو الذي يروي عن ابن عون، وهو ثقة لا بأس به تكلم فيه بعضهم كما في الميزان (٣/ ٥٦) (*٤١). ولـكـن مـا ورد في إسناد الحديث من وصف محمد هـذا بـالخزاعي يرجح قول صاحب الجوهر النقي أنه هو الذي وثقه أحمد وابن معين، وعبـدالرزاق وغيرهم أي الـمـحـكـولـي الشـامـي، فإنه هو الموصوف بالخزاعي دون

← ص: ٩٦٩، رقـم: ٦٩٢٣، وفـي تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٣٢، رقم: ٧١٥٤.
وقوله: لو لا أني أعلم ...... إلخ انظر تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٤٤، رقم: ٤٣٧٥.

(*٤٠) انتهى كلام الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/ ١٦٣، رقم: ٥٥١.

(*٤١) لسان الميزان، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية، ملتان ٥/ ١٦٣، رقم: ٥٥١.

....

غيـره ممن يسمى باسمه من مشايخ بقية ـ وبالحديثين الذين ذكرنا هما في المتن وبما ذكـرنـاه فـي شرحهما اندفع ما ذكره البيهقي عن ابن مهدي أنه قال: حديث الضحك في الصلاة كله يدور على أبي العالية اه ـ الجوهر النقي (١/ ٤٢) (*٤٢). فقد عرفت أن الـحسـن يـرويه عن عمران بن حصين وعن معقل بن يسار عن معبد وسماعه عنهما ثـابت كما ذكره الزيلعي ناقلا عن البزار (١/ ٤٨) وعن معبد بن أبي معبد، ورواه أيضا عطاء عن ابن عمر، وقد رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كما ذكرناه ـ هذا وقد أطـلـنـا الـكلام في هذا الباب لقدح الخصوم على الحنفية في هذه المسألة جدا، فثبت بـمـا ذكـرنا أن نقض الوضوء بالقهقهة ثابت بأحاديث عديدة، بعضها مرسل وبعضها مـرفوع حسن، وقد تركنا ما ورد فيها من الروايات الضعيفة التي يتقوي بعضها ببعض، فـما على أبي حنيفة من ملام إذا كان متمسكا بالحديث الصحيح أو الحسن إن خالفه الناس، فافهم والله يتولى هداك.

(*٤٢) الـجـوهـر الـنـقـي عـلـى هـامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٦.



٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عباس قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار

قوله: "أخبرنا عمرو إلخ" قال المؤلف: دلالته والتي بعده على الباب ظاهرة، وأما ما يعارضه فما رواه مسلم (١/ ١٥٧) عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوضوء مما مست النار" اهـ، وفي لفظ له: "توضؤوا مما مست النار" (*١). وما رواه مسلم أيضا (١/ ١٥٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤ - أخرجه النسائي في سننه بنسد صحيح، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، النسخة الهندية ١/ ٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥، وأبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٢، وصححه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٠٢، تحت رقم: ٣٥١.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٦٨، رقم: ٤٣، وابن حبان هذا المعني بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن هذا الطعام الذي إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٧٨، رقم: ١١٣٤، وكلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤١١، دارالريان ١/ ٣٧٢، تحت حديث رقم: ٢٠٨.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق خارجة بن زيد الأنصاري عن زيد بن ثابت "الوضوء مما مست النار" ومن طريق إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة "توضؤوا مما مست النار" كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٥١-٣٥٢.

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال أ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث (*٢). وما رواه أبوداؤد، وسكت عنه (ص: ١٩٠ مع غاية المقصود) عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال توضأوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضأوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة" ا هـ (*٣). وفي التلخيص الحبير (١/٤٢): "وقال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه" اهـ وفيه أيضا: "قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (*٤) اهـ. فالجواب عن الحديث الأول ما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١/١٥٦) (*٥) "واحتج هؤلاء بحديث توضأوا

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جعفر ابن أبي ثور عن جابر ابن سمرة، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٠.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٤.

(*٤) التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٢، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٨، تحت حديث رقم: ١٥٤، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، المكتب الإسلامي ١/ ٦٢، تحت حديث رقم: ٣١.

(*٥) ملخص ما قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٠٢، تحت حديث رقم: ٣٥١.

النسائي، وسكت عنه فهو صحيح عنده، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٦): "وهو حديث صحيح رواه أبوداؤد والنسائي

مما مست النار، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: "كان أخر الأمرين" فذكره، والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اه ملخصًا".

قلت: ولكن هذين الجوابين لي فيهما نظران: الأول منهما أن ترك الوضوء مما مست النار لا يدل على نسخه، لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث المغيرة: "ولو فعلت (أي استمراراً، وإلا قد فعله ﷺ كما يدل عليه حديث جابر) فعل الناس ذلك بعدي" (أي لزوماً ووجوباً) فظهر أن المانع له ﷺ من الوضوء مما مست النار كان مخافة أن يجعلوه واجبا، لا النسخ، فإنه لو كان لما وسعه ﷺ أن يقول ما قال: بل قال: إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه، فافهم. والثاني منهما أن حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين مع أنه خلاف المتبادر يخالف أيضا قول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي أشد البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما في المحاورات، فالأحسن أن يقال إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب، وتركه بيان الجواز، ثم رأيت في فتح الباري (١/٢٦٩): (★٦) "وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب" فلله الحمد. وفى الميزان للإمام الشعراني رحمه الله (١/ ١٣٣): "ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من يشاء من العصاة، فلايناسب من

(★٦) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، قبيل باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤١٢، مكتبة دارالريان ١/ ٣٧٢، تحت حديث رقم: ٢٠٨.

وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة" اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبوداؤد وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي. فتح الباري (١/ ٢٦٩).

أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالىٰ إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة. اهـ" قلت: ومن ثم أمروا بإبراد الظهر في شدة الحر، فقد روى الجماعة كما في النيل (١/٢٩١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" (٧*) اهـ.

والجواب عن الحديث الثاني بأن هذا الحديث والحديث الذي يأتي آخر الباب قد تعارضا وهما قوليان، فلابد من التطبيق بينهما على قدر الإمكان، وقد ذكرنا ذلك عن قريب في الوضوء مما مست النار. وفى الميزان للشعراني (١/ ١٣٢): "كما يتنزهون (أي الأكابر) عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعدا عنها، لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد، لا لكونها لحما إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد. فافهم ذلك فإنه نفيس" اهـ. وفي غاية المقصود (١/ ١٩٢): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله: "فإنها من الشياطين" على حقيقته، وإنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب أو مشبهة بها في النفرة والتشويش أو مقارنة لها، فقد روى النسائي وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا: على ظهر كل بعير شيطان،

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرةؓ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٧٧، رقم: ٥٢٩، ف: ٥٣٦، أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ثوبان عن أبي هريرةؓ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٤.

أورده الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٣٣، بيت الأفكار ص: ٢١٨، رقم: ٤٢٣.

١١٥ - عن ميمونة قالت: أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

١١٦ - وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ. متفق عليه (نيل الأوطار ١/ ٢٠٣).

فإذا ركبتموها فسموا الله" الحديث اهـ. وأما ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح مرفوعا كما في غاية المقصود (١/ ١٩٢) "لاتصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت" (*٨) اه. فلا يعارض الحديث المذكور فإنه يمكن أنها خلقت من الجن، ثم قورنوا بها، أو يقال: معني "خلقت من الجن" أن أخلاقها مشبهة بهم على سبيل المجاز.

قوله: "عن ميمونة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة حديث عمرو بن أمية والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم.

(*٨) غاية المقصود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ١٩٢ (وفي هذه العبارة تقديم وتأخير).

١١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق كُريب عن ميمونة، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، النسخة القديمة ١/ ٣٤، رقم: ٢١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بالوضوء مما مست النار، النسخة القديمة ١/ ١٥٧، بيت الأفكار رقم: ٣٥٦.

١١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق جعفر بن عمرو بن أمية، عن عمرو بن الأمية، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، النسخة القديمة ١/ ٣٤، رقم: ٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة القديمة ١٥٧/١، بيت الأفكار رقم: ٣٥٥.

وأورده الشوكاني روايتين (رواية ميمونة ورواية عمرو بن أمية) في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء مما مسته النار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٣٢-٢٣٣، بيت الأفكار ص: ١٤٩، رقم: ٢٦٧-٢٦٨.

١١٧ - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاما، ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال: وراءك. فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر فقال: يا نبي الله! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس عليه في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي. رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٠٢).

١١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق، فيصيب منه ثم يصلي، ولم يتوضأ) ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبويعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٠٣).

١١٩ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: "إذا كان أحدكم على

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما المضمضة

---

١١٧ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، من طريق سويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة ٤/ ٢٥٣، رقم: ١٨٤٠٦ ـ وأخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ٢٠/٤١٩، رقم: ١٠٠٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٢٥١، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٨، رقم: ١٣١٥.

١١٨ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق عكرمة وابن أبي مليكة، عن عائشة ٦/ ١٦١، رقم: ٢٥٧٩٦، أخرجه أبويعلى في مسنده، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٧٥، رقم: ٤٤٣٢.
وأروده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/ ٢٥٣، والنسخة الجديدة ١/ ٣٥١، رقم: ١٣٣٢.

١١٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ١٤٧، رقم: ٧٦٤٦، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، الفصل الرابع في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٤٥، رقم: ٢٦٢٧٣.

والهيثمي في الزوائد، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، النسخة القديمة ١/ ٢٥٢، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٩، رقم: ١٣٢٢.

وضوء فأكل طعاما فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء". رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنزالعمال ٧٩/٥) قلت: أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزوائد (١/ ١٠٢): لم أر من ترجم أحدا منهم، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطي المذكورة في خطبة كنزالعمال.

من اللبن فللتنظيف، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة، وقد ورد حديث في الوضوء من ألبان الإبل أيضا، وهو ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٢) عن سمرة السوائي قال: "سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وما شية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا۔ رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى (*٩). وهو محمول على المضمضة، فإن الحديث يفسر بعضه بعضا.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق جابر بن سمرة عن أبيه سمرة السوائي، مكتبة دار إحياء التراث ٧/ ٢٧٠، رقم: ٧١٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها، النسخة القديمة ١/ ٢٥٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١، رقم: ١٣٠٩.

۞۞۞

٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠ - عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه البزار، وإسناده صحيح. آثار السنن (١/ ٣٩).

٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله: "عن عطاء" قال المؤلف: ذكر الحديث في نصب الراية (١/ ٣٨) بلفظ: "روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها" فذكره، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم (*١)، ثم قال: وقال عبدالحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: "لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين، حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون

٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بسند صحيح، من طريق إبراهيم التيمي عن عائشةؓ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٠، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا كما هو دأبه والحديث صحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، النسخة القديمة ١/ ٢٤٧، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٨١، وقال الهيثمي: "وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة" ذكره محمد بن علي النيموي في أثار السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ص: ٦١، رقم: ١٨١، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٤٤، رقم: ١٨١.

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٤، النسخة الجديدة ١/١١٨. وفي سنده عبدالكريم، أطال الكلام الزيلعي في توثيقه.

١٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي، وإسناده صحيح. واستدل به على أن اللمس في الآية

الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتهى كلامه- فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء (*٢). قلنا: الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه. والله أعلم" اهـ. قلت: فالحديث صحيح، ذكر في المتن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال السندي في تعليق النسائي (١/ ٣٨): "ومعلوم أن ذلك كان مسا بلا شهوة، فاستدل به المصنف (أي النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم، وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿أو لامستم النساء﴾ (*٣). فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروي عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبدالله بن عباس، قال في غاية المقصود (١/ ١٧٩) ناقلا عن الحافظ ابن كثير: "وقد صح من غير وجه عن عبدالله بن عباس

---

١٢١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، من طريق القاسم عن عائشةؓ، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته الخ، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٦، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، قبيل باب الغسل، النسخة القديمة ١/٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٣، تحت رقم: ١٧٨.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال في هامشه: إسناد هذا صحيح من قول عطاء، وبحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وتصدى لتضعيف سنده كما هو دأبه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٤، رقم: ٤٨٧.

(*٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الجماع؛ لأنه مسها في الصلاة واستمر (التلخيص الحبير ١/ ٤٨) وفي تخريج الزيلعي (١/ ٣٨): وهذا الإسناد على شرط الصحيح اهـ.

أنه قال ذلك" اهـ. يعني ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال: "الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء" (*٤) اهـ آه. وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان بلفظ: "قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلة، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". كذا في الزيلعي (١/ ٣٧) (*٥). وأما ما يدل أن المس ناقض فمنه ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٠). "عن عبدالله -يعني ابن مسعود رضي الله عنه- قال: الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف في الاحتجاج به، وعن أبي عبيدة ابن مسعود رضي الله عنه قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، وعن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية "أولامستم النساء" هو الغمز. رواه الطبراني في الكبير، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه" (*٦) اهـ.

ومنه ما في سنن الدارقطني "عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ فجاء ه رجل، فقال: يا رسول الله! ما تقول

(*٤) هذا ما قاله شمس الحق العظيم الآبادي، في غاية المقصود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري في دهلي ١/ ١٧٩.

(*٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧١.

(*٦) أخرجهما الطبراني فى الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٤٩، رقم: ٩٢٢٦، ٩٢٢٩، وأوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، النسخة القديمة ١/ ٢٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، ٣٤٢، رقم: ١٢٨٢-١٢٨٣.

١٢٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن

في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: توضأ وضوء حسنا، ثم قم فصل، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ (*٧) الآية. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أ هي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هي للمسلمين عامة، صحيح" (*٨) اه.

والجواب عن الأول بأنه موقوف فلا يعارض المرفوعات، وعن الثاني بأنه يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء، ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك ولم يثبت، فلا يصح الاستدلال به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦): (*٩) "ليس فيه حجة؛ لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة التخطئة لا للحدث، ولذلك قال: "له" توضأ وضوء حسنا اه.

قوله: "حدثنا أبوبكر" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي سنده كلام طويل غير مضر مذكور في تخريج الزيلعي.

---

١٢٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٥، رقم: ٤٨٨.

أورده الزيلعي في نصب الراية، وأطال الكلام فيه، كتاب الطهارات، أحاديث مسّ المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧١-٧٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/١١٥.

(*٧) سورة هود، الآية: ١١٤.

(*٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢، رقم: ٤٧٧. وقال الدارقطني: صحيح، وفي هامشه كلام طويل.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذه الأحاديث التي ذكرتها أن الشيخين اتفقا عليها غير أنها مخرجة في الكتابين وكلها صحيحة، انظر المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١٩٩، رقم: ٤٧١، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا كما هو دأبه ولا يعبأبه فلينظر من شاء.

(*٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مسّ المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٠، النسخة الجديدة ١/١١٤، (وفيه كلام طويل، انظر نصب الراية).

حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت. رواه ابن ماجة (١/ ٣٨) وفي تخريج الزيلعي (١/ ٣٧): "كلهم ثقات وسنده صحيح، وقد مال أبوعمر ابن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث. فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتا، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة ـ انتهى ملخصا.

١٢٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: أللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. الحديث. رواه مسلم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: قال الزيلعي: "والخصوم يحملونه على أن المس وقع بحائل، وهذا التأويل -مع شدة بعده- يدفعه بعض ألفاظه كما ستراه إن شاء الله تعالىٰ" (*١٠) (١/ ٣٧).

قلت: لعله أشار إلى ما في هذا الحديث من قولها "فوقعت يدى على بطن قدمه" وفيه دلالة على أن اللمس لاينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية، وهو الراجح عندهم، أنه ينقض. ذكره في رحمة الأمة (ص: ٦) والحديث حجة عليهم،

١٢٣- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشةؓ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، النسخة الهندية ١/ ١٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٦.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٩.

(*١٠) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مسّ المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧١.

١٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ليس في القبلة وضوء" أخرجه الدارقطني، وقال: صحيح (١/ ٥٢).

١٢٥ - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرني أبوروق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض

والتأويل الذي ذكروه تمشية لمذهبهم، قال الشوكاني في النيل (١/ ٩٠) "والاعتذار عن حديث عائشة بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر اه" (*١١).

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا محمد بن المثنى" إلى قوله: "عن علي بن عبدالعزيز الورّاق إلخ" قلت: إنما ذكرت لحديث عائشة طرقا عديدة لدفع طعن الخصوم في حديث إبراهيم التيمي عنها بأنه مرسل، فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقا عديدة مرسلة

---

١٢٤ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسؓ، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء وما روي الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٨، رقم: ٥٠٥.

١٢٥ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه بطرق عديدة، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٦، رقم: ٤٩٣، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٢٤، وذكر كلهم ألفاظاً تدل على توثيق الرجال.

(*١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ المرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١٨، بيت الأفكار ص: ١٤٠، تحت حديث رقم: ٢٤٨.

أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ـ أخرجه النسائي (١/ ٣٩) وقال: "ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا" اهـ. أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبوداؤد، ومراسيل الثقات حجة عندنا، وقد جاء موصولا، قال الدارقطني: "وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده" ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه" فزال بذلك انقطاعه، وأبوروق عطية ابن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال أحمد:ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوعمر (ابن عبدالبر): قال الكوفيون هو ثقة، لم يذكره أحد بجرحه، كذا في الجوهرالنقي (١/ ٣٣). فالحديث حجة بالاتفاق، قاله السندي في حاشية النسائي (١/ ٣٩).

١٢٦ - عن سعيد بن بشير قال: ثني منصور بن زاذان عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله

وموصولة، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعي إذا وردت بطُرق أخرى موصولة، أو وافقها قول صحابي أو عمل بموافقته، صرح به في الجوهر النقي نقلا

---

١٢٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء ما روي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢، رقم: ٤٧٩. وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٢٦، وفي سنده سعيد بن بشير، متكلم فيه، انظر الدارقطني والجوهر النقي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة، انظر مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، النسخة القديمة ١/ ٢٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/١، تحت حديث رقم: ١٢٨١، وقال الحافظ: ضعيف، انظر التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٤، رقم: ٢٢٨٦، دارالعاصمة ٣٧٤، رقم: ٢٢٨٩.

عليه وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ. أخرجه الدارقطني (٤٩/١) وقال: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري وليس بقوي في الحديث، قلت: وثقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي بأسا، والغالب عليه الصدق اهـ. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به. كذا في الجوهرالنقي.

١٢٧ - عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ". أخرجه الدارقطني وقال: "تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم". وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه اهـ. قال الزيلعي: "والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به،

عن البيهقي (١/ ٤٨) (*١٢). وههنا كذلك، فإن حديث عائشة مرسلا صححه النسائي، وورد موصولا عند الدارقطني برواية الثقات، وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمي، فلا شك في كونه حجة بالاتفاق، قال الشوكانى في النيل: "وأجيب

---

١٢٧ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٤٨٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، أحاديث مسّ المرأة، مطبع دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٧٥، النسخة الجديدة ١١٩/١، كذا في التعليق المغني على هامش الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة، باب صفة ماينقض الوضوء إلخ ١/ ٢٤٧- ٢٤٨، رقم: ٤٨٨.

(*١٢) هذا مُلخّص ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٧٨.

وباقي الإسناد لا يسأل عنه"۔ وأما قوله: "تفرد به حاجب إلخ" فلقائل أن يقول: "هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له" اه۔ كذا في التعليق المغني. قلت: فالحديث حسن، لاسيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضي الله عنها بهذا المعنى.

١٢٨ - عن علي بن عبدالعزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ. أخرجه الدارقطني وقال: "لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز". قال الزيلعي: وعلى هذا مصنف مشهور، ومخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم۔ (التعليق المغني) قلت: فالحديث صحيح.

بأن في حديث التقبيل ضعفا وأيضا فهو مرسل، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواته، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا والرفع زيادة يتعين المصير إليها، كما هو مذهب أهل الأصول" اه (١/ ١٩٠) (*١٣).

---

١٢٨ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٤٨٣. قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، أحاديث مسّ المرأة، مطبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٥، كذا في التعليق المغني على الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة، باب صفة ماينقض الوضوء إلخ ١/ ٢٤٨، رقم: ٤٨٩.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١٨، بيت الأفكار ص: ١٤٠، تحت حديث رقم: ٢٤٨.

١٢٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الفضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. أخرجه ابن ماجة في سننه قال الزيلعي (١/ ٣٨) وهذا سند جيد" اهـ.

قوله: "حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ" قلت: قال في التعليق المغني: "وفيه زينب السهمية هي بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عائشة رضي الله عنها، وعنها ابن أخيها عمرو بن شعيب، تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، قال المؤلف: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال: هذا سند جيد؟" (*١٤). قلت: وأنا أتعجب من هذا القائل أنه قال تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، وقد تابعه عليه الأوزاعي كما أخرجه الدارقطني قبل هذا بطريق هشام: نا عبدالحميد، ثنا الأوزاعي، نا عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة، الحديث، وأما قوله: "قال المؤلف: زينب هذه مجهولة إلخ" فالجواب عنه أن الحافظ ذكر في ترجمتها ما نصه: "روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة، وعنها أخوها وابن أخيها عمرو بن شعيب، قلت: وذكرها ابن حبان في الثقات" اهـ (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٢) (*١٥). وليس بمجهول من روي عنه ثقتان، ولم يوثقها ابن حبان إلا بعد معرفته بحالها، والعارف يقدم على من لم يعرف. فلعل الزيلعي إنما جود حديثها معتمدا على توثيق ابن حبان لها، ولم يلتفت إلى قول الدارقطني.

---

١٢٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، بسند جيّد، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٦٢، رقم: ٢٤٨٣٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠/ ٣٨٥، رقم: ٢٤٣٢٩.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، فصل في نواقض الوضوء، أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٣، النسخة الجديدة ١/ ١١٨، وقال سنده جيد، وقال بعض الناس: ضعيف؛ لان فيه حجاج بن ارطأة.

(*١٤) التعليق المغني على هامش الدارقطني، الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء إلخ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ١/ ٢٥٨، رقم: ٥٠٥.

(*١٥) تهذيب التهذيب، كتاب النساء، حرف الزاي من اسمها زينب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٧٦، رقم: ٨٨٩٤.

١٣٠ - حـدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثني أبي، قال: ثني يزيد

وقـال الإمـام أبـو جـعفر الطبري في تفسيره: "وأولىٰ القولين في ذلك بالصواب قـول مـن قال: عنى الله بقوله: ﴿أولامستم النساء﴾ (*١٦) الـجماع، دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولـم يتوضأ" وسـرد في ذلك أحاديث منها: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عـن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ (٥/ ٦٧) (*١٧). فسيـاق كـلام الـطبري يشعر بصحة حديث زينب السهمية عنده كما لا يخفى، وفيه تأييد تجويد الزيلعي حديثها، والله تعالىٰ أعلم.

وفي الجوهرالنقي (١/ ٣٣) (*١٨) : "قـال البيهقي: والحديث الصحيح عن عـائشة فـي قبـلة الـصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، قلت: هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر" اهـ.

أقـول: وقـد عـرفـت بـمـا ذكرنا في المتن من طرقه أن من روى عن عائشة ترك الوضوء من القبلة كلهم ثقات، فلا يصح قول البيهقي: "فحمله الضعفاء من الرواة إلخ".

قوله: "حدثنا سعيد بن يحيى" قلت: ورواه أبو حنيفة في مسنده عن سليمان بن

---

١٣٠ - أخـرج الإمام أبوجعفر الطبري في تفسيره، في سورة النساء، تحت قوله تعالىٰ "أولامستم الـنســاء" رقـم الآية: ٤٣، مـكتبة مـؤسسة الـرســالة ٨/ ٣٩٩، رقم: ٩٦٣٣، مكتبة دارالـكتـب الـعـلـمية بيروت ٤/ ١٠٨، رقم: ٩٦٣٨. وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالـفـكـر عـمـان ٣/ ٤١، رقم: ٣٨٠٥، ولكن ليس فيه ذكر الصوم، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، بـاب فيـمـن قبل أو لامس، الطبعة القديمة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٧، والـطبـعة الجديدة ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٨٠، وفي سنده يزيد بن سنان وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٣٥٠، رقم: ٨٠٠٦.

(*١٦) سورة النساء، الآية: ٤٣، والمائدة، الآية: ٦.

(*١٧) نـقـلـه الـطبري في تفسيره، سورة النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "أولامستم الـنســاء" رقـم الآية: ٤٣، مـكتبة مـؤسسة الـرسـالة ٨/ ٣٩٦-٣٩٧، بعد رقم الحديث: ٩٦٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٠٨، بعد رقم الحديث: ٩٦٣٣.

(*١٨) قـالـه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، قبيل باب لمس الصغار ذوات المحارم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/ ١٢٧.

بن سنان عن عبدالرحمن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء". أخرجه الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره، وقال: "ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا

يسار المدني (مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها اه، كما في التقريب (٢: ٧٩) (١٩*) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه كان ﷺ يقبل نساء ه في رمضان وما يجدد وضوء (جامع مسانيد الإمام ١/ ٢٤٦) رجاله ثقات (٢٠*) إلا أن سنده إلى أبي حنيفة فيه كلام، وإنما ذكرته تأييدا. وفي غاية المقصود: "وهذا الحديث أخرجه الطبراني فى معجمه الأوسط بهذا السند عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوء" اه (١/ ١٨٣) (٢١*).

وأخرج أبوداؤد بسند صحيح عن ابن عمر قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا". وأخرج عن أم صبية الجهنية وسكت عنه -قالت: "اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه

(١٩*) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٥٥، رقم: ٢٦١٩، دارالعاصمة الرياض ص: ٤١٤، رقم: ٢٦٣٤.

(٢٠*) أخرجه الإمام أعظم في مسنده من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة، ما أسنده أبوحنيفةؒ عن سليمان بن يسار، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/ ٢١٨، رقم: ١٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣١٠، رقم: ٢٧١٨٢، ولفظه: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم".

(٢١*) ذكر ذلك شمس الحق العظيم آبادي في "غاية المقصود في حل أبي داؤد" الطهارة، قبيل باب الوضوء من مس الذكر، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري بدهلي ١/ ١٨٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٤١، رقم: ٣٨٠٥، من طريق أبي سلمة عن أم سلمة.

الـمـوضـع (أي في قوله تعالىٰ: ﴿أو لامستم النساء﴾ لمس الجماع لا جميع معاني اللمس. قلت: وفيه إشعار بصحة الحديث عنده. ورجاله كلهم ثقات

وسلـم فـي الـوضـوء من إناء واحد" (*٢٢). ولا شك أن اختـلاف أيـدي الرجـال والـنسـاء فـي الإناء الواحد ربما يفضي إلى اللمس، فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم يتـوضـؤون جميعا. هذا، وفي الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

وروي الـطبـراني في معجمه الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت: "فقدت رسـول الله ﷺ ذات لـيـلة، فـقـلـت: إنـه قـام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فـوجـدتـه قائما يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال: أخـذك شيطانك يا عائشة!" الحديث رواه فرج ابن فضالة، وهو ضعيف، عن يحيى بن سـعيد عن عمرة (*٢٣). وقـد رواه جـعـفـر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحـد عـن يـحـيـى بـن سـعـيـد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، ومحمد (ابن إبـراهـيـم) لـم يسـمـع من عائشة، قاله أبو حاتـم (من التلخيص الحبير ١/ ٤٤) (*٢٤) وبـالـجملة، فقد أعله الحافظ بالاختلاف في إسناده، فرواه فرج بن فضالة عن يحيى بن سـعـيـد عـن عـمـرة عن عائشة فوصله، وغيره من الثقات يرويه عن يحيى بن سعيد عن مـحـمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، وهو منقطع على قول أبي حاتـم. والجواب عنه

(*٢٢) أخـرجـهـما أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، رواية ابن عمر بـطـريـق عبيد الله قال حدثني نافع عن عبدالله بن عمر، ورواية أم صبية بطريق وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربود عن أم صبية الجهنية، النسخة الهندية ١/ ١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٨-٨٠.

(*٢٣) أخـرجه الطبراني في الصغير من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عـائشة، بـاب السيـن، مـن اسـمـه سعيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٤٧، رقم: ٤٧٦، المطبع الأنصاري دلهي ص: ٩٦.

(*٢٤) قـالـه الـحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأحداث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم: ١٦٤، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ٤٤.

إلا أن يزيد ابن سنان -هو الرهاوي- متكلم فيه، روى عنه شعبة (وهو لا يروي إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب المقبري كان مروان بن معاوية يثبته، وقال البخاري: مقارب الحديث

أن الاختلاف في الإسناد لا يضر إذا أقامه ثقة. قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: "ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين" (*٢٥) (ص: ٤٤) فطريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم صحيحة سالمة من شوائب الطعن، فلا يضرها اختلاف ابن فضالة، وأما قول أبي حاتم إن محمدا لم يسمع من عائشة فلا يضرنا؛ لأن مراسيل الثقات حجة عندنا، ومحمد هذا ثقة وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وابن سعد، كما في التهذيب، على أن الترمذي صحح حديثه عن عائشة كما في التهذيب أيضا ونصه: وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصححه" (٧/٩) (*٢٦). وهذا يدل على سماعه عنده. وأيضا ففرج بن فضالة وإن كان ضعيفا عند البعض، فقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه، فقال: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف، وقال الفلاس عن ابن معين: صالح، وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني: هو وسط" (من التهذيب ٨/ ٢٦١) (*٢٧). وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، فلو سلمنا إرسال حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة فرواية عمرة عنها موصولة تشهد له، والمرسل القوي إذا تأيد بموصول، ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما مرّ نظيره في كلام الحافظ، فتذكر.

(*٢٥) قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الطهارة، باب ماجاء في مس الذكر، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن ص: ٤٤.

(*٢٦) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٦/٧-٧، رقم: ٥٨٩٠.

(*٢٧) تهذيب التهذيب، حرف الفاء، من اسمه فرج، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٨٥، رقم: ٥٥٧١.

إلا أن ابـنه محمدا يروي عنه مناكير. هـ، كذا في التهذيب (١/ ٣٣٦) قلت: وليس ذلك من رواية ابنه عنه، وضعفه آخرون، فهو حسن الحديث.

وأمـا استـدلال الـخـصم بالنص، أي قوله تعالىٰ: ﴿أولامستم النساء﴾ فقد مر جـوابـه فـي كلام الإمام الطبري أن المراد به لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس، وقـال شيخنا في جامع الآثار: "أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة" اهـ (ص: ٦٨). وبهـذا يـظهـر لك غاية مراعاة أبي حنيفة لجانب دلالات النصوص، فإنه وإن كـان أرجـح مـعـانـي اللمس في الآية عنده الجماع، ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيـضا، وقال بكون المس ناقضا إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل، لكونه قريبا مـن الـجـمـاع في كونه مظنة لخروج المذي، كما أن الإيلاج مظنة لخروج المني، فـأوجبـت هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل، سواء خرج من عضوه شيء أو لا، فـكـل مـا ورد عـن الـصـحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا الـمـس وحـده، كيـلا تتضاد الآثار، والله تعالىٰ أعلم. وما ورد عنهم من الوضوء في القبلة ونحوها فمحمول على الندب.



٣٦/ باب أن مس الذكر غير ناقض

١٣١ – عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أ عليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: "لا، إنما هو بضعة منك". أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان،

٣٦/ باب أن مس الذكر غير ناقض

قوله: "عن طلق" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي مجمع الزوائد (١/ ١٠٠): "عن طلق بن علي رضي الله عنه، وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الطبراني في الكبير،

٣٦/ باب أن مسّ الذكر غير ناقض

١٣١ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق قيس بن طلق عن أبيه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه من هذا الطريق أيضا، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٠-٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه أيضا من هذا الطريق، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، من هذا الطريق ٤/ ٢٢، رقم: ١٦٣٩٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، مكتبة دارالفكر ١٧٢/٢، رقم: ١١١٦، ١١١٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٣، رقم: ٦٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، فصل حديث طلق بن عليؓ، النسخة القديمة ١/ ٤٦، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٦.

وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. (بلوغ المرام ١/ ١٣) وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٦): "وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم.

١٣٢ - عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة،

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول، من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ" (*١) قلت: أما دعوى النسخ فمشكل وغير محتاج إليه، فأما قولي "فمشكل" وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف لا يكفي للنسخ فكيف إذا لم يعرف؛ لأنه يحتمل أن يكون المتقدم للندب، والمتأخر لبيان الجواز، وبالعكس والاحتمال مخل بالاستدلال، وأما قولي غير محتاج إليه" فإنه يمكن التطبيق بينهما بأن الأمر للاستحباب تنظيفا، والنفي لنفي الوجوب، فلا حاجة إلى النسخ الصحيح عندي أن الأمر للاستحباب كما قال في الدرالمختار: "لكن يندب للخروج من الخلاف، لاسيما للإمام اهـ (١/ ١٥٢ مع ردالمحتار) (*٢).

---

١٣٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٤٧، رقم: ٩٢١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مسّ فرجه، النسخة القديمة ١/٢٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٧، رقم: ١٢٦٠. وقال: رجاله موثقون.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ٣٤، رقم: ٨٢٥٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ١٢٧٠.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٧٨-٢٧٩، كراتشي ١/ ١٤٧.

فأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبدالله بن مسعود، فقال لي: اقطعه، وهو يضحك أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد).

وحديث بسرة رواه الطبراني أيضا في الأوسط والكبير، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٠) عن بسرة رضي الله عنها بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة" (٣*). ورجاله رجال الصحيح، وفي تخريج الزيلعي: "قال ابن حبان (في صحيحه): وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة" (٤*). وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٥): "وأما حديث أم حبيبة فصححه أبوزرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائى أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة اهـ"، وفيه أيضا (١/ ٤٦): "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد

(٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤/ ٢٠٠، رقم: ٥١١، وفي الأوسط، من هذا الطريق، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٣٩٨، رقم: ١٤٥٧٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ١٢٧٢، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٥٥، النسخة الجديدة ١/ ١٠٤.

١٣٣- عن سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة

وجب عليه الوضوء. ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بهذا (*٥). وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبدالبر". انتهى ملخصا.

وأما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فذكره في مجمع الزوائد (١/ ٥٩): قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس فرجه فليتوضأ". رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (*٦) إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال حدثني اهـ، وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٥): وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج (بسنده) وهذا إسناد صحيح" وفيه أيضا: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ، ذكره الترمذي، ورواه أحمد والبيهقي، قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح (*٧). قلت: هذا تفصيل أحاديث من أشار إليهم الطبراني، ودلالة حديث الباب وأثره على الباب ظاهرة.

قوله: "عن سلام الطويل" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، وهو شاهد

---

١٣٣ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢٢، رقم: ٢٧١٧٤، وفي سنده جريّ وسلام وإسماعيل تكلم الحافظ فيهم، انظر الإصابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٨٤، رقم: ١١٤٢، وانظر تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٦٨، رقم: ٢٧٧٨، ومن رجال هذا الحديث إسماعيل بن رافع، وهو متكلم فيه، كما قال الحافظ في التهذيب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٠٨، رقم: ٤٧٧.

(*٥) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٥-٤٦، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٤-٣٤٧، تحت رقم: ١٦٥.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد ٥/ ١٩٤، رقم: ٢٢٠٣١، وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٤٣، رقم: ٥٢٢١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/٢٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم: ١٢٦٤، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(*٧) أخرجه الترمذي في جامعه، بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ←

عن رجل من بني حنيفة يقال له جري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال:

حسن لما رواه طلق، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان، وابن المديني وعمرو بن علي الفلاس، واحتج الخصم بحديث بسرة: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، كذا في النيل (١/ ١٩٢) (*٨). وأجيب عنه بأنه قد ورد فيه زيادة "أنثييه ورفغيه" والخصم لا يقول بالوضوء بمسها، فسقط الاحتجاج به. روى الطبراني في الأوسط والكبير عن بسرة بنت صفوان قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس ذكره وأنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة" ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (*٩).

وتعقبه الدارقطني وقال: "كذا رواه عبدالحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر "الأنثيين والرفغ" وأدرجه في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ من ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات منهم حماد بن زيد، وأيوب السختياني وغيرهما (*١٠).

← مس الذكر، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٣، رقم: ٧٠٧٦، وقال الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٣، تحت رقم: ١٦٥.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب وضوء من لمس القبل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٠، بيت الأفكار ص: ١٤١، رقم: ٢٥٢.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٣٩٨، رقم: ١٤٥٧، وفي الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤/ ٢٠٠، رقم: ٥١١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ١٢٧٢، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(*١٠) انتهى كلام الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٤، تحت حديث رقم: ٥٢٩، قال في هامشه إسناده صحيح.

"امض في صلاتك". أخرجه ابن مندة (في معرفة الصحابة) وأبو نعيم، كذا في التجريد للذهبي، وقال ابن مندة: غريب، وقال الحافظ في الإصابة: قلت: وسلام ضعيف، وإسماعيل كذلك" قلت: قال ابن الجارود: حدثنا

وأجاب عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن: "عبدالحميد هذا وثقه جماعة، واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته، كيف؟ وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام (عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه ذكر الأنثيين. وكذا رواه الطبراني إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة "مروان"، ولفظ "من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ" وتابع ابن جرير عبدالحميد. ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي ولا يفصل، فأما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت، وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت: قال عليه السلام: من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين، وفي هذا أيضا متابعة ابن دينار لعبدالحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئا فيفتي به مرة ويرويه أخرى" انتهى كلامه (١/ ٣٧-٣٨) (*١١) وبالجملة فهذه الزيادة صحيحة مرفوعا، ولم يقل أحد بمقتضاها، فكان ذلك من أمارات النسخ، أو يؤول بتأويل يجمع بين رواية طلق بن علي وما روته بسرة وهو حمل إحداهما على الرخصة، والأخرى على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية كما مر.

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم في المستدرك، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(*١١) هذا ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة، باب مس الأنثيين، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٣٧، ١٣٨.

إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن عيسىٰ، ثنا سلام الطويل -وكان ثقة- اه، كذا في التهذيب (٤/ ٢٨٢) وإسماعيل ابن رافع، قال فيه ابن المبارك: لم يكن به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: "بلغني" ونحو هذا،

"من أفضىٰ بيده إلى ذكره ليس دونه فقد وجب عليه الوضوء" (١٢*). واستدل به الشافعية على أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء. وقال الحافظ في التلخيص: "لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد. قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أوباطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال: ولا دليل على ما قالوه، يعني من التخصيص بالباطن من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح"، انتهى (من النيل ١/ ١٦٤) (١٣*) ملخصا، فبطل الاحتجاج به؛ لأنه لايوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روي: "من مس فرجه فليتوضأ" أخرجه الطبراني وصححه، كذا في النيل (١/ ١٩٣) (١٤*). قلت: بل

(١٢*) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢/ ٣٣٣، رقم: ٨٣٨٥. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٢، رقم: ١١١٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٤، رقم: ٤٧٩.

(١٣*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، ناقلا عن الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لمس القبل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٣، بيت الأفكار ص: ١٤٣، تحت حديث رقم: ٢٥٤، وفي التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، قبيل حديث رقم: ١٦٧.

(١٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لمس القبل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٢، بيت الأفكار ص: ١٤٢، تحت حديث: ٢٥٢.

وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث اهـ من التهذيب (١/ ٢٩٥) فالحديث حسن غريب يصلح شاهدا لحديث طلق بن علي في هذا الباب .

هو ضعيف؛ لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد (كذا في مجمع الزوائد ١/ ١٠٠) وحماد هذا ضعيف، ضعفه صالح بن محمد الحافظ، وقال العقيلي: لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به اهـ. كذا في اللسان (٢/ ٣٣) وضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤) (*١٥) ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات. روى محمد بن الحسن الإمام في موطأه (ص: ٥٠) وأسد (ابن موسى) وحجاج (ابن المنهال) عند الطحاوي (١/ ٤٦) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل مس ذكره أ يتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك". فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة، خالف فيها الثقات، فلا يعتبر بها. ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضا ضعيف كما قال الزيلعي والحافظ في التقريب (ص: ٣١) (*١٦): فروايته منكرة أيضا، خالف فيها الثقات فقد روى وكيع عن محمد بن جابر عن ابن ماجة، وسفيان ومسدد عنه عند الطحاوي عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: "ليس فيه وضوء، إنما هو منك". وذكر أبوداؤد أنه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي عن

(*١٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، تحت حديث رقم: ١٢٧٠، وضعفه الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/٣٥٣، رقم: ١٤٢٨، وضعفه الزيلعي أيضا في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٦٢.

(*١٦) ضعف الحافظ أيوب بن عتبة، في التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١٨، رقم: ٦١٩، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٦٠، رقم: ٦٢٤، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٦٢.

١٣٤ - عن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن

محمد بن جابر عن قيس، ورواه أسود عن قيس كذلك عند الطحاوي، ورواه عبدالله بن بدر عن قيس عند النسائي، والترمذي، والطحاوي وغيرهم (*١٧) كذلك، كما في التعليق الممجد (ص: ٥٢) (*١٨) فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه، فإنهما ضعيفان، لايعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات، ولا يعتبر بتصحيح الطبراني إياها، والحال هذه. فلو صححنا معشر الحنفية مرة رواية أمثال هذين مع مخالفتهما الثقات لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا، فافهم والله يتولى هداك.

قوله: "عن الحسن" قلت: قال في الجوهر النقي: "ذكر أبوعمر (ابن عبدالبر)

---

١٣٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٤٧، رقم: ٩٢١٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٤، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم: ١٢٦٣. وقال: رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(*١٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق سفيان عن محمد بن جابر، ومن طريق مسدد عن محمد بن جابر، كتاب الطهارة، باب مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦٠-٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧-٩٨، رقم: ٤٣٦-٤٣٧ـ وذكرها أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢.

وأخرجه النسائي في سننه، من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨، رقم: ٤٤٠.

(*١٨) ذكر عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٢، تحت حديث رقم: ١٥.

أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجلا آخر، قال بعضهم ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي، وقال الآخر: فخذي، وقال الآخر: ركبتي- رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد ١/ ٩٩) قلت: لا ضير، فإن مراسيل الحسن صحاح، قاله أبوزرعة وابن المديني كما في تدريب الراوي.

١٣٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا -يعني

وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلى، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبوالدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات، زاد في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك، وقد رواه البيهقي فيما بعد عن معاذ بن جبل أيضا" (١/ ٣٤-٣٥) وقد أثبت الطحاوي في شرح معاني الآثار أن بعض من روي عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضا، ثم قال: "فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ" اهـ (١/ ٤٧) (*١٩). قلت: فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مأول، والله أعلم.

قوله: "حدثنا وكيع" قلت: ونوقض بما ذكره مالك في موطأه عن إسماعيل بن

---

١٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان لا يرىٰ فيه وضوءاً، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٧٥٠.

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة القديمة ١/ ١١٩، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، رقم: ٤٣٤، وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٣١.

(*١٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، قبيل رقم: ٤٥٥.

ابـن أبـي وقـاص – عـن مس الذكر، فقال: إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها. وهذا سند صحيح أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في الجوهرالنقي (١/ ٣٥).

مـحـمـد بـن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "كنت أمسك الـمـصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكـرك، قـال: قـلـت: نـعـم، قـال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت" اهـ (ص: ١٤-١٥) (٢٠*) قـلـت: لاتـعـارض بيـنـهـما لما يمكن حمل رواية مصعب على الـنـدب ورواية قيـس عـلـى الـرخـصة. وأخـرج الطحاوي في معاني الآثار: "حدثنا إبـراهـيـم بـن مـرزوق، قـال ثـنـا أبو عامر (هو العقدي) قال: ثنا عبدالله بن جعفر (هو الـمـخـرمي) عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي الـمـصـحـف فاحتككت، فأصبت فرجي قال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، فـقـال: اغـمـس يـدك في التراب، ولـم يأمرني أن أتوضأ" اهـ (٢١*). سـنـده حسن ورجـالـه ثـقـات، وقـال: "حـدثـنـا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبدالله بن رجاء، قال: وحـدثـنـا زائـدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثلـه، غيـر أنه قال: قم فاغسل يدك" (١/ ٤٦) (٢٢*). قـلـت: محمد بن خزيمة شيـخ الـطحاوي ثقة مشهور، كذا في اللسان (٥/ ١٥٤) (٢٣*). والبـاقون أيضا ثقات، وهذا يكشف المراد عن رواية الوضوء فيه.

(٢٠*) أخـرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوضوء من مس الفرج، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٤، ١٥، رقم أوجز المسالك ٥٩.

(٢١*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦١-٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٩، رقم: ٤٤٨.

(٢٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٩، رقم: ٤٤٩.

(٢٣*) لسـان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٥/ ١٥٤، رقم: ٥٣٠.

١٣٦ - أخبرنا أبو العوام البصري قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح، قال: يا أبا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ، قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس. أخرجه محمد في موطأه، قلت: سند

قوله: "أخبرنا أبو العوام" قلت: وتابعه عكرمة بن عمار أحد الثقات عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي، فروى مثله بمعناه، وأخرج بطريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس (وهو صدوق كما في التقريب ص: ٨٥) (*٢٤) عن ابن عباس مثله، ورجاله ثقات، ثم أخرج بطريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء (١/ ٤٧) (*٢٥) وهو سند صحيح رجاله ثقات، وقد روى الطحاوي بطريق قتادة عن عطاء عن ابن عباس أنه رآى في مس الذكر وضوء (*٢٦) فيحمل على الندب كيلا يتضاد الروايتان، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

---

١٣٦ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية، زكريا ديوبند ص: ٥٣، وفي سنده أبو العوام، وهو عبدالعزيز بن الربيّع الباهلي كما في "التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد"، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٣، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢٠٩، تحت رقم: ١٧، تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٥٧، رقم: ٤٠٩٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦١١، رقم: ٤١٢٠، تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٢٣٨، رقم: ٤٢١٦.

(*٢٤) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٦، رقم: ٢٧٩٢، مكتبة دارالعاصمة ص: ٤٣٦، رقم: ٢٨٠٧.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ النسخة الهندية زكريا ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، رقم: ٤٥٤.

(*٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية زكريا ١/ ٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، رقم: ٤٤٤.

صحيح، وأبو العوام هو عبدالعزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلي البصري، ثقة من السابعة، روى عن عطاء وأبي الزبير، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التعليق الممجد نقلا عن التقريب والتهذيب.

وفي الاستذكار عن عبدالرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة والحارث بن عبدالرحمن أنه لا وضوء منه، قال أبوعمر (ابن عبدالبر) "وهذا أصح؛ لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث، وأما ابن حرملة فليس بحافظ عندهم (*٢٧) اهـ. كذا في الجوهر النقي (١/ ٣٥) وأخرج الطحاوي بسند حسن: "عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوء" (*٢٨) اهـ. وبسند صحيح عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء اهـ. (١/ ٤٨) (*٢٩). فبهذا نأخذ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها

قال الحاكم في المستدرك: "حدثني أبوبكر بن محمد بن عبدالله بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى

(*٢٧) هذا مُلخّص ما قاله ابن عبدالبر فى "الاستذكار" الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٨، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي نقلا عن الاستذكار، الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، النسخة القديمة، دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ١/ ١٣١.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٢، رقم: ٤٧١.

(*٢٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦٣، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٢، رقم: ٤٧٢.

١٣٧ - أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي. أخرجه محمد في الموطأ، وهو مرسل صحيح، ثم وصله عن مسعر بن كدام "ثنا قابوس عن أبي ظبيان عن علي إلخ" ورجاله ثقات.

بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم. واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه، فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لايحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله ـ وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبوقيس الأودي لا يحتج بحديثه، فقال علي: حدثني أبونعيم، ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفى، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، فقال يحيى: بين عمير بن

---

١٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية زكريا جديد ص: ٥٤-٥٦، رقم: ١٨-٢٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، رقم: ٤٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من كان لايرى فيه وضوءاً، بتحقيق شيخ محمد عوامه ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٧٦٠.

١٣٨ - أخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره، فقال: "إنما هو كمسه رأسه" أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، والسدوسي هو إياد ابن لقيط كما صرح به الطحاوي في روايته عن حذيفة هذا الحديث، وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، كذا في التعليق الممجد.

سعيد وعمار بن ياسر مفازة (٣٠✱) اه" قلت: فيه عبدالله بن يحيى السرخسي، قال فيه ابن عدي: كان متهما في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم. كذا في الجوهرالنقي (٣١✱) (١/ ٣٦) وفي لسان الميزان (٣/ ٣٧٦) (٣٢✱): "لقيه ابن عدي واتهمه بالكذب في روايته من علي بن حجر ونحوه، وذكر له الحافظ حديثا عن ابن عباس في إطاعة الوالدين منكرا وقال: رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته"، فلا يحتج بهذه المناظرة والحال هذه، كيف؟ وفيه قول ابن معين: "قد أكثر الناس في قيس بن طلق

---

١٣٨ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٥، رقم: ٢٢.

وذكر الطحاوي اسم السدوسي في روايته عن حذيفة، في باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٢، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٤٦٢، وهو ثقة كما ذكره عبدالحيؒ في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، باب الوضوء من مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ص: ٥٥، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢١٧، تحت رقم: ٢٢، وذكر ذلك نقلا عن تهذيب التهذيب، حرف الألف من اسمه إياد، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٠١، رقم: ٦٢٤.

(٣٠✱) ذكر الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٥، رقم: ٤٨٢.

(٣١✱) الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، النسخة القديمة، دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ١/ ١٣٥.

(٣٢✱) لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، رقم: ١٥٠٥.

١٣٩ - أخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: "إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعًا غيره". أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، وزاد الطحاوي "مثل أنفي وأنفك".

ولا يحتج بحديثه"۔ وقد ذكر صاحب الكمال وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له، وأنه وثق قيسا هذا، بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرك وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائي مع تعنته في الرجال) وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم، وأخرج الترمذي حديثه وقال: "هذا أحسن شيء في هذا الباب" وذكر ابن مندة في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة (وروى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، فهو ثقة معروف خلاف ما قاله الشافعي رحمه الله: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه" انتهى ملخصا من الجوهر النقي (١/ ٣٦) (*٣٣) مع تقديم وتأخير يسير.

وأما قول أحمد في أبي قيس الأودي "إنه لا يحتج به" فلا يضرنا، فإنه من رجال البخاري، احتج به في صحيحه، وقال عباس الدوري عن ابن معين: "ثقة يقدم على عاصم" وقال العجلى: "ثقة ثبت" وقال النسائي: "ليس به بأس" وذكر ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطني: "ثقة" وقال أحمد في رواية عنه: "ليس به بأس"

---

١٣٩ - أخرجه محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٦، رقم: ٢٣ ـ وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٤٦٠، ونقله الزيلعي في نصب الراية، فصل في نواقض الوضوء، قبيل أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٠.

(*٣٣) هذا ملخص ماذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، النسخة القديمة، دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ١/ ١٣٥.

١٤٠ - أخبرنا إسماعييل بن عياش، قال: حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال: "إنما هو

ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. انتهى ملخصا من التهذيب للحافظ (٦/ ١٥٢،١٥٣) (٣٤*) فما في هذا السند الساقط من قول أحمد إنه لايحتج بحديثه، لايحتج به.

وأما قول ابن معين في الآخرة: "بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة" فيرده ما ذكرنا في المتن برواية محمد في موطأه عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر فقال: "إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعا غيره" (٣٥*).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: "حدثنا ابن فضيل وو كيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلا بضعة منك (٣٦*). وهذا سند صحيح، وفيه تصريح بأنه لامفازة بينهما" . كذا في الجوهر النقي (٣٧*) (١/ ١٣٧) قلت: وفي تهذيب التهذيب

---

١٤٠ - أخرجه محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٨، رقم: ٢٨، في آخر الباب، والكلام في رجاله، ذكره عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، النسخة الهندية، ص: ٥٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٨.

(٣٤*) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبدالرحمن (بن ثروان) مكتبة دارالفكر ٥/ ٦٥، رقم: ٣٩٣٠.

(٣٥*) أخرجه محمد فى الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٦، رقم: ٢٣، وقد مضى في المتن برقم: ١٣٩.

(٣٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من كان لا يرى فيه وضوءًا، بتحقيق شيخ محمد عوامه ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٧٥٤، النسخة القديمة ١/ ١٦٤، رقم: ١٧٤٣.

(٣٧*) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من الفرج الخ، النسخة القديمة دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٣٦.

بضعة منك". أخرجه محمد في الموطأ، وحريز شامي ثقة، كذا في التعليق الممجد، وحديث ابن عياش عن الشاميين صحيح، وحبيب بن عبيد الرحبي، وثقه النسائي وابن حبان، وأدرك سبعين من الصحابة. كذا في التعليق الممجد.

في ترجمة عمير بن سعيد هذا: "وقال ابن حبان: ويقال ابن سعد". كذا في التهذيب (٣٨*). وفيه أيضا أنه روى عن علي وأبي موسى وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والحسن بن علي وعلقمة ومسروق وغيرهم وقال الحافظ: "وقع في قصة ليحيى بن معين مع ابن المديني، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار مفازة، فيحرر هذا، فإنه قديم، فقد ذكر البخاري في تاريخه عنه أنه قال: كان أول من أتانا سعد، ثم أتانا بعده المغيرة، فقتل عمر وهو عليها، يعني على الكوفة" اهـ ملخصا (٨/ ١٤٦) (٣٩*). فنسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسي ونحوه من الضعفاء، فابن معين أجل من أن يجهل مثل عمير بن سعيد الثقة القديم ويقول: "بينه وبين عمار مفازة". وأما ما فيه من قول أحمد: "عمار وابن عمر استويا". فنقول: مع عمار ابن مسعود وعلي وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبدالبر، وقد مر، فلا نسلم الاستواء، فافهم. وقال الحاكم: "وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت". وذكرها بسنده عنها (١/ ١٣٨) (٤٠*). قلت: ولكنها لم تخصص المس بباطن الكف كما خصه به من احتج به، فلا حجة لهم فيه وهو عندنا محمول على الندب والورع.

(٣٨*) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عمير (بن سعيد النخعي) مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٢٥٥،، رقم: ٥٣٣٦٩.

(٣٩*) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمير، مكتبة دارالفكر ٦/ ٢٥٥، رقم: ٥٣٦٩.

(٤٠*) قاله الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٤، قبيل رقم: ٤٤٨٠.

٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١ - عن علي قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنا نكون بالبادية، فيخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن. رواه الإمام الزاهد أحمد والعدني، ورجاله ثقات. (كنزالعمال ٥/ ١١٧).

١٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يأتي

٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

قوله: "عن علي" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة،

٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق وكيع حدثنا عبدالملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي ١/ ٨٦، رقم: ٦٥٥، بتحقيق شعيب أرنؤوط ٢/ ٨٢، رقم: ٦٥٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأفعال، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢١٠، رقم: ٢٧٠٥٥، والهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء من الريح، دارالكتب العلمية بيروت (الطبع القديم) ١/ ٢٤٣، الطبع الجديد) ١/٣٣٦، رقم: ١٢٥٦ط وقال: "رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي ورجاله موثقون".

وأخرجه النسائي في الكبرى باختلاف الألفاظ، كتاب عشرة النساء، آداب إتيان النساء، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٤، رقم:: ٩٠٢٣.

١٤٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ثور بن زيد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ١٧٧، رقم: ١١٥٥٦. ←

أحدكم الشيطان في الصلاة، فينفخ في مقعدته، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

١٤٣ - وللحاكم (في مستدركه) عن أبي سعيد مرفوعا: إذا جاء

وقال النووي في شرح مسلم: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقاء ها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها ـ فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها

← وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقييق حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ١٤٧، رقم: ٢٨١، من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وقال: "قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروي معناه من طريق غيره" وفي مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث، دارالكتب العلمية بيروت قديم ١/ ٢٤٢، جديد ١/ ٣٣٤، رقم: ١٢٤٨، وقال: "ورجاله رجال الصحيح". وأصله في البخاري من طريق سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه، كتاب الوضوء، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، النسخة الهندية ١/٢٥، رقم: ١٣٧، وفي مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك إلخ، النسخة الهندية ١// ١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦١-٣٦٢.

١٤٣ - أخرجه الحاكم في مستدركه في حديث طويل من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض قال سألت أبا سعيد الخدري، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/١٩٧، رقم: ٤٦٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

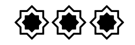
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٧٦، رقم: ٢٦٦٢ ـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب نواقض الوضوء (في آخر الباب) دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٧٧، وفي التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٤، رقم: ١٧١.

أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت، فليقل إنك كذبت۔ وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) بلفظ "فليقل في نفسه" . (بلوغ المرام للحافظ العلام ص: ١٤).

الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف". قال: "أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين" انتهى ملخصا من نيل الأوطار (✱١) (١/ ١٩٧، ١٩٨) وفي الدرالمختار (١/ ١٥٦ مع ردالمحتار) (✱٢) "ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس، أخذ باليقين" اه.

(✱١) نيل الأوطار، الطهارة، باب المتطهر يشك هل أحدث، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٧، بيت الأفكار ص: ١٤٥، تحت رقم: ٢٦٠، وهو مأخوذ من النووي على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة الخ، النسخة الهندية ١٥٨/١١، مكتبة دارابن حزم (المنهاج) ص: ٤٠٥، تحت رقم: ٣٦١.

(✱٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، فروع، قبيل مطلب في أبحاث الغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٨٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٥٠.



أبواب الغسل

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري،

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ

دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الهداية (١/ ١٤) (*١): "وإنما يؤخر غسل رجليه؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل، حتى لو كان على لوح لايؤخر". وفي تعليقه للمولوي عبدالغفور: "فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجسا فللتنظيف" اهـ. قلت: والثاني هو المعتمد عندي،

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ورواية: فأخذ بكفه الخ في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٩، ٤٠، رقم: ٢٤٨، ٢٥٨.

وأخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣١٦-٣١٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء في الغسل من الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٤.

وأخرجه الشافعي في مسنده، باب ماخرج من كتاب الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩ ـ فتح الباري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٧/١، تحت رقم: ٢٤٨، مكتبة دارالريان ١/ ٤٢٩.

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٥.

وفي رواية له عنها أيضا (١/ ٤٠) "فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه" اهـ. وفي فتح الباري في شرح الرواية الأولى: "قوله بدأ فغسل يديه، ورواية الشافعي: قبل أن يدخلهما في الإناء، ورواه الترمذي وزاد أيضا: ثم يغسل فرجه.

١٤٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال: (هذه مقولة جابر رضي الله عنه) لي الحسن (ابن محمد ابن الحنفية): إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا. رواه البخاري.

١٤٦ - عن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: صببت النبي ﷺ غسلا، فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها. رواه البخاري (١/ ٤٠).

فإن الماء المستعمل طاهر على المعتمد كما سيأتي في محله (*٢) ويحمل حديث ميمونة على الاستحباب. وأما حديث عائشة (*٣) رضي الله عنها الذي يدل بظاهره على عدم التنحي فيحمل على الجواز أو على أنه كان على لوح في بيتها.

---

١٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، النسخة الهندية ١/ ٣٩، رقم: ٢٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس الخ النسخة الهندية ١/ ١٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٢٩.

١٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٠، رقم: ٢٥٩.

وأخرجه مسلم بألفاظ مختلفة، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣١٧.

(*٢) أي في أحكام المياه، باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، تحت رقم الحديث: ٢٢٤، من هذا الكتاب.

(*٣) حديث ميمونة ذكره المؤلف في المتن برقم: ١٤٦، وحديث عائشة برقم: ١٤٤.

٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي أ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك

٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قد دل مجموع أحاديث الباب على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها في الغسل، بل يكفي لها أن يبتل أشعارها وتصب الماء على أصول الشعر (*١). وتفصيله أن حديث أم سلمة (*٢) رضي الله عنها يدل على أنها تكفيها أن تحثي على رأسها من ماء ولا تنقضها، وأن النقض غير واجب عليها، فإن ابن ماجة قد روى بإسناد صحيح (*٣) كما قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى (١/ ٢٤٠ نيل الأوطار) (*٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها -وكانت حائضا- "انقضي

٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل الخ

١٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبدالله بن رافع عن أم سلمة، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، النسخة الهندية ١/ ١٤٩-١٥٠، بيت الأفكار رقم: ٣٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠٥. وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ مع فرق يسير، الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨، دارالسلام رقم: ٢٤٢.

(*١) كما في الهداية، "وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر الخ، الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٠، مكتبة البشرىٰ كراتشى ١/ ٤٥.

(*٢) حديث أم سلمة نقله المؤلف في المتن برقم ١٤٧.

(*٣) أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا، الطهارة، باب في الحائض، كيف تغتسل، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٤١.

(*٤) قال ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، الطهارة، باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٧٥، رقم: ٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٧، رقم: ٣٣٧.

أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم، وفي رواية له: أ فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا.

١٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها

شعرك واغتسلي" اهـ. وحمله الشيخ على الاستحباب وعندي أن الأمر بالنقض والامتشاط كان لرفض إحرام العمرة والتحلل منه قلت: وقيد الثلاث ليس على الإيجاب بل المقصود منه ظاهرا بل الشعر وإن حصل بمرة أو مرتين، وهذا الحديث ساكت عن اشتراط وصول الماء إلى أصول الشعر، لكن حديث عائشة رضي الله عنها يدل عليه، وكذا أثر جابر رضي الله عنه (*٥).

وأما تعليل حديث عائشة رضي الله عنها بأن في إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو صدوق لين الحفظ كما في التقريب (ص: ١١) (*٦) فلا يصح فإنه مختلف فيه،

---

١٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، رقم: بيت الأفكار رقم: ٣٣٢.

وأخرجه البخاري باختصار، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥، رقم: ٣١٢-٣١٤.

وأخرجه أبوداؤد بألفاظ مختلفة، الطهارة، باب الاغتسال من المحيض، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤.

وتفسير "شئون الرأس" في تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، حرف الطاء، كتاب الطهارة، الباب الثامن في الغسل، الفصل الثاني في غسل الحائض والنفساء، المطبعة السلفية بمصر ٣/ ١١٠.

(*٥) أثر جابرالذي جاء في المتن برقم: ١٤٩.

(*٦) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٤، رقم: ٢٥٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٦، رقم: ٢٥٦.

فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها". فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: "سبحان الله تطهرين بها". فقالت عائشة كأنها تخفيي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. رواه مسلم (١/ ١٥٠) وفي تيسير الوصول: "وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل.

١٤٩ - أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: "إذا اغتسلت المرأة من الجنابة

وليس بضعيف عند الكل، لما في تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧، ١٦٨) (*٧): قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوما عند عبدالرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسماعيل السدي (كما في هامش الأصل) فقال: ضعيفان، فغضب عبدالرحمن وكره ما قال، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه، وقال أبوداؤد: صالح الحديث" انتهى ملخصا بلفظه، وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

وأما أثر جابر ففيه ابن أبي ليلى، وأظنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو

---

١٤٩ - أخرجه الدارمي في مسنده في آخر كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها الخ، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٧٤٥، رقم: ١١٩٩.

وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل اتنقض شعرها؟ بتحقيق محمد عوامه، مؤسسة علوم القرآن ١/ ٤٨٧، رقم: ٨٠٧.

(*٧) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٥.

فـلا تـنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله". رواه الدارمي،

مـختـلف فيـه أيضا، كما ذكره في تهذيب التهذيب مفصلا (٩/ ٣٠٩) (*٨) وفيه أيـضـا: قـال الـعـجـلـي: كـان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث". وقد صحح الترمـذي في سننه بعض أحاديثه ولا أحضر الآن مكانه من سننه، ولكن أحفظه حفظا جيـدا، وقـال في بعض المواضع من سننه: "فقيه صدوق ربما يهم"، ولا أحضر موضعه أيـضـا. وقـد عـرف أن لـفـظ "رب" لـلتـقـليل على الحقيقة فهو جرح خفيف لا يخل بالاحتجاج، وإلا لما ساغ للترمذي أن يصحح حديثه.

وفـي عون المعبود: "الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة، وهو قول الحسن وطاؤس، وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: إذا اغتسلت الـمرأة مـن حيـضتهـا نـقـضـت شـعرها نقضا، وغسلته بـخـطـمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته، أخرجه الـدارقطني في الأفراد، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، والطبراني في معجمه الكبير (*٩) قـلـت: قـال فـي السيـل الـجـرار: في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي، وهو مجهول، وهـو غير أبي الضحى مسلم ابن صبيح المعروف، فإنه أخرجه الجماعة كلهم، وأيضا

(*٨) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٢٨٤.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/ ٢٦٠، رقم: ٧٥٥، من طريق سلمة بن صبيح اليحمدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنسؓ مرفوعا.

وأخـرجـه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عـن ثـابـت عـن أنـس رضـي الله عـنـه، الـطهـارة، باب ترك المرأة نقض قرونها الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٠٩، رقم: ٨٨٨.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمع الزوائد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة، دارالكتب العلمية بيـروت (الـطبع القديم) ١/ ٢٧٣ (الطبع الجديد) ١/ ٣٨٠، رقم: ١٤٧٩، وقال: "وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره".

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارة، فصل: في الغسل، النسخة القديمة ١/ ٨٠، ←

ورجالـه رجـال مسـلـم إلا ابـن أبـي ليـلـى (وهو محمد) مختلف فيـه، والاختلاف لايضر.

إقـرانـه بالغسل بالخطمي والأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الـخطمي ولا الأشنان" (*١٠) اه. قـلـت: والأحسن أن يعتزى الاستدلال إلى الإمام أحـمـد بـحـديـث ابـن ماجة المذكور قريبا، فإن رتبة الإمام أعلى وأرفع من أن ينسب استدلاله إلى حديث المجهول، وقد مر أيضا أنه محمول على الاستحباب.

← النسخة الجديدة ١/١٢٦، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا في صفحة كـامـلة، وأثبـت التـفـريـق بيـن غسل الحيض فيجب فيه نقض الشعر وبين غسل الجنابة، فلا يجب فيه نقض الشعر.

(*١٠) عـون الـمـعـبـود، الـطهـارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٩٧، تحت رقم: ٢٥٢.



٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠ – عن علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار"، قال

٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

قوله: "عن علي" قال فى التلخيص الحبير (١/ ٥٢) (*١): "لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ" قلت: والتعبير بقيل يدل على الضعف، على أن سكوت أبي داؤد عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده والاختلاف غير مضر، وقوله ﷺ: "موضع شعرة" دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب، قاله شيخي وفي عون المعبود (١/ ١٠٣) (*٢) "قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر" اهـ. والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأن الحديث المذكور خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادي وإطلاق الفرض عليهما شائع، قاله شيخي.

٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠ – أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن عليؓ، الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٣٣، دارالسلام رقم: ٢٤٩.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه مع فرق يسير، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، دارالسلام رقم: ....

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠١، رقم: ٧٩٤، ١/ ١٣٤، رقم: ١١٢١.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، تحت رقم: ١٩٠، النسخة القديمة ص: ٥٢. وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقال المؤلف: إسناده صحيح نقلا من التلخيص الحبير، وقد أطال البحث بعض الناس بحثا طويلا، فلينظر من شاء.

(*١) التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٢، تحت رقم: ١٩٠، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص: ٥٢.

(*٢) عون المعبود، الطهارة، باب الغسل من الجنابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠/١، تحت رقم: ٢٤٥.

علـي رضـي الله عنـه: فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عـاديت رأسي، وكان يجز شعره. رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير: "إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

١٥١ - عـن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الـطيـب طهـور الـمسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير". رواه الترمذي وقال: حسن. (١/ ١٧-١٨).

قوله: "عن أبي ذر" الحديث رواه أبو داؤد أيضا مطولا وسكت عنه، وفيه: "فإذا وجـدت الـماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير" (*٣) وفـي التلخيص الحبير (١/ ٥٧) "ورواه ابـن حبـان (في صحيحه) والحاكم (فى مستدركه) من طريق خالد الحذاء كرواية أبـي داؤد، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه الـعـجـلي وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول" (*٤) اهـ. وفـي عون المعبود: "قال إمـام أهـل الـلغة الـجـوهـري فـي الـصـحـاح: البشر ظاهر جلد الإنسان، وفلان مؤدم

---

١٥١ - أخـرجـه الـترمذي في سننه بسند حسن، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عـن عـمـرو بـن بجدان عن أبي ذر، الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه بألفاظ أخرى، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢-٣٣٣.

وأخـرجـه الـنسـائي فـي الـصغرىٰ، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالسلام رقم: ٣٢٣.

(*٣) أخـرجه أبوداؤد في سننه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢.

(*٤) انتهـى كلام التلخيص، كتاب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٨، تحت رقم: ٢٠٩، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ٥٧.

١٥٢ - عن محمد بن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. رواه الدارقطني في سننه وصوبه، وفي تخريج الزيلعي بعد

مبشر، إذا كان كاملا من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة، وكذا في القاموس والمصباح، وأما الأدمة فقال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذى يلي اللحم.

وقال في القاموس: الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم، أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي ...... واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: "وأنقوا البشر" (ورد في حديث منكر عند أبي داؤد) فزعم أن داخل الفم من البشر، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر البدن، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن، كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى، انتهى كلامه ـ قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة؛ لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك، بل هو مما لا يلى اللحم، وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من جنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشرة صحيح" (٥*) اه.

وأما قول صاحب القاموس: "أو ظاهره عليه الشعر" على الشك لا يسقط الاستدلال بقول الجوهري، فإنه إمام جليل وقد جزم به على أنه يمكن التطبيق في قوله وقول صاحب القاموس بحمل حرف "أو" على التنويع.

قوله: "عن محمد بن سيرين قال سن إلخ" لفظ "سن" ههنا بمعنى أمر، كما ورد

---

١٥٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢١، رقم: ٤٠١. وأورده الزيلعي في نصب الراية، وذكر الكلام المذكور في المتن، كتاب الطهارات، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٨، النسخة الجديدة ١/١٢٣.

(٥*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، قبيل باب الوضوء بعد الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٩٠، تحت حديث رقم: ٢٤٥.

نقله عن المعرفة للحافظ البيهقي: "هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا، ثم أسنده (أي البيهقي) من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين "فذكر لفظ الحديث المذكور.

ذلك في حديث عبيد الله، والحديث يفسر بعضه بعضا (*٦) فيلزم أن يكون الاستنشاق في الغسل واجبا وفرضا عمليا؛ لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب، وقال شيخي: أما قوله: "ثلاثا" فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضا أو واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث، قلت: وعندي هو للمبالغة في التنظيف استحبابا.

ثم اعلم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة، ففى الجوهر النقي (١/ ٣٤٣): "قال أبوعمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر أبوعمر بسنده عن الأعمش قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثا فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت، قال أبوعمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مسانيده، وهو لعمري كذلك. وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة، قال ابن معين: مرسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة" (*٧) اه.

(*٦) أخرج الدارقطني حديث عبيدالله، بلفظ "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا" كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٤.

(*٧) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ٥/ ١٠٩.

وفي سنن الدارقطني: "وتابع وكيعا (الراوي عن سفيان) عبيدالله بن موسى وغيره، ثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان عن خالد الحذاء".

١٥٣ - أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق. أخرجه الحافظ طلحة

قوله: "أبوحنيفة إلخ" قلت: طلحة بن محمد الشاهد العدل، قال الذهبي: مشهور في زمن الدارقطني، صحيح السماع كذا في الميزان (١/ ٤٧٩) (٨*). وقال جامع مسانيد الإمام: "كان مقدم العدول والثقات الأثبات في زمانه" (٢/ ٤٨٢) ومحمد بن مخلد هو ثقة ثقة ثقة مشهور، في تاريخ بغداد له ترجمة مليحة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، وهو أعلم أهل عصره إسنادا، روى عن يعقوب الدورقي وابن حذافة السهمي صاحب مالك، روى عنه الدارقطني وغيره، كذا في اللسان (٥/٣٧٤) (٩*) وعلي بن إبراهيم الواسطي، قيل: روى عنه البخاري، وهو أبوالحسين اليشكري، سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم،

---

١٥٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، قبيل باب ترك الوضوء بعد الغسل، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٠٥، رقم: ٨٧٤.

وأخرجه أبوحنيفة في مسنده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية ٢/ ٥٦٨، رقم: ٦٦٩، وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، قبيل الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٩، النسخة الجديدة ١/١٢٤.

(٨*) قاله الذهبي في الميزان، مكتبة مؤسسة الأعلمي بيروت ٢/ ٣٤٢.

(٩*) هذا ما قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/ ٣٧٤، رقم: ١٢١٨.

بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون عن أبى حنيفة رحمه الله، وأخرجه الإمام حسن بن زياد فى مسنده عن أبي حنيفة اهـ. كذا في جامع المسانيد (١/ ٢٦٧-٢٦٨) ورجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٣) بطريق أسباط وعبدالله بن يزيد (المقري) عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. ورجال الدارقطني ثقات أيضا، وأعله البيهقي بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، كذا في الزيلعي (١/ ٤١).

قلت: عثمان روى عنه أبو حنيفة والثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تعجيل المنفعة (١/ ٢٨٢) وعائشة بنت عجرد، روى عنها حجاج ابن أرطاة أيضا، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطني، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، وعرفها يحيى بن معين فقال: لها صحبة، كذا في التجريد للذهبي (١/ ٣٠٢). فالحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

وعنه ابن أبي الدنيا والبغوي وابن صاعد والمحامل وابن أبي حاتم وغيرهم، قال حاتم: كتبت عنه وقال الدارقطني: ثقة كذا فى التهذيب (٧/ ٢٨١) (*١٠) ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من رجال الجماعة (تقريب ص: ٢٤١) (*١١). وأبو حنيفة لا يسأل عنه، وباقي الإسناد حققناه في المتن، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، وعلي بن إبراهيم الواسطي وهو أبوالحسين اليشكري فيه كلام طويل، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٦٤٧، رقم: ٤٨٢٥.

(*١١) وثقه الحافظ في تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٦، رقم: ٧٧٨٩، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٠٨٤، رقم: ٧٨٤٢.

١٥٤ - عن عبيد الله بن موسى، نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا، أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣) وصوبه البيهقي وصححه، كذا في الزيلعي (١/ ٤١).

١٥٥ - عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال: قال

قوله: "عن عبيدالله بن موسى إلخ" قلت: مراسيل ابن سيرين صحاح كما مر، فهو مرسل في حكم الموصول، والأمر فيه للوجوب، بدليل ما مر عن ابن عباس أنه ألزم إعادة الصلاة بنسيانهما. وقيد التثليث للمبالغة في التنظيف، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر قال: "إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا، فإنه أبلغ" (*١٢). كنزالعمال (٥/٣٤) ولم أقف على سنده، وقد انعقد الإجماع على عدم كونه واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث.

قوله: "عن الثوري الخ" قلت: وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد

---

١٥٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٤، وأورده الزيلعي في نصب الراية، وصححه وصوبه ناقلا عن البيهقي، انظر نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٨، النسخة الجدية ١/١٢٣.

١٥٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، النسخة القديمة ١/ ٢٦٢، رقم: ١٠٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٢، رقم: ١٠٠٢، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرةؓ، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٩٧، رقم: ٨٥٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة باب فرض الغسل، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٧٨، ورواية أبي هريرة أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٨. وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن تحت كل الخ النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، دارالسلام رقم: ٥٩٧.

(*١٢) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارات، واجب الغسل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٠، رقم: ٢٧٣٧٠. ←

رسول الله ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وقال البيهقي: "وإنما روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا" اه. الجوهرالنقي (١/ ٤٧) قلت: رجال عبدالرزاق رجال الصحيح، وقد مر أن مراسيل

الإنسان، وداخل الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن؛ لأنه ليس مما يلي اللحم، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: "وأنقوا البشرة" صحيح. ووجوب الاستنشاق مستفاد من قوله: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر" لما في داخل الأنف من الشعر، وحديث عائشة بنت عجرد رواه أبوحنيفة وعمل به، وهو تصحيح له منه (*١٣) ودعوى الجهالة فيها مدفوعة بمعرفة ابن معين لها وبرواية اثنين عنها، كما مر في المتن.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة: فبلوا الشعر وأنقوا البشر رواه الترمذي (*١٤) وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في المضمضة والاستنشاق، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٤٧٣، رقم: ٧٤٢.

(*١٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، قبيل باب ترك الوضوء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٠٥، رقم: ٨٧٤. وأخرجه أبوحنيفة في مسنده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية ٢/ ٥٦٨، رقم: ٦٦٩.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٦. وقال الترمذي: هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه، وأطال بعض الناس البحث في هذا المقام.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩٧.

الحسن صحاح، فهو مرسل صحيح قد عضده قول أبي هريرة موقوفا، وقد ورد موصولا عند أبي داؤد، والترمذي، وابن ماجة، وفيه حارث بن وجيه،

علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جسده لم يغلسها، فعل به كذا وكذا من النار. رواه ابن ماجة (*١٥) (وأبوداؤد وسكت عنه، وصححه الحافظ في التلخيص) وبحديث أبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك. رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة (وحسنه الترمذي) كذا في الزيلعي (*١٦). وقال في البحرالرائق: "وأما ركنه (أي الغسل) فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (*١٧) أمر الله سبحانه وتعالىٰ بالإطهر بضم الهاء وهو تطهير جميع

(*١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق زاذان عن علي بن أبى طالب، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، قبيل باب الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩.

وصححه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٢، قبيل رقم: ١٩١.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٧-٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب الخ، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فى جواز التيمم الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٦، رقم: ٧١٦ ـ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٩.

(*١٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

قال الترمذي: ليس بذلك، كذا في المشكاة مع التنقيح (١/ ٨١) وقال يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث كذا في التهذيب (١/ ١٢٢) والمرسل إذا اعتضد بموصول فهو حجة عند الكل كما مر.

البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية النص، وكذا ما يتعسر؛ لأن المتعسر منفي كالمتعذر كداخل العينين، فإن في غسلهما من الحرج ما لا يخفى؛ لأن العين شحم لا تقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأنه لا حرج في غسلهما، فشملهما الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد" (١/ ٤٦) (*١٨). وأيضا جواز تلاوة القرآن للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت فم الجنب، فيجب عليه المضمضة، فافهم، فثبت بجميع ما ذكرنا وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ولله الحمد.

(*١٨) البحرالرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٨٦-٨٧، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٤٦.



٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦ - حدثنا أبو أحمد (الزبيري) ثنا رزام بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي قال: كنت رجلا

٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

قوله: "ثنا أبو أحمد إلخ" قال المؤلف: وفي النيل: "قوله حذفت، يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة، ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكن بهذه الصفة إلا بشهوة، ولهذا قال المصنف (وهو الشيخ ابن تيمية صاحب المنتقى): وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة، إما لمرض أو إبردة، لا يوجب الغسل (*١) في القاموس: وفضخ الماء دفقه ـ ودلالته والذي بعده على الباب ظاهرة.

وفي السعاية (ص: ٣١١): "وأما استدلال الشافعي (على مذهبه من وجوب الغسل بالخروج بلا شهوة) فبحديث "الماء من الماء" (*٢) أي الغسل من المني

٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن ١/ ١٠٧، رقم: ٨٤٧، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٢٤٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦، رقم: ٢٨٦.

(*١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، تحت قوله: حذفت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦، قبيل حديث رقم: ٢٨٧.

(*٢) أخرجه مسلم حديث "الماء من الماء" في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، آخر حديث باب في الإكسال، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق عكرمة عن ابن عباسؓ، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢، وله طرق عديدة، كما قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث.

مذاء، فسئلت النبي ﷺ فقال: "إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل". رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٠٧) قلت: رجاله كلهم ثقات إلا جوابا، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به.

١٥٧ - حدثنا عبدالرحمن (ابن مهدي) ثنا زائدة (ابن قدامة) عن الركين ابن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل". رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٥) ورجاله كلهم ثقات، ورواه أبوداؤد بنحوه (١/ ٨٣) وسكت عنه، وفيه: "فإذا فضخت الماء فاغتسل" اهـ.

فإنه مطلق عن قيد الشهوة، ومخرج في الكتب المعتبرة. وأجاب عنه أصحابنا بوجوه: منها أن هذا الحديث محمول على حالة الشهوة، ليتطابق بحديث علي رضي الله عنه وكيف لا يحمله الشافعي على ذلك وهو مطلق، وحديث علي رضى الله عنه مقيد بالدفق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا؟ ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن بعدهم كما صرح به النووي، وذلك لأن في أول الإسلام لم يكن الغسل واجبا من الإكسال أي إدخال الذكر في الفرج، ثم إخراجه من غير إنزال بهذا الحديث، فمعناه الماء من الإنزال لا من مجرد الإدخال، ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل عند الإدخال مطلقا" (*٣) اهـ ملخصا قلت: سيأتي تفصيله قريبا.

---

١٥٧ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح ١/ ١٠٩، رقم: ٨٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب في المذي، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦، وأطال البحث بعض الناس في هذا المقام.

(*٣) هذا ملخص ما قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، وفي المنهاج للنووي، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٩٨، تحت حديث رقم: ٣٤٣.

١٥٨ - عن الحكم بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ". رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، كذا في مجمع الزوائد، قلت: التدليس ليس بعيب عندنا، ولما رواه شاهد حسن.

قوله: "عن الحكم بن عمرو إلخ" قلت: في قوله ﷺ: "ثم ظهر من ذكره شيء" دلالة على عدم وجوب الغسل بخروج المني بغير شهوة؛ لأن لفظة "شيء" تعم المني وغيره. والظاهر أن المراد بالغسل في قوله "إذا اغتسل" غسل الجنابة، فهو إذن دليل لأبي يوسف رحمه الله، فإنه يشترط الشهوة في انفصال المني مع الخروج، خلافا لهما. فإنهما اشترطاها عند الانفصال عن مقره فقط دون الخروج، فإذا جامع واغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني، يجب إعادة الغسل عندهما لا عنده (بدائع ١/٣٧) (*٤). ولعلهما يحملان الاغتسال المذكور في الحديث على ما إذا اغتسل بعد البول، كما هو الظاهر من عادة الجنب. ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: "إن كان قبل الغسل توضأ وإن لم يكن بال أعاد الغسل". كذا في كنزالعمال (*٥) سكت عنه السيوطي ولم أقف على سنده، قال في البحر الرائق: "فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أوالمشي لا يجب الغسل إجماعا؛ لأنه مذي وليس بمني؛ لأن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة" اهـ. وفيه أيضا: "وفي المستصفى: يعمل بقول أبي يوسف إذا كان

---

١٥٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣/ ٢١٧، رقم: ٣١٨٥.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل، النسخة القديمة ١/ ٢٧٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٥، رقم: ١٥٠٣. وقال فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، ورد بعض الناس على المؤلف ردًّا شديدًا في هذا المقام لقوله التدليس ليس بعيب عندنا.

(*٤) هذا ملخص ما قاله الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، أحكام الجنابة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٨.

(*٥) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب موجبات الغسل الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٣٢.

١٥٩ - عن مجاهد قال: بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعكرمة، إذ جاء رجل، وابن عباس قائم يصلي، فقال: هل من مفت؟

في بيت إنسان واحتلم مثلا، ويستحيي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قبلهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم، وفي السراج الوهاج: والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف، وعلى قولهما غيره" (*٦) اهـ (١/ ٥٥). تفسيره ما في رد المحتار: "وأثر الخلاف يظهر في مالو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو المشي الكثير، نهر". وفيه بعد أسطر: "وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق" (١/ ١٦٦) (*٧) يعني لا يكون الاستحياء أو خوف الريبة عذرا مجوزا للأخذ بقول أبي يوسف في هذه الصورة؛ لأنه لا يقول بعدم وجوب الغسل فيها.

قوله: "عن مجاهد إلخ" قلت: دلالته على اشتراط الشهوة في إيجاب الغسل

---

١٥٩ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢١٢، رقم: ٢٧٠٧٨، بتحقيق محمود عمر الدمياطي ٩/ ٤٨٤، رقم: ٢٧٠٨٠، بتحقيق بكري حياني صفوة السقا من مكتبة مؤسسة الرسالة.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي بكر محمد بن عبدالباقي أخبرنا أبومحمد الجوهري أنبأنا أبوالقاسم بن أحمد الحرفي حدثنا جعفر الفريابي، حدثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا روح بن جناح عن مجاهد، حرف الراء، ذكر من اسمه روح، روح بن جناح، تحقيق عمرو بن غرامه العمروي، مكتبة دارالفكر للطباعة ١٨/ ٢٣٠، رقم: ٢١٩٦. وقد ردّ بعض الناس على المؤلف في هذا المقام، وقال آفته روح بن جناح وهو ضعيف جدا متهم بالوضع.

(*٦) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قول الكنز، "وفرض عند مني ذي دفق وشهوة الخ"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٣-١٠٤، مكتبة رشيديه كوئٹه ١/ ٥٥.

(*٧) ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، تحت قوله: "وإن لم يخرج من رأس الذكر الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٦٠-١٦١.

فقلت: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، فقلنا: عليك الغسل، فولى الرجل وهو يرجع ـ وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال: يا عكرمة! علي بالرجل، فأتاه به ثم أقبل علينا، فقال: أ رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد". ثم أقبل على الرجل، فقال: أ رأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء. أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن، كذا في كنزالعمال.

بخروج المني ظاهرة، فإن ابن عباس أمره بالوضوء، وأنكر على من أفتاه بالغسل، وسؤاله عن الشهوة يشعر بأن مطلق الخروج لا يوجب الغسل ما لم يكن عن شهوة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقوله: "فهل تجد خدرا في جسدك؟" معناه: هل تجد ضعفا وفتورا في ذكرك بعد خروجه؟ وفائدة هذا السؤال أن خروج المني بعد البول إذا أورث الفتور في العضو بالنسبة إلى ما قبله فهو علامة وجود الانتشار فيه ولو قليلا، وهو مظنة الشهوة، ولهذا قال قاضيخان: "ولو خرج مني بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل، وإن لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل". كذا في البحر (*٨) (١/ ٥٥) وبهذا يستقيم جواب الرجل بنفيه، وأما نفي الضعف والفتور عن سائر الجسد فلا يصح؛ لأن خروج المني يورث الضعف مطلقا سواء خرج بشهوة أو بلا شهوة، وأما قوله: "إنما هذا بردة" معناه: إنما هذا ماء بارد سببه برد في الجوف، وليس بخارج عن شهوة. والحديث حجة على الشافعية ومن وافقهم في عدم اشتراط الشهوة في خروج المني. واستدلوا بحديث "إنما الماء من الماء" وقد مر الجواب عنه.

(*٨) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قول الكنز: "وفرض عند مني ذي دفق وشهوة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٥.

١٦٠ - عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ترى في منامها كما يرى الرجل، أ فيجب عليها الغسل؟

قوله: "عن عبدالعزيز إلخ" قلت: استدل به صاحب البدائع على اشتراط الشهوة في خروج المني لوجوب الغسل، وقال: "ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى" (١/ ٣٧) (*٩) فإن قيل: ورد الحديث في واقعة المنام، ولا يشترط وجود الشهوة في الاحتلام عند الحنفية، بل قالوا: إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللا وشك في أنه مني أو مذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجب ما لم يتيقن أنه مني، قلنا: هذا لا يدل على عدم اشتراط الشهوة عندهما في حالة المنام، بل مبنى هذا الخلاف على أن أبا يوسف لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب، وهما احتاطا في ذلك لقيام الاحتمال، وقالا: إن المني لا يخلو عن الشهوة، فلو تيقن في البلل أنه مني وجب الغسل اتفاقا، ولو شك في كونه منيا أو مذيا فالاحتياط وجوب الغسل لاحتمال كونه منيا رق بالحرارة والهواء، ولو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل اتفاقا، ولو تذكر الاحتلام وتيقن أنه مذي يجب عندهما؛ لأن الاحتلام سبب خروج المني غالبا، فاحتمل انفصاله وخروجه عن شهوة، ثم رق هو

---

١٦٠ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب موجبات الغسل وآدابه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٣١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومجاهد، الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، بتحقيق محمد عوامه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١/ ٥٠٤، رقم: ٨٨٧.

(*٩) بدائع الصنائع، الطهارة، أحكام الغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٧.

قال: هل تجد شهوة؟ قالت لعله، قال: وهل تجد بللا؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل- فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم! فضحتنا عند رسول الله ﷺ

بالهواء والحرارة، فظن أنه مذي، ذكر كل ذلك في البحر (١/ ٥٦) (*١٠) فقوله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد شهوة؟" معناه: هل ترجح عندها كون الخارج منيا؟ لأن الشهوة من علاماته، فأجابت أم سليم بلفظ الاحتمال، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل، وبنى حكمه على رؤية البلل، وهذا هو المذهب في مثل هذه الواقعة كما مر تفصيله- وبالجملة فلا يجب الغسل عندنا بخروج المني من غير شهوة أصلا لا في اليقظة ولا في المنام، ولكن مظنة الشهوة لها حكمها احتياطا، وحالة المنام مظنتها فأوجبنا فيها الغسل بمجرد رؤية البلل، ولو لم يتيقن بأن خروجه كان بشهوة، وفي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن اللذة أو لا ثم بناء ه الحكم على رؤية البلل دليل على ذلك، فافهم وكن من الشاكرين.

واستدل في الهداية لنا بقوله تعالىٰ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: إن الأمر يتناول الجنب، والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة" (*١١). قال في البحر: "فكان وجوب الاغتسال معلقا بالجنابة، لا بخروج المني، وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط، ولم يجب عنه (*١٢).

وقد يقال: ليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط، بل لما كان الحكم معلقا بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوما بالعدم الأصلي، لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم،

(*١٠) البحر الرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٥-٥٦.

(*١١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٦.

(*١٢) البحر الرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: "وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٢، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٤.

قالت: ما كنت أنتهى حتى أعلم أ في حلال أنا أم في حرام؟ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كنز العمال قلت: وعبدالعزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبو سلمة ابن عبدالرحمن كما في التقريب (١/ ١٢٨)

وهذا لايخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا، قال في التنقيح: وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق، بل يبقى الحكم على العدم الأصلي.

وأجاب في الهداية عن الحديث (الذي استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة في خروج المني، وهو قوله ﷺ: "الماء من الماء" بأنه محمول على الخروج عن شهوة قال الشارحون: وإنما حمل على هذا؛ لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أخص الخصوص لتيقنه، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم؛ لأنه لايجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلايكون غيره مرادا، وهو إنزال المني لا عن شهوة (*١٣).

ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبي يوسف؛ لأن أخص الخصوص الذي أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والانفصال جميعا- فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على الاحتلام. ولما كان ما ذكرناه واردا عدل ابن الهمام -والله أعلم- عن طريقة الشارحين في فتح القدير فقال: والحديث محمول على الخروج عن شهوة؛ لأن اللام للعهد الذهني أي الماء المعهود الذي به عهدهم هو الخارج عن شهوة (*١٤). كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع

(*١٣) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٦.

وذكر العيني مثله في البناية، مجيبا عن الحديث الذي استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة في خروج المني، انظر البناية، كتاب الطهارة، تحت قوله: المني عن الشهوة" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٧.

(*١٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، تحت قوله: "ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٥، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٥٣.

والظاهر من عادة المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه، فالمتروك يكون سالما من الكلام، فهو مرسل قوي، والإرسال لا يضر عندنا. وأصل الحديث مخرج في السنن والصحاح موصولا، ما خلا هذه الزيادة التي فيه من قوله: "هل تجد شهوة إلخ" والظاهر أنه زيادة ثقة، فتقبل لا سيما وهي معتضدة بما ذكرناه قبل.

عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها؟ على أن كون المني يكون عن غير شهوة ممنوع فإن عائشة رضي الله عنها أخذت في تفسيرها إياه الشهوة، على ما روى ابن المنذر أن المني هو الماء الأعظم الذى منه الشهوة، وفيه الغسل، وكذا عن قتادة وعكرمة، فلا يتصور مني إلا من خروجه عن شهوة، وإلا يفسد الضابط (★١٥) اهـ. قلت: أما حديث عائشة فقال فيه الزيلعي: غريب، وقال: "رواه عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة المني والمذي والودي (★١٦) أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل، وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي فهوالذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء (★١٧) اهـ. وذكره الحافظ في الدراية (ص: ٢٤) وسكت عنه.

قلت: وقول قتادة وعكرمة حجة في تفسير الغريب، لاسيما وهما حجتان في تفسير الكتاب العزيز فصح ما قاله في فتح القدير: إن المني لا يتصور إلا من خروجه بشهوة. والله أعلم.

(★١٥) البحرالرائق، الطهارة، تحت قول الكنز، "وفرض عند منى ذي دفق الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٢، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٤-٥٥.

(★١٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق معمر عمن سمع عكرمة وعن قتادة، كتاب الطهارة، باب المذي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٤، رقم: ٦١١-٦١٢، والطبع القديم للمجلس العلمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ١٥٩، رقم: ٦١١-٦١٢.

(★١٧) نصب الراية، الطهارة، فصل في الغسل، قبيل الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٩٣، النسخة الجدية المكتبة الأشرفية ١/ ١٤٠.

٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن رجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل ذلك المكان ثم يصلي". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) وقد مر في باب عدم افتراض الترتيب في الوضوء.

٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

قوله: "إن رجلا إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٠/ ٢٣١، رقم: ١٠٥٦١، من طريق عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي عن جابر بن سيلان عن عبدالله بن مسعودؓ۔

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب تفريق الغسل، مكتبة دارالفكر ١/ ٣١٣، رقم: ٨٩٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٣، والطبع الجديد ١/ ٣٨١، رقم: ١٤٨٠، وقال: رجاله موثقون.



٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل". وفي حديث مطر: "وإن لم ينزل". رواه مسلم (١/ ١٥٦).

٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

قوله: "عن أبي هريرة" قال المؤلف: قال النووي "قال القاضي عياض: الأولى أن يكون "جهد" بمعنى: "بلغ جهده في العمل" والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: "حفزها" أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك" اهـ. وقال أيضا: "قوله صلى الله عليه وسلم: ومس الختان الختان، قال العلماء: معناه غيبت ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج لا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: إذا التقى الختانان، أي تحازيا" اهـ (*١). وفي فتح الباري: "ورواه أبوداؤد من طريق شعبة

٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة بيت الأفكار، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل الخ رقم: ٣٤٨ ـ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٩١.

(*١) قاله النووي في شرح مسلم، الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، والنووي المسمى بالمنهاج من طبع دارابن حزم بيروت، باب نسخ الماء من الماء الخ، ص: ٤٠٠، تحت رقم: ٣٤٨.

١٦٣ - ولـه أيـضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" اهـ.

وهشـام مـعـا عن قتادة بلفظ: وألزق الختان بالختان، بدل قوله: ثم جهدها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معاجلة الإيلاج" (*٢) اهـ. قلت: إسناد أبي داؤد صحيح أو حسـن عـلـى قـاعدة الحافظ، فإنه قال في مقدمة فتح الباري (ص:٣) "ثم استخرج ثـانيـا مـا يتـعـلـق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتـمـات وزيـادات، وكشف غـامـض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختـلـط قبـل ذلك، مـنـتـزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك" اهـ (*٣).

وفـي فتـح البـاري أيـضا: ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخـر هـذا الحديث: وإن لم ينزل، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا، رواه ابن أبي خيثمة فـي تـاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره، أنزل أو لـم يـنـزل. وكـذا رواه الـدارقطني صححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكـرهـا أبـوداؤد الـطيـالسـي عن حماد بن سلمة عن قتادة" (*٤) اهـ. قلت: ودلالة الحديث على الباب ظاهرة.

---

١٦٣ - أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه من طريق هشام عن حميد بن هلال، قال: ولا أعـلمه إلا عن أبي بردة عـن أبـي مـوسـىٰ، عن عائشة في حديث طويل، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، بيت الأفكار، باب نسـخ الماء من الماء الخ رقم: ٣٤٩. وأخرجه الترمذي في جامعه بلفظ آخر، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان الخ، النسخة الهندية ١/ ٨٠، دارالسلام رقم: ١٠٩.

(*٢) فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٢٠، تـحـت رقـم: ٢٩١، دارالـريـان للتراث ١/ ٤٧١، ورواية أبي داؤد بلفظ "والزق الختان بالختان" أخرجه في سننه، الطهارة، باب في الإكسال، النسخة الهندية ١/ ٢٨، دارالسلام رقم: ٢١٦.

(*٣) قاله الحافظ في مقدمة فتح الباري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٤.

(*٤) فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، المكتبة الأشرفية ←

١٦٤ - حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ثنا أبومعاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى

قوله: "حدثنا أبوبكر إلخ" قلت: أبوبكر من رجال الجماعة، وكذا محمد ابن حازم أبومعاوية. وحجاج هو ابن أرطاة، أخرج له مسلم مقرونا، ووصفه النسائى وغيره بالتدليس عن الضعفاء، كما في طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر (*٥) (١٧ مصرية) وفي تقريب التهذيب: (ص: ٣٥) (*٦) "صدوق كثير الخطأ والتدليس" اهـ. وفي تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٧) "وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، صدوق ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب. وقال أبوزرعة: صدوق يدلس، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب

← ديوبند ١/ ٥٢١، تحت رقم: ٢٩١، ورواية قتادة بلفظ "انزل أو لم ينزل" أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/١، رقم: ٣٩١ـ وأخرجه أيضا أبوداؤد الطيالسي في مسنده، أبورافع عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤٩، رقم: ٢٥٧١.

١٦٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦١١.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٨، رقم: ٦٦٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، قبيل من كان يقول الماء من الماء، بتحقيق محمد عوامه ١/ ٥٢٥، رقم: ٩٦١، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو مدلس لكن لكثرة متابعاته يكون الحديث صحيحا لغيره، وما ذكر في المتن من قوله: "وكل ما كان في مسند أحمد الخ" ذكره علي المتقي في كنزالعمال في ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، تحقيق محمد عمر الدمياطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩.

(*٥) طبقات المدلسين، المرتبة الرابعة، حجاج بن أرطاة، مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي ص: ٤٩، رقم: ١١٨.

(*٦) تقريب التهذيب (في ترجمة حجاج بن أرطاة) المكتبة الأشرفية بديوبند ص: ١٥٢، رقم: ١١١٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٢٢، رقم: ١١٢٧.

الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل". رواه ابن ماجة (١/ ٤٥) قلت: ورواه الإمام أحمد في مسنده: ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج فذكره، وفي كنزالعمال (١/٤) "وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن" اهـ.

مما يحدثه العرزمي متروك، (وهو بفتح مهملة وسكون رأئ فزاي مفتوحة، كما في المغني: واسمه محمد بن عبيد الله متروك كما في التقريب) وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق، وقال البزار: كان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه" ا هـ ملخصا. وفيه أيضا: "قرأت بخط الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم" انتهى (٢/ ١٩٨) (*٧).

قلت: والإرسال -وفي حكمه التدليس- عن الضعفاء جرح عند الكل، ففي تدريب الراوي: "وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح، قال المصنف في شرح المهذب: وقيد ابن عبدالبر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده (*٨).

قلت: قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي: "إن مالكا إنما يقبل مراسيل أهل المدينة"، والله تعالى أعلم. وفي نخبة الفكر (ص: ٥١): "ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا" (*٩) اهـ قلت: لا شك في أن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار، لكن اعتمدنا في هذا الموضع على قاعدة السيوطي المذكورة في المتن.

(*٧) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حجاج (بن أرطاة) مكتبة دارالفكر ١٧٣/٢، ١٧٤، رقم: ١١٧١.

(*٨) تدريب الراوي، النوع التاسع المرسل، حجية الحديث المرسل، باب: من احتج بالمرسل، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١/ ٢٨٧.

(*٩) نخبة الفكر مع شرح نزهة النظر (حكم المرسل) مطبعه سفير بالرياض ص: ١٠٢.

١٦٥ - عـن عـائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا

وأما عمرو بن شعيب فقال الترمذي في سننه (١/ ٤٣): وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل (البخاري): رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال (البخاري): وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. وقال أبوعيسىٰ: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده" (*١٠) اهـ. وفي التقريب (*١١) (ص: ١٥٩) في ترجمته: "صدوق". قلت: كفى بالبخاري قدوة في التنقيد فهو محتج به، والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وهو صريح فيما ذهب إليه العلماء من أن الغسل لا يجب إلا بالدخول، وأما ما يعارض الباب من الأحاديث، فمنها ما في السعاية (١/ ٣١١): (*١٢) "وقال السيوطي في الأزهار

---

١٦٥ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشةؓ، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وعلله بأن الأوزاعي أخطأ فيه وما في هذا الإسناد الأوزاعي فلا يعبأ بهذا البحث.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبلؓ ٥/ ٢٣٤، رقم: ٢٢٣٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ٣٦/ ٣٧٢، رقم: ٢٢٠٤٦.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، واجب الغسل، إذا التقى الختانان، النسخة الهندية زكريا ديوبند ص: ١٦، رقم: (أوجز المسالك ط: دارالقلم دمشق) ١٠١-١٠٢.

(*١٠) قال الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٧٣، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٢٢.

(*١١) تقريب التهذيب (في ترجمه عمرو بن شعيب بن محمد) المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٣، رقم: ٥٠٥٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٣٨، رقم: ٥٠٨٥.

(*١٢) قاله العلامة عبدالحي اللكنوي في السعاية، الطهارة، بيان موجبات الغسل، تحت قول الماتن: "حتى لو أنزل بلا شهوة الخ" المكتبة الأشرفية بديوبند ١/ ٣١١.

جاوز الختان الختان وجب الغسل". رواه الترمذي، وقال: حديث عائشة رضي الله عنها حسن صحيح. (١/ ١٦).

المتناثرة في الأخبار المتواترة: حديث "الماء من الماء". أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، وأحمد عن أبي بن كعب، ورافع بن خديج، ورفاعة بن رافع، وعتبان الأنصاري، وأبي أيوب، والبزار عن عبدالرحمن بن عوف، وجابر، وابن عباس وأبي هريرة، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس" انتهى، والجواب عنه بأنه منسوخ، يدل عليه ما رواه الترمذي (١/ ١٦) عن أبي بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها اه. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبي بن كعب، ورافع بن خديج" (*١٣) اه. قلت: وحديث رافع بن خديج رواه الإمام أحمد في مسنده كما في نيل الأوطار (١/ ٢١٦) عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن إمراتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا، عليك الماء من الماء، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل" (*١٤) اه.

(*١٣) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق عبدالله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب، الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠.

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج ٤/ ١٤٣، رقم: ١٧٤٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٨/ ٥٢٠، رقم: ١٧٢٨٨.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، الطهارة، أبواب موجبات الغسل، باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩، رقم: ٢٩٢.

١٦٦ - أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله: أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟

وفيه (*١٥) أيضا: "الحديث حسنه الحازمي، وفي تحسينه نظر؛ لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن". وفيه أيضا: مجهول" لأنه قال بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه" اهـ. قلت: قد نظرنا فوجدناه مقبولا على قاعدة السيوطي المذكورة قريبًا، والجواب عن الإيرادين بأن رشدين بن سعد وإن كان ضعيفا عند الأكثر، فقد وثقه الهيثم بن خارجة، كما في التهذيب (٢٧٧/٣) (*١٦) والاختلاف غير مضر كما عرف مرارًا. وأما المجهول فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤): "قال الشيخ تقي‌الدين: وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره" اهـ (*١٧). قلت: ولكن لم أجد ترجمته في كتب الرجال فالاعتماد في هذا الحديث على قاعدة السيوطي فقط، لاسيما عند وجود حديث أبي بن كعب.

---

١٦٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح ٢/ ١٧٨، رقم: ٦٦٧٠، وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الطهارات، الحديث الثامن والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٤/١، وفي سنده الحارث بن نبهان، وهو متكلم فيه، انظر التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٢٨، رقم: ١٠٩٦.

(*١٥) فيه أي في نيل الأوطار، باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٧، بيت الأفكار ص: ١٥٩، تحت رقم: ٢٩٢.

(*١٦) تهذيب التهذيب، حرف الراء، من اسمه رشدين، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٣، رقم: ٢٠٠٦.

(*١٧) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، قبل الحديث الثامن والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨٤، النسخة الجديدة ١/ ١٣٠، وفي سنده رشدين بن سعد، تكلم الحافظ فيه كلاما طويلا، في التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٣، رقم: ٢٠٠٦.

فقال: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل".

ومنها ما رواه مسلم (١/ ٥٥) عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله! قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء" اهـ (*١٨). والجواب عنه ما مر قريبا من النسخ، وقد أخرج مسلم أيضا (١/ ١٥٦) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" اهـ (*١٩). ولا يمكن حمل حديث الماء من الماء على الاحتلام لقصة ورد فيها هذا الحديث وقد رواها مسلم (١/ ١٥٥) عن أبي سعيد الخدري قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء" اهـ (*٢٠). وفي نصب الراية (١/ ٤٠): "وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوله عليه السلام: "الماء من الماء" كان في الاحتلام" (*٢١) اهـ. قلت: قال في

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ذكوان عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٥.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أم كلثوم عن عائشةؓ، كتاب الحيض، قبيل باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٥٠.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٣.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث السابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨١، النسخة الجديدة ١/١٢٧.

أخرجه الإمام أبو محمد عبدالله بن وهب في مسنده (زيلعي ١/ ٤٤) وفيه الحارث بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه و كان صالحا، وقال ابن عدي:

فتح الباري (١/ ٣٣٩): "وروى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح (أو حسن على قاعدته) عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع (*٢٢).

قوله: "أخبرنا الحارث بن نبهان إلخ" قلت: ذكره الحافظ في الدراية، وقال: "أورده عبدالحق، وقال: إسناده ضعيف جدا، وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به" اهـ (ص: ٢٢) (*٢٣). وفي هذا الكلام دلالة على ما ذكرناه في المتن أن الحديث حسن لوجود متابع له. قلت: وتابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن ماجة وأحمد (*٢٤) فرواه عن ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، إلا أنه قال: "وتوارت الحشفة" كما مر، ورجاله ثقات، غير أن ابن أطارة مدلس وقد عنعنه۔ وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة: "إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل". كذا في كنزالعمال (٥/ ١٣٢) (*٢٥)

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٢٣، دارالريان ١/ ٤٧١، تحت حديث رقم: ٢٩٢.

(*٢٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٤٩، رقم: ٤٤٨٩۔

(*٢٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل الخ النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦١١، وفي سنده حجاج بن أرطاة الذي يتابع الحارث.

وأخرجه أحمد فى مسنده ٢/ ١٧٨، رقم: ٦٦٧٠، وفي سنده أيضا حجاج بن أرطاة الذي يتابع الحارث.

(*٢٥) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب موجبات الغسل الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق حبيب بن شهاب عن أبيه، كتاب الطهارة، من قال إذا التقى الختانان الخ، تحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٢٠، رقم: ٩٤٢.

وهو ممن يكتب حديثه، كذا في التهذيب (٢/ ١٥٨) ومحمد بن عبدالله هو العزرمي ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه، وقد روى عنه شعبة، وهو لايروي إلا عن ثقة، كذا في التهذيب (٩/ ٣٢٢) قلت: فالحديث حسن، لاسيما وله متابع.

ولم يذكر سنده، وإنما نقلناه اعتضادا، فثبت أن غيبوبة الحشفة توجب الغسل، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه.

الإجماع على الغسل من الإكسال

بيانه ما رواه الطحاوي: "حدثنا روح بن الفرج قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير قال: حدثني الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا". قال الطحاوي: "فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه منكر" (٢٦*). كذا في عمدة القاري (٢/ ٧٧) قلت: ورجال هذا السند كلهم ثقات، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على ذلك، قال العيني: "إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول الماء، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد

(٢٦*) أورده الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٥-٧٦، تحت رقم: ٣٢٤-٣٢٧.

١٦٧ - أخبرنا عبدالله بن محمد الصفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبدالله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ألا يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: "إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل" اهـ.

كان الخلاف فيه في الصدر الأول (٢/ ٦٩) (*٢٧) وقال أيضا: "وفي المغني لابن قدامة: تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمي أو بهيم، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو مستيقظا" (*٢٨) اهـ (٢/ ٧٦) وفي البحر: "وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج، وإن لم يكن معه إنزال، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة، وإليه ذهب الشافعي" اهـ (١/ ٥٨) (*٢٩).

---

١٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٤٩، رقم: ٤٤٨٩. وفي هامشه فيه عبد الله بن بزيع وهو لين الحديث، ولكن ليس بمتروك.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه لفظ توارت مكان غيبت، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الثامن والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨٥، النسخة الجديدة ١/١٣١.

وفي سنده عبدالله بن بزيع، تكلم الحافظ فيه كلاما طويلا، أنظر لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/ ٢٦٣.

(*٢٧) وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٣-٨٧، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٤٧-٢٤٩، تحت حديث رقم: ٢٩١.

(*٢٨) ذكره محمد بن قدامة في المغني، كتاب الطهارة، باب مايوجب الغسل، مكتبة دارعالم الكتب ١/ ٢٧١-٢٧٣، مسألة: ٥٣.

(*٢٩) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: "وتوارى حشفة في قبل الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٨.

أخرجه الطبراني، كذا في الزيلعي- قلت: رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبراني فثقة لكونه لم يضعف في الميزان، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي التستري ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١/ ٢٦٤) وعبدالله بن بزيع قال فيه الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابن عدي والساجي: ليس بحجة، كذا في اللسان (٣/ ٢٦٣) قلت: وهذا لين هين، وقول الدارقطني: "ليس بمتروك" من ألفاظ التعديل، وتابعه الجارود بن يزيد وأبو عبدالرحمن المقري عند الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد (١/ ٢٥٧) وباقي رجاله لا يسأل عنهم، فالحديث حسن.

قلت: عمومه للدبر ولفرج البهيمة ممنوع؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب كلها مقيدة بمجاوزة الختانين، أو بالتقاء هما مع تواري الحشفة، ولا يتصور التقاء الختانين في الدبر ولا في فرج البهيمة، فكان إيجاب الغسل فيهما بالقياس لا بالنص، وكذا لا نسلم عمومه لفرج الصغيرة، والذي دل عليه النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها (*٣٠) وقوله: إذا جاوز الختان الختان ونحوه (*٣١) أن الإيلاج في السبيل المعتاد يوجب الغسل وهو فرج الحية

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي رافع عن أبي هريرةؓ، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧١، رقم: ٣١١.

(*٣١) أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة، كتاب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٠٩. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي النضر عن أبي سلمة، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، النسخة الهندية ٤٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٧، رقم: ٣٣٣.

١٦٨ - أبو حنيفة عن عون بن عبدالله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة،

الآدمية المطيقة للجماع الصالحة للإيلاج؛ لأنه هو المتبادر منه كما لايخفى، وذلك لأن اللام في الختانين للعهد الذهني، لعدم استقامة معنى الجنس والاستغراق ههنا، وإلا لو جب على الصغيرين الغسل بالتقاء ختانيهما ولم يقل به أحد. والمعهود ختانا البالغ والبالغة وفي حكمهما المراهق والمراهقة فيجب على البالغ إذا أولج في فرج المراهقة، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق في فرجها ـ ولا شك أن الدبر وفرج البهيمة وفرج الميتة الآدمية، وكذا الصغيرة التي لا تطيق الجماع ليس مما يعتاد الإيلاج فيه، فلا دلالة للنص على إيجاب الغسل بالإيلاج فيها، ولكنا أوجبنا الغسل في دبر الآدمي على الفاعل والمفعول به احتياطا (٣٢*)؛ لأن السبب الموجب للغسل هو إنزال المني إما حقيقة، كما دل عليه الحديث الماء من الماء، أو حكما عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة، مع خفاء خروجه كما دل عليه أحاديث إيجاب الغسل بالجلوس بين الشعب الأربع وجهدها، أنزل أو لم ينزل، ودبر الآدمي مثله لكمال السببية فيه؛ لأنه سبب لخروج المني غالبا كالإيلاج في القبل حتى أن الفسقة اللوطية رجحوا قضاء الشهوة منه على قضائها من القبل، ولذا أوجب الأئمة الثلاثة فيه الحد ووافقهم صاحبا الإمام منا، فلأن يوجب الغسل أولى. وأما

---

١٦٨ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب الغسل من الجنابة، النسخة القديمة، مطبع أنواري ص: ١٠.

وأخرجه الإمام أبوحنيفة الجزء الآخر في مسنده، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية ٢/ ٧٦٢، رقم: ٩٨٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، باب مايوجب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٢٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٣، رقم: ٩٥٥.

(٣٢*) البحرالرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٩.

ولا يوجب صاعا من الماء". أخرجه الإمام محمد في الآثار، وقال: يعني إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. جامع المسانيد (١/ ٢٥٧)

أبو حنيفة فاحتاط في الحد فأسقطه، واحتاط في الغسل فأوجبه، والاحتياط في كل باب بما يناسبه وجعل الدبر كالبهيمة بعيدا جدا، كما لا يخفى، وناهيك بإيجاب الأئمة الثلاثة التعزير في إتيان البهيمة والحد في اللواطة. نعم، فرج الميتة الآدمية والصغيرة التي لا تطيق مثل البهيمة عندنا؛ لأنه ليس بمحل يشتهى عادة، فانعدم كمال السببية فيه، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال حقيقة فاندفع ما أورده في فتح القدير أن ظاهر المذكور في الكتاب (وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة إلخ" الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل -إلى أن قال- لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء" اه (١/ ٥٦) (*٣٣) ووجه الاندفاع ما عرفت أن النص لايشملهما لكون المتبادر منه الإيلاج في السبيل المعتاد، وفرج الميتة والصغيرة ليس منه، ولو سلم كون النص يعمهما فقول أصحابنا ليس من تخصيص النص بالقياس ابتداء بل هو من القول بموجب العلة، وهو ما ذكره مشايخنا أن إنزال المني هوالموجب وهو إما حقيقة أو تقديرا. وجواب آخر أن العام إذا كان ظنيا يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنه ظني الثبوت وإن كان قطعي الدلالة. كذا في البحر (١/ ٥٩) (*٣٤) ملخصا. وأورد علينا النووي في شرح التهذيب بأن ما ذكرتم من الموجب ينتقض بوطئ العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف، فإنه يوجب الغسل بالإتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة. وجوابه أنه لانسلم أن المحل لايشتهى، يدل عليه إيجاب الشافعي رحمه الله الوضوء بمس العجوز

(*٣٣) هذا ملخص ما قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٦، تحت قوله: "والتقاء الختانين من غير إنزال".

(*٣٤) البحر الرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٠-١١١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٩، تحت قوله: "وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما".

قلت: رجاله كلهم ثقات، وسماع الشعبي عن علي رضي الله عنه مختلف فيه، ولا ضير فإن مرسله صحيح أيضا كما صرح به في التهذيب (٥/ ٦٧).

(الشوهاء) دون الصغيرة التي لا تشتهى، وما نقل عنه أنه رآى شيخا يقبل عجوزا فقال: لكل ساقطة لاقطة، ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة في امرأة نادر، ولا اعتبار به، كذا في البحر وتعليقه (١/ ٥٩) (*٣٥).

حكم المباشرة الفاحشة

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، بيانه أن الشرع أقام الإيلاج في محل مشتهى مقام الإنزال؛ لأنه سبب لخروج المني غالبا، وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التي ذكرها المشايخ لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق، فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، فلما كان المفضي إلى خروج المني في حكم الإنزال وأوجب الغسل، فكذلك المفضي إلى خروج المذي غالبا في حكم خروجه حقيقة، فأوجب الوضوء، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشرع خصوصا في أمر يحتاط فيه، كما يقام نفس النكاح مقام الوطئ في حرمة المصاهرة، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك، كذا ههنا. كذا في البدائع (١/ ٣٠) (*٣٦) مع تغيير يسير في التقرير.

(*٣٥) البحر الرائق، الطهارة، تحت قول الكنز: وتواري حشفة في قبل أو دبر الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١١، كوئته ١/ ٥٩.

(*٣٦) بدائع الصنائع، الطهارة، نواقض الوضوء لمس المرأة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٣٠-١٣١، مكتبة ايچ ايم كراتشي ١/ ٣٠.

۞۞۞

٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: "ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي". رواه البخاري (١/ ٤٦).

١٧٠ - عن معاذ رضي اللّٰه عنه مرفوعا: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم

٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

قوله: "عن عائشة رضي اللّٰه عنها الخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ أوجب الغسل بعد انقطاع الحيض.

قوله: "عن معاذ إلخ" قال المؤلف: إسناده صحيح، كما يظهر من التزام الإمام

٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦، رقم: ٣١٨، ف: ٣٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١/ ١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣.

١٧٠ - أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبه، عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١/ ٢٦١، رقم: ٦٢٦، وقال: "وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب، وقال الذهبي: غريب والأسود شامي معروف". وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، وقال في آخر البحث فمثله مما تطمئن النفس لحديثه فيكون حسنا، فلينظر من شاء.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٨، رقم: ٨٥٠. وقال في هامشه: إن إسناده حسن. ←

رأت الطهر فلتغتسل ولتصل". رواه الحاكم في مستدركه (كنزالعمال) وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

السيوطي في جمع الجوامع الذى رتبه الشيخ علي المتقي على ترتيب الفقه، حيث قال ما ملخصه: إني إذا نقلت عن الحاكم فى المستدرك حديثا ولم أتكلم عليه فهو صحيح اه. وقيد السبع اتفاقي؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت. قال الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه (١/ ٢٠): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي" اه (*١). وفي نيل الأوطار (١/ ٢٧٣): "وقد وقع الإجماع من العلماء، كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب" (*٢). والله أعلم. ودلالته على الباب ظاهرة.

← وأورده علي المتقي في كنزالعمال، حرف الطاء، الطهارة، قسم الأقوال، النفاس وبعض أحكام الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨٠، رقم: ٢٦٧٥٠، بتحقيق محمود عمر الدمياطي، وبتحقيق بكري حياني صفوة السقا، رقم: ٢٦٧٥٥.

(*١) قاله الترمذي في سننه، الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٣٩.

(*٢) نيل الأوطار، كتاب النفاس، باب سقوط الصلاة عن النفساء، بيت الأفكار ص: ٢٠٤، تحت رقم: ٣٩١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣١٢، قبيل كتاب الصلاة.

❁❁❁

٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١ - عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". رواه البيهقي، وقال: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة" -قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقهم احتج بهم البخاري، وأبو العباس

٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

قوله: "عن الحاكم الخ" قال المؤلف: قال العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير: "أي (غسل) واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب" اهـ. (٣/ ٢٢١) والسعاية: "قال الخطابي في شرح سنن أبي داؤد: لا أعلم

٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة، باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٥١٤، رقم: ١٥٠٥، وفيه "إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس الخ" مكان "إن ميتكم يموت طاهرا الخ".

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، قبيل كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٥٤٩، رقم: ١٤٢٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه -إلى قوله- وقال الذهبي: على شرط البخاري قلت: بل نعمل بهما فيستحب الغسل". وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وأثبت في آخر البحث ندب الاغتسال لمن غسل الميت، وقال في آخره رواية الخطيب إسنادها صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، قلت لا فائدة بهذا البحث الطويل، فلينظر من شاء.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٣، رقم: ١٨٢١. وفي هامشه: إسناده حسن.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٢، تحت رقم: ١٨٢، والطبع القديم (المطبع الأنصاري) ١/ ٥٠.

الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور

أحدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب" (١/ ٢٧١) (*١). وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: "فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا. قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي من طريق عبدالله بن أحمد، فذكر أثر الباب، ثم قال: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث اهـ (*٢) قلت: بل أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث هو أن يفسر المرفوع بالمرفوع، وهو حمل لفظ الغسل على غسل الأيدي، وغسل بعض الصحابة منه ليس مما لا يدرك بالرأي، وليس فيه ذكر عهد النبي ﷺ حتى يقال: إنه مرفوع حكمي، ولكن يرد عليه حديث أبي هريرة (*٣) رضي الله عنه، فإنه يبعد أن يراد فيه من الغسل هذا المعنى، فأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ما رواه الخطيب (*٤) وأقل ما ورد فيه هو

(*١) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطهارة، حكم من غسل ميتا، المكتبة الأشرفية بديوبند ١/ ٢٧١.

(*٢) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، الطبع القديم بمطبع الأنصاري الدهلي ١/ ٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٢-٣٧٣، قبيل رقم: ١٨٣.

(*٣) أي حديث: "من غسل ميتا فليغتسل" أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة سمعت أباهريرة مرفوعا، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٤٣٣، رقم: ٩٥٩٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٥/ ٣٦٨، رقم: ٩٦٠١.

(*٤) وهو ما رواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل الخ"، ذكر من اسمه محمد، حرف العين، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عبدالله (في ترجمة: محمد بن عبدالله بن المبارك أبوجعفر المخرمي) بتحقيق بشار عواد معروف، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت ٣/ ٤٢٧، رقم: ٩٥٥، رقم حديث: ٦٨١.

أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن اه. (التلخيص الحبير) وفي شرح المولوي سراج أحمد على سنن الترمذي (٢/ ٢٨٦ نظامي): قال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي".

١٧٢- عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت

غسل الأيدي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قد رواه الترمذى وحسنه مرفوعا (١/١١٨) بلفظ: "من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، يعني الميت" اه (*٥). ورواه الضياء المقدسي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الغسل من الغسل والوضوء من الحمل". كما في العزيزي (*٦) (٣/ ٧) وإسناده صحيح على قاعدة كنزالعمال المذكور في خطبته، وذكر في التلخيص (١/ ٥٠): "قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من غسل ميتا فليغتسل. ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر،

١٧٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن صاعد حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، آخر كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة، آخر باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دارالفكر ١/ ٥١٥، رقم: ١٥٠٩.

وأخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٠، رقم: ١٨٠٢، وأيضا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ذكر من اسمه محمد، حرف العين، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عبدالله (في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي) مكتبة دارالغرب بيروت ٣/ ٤٢٧، رقم: ٩٥٥.

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، النسخة الهندية ١/ ١٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٩٣.

(*٦) نقله العزيزي في السراج المنير، حرف الغين، المكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٣٦٣.

حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له

قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث"۔ وفيه أيضا: "وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا، قلت: وليس ذلك ببعيد" اه (*٧)۔

فائدة: في حجة الله البالغة (١/ ١٨١): "وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة المؤكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة، لتتنبه النفس لمخالفها (*٨). وفي مجمع البحار: "بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على أن الغسل لإصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه، كذا في شرح أبي الطيب على سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) (*٩).

وقال شيخي: أما حكمة استحباب الوضوء من حمل الجنازة، فعسى أن يكون أن الحامل يلحقه الوحشة والدهشة عادة، فناسب أن يتدارك بالوضوء المورث

(*٧) انتهى كلام التلخيص الحبير (من موضعين قريبين) الطهارة، باب الغسل، المطبع الأنصاري (الطبع القديم) ١/ ٥٠، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧١-٣٧٢، تحت رقم: ١٨٢.

(*٨) قاله الشاه ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة" القسم الثاني في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا، خصال الفطرة وما يتصل بها، الطبع القديم، كتب خانه رشيديه دهلي ١/ ١٨٣.

(*٩) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الغين مع السين، مكتبة دارالإيمان ٤/ ٤١.

محمد بن عبيد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فأكتبه عنه، قلت: هذا إسناد صحيح. (التلخيص الحبير).

للجمعية والانشراح اه. قلت: فأدنى الاستحباب في غسل الميت غسل الأيدي وأعلاه الغسل والمستحب في الحمل من الجنازة الوضوء، وحكمة الغسل والوضوء تحصيل الانشراح مع التنظيف في الغسل، وهو في الغسل يزيد، ويناسب ذلك أيضا؛ لأن القرب من الميت في تغسيله يزيد من القرب في حمله، ويدل على أن الوضوء يورث النشاط ما في بلوغ المرام (١/ ١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوء". رواه مسلم، زاد الحاكم: "فإنه أنشط للعود" اه (*١٠).

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٣٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالوضوء، لمن أراد معاودة أهله، وروى مسلم بن إبراهيم هذا الحديث بلفظ: "فإنه أنشط للعود"، قال أبوحاتمؒ: تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم، انظر الصحيح لابن حبان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٠٠-٢٠١، رقم: ١٢٠٧-١٢٠٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٧، رقم: ٥٤٢، وذكره الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ١٠٧

۞۞۞

٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا". رواه الترمذي (١/ ٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

قوله: "عن أبي هريرة الخ" قال المؤلف: وفي نيل الأوطار (١/ ٢٣٢): "قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف (*١). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة" اه (*٢).

٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٥٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩٠.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٥، تحت حديث رقم: ٣٠٩.

(*٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/ ١٣٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، قبيل حديث رقم: ٦٥٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ناقلا عن الحافظ، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٥، تحت حديث: رقم: ٣٠٩.

١٧٤- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". أخرجه الترمذي (١/ ٦٥) وقال: حديث حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (العزيزي ٣/ ٣٢٧).

١٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبوداؤد، وصححه ابن خزيمة، كذا في بلوغ المرام.

قوله: "عن سمرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة إلخ" قال المؤلف: لفظ "كان" يدل على كون المذكورات سنة، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة فهو فرض، وأما غسل الجمعة فهو سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة. وفي حجة الله البالغة (١/ ١٨١) "أما الحجامة فلأن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها؛

١٧٤- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل الخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٨٥٠، رقم: ١٧٥٧، وقال في هامشه حديث حسن بمجموع طرقه.

١٧٥- أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبدالله بن الزبير عن عائشة، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٠-٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٦١، رقم: ٢٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/٢٤٣، رقم: ٥٨٢، النسخة القديمة ١/١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأورده محمد بن إسماعيل الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٢، رقم: ١٠٢.

١٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقض الدم من العضو، والغسل يزيل السيلان، ويمنع انجذابه" (*٣).

وأما ما رواه السبعة (الشيخان وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل الجمعة واجب على كل مسلم" (*٤). كما في بلوغ المرام (١/ ١٨) وفيه حديث مشهور،

---

١٧٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق عبيد بن السباق، عن ابن عباسؓ، إقامة الصلاة والسنة فيها، أخر حديث في باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، الترغيب في الغسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، رقم:٥.

(*٣) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، خصال الفطرة وما يتصل بها، قبيل أحكام المياه، النسخة القديمة مكتبة رشيديه دهلي ١/ ١٨٣.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢١، رقم: ٨٦٩، ف: ٨٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم/: ٨٤٦. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٨٩.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند أبي سعيد الخدريؓ ٣/ ٦٠، رقم: ١١٥٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٥، رقم: ١٤٤٣، وذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٤.

عليه وسلم: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك". رواه ابن ماجة بإسناد حسن. (الترغيب للمنذري ص: ١٢٤).

كما في تدريب الراوي بلفظ: "من أتى الجمعة فليغتسل" اهـ، قلت: هذا اللفظ رواه الترمذي وابن ماجة، زاد البيهقي: "ومن لم يأتها فليس عليه غسل". قال النووي في الخلاصة: "وسندها صحيح". كذا في نصب الراية للزيلعي المحدث (*٥) قلت: قال الترمذي: "حسن صحيح، ونقل أيضا عن البخاري تصحيحه (١/ ٦٥) (*٦). ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، كما في كنز العمال (٤/ ١٦٢) "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء" (*٧) اهـ. وحديث بلوغ المرام ذكره في المنتقى بلفظ "غسل يوم الجمعة

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال الخ، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة الخ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٨٨، ذكر السيوطي حديث "من أتى الجمعة فليغتسل" في مثال حديث المشهور، انظر تدريب الراوي، النوع الثلاثون، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٠٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، الحديث الثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨٦.

(*٦) حسّن الترمذي حديث "من أتى الجمعة فليغتسل" وصححه ناقلا عن البخاري، أنظر الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢.

(*٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الاستحباب للنساء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٢٢٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٤، رقم: ١٤٤٠. ←

١٧٧- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان، قال: سألت عليا رضي الله عنه

واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه" وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: "حقك علي واجب" "والعدة دين" بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب (١/٢٢٦-٢٢٧ مع نيل الأوطار) (٨*) ويدل على عدم الوجوب ما ورد عن الصحابة، فمنه ما في مجمع الزوائد (١/ ٢١١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من السنة الغسل يوم الجمعة". رواه البزار، ورجاله ثقات اهـ. وفيه أيضا عن علي رضي الله عنه قال: "يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات (١/ ٢١١) (٩*).

قوله: عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالته على سنية الغسل للجمعة ظاهرة، والأمر ليس للوجوب؛ لأنه ﷺ قرنه بقوله: "وليمس طيبا إن كان" وبقوله: "وعليكم بالسواك"

← وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الخامس في يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١١، رقم: ٢١٢٦٢.

١٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٤، رقم: ٦٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/ ٣٢، رقم: ٥٠٤٠.

(٨*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٧، تحت حديث رقم: ٣١٠.

(٩*) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩٦، رقم: ٢١٩٣، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة الخ، النسخة القديمة ٢/ ١٧٣-١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٣، رقم: ٣٠٥٣، ص: ٣٢٧، رقم: ٣٠٧٣.

عـن الـغسـل، فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الـغسـل، قـال: "يـوم الـجـمـعة، ويـوم عـرفة، ويـوم الفطر، ويوم الأضحى".

ولـم يـكـن ذلك عـلـى الوجوب، فكذلك الغسل. والحديث يدل على سنيته للعيدين أيـضـا؛ لأنـه صلى الله عليه وسلم بنى أمر الغسل على قوله "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين" (*١٠). والـعلة مشتركة بين الجمعة وبينهما، فيعم الحكم لعموم العلة. قـال فـي الهـداية: "والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة" (١/ ٥٩ مع الفتح) (*١١).

قـولـه: "حـدثنا ابن مرزوق إلخ" قلت: معنى قوله: "أسألك عن الغسل الذي هو الـغسـل" يعـنـي: أسألك عن الغسل الذي في إصابته الفضل لما ورد عند ابن أبي شيبة وغيـره فـي هـذه الـرواية، قال: "لا، بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة، ويـوم الـفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة" كذا في كنزالعمال (٥/ ١٣٩) (*١٢) قلت: وهـو مـوقـوف فـي حـكم المرفوع، فإن الصحابي لا يحكم باستحباب شيء من عند نـفسـه. ثـم اعـلـم أن الـمـراد بـالسنة في قول أصحابنا: "وسن رسول الله ﷺ الغسل لـلـجـمـعة والعيدين وعرفة والإحرام" السنة الزائدة التي يقال لها: سنة العادة، ولا فرق

(*١٠) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـننه، من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس، إقامة الصلاة والسـنة فيهـا، أخـر حديث في باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مـكتبة دارالسـلام رقـم: ١٠٩٨، وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجمعة، الترغيب في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، رقم: ٥.

(*١١) الهـداية، كتاب الطهارات، فصل فى الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٩.

(*١٢) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ٤/ ٣٢، رقم: ٥٠٤٠، وصرح فيه (سئل علي عن الغسل يوم الجمعة).

وأورده عـلي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، الغسل المسنون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٩، رقم: ٢٧٤٦٨، وصرح فيه (لا بل الغسل المستحب).

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٧١) ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق، فهو من رجال النسائي ثقة كما فى التقريب (١/ ١١) فهو حديث صحيح.

بين النفل والسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما، صرح به في الشامية: (١/ ١٠٦) لا سنة الهدى التي هي السنة المؤكدة؛ لأنها قريبة من الواجب يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، كالأذان والجماعة والإقامة ونحوها صرح به في الشامية أيضا (١/ ١٠٦) (*١٣). وهذه الاغتسالات ليست كذلك، فلايضلل تاركها ولا يوجب تركها كراهية ولا استخافا بالدين، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة قال: فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" رواه مسلم (مشكوة ١/٩٩) (*١٤) فذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب الجزيل يدل على أن الوضوء كاف وترك الغسل لايوجب إساءة ولا كراهة، وإلا لم يستحق المقتصر على الوضوء وحده مثل هذا الثواب.

ويدل له أيضا حديث سمرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". حسنه الترمذي وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كما في العزيزي ٣/ ٣٢٧) (*١٥) وحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ،

(*١٣) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب في السنة وتعريفها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢١٨، كراتشى ١/ ١٠٣.

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٥٧.

(*١٥) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل الخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٨٥٠، رقم: ١٧٥٧.

. . . .

فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل إلخ أخرجه البخاري (١٦*).

قال العيني في شرحه: "وقال الشافعي رضي الله عنه: ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل" اه (٣/ ٢٣٩) (١٧*).

قلت: وكذلك لو علما أن أمره على السنية بالتأكيد، لكونها قريبة من الوجوب يضلل تاركها ـ قال العيني: "ومذهبنا المشهور أنه (أي غسل الجمعة) مستحب لكل مريد أتى" إلخ (٣/ ٣٤٣). وقال في الهداية: "نص (القدوري) على السنية، وقيل: هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل" اه. قال ابن الهمام في الفتح: "وهو النظر" ثم بسطه بما لا مزيد عليه (١/ ٥٧) (١٨*) وقواه في العناية أيضا، وقال في الدر: "وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد" اه. قال العلامة الشامي: "هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما في القهستاني" اه (١/١٨٤) (١٩*).

(١٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، رقم: ٨٦٨، ف: ٨٧٨.

(١٧*) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/ ١٦٦، قبيل حديث رقم: ٨٦٨، ف: ٨٧٨.

(١٨*) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٩، العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٩-٧١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٧.

(١٩*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، كراتشي ١/ ١٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٠٨.

....

فإن قيل: إن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت". رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ١/ ١٧) (*٢٠) يدل على كون المذكورات سنة مؤكدة؛ لأن كلمة "كان" في مثل هذا الموضع تدل على التأكد، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة، فهو فرض، وأما غسل الجمعة فينبغي أن يكون سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة.

قلنا: قد وقع في هذا الحديث الاغتسال عن غسل الميت، وأنت لا تقول: إنه سنة مؤكدة، فلما لم يدل لفظ "كان" المذكور في الحديث على سنية هذا الغسل، فكيف يستقيم بها الاستدلال على سنية ما عداه من المذكورات؟ ولو سلم، فأين الدلالة فيها على كونها سنة مؤكدة؟ بل غاية ما فيه أن تكون تلك الاغتسالات من السنن الزوائد، وهذا إذا سلمنا دلالة لفظة "كان" على المواظبة والاستمرار دائما، وهو ممنوع كما سيأتي، نعم، يدل على كون غسل الجمعة من الزوائد ما أخرجه ابن حبان في صحيحه -كما في الكنز- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة، والاستنان والاستنشاق" اهـ (١/ ١٦٣) (*٢١). وأما غسل

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبدالله بن الزبير، عن عائشةؓ، كتاب الطهارة، باب فى الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٠-٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٦١، رقم: ٢٥٦.

وأورده محمد بن إسماعيل الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٢، رقم: ١٠٢.

(*٢١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الاغتسال للجمعة من فطرة الإسلام، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٢١٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الخامس في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٤، رقم: ٢١٢٩٧.

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة فمستحب عندنا، صرح به في فتح القدير (١/ ٥٨) (*٢٢). وكذا الاغتسال من غسل الميت، وحديث عائشة هذا لا يدل على المواظبة؛ لأنها ذكرت الغسل من غسل الميت بلفظة "كان" أيضا، ولم يثبت غسل الميت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة حتى يغتسل منه، قال السندهي في حاشية أبي داؤد (١/ ٥٦) فالمعنى: كان يأمر بالغسل من أربع، ويحمل الأمر في الجنابة على الوجوب، وفي الثلاثة الباقية على الندب. قال الخطابي: وقد يجمع اللفظ الأشياء المختلفة الأحكام، وقرائن الألفاظ والمعاني ترتبها وتنزلها، فغسل الجنابة واجب، والثلاثة غير واجب" اه كذا في حاشية أبي داؤد مع تغير يسير.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: قوله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" يدل بظاهره على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وبه قال أصحابنا كما في البحر: "ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع، ثم اغتسل ينوب عن

---

١٧٨ - أخرجه البخاري تمام الحديث في صحيحه، من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢١، رقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١.

أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التبكير الخ، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٩ـ

أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في غسل يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥، أوجز المسالك رقم/ ٢١٩.

(*٢٢) ذكر ابن الهمام الاغتسال من غسل الميت ومن الحجامة في الاغتسال المندوبة، انظر فتح القدير، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٧١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٨.

قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة" الحديث. رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والترمذي، كذا في الترغيب (١/ ١٢٤).

الكل، كذا في معراج الدراية" اه (١/ ٦٥) (٢٣*) وهو القياس؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان لازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، كما صرح به في البحر (١/ ٦٤) (٢٤*). ويؤيد ذلك ما رواه أبوداؤد عن ابن عباس، وسكت عنه، أن ناسا من أهل العراق سألوه أترى الغسل واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال: "أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا" اه (١/ ٥٧) (٢٥*) ولما كان ذلك سبب مشروعيته فهذا يتأتى بالغسل مطلقا، سواء كان بنية الجمعة أو لأجل الجنابة، قال أبوداؤد: وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب (١/ ٥٥) (٢٦*).

(٢٣*) البحر الرائق، الطهارة، تحت قول الكنز: "وسن للجمعة والعيدين الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٦٥.

(٢٤*) البحر الرائق، الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٦٤.

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣.

(٢٦*) قال أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٠، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٤٢.

١٧٩ - عـن عبدالله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الـجـمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد

ويحتمل أن يكون تقديره: من اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة، على معنى التشبيه، والـمـراد الغسل الكامل بحيث لا يشذ عنه موضع شعرة من الجسم، كما هو الـواجـب في غسل الجنابة. ويؤيده ما أخرج ابن سعد عن أبي وديعة: "من اغتسل يوم الـجـمـعة كـغسـلـه مـن الـجـنـابة، ومسـح من دهن أو طيب إن كان عنده" الحديث (كـنزالعمال ٤/ ١٦٢) (*٢٧) ومـا أخـرجـه أبـوبـكر العاقولي في فوائده عن عمر بـلفظ: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة" كما في الكنز أيضا (٤/ ١٦١) (*٢٨) ولـم أقف عـلـى سـنـدهـمـا. وعلى هذا، فلا يدل الحديث على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة؛ لأن الاحتمال يضر بالاستدلال- نعم، يدل عليه دليل القياس الذي مر ذكره في كلام البحر.

قوله: "عن عبدالله بن أبي قتادة إلخ" دلالته على أفضلية إفراد غسل الجمعة عن

١٧٩ - أخـرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه موسى (بن هارون) مكتبة دارالكتب الـعـلـمية بيـروت ٦/ ١١٠، رقم: ٨١٨٠. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة، المكتب الإسلامي ١/ ٨٥١، رقم: ١٧٦٠.

وأخـرجـه الحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١/ ٤١١، رقم: ١٠٤٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما.

وأخـرجـه ابـن حبـان فـي صـحـيـحـه، الـطهارة، باب غسل الجمعة، ذكر تطهير المغتسل لـلـجـمـعة الـخ، مـكتبة دارالفكر ٢/ ٢٠٣، رقم: ١٢١٨، ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتـاب الـجمعة، الترغيب في الغسل يوم الجمعة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال البحث ولا فائدة بهذا البحث فلا يعبأ به، فلينظر إليه من شاء.

(*٢٧) أورده عـلـي الـمتـقـي فـي كـنـزالعمال، حرف الصاد، كتاب الصلاة من قسم الأقـوال، البـاب السادس في صلاة الـجـمـعة، الـفـصـل الـخامـس في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٣، رقم: ٢١٢٨٦.

(*٢٨) أورده عـلـي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الغسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١١، رقم: ٢١٢٥٥.

غسلا آخر، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى". رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: حديث غريب، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال: صحيح على شرطهما، ورواه ابن حبان في صحيحه اه كذا في الترغيب (١/ ١٢٤).

١٨٠ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبدالله المزني

غسل الجنابة ظاهرة، وروى البيهقي في الشعب وضعفه، والديلمي عن أبي هريرة (مرفوعا): "أ يعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة؟ فإن له أجرين: أجر غسله وأجر غسل امرأته". وفيه دلالة على كفاية غسل يوم الجمعة، كما لا يخفى على المتفطن، والحديث أخرجه في كنز العمال (*٢٩).

فائدة: وأخرج أبونعيم عن معاوية بن يحيى بن مغيرة بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن جده: "يكفي المؤمن الوقعة في الشهر". وهو مرفوع أيضا، كذا في كنزالعمال (٨/ ٢٥٥) (*٣٠) ولم أقف على تراجم بعض رواته.

قوله: "حدثنا سهل بن يوسف إلخ" قلت: دلالته على سنية الغسل للإحرام ظاهرة،

---

١٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢/ ٦٣٠، رقم: ١٦٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الغسل عند الإحرام، تحقيق محمد عوامة ٨/ ٧٣٣، رقم: ١٥٨٤٧. وقال صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٧، رقم: ٢٤٠٩، ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبيل الحديث الثاني، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٨.

(*٢٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من طريق يزيد بن سنان عن بكير بن فيروز عن أبي هريرة، باب في الصلوات، فضل الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٩٨، رقم: ٢٩٩١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، قبيل محظورات المباشرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٤٩، رقم: ٤٤٨٥٨.

(*٣٠) وأورده أيضا علي المتقي في كنزالعمال، النكاح، قسم الأقوال، قبيل محظورات المباشرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٤٩، رقم: ٤٤٨٥٩.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورجاله رجال الصحيح، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، زيلعي (١/ ٤٧٤).

وقول الصحابي "من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم كما عرف في موضعه. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) وزاد: "وإذا أراد أن يدخل مكة" اه (*٣١). وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا، كما ذكره في فتح القدير (١/ ٥٨) (*٣٢) والأولى أن يقال بسنيته؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما عده من السنة كغسل الإحرام، سواء بسواء، والمراد بالسنة السنة الزائدة كما مر، لا المؤكدة، لانعدام ما يدل على التأكد، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة

قال العيني في شرح حديث عائشة "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم" الحديث ما نصه: "وقيل: استدل بقول عائشة: "كنت أطيب" على أن "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدل به النووي في شرح مسلم، واعترض بأن المدعى تكراره إنما هو للتطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة. وقال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه،

(*٣١) المستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢/ ٦٣٠، رقم: ١٦٣٩، كذا أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٧، رقم: ٢٤٠٩.

(*٣٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، الطهارات، فصل في الغسل، تحت قول الهداية: "وقيل هذه الأربعة مستحبة" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٩-٧٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٥٨.

....

وقال بعض المحققين: يقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، قلت: "كان" يقتضي الاستمرار بخلاف "صار" ولهذا لا يجوز في موضع "كان الله" أن يقال "صار". (*٣٣) قلت: قال ابن الحاجب في الكافية: "فكان" تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا إلخ" وقال الشارح الجامي: "من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق". وقال محشيه: "أي دواما ناشئا من عدم دلالة، يعنى أن الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول "كان، بل هو ناش من عدم الدلالة" اهـ. وقال الرضي في شرح الكافية: وذهب بعضهم إلى أن "كان" يدل على استمرار مضمون الخبر في جميع الزمن الماضي، وشبهته قوله تعالىٰ: وكان الله سميعا بصيرا، وذهل أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعا بصيرا، لا من لفظ "كان". ألا ترى أنه يجوز "كان زيد نائما نصف ساعة، فاستيقظ"، فإذا قلت "كان زيد ضاربا" لم يفد الاستمرار، وكان قياس ما قال أن يكون "كن" "ويكون" أيضا للاستمرار، فقول المصنف: "دائما أو منقطعا" رد على هذا القائل، يعني أن لفظة "كان" لا تدل على أحد الأمرين، بل ذلك إلى القرينة" اهـ (ص: ٤٥٣).

قلت: فالاستدلال بلفظ "كان" على الاستمرار والمواظبة موكول إلى ذوق المجتهد الخبير بالقرائن الصحيح الذوق باللسان، فافهم.

(*٣٣) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٥٢، تحت رقم الحديث: ١٥٣٩، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/ ١٥٧.

۞۞۞

٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين

١٨١ - عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال: كل شيء رأيت النبي ﷺ قد رأيتكم تفعلونه، غير أنكم لا تغسلون في العيدين". رواه ابن مندة وابن عساكر وقال: الصحيح في هذا الحديث "عن عياض" وقوله: "زياد" غير محفوظ، كذا في كنزالعمال (٤/ ٣٣٨) ولم أقف على سنده مفصلا.

٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث والآثار على الباب ظاهرة. وسيأتي بيان غسل يوم عرفة في أبواب الحج تفصيلاً إن شاء الله ـ وأما قوله ﷺ: "الغسل في هذه الأيام واجب" فقد عرفت عدم وجوب الغسل في يوم الجمعة، وأما غسل العيدين فهو أيضا لايجب؛ لأنه لم يرد هذا اللفظ بسند ثابت، على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه، فلو صح لحمل على التأكيد ـ والحديث الذي ذكر آخر الباب ففي سنده جبارة وحجاج، وهما قد تكلم واختلف فيهما، ففي تهذيب التهذيب (٢/ ٥٨) في ترجمة جبارة ما نصه: (*١) "قال أبوحاتم: هو على يدي عدل، هو مثل قاسم بن أبي شيبة،

٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين

١٨١ - أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، من طريق أبي عبدالله محمد بن غانم بن أحمد الحداد، أنا عبدالرحمن بن مندة، أنا أبوعبدالله، أنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن عبدالملك بن مروان، نا يزيد بن هارون، قال: وأنا عبدالرحمن بن أحمد بن حمدان الحلاب بهذان، نا هلال بن العلاء، نا علي بن المديني، نا يزيد بن هارون، أنا شريك عن مغيرة عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري مرفوعا. حرف الزاء، زياد بن عياض الأشعري تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، مكتبة دارالفكر ١٩/ ٢١١، رقم: ٢٣١٣، وفيه "لا تقسلون" مكان "لاتغسلون". وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق محمود عمر الدمياطي ٨/ ٣٩٣، رقم: ٢٤٥١٩.

(*١) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جُبارة (بن المغلّس) مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٣-٢٤، رقم: ٩٣١.

١٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "الغسل في هذه الأيام واجب: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة". رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (العزيزي ٣/٧).

١٨٣ - عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه الإمام مالك في الموطأ، وهذا إسناد صحيح جليل. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، كذا في تهذيب التهذيب (١/ ٤١٣).

١٨٤ - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني

وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، جبارة ثقة إن شاء الله تعالى، وقال عثمان بن أبي شيبة: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا". انتهى ملخصا، وفيه أيضا كلام الجارحين، وفيه أيضا (*٢) (١/ ٢٢) في ترجمة أحمد بن جواس الحنفي ما نصه: "وروي عنه بقي بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة" اه. قلت: فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده.

---

١٨٢ - أورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/ ٣٦٣، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الخامس في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٠، رقم: ٢١٢٤٨.

١٨٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في غسل العيدين، النسخة الهندية ص: ٦٢ (كما في أوجز المسالك، دارالقلم دمشق) رقم: ٤١٤.

وما ذكر في المتن من قول البخاري، ذكره الحافظ في التهذيب، في ترجمة نافع الفقيه مولى ابن عمر، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٧٤، رقم: ٧٣٦٦.

١٨٤ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٣، وبترتيب على محمد عابد السندي ١/ ١٥١، رقم: ٤٣٩.

وأخرجه الإمام الشافعي أيضا في "الأم" كتاب صلاة العيدين، الغسل للعيدين، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٧٢، رقم: ٤٤٢.

(*٢) فيه أي في تهذيب التهذيب، حرف الألف، ذكر من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ١/ ٥٤، رقم: ٢٣.

يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد. رواه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٤٢) وشيخ الإمام هذا ضعيف، لكنه حجة عنده، كما في التلخيص الحبير (١/ ٥٦) وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، بقيتهم رجال الجماعة.

١٨٥ - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. رواه الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٤٢) وشيخ الإمام قد مر ما يتعلق به قريبا. وبقيتهم ثقات مشهورون، إلا أن محمدا عن علي رضي الله عنه مرسل، فإنه لم يدركه.

١٨٦ - حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه ابن ماجة، وسنده لا بأس به.

وحجاج بن تميم الجزرى قد ضعفوه إلا أن ابن حبان قال في الثقات: "حجاج بن تميم روي عن ميمون بن مهران، روي عنه أبو معاوية "الضرير" كما في تهذيب (٢/ ١٩٩) (*٣). قلت: عدم تكلم ابن حبان فيه، وذكره في الثقات يدل على أنه ثقة عنده، والاختلاف لا يضر كما عرف مرارًا.

---

١٨٥ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٤، وبترتيب السندي ١/ ١٥٢، رقم: ٤٤٠.

١٨٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٣١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٥٣، رقم: ٦٢١٩، وقال في حجاج بن تميم: "وليس بقوي".

(*٣) تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حجاج، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٥، رقم: ١١٧٢.

❁❁❁

٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل". رواه أحمد والبزار، وزاد: "بماء وسدر" وله عند أبي يعلى:

٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" اعلم أن قوله "أسلم" معناه أراد الإسلام، كما ورد في قصة قيس رضي الله عنه عند أبي داؤد، وسيأتي آخر الباب، ولا ينافيه قوله: "يصلي ركعتين" لأن المراد أن يغتسل ثم يسلم، ثم يصلي، والواو لا يقتضي الترتيب، وأيضا في هذه القصة عند النسائي (١/ ٤٠) (*١). وقد سكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته ما يدل على أنه اغتسل قبل الإسلام، ونصه: "أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله" الحديث. وظاهر الأمر هو الوجوب.

٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٠٤، رقم: ٨٠٢٤.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٥/ ١٤١، رقم: ٨٤٦٠.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، آخر الجزء الثلاثين من أجزاء أبي عمرو عن أبي يعلى الموصلي، دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٨٩، رقم: ٦٥١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، الطبع القديم دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، والجديد ١/ ٣٩٦، رقم: ١٥٦٠. ونقل المؤلف في المتن ما قاله الهيثمي في الزوائد.

(*١) أخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٣، دارالسلام، رقم: ١٨٩.

"لما أسلم ثمامة ابن أثال أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ويصلي ركعتين"۔ وفي إسناد أحمد والبزار عبدالله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبوأحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. وقال أبويعلى: عن رجل عن سعيد المقبري" قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن" والله أعلم. كذا في مجمع الزوائد۔ قلت: فإسناد الإمام أحمد والبزار حسن عند أبي يعلى، والاختلاف غير مضر.

١٨٨ - عن قتادة أبي هشام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: "يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر. وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١/ ١١١٧) وإسناده حسن (كذا في العزيزي ٢)

وفي النيل (١/ ٢٢٥): (*٢) "وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل" اهـ قلت: الكفر ليس بحدث يوجب الغسل، وإلا لم يجز دخول الكافر في المسجد، وهو يجوز عندنا كما سيأتي في محله، فالقول بوجوب الاغتسال مشكل، وقال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي (١/ ٥٤٩) "أي تنظيفا للظاهر ليناسب طهارة الباطن" اهـ قلت: وهو إن كان جنبا يكفيه هذا الغسل، ولو لم يغتسل للإسلام وأسلم وقد كان جنبا يجب عليه الغسل من الجنابة.

قوله: "عن قتادة إلخ" قال المؤلف: قوله: "أتيت" أي لأن أسلم، وأما قوله ﷺ

---

١٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عم أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه، قتادة أبو هاشم الرهاوي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩/ ١٤، رقم: ٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، والجديد منه ١/ ٣٩٦، رقم: ١٥٦٣. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وقال بعد البحث ولكن الحديث حسن.

(*٢) قاله الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب موجبات الغسل، باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٠.

١٨٩ - عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر". أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، قال المنذري: "وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه". (عون المعبود) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن، قاله في النيل، ونقل الحديث قبل بلفظ: "عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجة اه، قلت: هذا اللفظ للترمذي (١/ ٧٧).

"شعر الكفر" ففي عون المعبود (١/ ٤٠٠) (*٣) "بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، هي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، وقد مر تقرير الدلالة على الباب، وسيأتي ما يتعلق بالاختتان في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن قيس رضي الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الباب بما مر من تقريرها ظاهرة، وقوله: "أسلم" أي أراد الإسلام.

---

١٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق خليفة بن حصين عن جده عن قيس ابن عاصم، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٠٥. وأخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، غسل الكافر إذا أسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٠٩، رقم: ١٢٣٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب غسل الكافر الخ، قبيل جماع أبواب غسل التطهير، المكتب الإسلامي ١/ ١٦٠، رقم: ٢٥٤، نيل الأوطار، الطهارة، باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٩، بيت الأفكار ١٦٠، رقم: ٢٩٥، عون المعبود، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥، رقم: ٣٥١.

(*٣) قال ذلك شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥، تحت رقم الحديث ٣٥٢. ۞۞

٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل". الحديث رواه إمام الدنيا أبوعبدالله البخاري رضي الله عنه الخالق الباري (١/ ٩٥).

٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وذكر ندب هذا الغسل في الدرالمختار (١/ ١٧٥ مع ردالمحتار) (*١).

٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض الخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٧-١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٨.

(*١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، قرب مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٠، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٧٠، ذكر ذلك بقوله: "وندب لمجنون أفاق، وكذا المغمى عليه".



٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لايفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة حائط أو ببعيره". رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين، قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقية رجاله۔ (مجمع الزوائد).

١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك". رواه البخاري.

٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: هو محمول على

٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد الخ

١٩١ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار، باب التستر عند الاغتسال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٣١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم: ١٤٥٤.

١٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: وأيوب إذ نادى ربه، النسخة الهندية ١/ ٤٨٠، رقم: ٣٢٧٩، ف: ٣٣٩١، وفي كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا الخ ١/ ٤٢، رقم: ٢٧٩.

١٩٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن عن جده قال: قلت: يا نبي الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو

الاغتسال في الخلوة، وهو ظاهر، فدلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، قلت: وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، صرح به في الدرالمختار (١/ ٤١٩ مع ردالمحتار) (*١) وفي حديث بهز دلالة عليه (*٢) وأصرح منه حديث ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات" الحديث (*٣). ورجاله رجال الصحيح كما مر، وفيه الأمر بالاستحياء عن الملائكة والنهي عن التعري ومفاده الوجوب.

قال العلامة الشامي: "أي إذا كان خارج الصلاة يجب التستر بحضرة الناس إجماعا، وفي الخلوة على الصحيح، ثم إن الظاهر المراد بما يجب ستره في الخلوة

---

١٩٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة، النسخة الهندية ٢/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٥/ ٤٣، رقم: ٢٠٢٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ٩٨٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٦٢٧، رقم: ٧٣٥٧. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(*١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، كراتشي ١/ ٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٥.

(*٢) أخرجه الترمذي حديث بهز بن حكيم في جامعه، أبواب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٥/ ٣-٤، رقم: ٢٠٢٨٧.

(*٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم: ١٤٥٤.

مـاملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟

خـارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة، يـدل عـليـه مـا فـي باب الكراهية من القنية، وفي غريب الرواية: يـرخـص لـلمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تـحته عند محارمها اهـ، لـكـن هـذا ظـاهر في ما يحل نظره للمحارم، أما غيره كبطنها وظهرهـا هـل يـجـب ستره فـي الـخـلـوـة؟ مـحل نظر، وظاهر الإطلاق نعم، فتأمل" (١/ ٤١٩) (*٤). قـلت: قال في الدر: "وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الـرجـل، وقيـل كـالرجل لمحرمه، والأول أصح، سراج". اهـ (٥/ ٣٦٥ عـلـى هامش ردالمحتار) (*٥).

فـلما كان الصحيح أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل فأولى أن تـكـون هـذه هـي عـورتها من نفسها، فالصحيح جواز كشفها للبطن والظهر أيضا في الـخـلـوة وبعد ذلك، فالأولى في تقرير الاستدلال أن يقال: إن قصة اغتسال أيوب عليه السـلام عـريـانـا دلـت على جواز التجرد عند الغسل، وكذا ما رواه أحمد عن أنس بن مـالك قـال: قـال رسـول الله ﷺ: "إن مـوسـى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يـدخـل الـمـاء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء". رجاله موثقون (*٦) إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد (*٧) قلت: فهو حسن

(*٤) الـدرالـمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، كراتشى ١/ ٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٥.

(*٥) الـدرالـمـختـار مـع ردالمحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل فى النظر واللمس، كراتشي ٦/ ٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥٣٣.

(*٦) أخـرجه أحمد في مسنده، من طريق علي بن زيد، عن أنس بن مالك، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٦٢، رقم: ١٣٨٠٠.

(*٧) أورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ النسخة القديمة ١/ ٢٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم: ١٤٥٨.

قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال قلت: يا نبي الله! إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيي من الناس"۔ رواه الترمذي، وقال:

الحديث. وفيه دلالة على جواز التجرد إذا أمن من وقوع النظر على عورته بالماء أو بالحائط ونحوه، وكذا ما رواه الطبراني في الكبير عن زينب بنت أم سلمة۔ "أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي، وقال: "وراءك يالكاع" وإسناده حسن (مجمع الزوائد) (*٨) فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يغتسل عريانا إذاً، وكذا ما ورد في قصة موسى عليه السلام من اغتساله عريانا وفرار الحجر بثوبه، فخص بذلك عموم قوله ﷺ "إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله" وكذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فالله أحق أن يستحيى منه من الناس" وعلم أن النهي عن التعري مقيد بعدم ضرورة داعية إليه، فإذا دعت إليه جاز، كالاستنجاء والتغوط والغسل ونحوها، ومع ذلك لو لم يتجرد كل التجرد واستتر ما أمكن كان أفضل، لما فيه من رعاية الأدب مع الله تعالى، والحياء منه، دل عليه قوله ﷺ: "إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر". رواه أبوداؤد والنسائي عن يعلى بن أمية، ورجال إسناده رجال الصحيح، كذا في النيل (١/ ٢٤٣) (*٩) فإنه بعمومه يدل على طلب الستر عند الغسل مطلقا،

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق قُريبة بنت وهب عن زينب بنت أبي سلمة، باب الزاي، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤/ ٢٨١، رقم: ٧١٢۔ وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٦٧، رقم: ٩٠٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال، النسخة القديمة ١/ ٢٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٦، رقم: ١٤٥٩.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عطاء عن يعلى، كتاب الحمام، النسخة الهندية ٢/ ٥٥٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠١٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الغسل، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الاستتار عن الأعين الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٧٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٠، رقم: ٣٤٨.

"حسن" قلت: عزاه العزيزي إلى أحمد والحاكم والبيهقي وأبي يعلى، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح". (١/ ٦٢).

وكذا قوله في جواب السائل عن الخلوة: "فالله أحق أن يستحيى منه من الناس". فستر العورة في الخلوة واجب عند عدم ضرورة داعية إلى الكشف، ومندوب عند ضرورة داعية إليه ما استطاع، قال الشامي تحت قول الدر: "ووجوبه عام ولو في الخلوة" ما نصه: "لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، وهذا ما ذكره الزيلعي من أن العامة لم يشترطوا الستر عن نفسه، فذاك في الصلاة، كما سيأتي بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم" اه (١/ ٤١٩) (*١٠). قلت: قال المصنف بعد ذلك: "والشرط سترها (أي العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم) (فإن العورة مرئية فيه حكما، فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه، وبه يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره" اه. قال الشامي: قوله: وإن كره، لقوله في السراج فعليه: أن يزوره لما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله! أصلي في قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر، ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة" (١/٤٢٥) (*١١) قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، وصححه وأقره عليه الذهبي (١/ ٢٥) (*١٢).

(*١٠) الدرالمختار مع الردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، كراتشي ١/ ٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٦.

(*١١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراتشي ٤٠٩/١-٤١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٨٣-٨٤.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٧٠، رقم: ٩١٣. وأخرجه النسائي في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد، النسخة الهندية ١/ ٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٦٦. وقد قال بعض الناس: هذا الحديث حسن، ثم بحث بعده بحثا طويلا لا حاجة إليه.

١٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحيى منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرأه مما قالوا بموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون". الحديث أخرجه الإمام البخاري.

قوله: "عن أبي هريرة" قلت: دلالته على جواز الاغتسال عريانا في البيت ظاهرة، ووجه الاستدلال حكايته ﷺ للقصة وعدم إنكاره عليها، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقا) على الأفضل، كذا في النيل (١/ ٢٤٤) (*١٣).

---

١٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب، النسخة الهندية ١/٤٨٣، رقم: ٣٢٩١، ف: ٣٤٠٤.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الاستتار عن الأعين للمغتسل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٠، تحت حديث رقم: ٣٤٩.



٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال". رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٩٥) وفيه العمري وقد اختلف فيه كما عرفت في باب غسل الإسلام، لكن قد علمت أيضا أن أبا يعلى حسن حديثه والاختلاف غير مضر، لا سيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن.

٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لايوجب الغسل

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (١/ ٩٦): "قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رآى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق (*١) وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رآى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، انتهى كلامه".

٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لايوجب الغسل

١٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق القاسم عن عائشة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٦.

وأخرجه النسائي في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦.

(*١) هذا ماقاله صاحب عون المعبود، ناقلا عن الخطابي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧٤، تحت حديث رقم: ٢٣٣.

١٩٦ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم

قلت: ومن اشترط في رؤية البلة بعد النوم تذكر الشهوة والدفق، فهو مع كونه خلاف المذهب لا يصح رواية ولا دراية، أما كونه خلاف المذهب، فيعرف بما ذكرناه في باب اشتراط الشهوة في وجوب الغسل بخروج المني، فراجعه ـ وأما كونه خلاف الرواية فلأنه صلى الله عليه وسلم بنى أمر الغسل على رؤية البلل مطلقا في أحاديث الباب، ولو لم يتذكر احتلاما، كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضى الله عنها، ولا يخفى أن عدم تذكر الاحتلام يشمل عدم تذكر الشهوة والدفق أيضا، فكيف يصح اشتراط تذكرهما مع ورود التصريح بعدمه؟ وما يقال: إن الأحاديث الدالة على اشتراط الشهوة، والدفق تعم حالة النوم واليقظة، ففيه أولا أن عمومها لحالة النوم ممنوع، لما في حديث علي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذ رأيت فضخ الماء فاغتسل" (٭٢) مقيدا بالرؤية، وهي لا تتصور إلا في اليقظة حقيقة، وثانيا إن سلم عمومها لها بحمل الرؤية على العلم، فهي أولى بالتخصيص من هذه؛ لأنها أفادت حكم حالة النوم بعمومها إشارة، وأحاديث الباب وردت في حالة النوم خاصة وأفادت حكمها صراحة، والخاص يقضي على العام والصريح على الإشارة، فافهم ـ وأما كونه خلاف الدراية فلأن التيقن بالدفق أو الشهوة متعذر مع النوم، فكيف يحال الحكم عليه؟

---

١٩٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٠٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سعيد ابن المسيب عن خولة بنت حكيم، كتاب الطهارة، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٥٠٣، رقم: ٨٨٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، باب موجبات الغسل وآدابه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٢٥.

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل". رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ٥/ ١٣٢).

لا يقال: إن لهذا يستلزم القول بوجوب الغسل من خروج المني من غير شهوة، لأنا نقول: عدم تذكر الشهوة لا يستلزم عدمها في نفس الأمر، فغاية ما قلنا: إن تذكرها والتيقن بها ليس بشرط، وأما إن وجودها ليس بشرط فلا، فنقول: إن المستيقظ إذا رآى على ثوبه أو جسده بللا ونحوه ولم يتذكر شيئا أصلا، فإن تيقن أنه مني أو شك في كونه منيا أو مذيا وجب عليه الغسل لوجود الشهوة؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه، ثم يحتمل في صورة الشك أنه مني رق بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منيا احتياطا، والحاصل أن وجود الشهوة يكون حقيقة مرة ومظنة أخرى، فالأول في حال اليقظة وتذكر الاحتلام، والثاني في حال النوم إذا لم يتذكر شيئًا.

(*٢) أخرجه النسائي في سننه، من طريق حصين بن قبيصة عن علي، كتاب الطهارة، الغسل من المني، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١٢٥، رقم: ١٠٢٨.

❁❁❁

٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب
وما يفعل إذا اراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

١٩٧ - عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب". رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه (الترغيب ١/ ٣٨).

١٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ثلاثة لا تقربهم

٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

قوله: "عن علي إلخ" وفي عون المعبود (١/ ٩٠): "قال الإمام الخطابي في

٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب الخ

١٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبدالله بن نُجَيّ عن أبيه عن علي، الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ بنحوه، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، أول باب أحكام الجنب، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٩٩، رقم: ١٢٠٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٠، رقم: ٢٧٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٦، رقم: ٢٨٣.

١٩٨ - أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، من طريق يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/ ٣٢١، رقم: ٤٤٤٦، ولفظه "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران والمتضمخ بالزعفران والحائض أو الجنب".

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق كثير مولى سمرة، عن ابن عباسؓ، دارالفكر عمان ٤/ ١١٦، رقم: ٥٤٠٥.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس، كتاب الأشربة، باب في شارب الخمر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/ ٣٥٥، رقم: ٢٩٣٠.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترهيب من تأخير الغسل الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٠، رقم: ٢٨٠، دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٦، رقم: ٢٨٣.

الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق"- رواه البزار بإسناد صحيح، كما في الترغيب.

١٩٩ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعا: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوء ه للصلاة". رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (العزيزي ٢/ ١٨٣).

٢٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله

معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب" اه (*١).

قوله: "عن عائشة" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وكذا ما بعده.

---

١٩٩ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الثاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ٦٦، وأيضا أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب المواعظ، قسم الأقوال، الترهيب الثلاثي، دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٤، رقم: ٤٣٧٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال ٢/٥٧٦، رقم: ٤١٨٠. وأخرجه البيهقي، الحج، باب النهي عن التزعفر، مكتبة دارالفكر ٧/٧٧، رقم: ٩٠٥٦.

٢٠٠ - وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٨٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الجنب يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٢. وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ٢٥٦ ـ وأخرجه ابن ماجة، الطهارة، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٣، دارالسلام رقم: ٥٨٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب ما يستحب الوضوء لأجله، باب تاكيد ذلك للجنب الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٣٨، بيت الأفكار ص: ١٥٣، رقم: ٢٨٠.

(*١) عون المعبود، الطهارة، باب الجنب يوخر الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦٠، تحت رقم: ٢٢٤.

عـليـه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة". رواه الجماعة (المنتقى ١/ ٢٠٨ مع النيل).

٢٠١ – عن عائشة رضي الله عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم". رواه البيهقي بإسناد حسن (فتح الباري ١/ ٣٣٧).

٢٠٢ – عـن عـائشة رضـي الله عـنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيـمم"". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، كذا في مـجمع الزوائد قلت: وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص: ١٧) وقد نقلناه اعتضادا.

وبـالجملة: فقد ثبت عنه ﷺ تأخير الغسل إلى وقت الصلاة، حتى أنه شرع في الـصلاة مرة، ثم انصرف وقال للقوم: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، وقال: إني

---

٢٠١ – أخـرجـه البيهـقـي فـي الـسـنـن الـكبرى من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، الـطهارة، جـمـاع أبـواب الـغسـل مـن الـجـنابة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه الخ، مكتبة دارالـفكر ١/ ٣٤٠، رقم: ٩٩٨. ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥١٩، تحت رقم: ٢٩٠، دارالريان ١/ ٤٦٩.

٢٠٢ – أخـرجـه الـطبراني في الأوسط من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، باب من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ١٩٣، رقم: ٦٤٥.

وأورده عـلـي الـمتـقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، التيمم ٧/ ٢٠، رقم: ١٧٨٨٠، دارالكتب العلمية بيروت.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمع الزوائد، الطهارة، باب التيمم على الجدار، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٣، والطبع الجديد ١/ ٣٨٦، رقم: ٣٨٦، رقم: ١٤٢٧.

قـولـه فـي الـمتن: "وكان كثير التدليس الخ" جاء في طبقات المدلسين في ترجمة بقية بن الوليد من المرتبة الرابعة، مكتبة المنار عمان ص: ٤٩، رقم: ١١٧.

٢٠٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله

كنت جنبا فنسيت أن أغتسل، كما رواه الدارقطني قاله الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٢) (*٢) وأصل القصة مخرج في الصحيحين، وهل يتطرق النسيان إلا من التأخير؟ وأيضا فقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم". أخرجه البخاري (*٣) فهل يسع لمؤمن بالله أن يقول لأمر ثبت عن رسول الله ﷺ إنه مكروه مذموم؟ وإذا كان تأخير الغسل وعدم فور الطهارة مباحا في الشرع فالأولىٰ أن يقال إن تأخير الغسل خلاف الأولى، وتعجيله أفضل. وتأخيره ﷺ كان لبيان الجواز، وأما حديث علي "لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب" الخ (*٤) فحمله العلماء على من يتهاون بالغسل ويتخذ

---

٢٠٣ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق كريب عن أم سلمة ٦/ ٢٩٨، رقم: ٢٧٠٨٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤/ ١٧٦، رقم: ٢٦٥٥٢، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق كريب عن عائشة، دارالفكر عمان ٤/ ٣١٢، رقم: ٦٠٨٨، وزاد: "ولا يمس ماء".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب في الرخصة في النوم قبل الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٥، والطبع الجديد ١/ ٣٨٤، رقم: ١٤٩٩. وقال: رجاله رجال الصحيح.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٢-٣٥٣، رقم: ١٣٤٦، وقال في هامشه: إسناده حسن، وذكر ذلك الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٦، تحت رقم: ٦٣٩. وقد أطال الكلام بعض الناس في هذا المقام ولا يعبأ بكلامه، فإنه لا فائدة فيه فلينظر من شاء.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، النسخة الهندية ١/ ٢٥٨، رقم: ١٨٨٦، ف: ١٩٢٥.

(*٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، دارالسلام رقم: ٢٢٧، وقد مر ذلك في الحديث الأول من الباب برقم: ١٩٧، فليراجع هنا.

عليه وسلم يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١١٤).

٢٠٤- عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ إن شاء". رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وأصله في الصحيحين، دون قوله: "إن شاء" كذا في التلخيص الحبير.

٢٠٥- عن عبدالله بن أبي قيس قال: سئلت عائشة عن وتر رسول الله

تركه عادة، لا على من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، صرح به السندي في حاشية النسائي، والسيوطي في زهر الربى (*٥) (١/ ٥١).

٢٠٤- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، فذكره، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٤٢، رقم: ٢١١. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه، ط دارالفكر ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٢١٣، قبيل باب غسل الجمعة.

وأخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله: "إن شاء" كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٨٩، ومثله أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٦. ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨١، رقم: ١٨٩، الطبع القديم بالمطبع الأنصاري ١/ ٥٢.

٢٠٥- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة، فذكره، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ النسخة الهندية ٢/ ١٢٠، دارالسلام رقم: ٢٩٢٤.

(*٥) هذا التصريح مذكور في حاشية النسائي، الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، النسخة الهندية ١/ ٣٠، رقم الحاشية: ٥.

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. الحديث رواه مسلم.

٢٠٦- عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة". رواه مسلم (١/ ١٤٤) وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم في التلخيص الحبير.

٢٠٧- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام

هذا كلامنا في جواز النوم من غير غسل، أما جوازه من غير وضوء، فيدل عليه حديث عائشة بلفظ ابن ماجة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء" (*٦) وسنده صحيح كما مر في

٢٠٦- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكر الحديث، باب جواز نوم الجنب الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٥.

وأخرجه البخاري بدون ذكر الأكل، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٨٨.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب ما ذا أراد أن يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ٢٥٦، ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٧، رقم: ١٨٧، الطبع القديم ١/ ٥١.

٢٠٧- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن المبارك عن يونس، عن الزهري عن أم سلمة عن عائشة، فذكره، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل الخ ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٣، رقم: ٤٤٩. وقال: صحيح وفي هامشه قال حسن. وأخرج ابن ماجة طرفه، الطهارة، باب من قال يجزئه غسل يديه، النسخة الهندية ١/ ٤٤، ط: دارالسلام رقم: ٥٩٣.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٨٢.

وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم". رواه الدارقطني وقال: صحيح.

٢٠٨ - عن أبي رافع رضي الله عنه: "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر". رواه أبوداؤد والنسائي (فتح الباري ١/ ٢٢٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

٢٠٩ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه، ويغتسل غسلا واحدا". رواه مسلم (١/ ١٤٤).

المتن، فقولها: "ثم ينام كهيئته لا يمس ماء" يدل صراحة على أنه ﷺ كان ينام (أحيانا) من غير غسل ولا وضوء، وبهذا اللفظ اندحض تأويل الترمذي بأن المراد لا يمس ماء للغسل، حكاه الحافظ (*٧) عنه في التلخيص، والصحيح في الجمع بين

---

٢٠٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، طواف الرجل على نسائه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٩، رقم: ٩٠٣٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩٦، تحت حديث رقم: ٢٦٧ـ

٢٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩.

(*٧) حكاه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، تحت رقم: ١٨٧، والطبع القديم بمطبع الأنصاري ١/ ٥٢.

وتأويل الترمذي مذكور في سننه في أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١١٩، ذكره بقوله: "ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق".

٢١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ". رواه مسلم (١/ ١٤٤) وفي التلخيص الحبير: ورواه أحمد في مسنده، وابن خزيمة، وابن حبان (في صحيحهما) والحاكم (في مستدركه) وزادوا: فإنه أنشط للعود. وفي رواية لابن خزيمة (في صحيحه) والبيهقي (في سننه): فليتوضأ وضوءه للصلاة" اهـ.

٢١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ". رواه الطحاوي (فتح الباري ١/ ٣٢٣).

الحديثين أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، نقله الحافظ عنه في التلخيص (١/ ٥٢) (*٨) ويؤيده

٢١٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٣٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٢٨، رقم: ١١٢٤٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٤٥-١٤٦، رقم: ٢٢١.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٠٠، رقم: ١٢٠٧ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٧، رقم: ٥٤٢.

٢١١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٤، رقم: ٧٤٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩٦، رقم: ٢٦٧.

(*٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥٢، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، قبيل حديث رقم: ١٨٨.

٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء". رواه أصحاب السنن، كذا في التلخيص: قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين في هذا الحديث: "صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم، قلت: ولفظه عند ابن ماجة بسند صحيح عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لايمس ماء" اه. كذا في العمدة للعيني (٢/ ٦٤).

ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر: "أنه سأل النبي ﷺ أ ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ إن شاء" (*٩) كذا في التلخيص.

٢١٢- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٨١.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما عليه إذا أراد أن ينام الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٣٢، رقم: ٩٠٥٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٤٤، رقم: ١٠٠٤، والحافظ أطال الكلام في التلخيص الحبير بعد ذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥١-٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، قبيل حديث رقم: ١٨٨.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، قبيل حديث رقم: ١٨٨.

٢١٣ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل" أخرجه محمد في الآثار (ص: ٨) وكذا في الموطأ (ص: ٧١) إلا أن فيه: "ثم ينام ولا يمس ماء" وقال: وبه نأخذ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة" اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في الأصول.

٢١٤ - عن شداد بن أوس الصحابي قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة". رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، كذا في العمدة للعيني (٢/ ١٦٦) والفتح للحافظ (١/ ٣٣٧).

قوله: "عن شداد بن أوس إلخ" قلت: فيه إرشاد إلى حكمة وضوء الجنب قبل النوم بأن فيه تخفيف الحدث، ولا شك أن نومه على وضوء أو تيمم أفضل من نومه من غير شيء منهما. يدل عليه ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: "ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى

---

٢١٣ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب الغسل من الجنابة، النسخة القديمة، مطبع أنواري ص: ١٠، وفي موطأه، كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٢.

٢١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٤٤٢، رقم: ٦٦٨، ذكره العيني في عمدة القاري عن ابن أبي شيبة، انظر العمدة، كتاب الغسل، قبيل باب الجنب يتوضأ ثم ينام، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٠، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٤٥، تحت حديث رقم: ٢٨٧، وذكره الحافظ في فتح البارى، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، قبيل باب إذا التقى الختانان، مكتبة دارالريان ١/ ٤٦٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥١٩، تحت حديث رقم: ٢٩٠.

٢١٥ - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد عن

فلا يحضره جبرئيل عليه السلام"ـ رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بن يزيدـ وعثمان بن عبدالرحمن هو الحراني الطرائقي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، صدوق، وقال ابن أبي عروبة الحراني وابن عدي:لا بأس به، يروي عن مجهولين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف" (مجمع الزوائد ١/ ١١٤) (*١٠) قلت: عبدالحميد بن يزيد لم أجد من ترجمه، وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب، فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه (*١١). كذا في زهر الربى (١/ ٥١) من غير سند، وفي الأثرين دلالة على فضيلة النوم على طهارة، ولو وضوء، فإنه يخفف الحدث وينوب عنه التيمم أيضا كما ورد عن عائشة عند البيهقي بسند حسن، كما مر (*١٢).

قوله: "حدثنا ابن خزيمة" قلت: فيه دلالة على أن وضوء الجنب قبل النوم والأكل

---

٢١٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، رقم: ٧٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الرجل يستدفئ بالمرأة الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٣.

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦، أوجز المسالك رقم: ١٠٧.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥/ ٣٦-٣٧، رقم: ٦٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٧٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٤، رقم: ١٤٩٨.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل الخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٤٤٢، رقم: ٦٦٥.

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٤١-٣٤٢، رقم: ٩٩٨.

أيـوب عـن نافع عن ابن عمر قال: "إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو يـنام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه ولـم يغسل قدميه". أخرجه الطحاوي، ورجاله رجال الصحيح، إلا ابن خزيمة وهـو ثـقة مشهـور كـما مر، ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عـائشة رضـي الله عـنهـا قـالت: "ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الـجـنـابة، ثـم جـاء فـاستدفأ بي، فضممته إلي ولـم اغتسل". أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

قـد شـرع لـلـنشاط ولتخفيف الحدث عن بعض الأعضاء في الجملة، ولذا اكتفى ابن عـمـر رضـى الله عـنهـمـا عـلى الوضوء الناقص فعلا وقولا، قلت: والأفضل أن يتوضأ وضـوء كاملا لما ورد في حديث عائشة عند الجماعة: "كان صلى الله عليه وسلم إذا أجـنب فأراد أن ينام توضأ وضوء ه للصلاة" (١٣*) كـمـا مر. وأثر ابن عمر هذا يدل على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء بلا كراهة فيه؛ لأن ما ذكره من الوضوء ليس بوضوء شرعي، فافهم.

قـولـه: "عـن عـائشة" قـلـت: فيه تقرير النبي ﷺ أم المؤمنين على تأخير الغسل والـنـوم عـلـى غير طهارة، والظاهر أنها كانت لا تتوضأ أيضا؛ لأن الاستدفاء بالمرأة لا يحصل في الشتاء بعد وضوء ها، كما هو مجرب، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(١٣*) أخـرجـه الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الـنـوم الـخ، الـنسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، رقم: ٧٤٠ (وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث بطرق عديدة).

۞۞۞

أحكام المياه

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

٢١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"۔ رواه البخاري۔

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" قال المؤلف: وفي البحر: "ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من الاغتسال فيه، ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده؟ (*١) فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء۔ ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا" (*٢) وهو لا يغير، فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

٢١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، النسخة الهندية ١/ ٣٧، رقم: ٢٣٩۔ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٨، رقم: ١٦٢، وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك الخ، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/ ٤٠٣، رقم: ٩٢٢٧.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٩۔ وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٧١.

....

في الماء، لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل، ولا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل، تغير أولا، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، والتقدير بشيء دون شيء لابد فيه من نص، ولم يوجد". (١/ ٨٣) (*٣).

حديث القلتين

وأما حديث القلتين فلم يوقف على حقيقته كما سيأتي، فالاحتجاج به لايصح على ما قالوا ـ والحديث رواه الشافعي وأحمد والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، ولفظ أبي داؤد: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (*٤). ولفظ الحاكم: فقال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" (*٥) وفي رواية لأبي داؤد وابن ماجة: "فإنه لا ينجس" (*٦). قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن

(*٣) البحرالرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٤.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، كتاب الطهارة، باب ماينجس الماء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٣.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/١٩٥، رقم: ٤٥٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(*٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥ (قال أبوداؤد: وحماد بن يزيد وقفه عن عاصم).

وأخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ "لم ينجسه شيء" كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذى لا ينجس، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٧-٥١٨.

....

كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، وتارة: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالث رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد (*٧).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: "ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع". وقال في الاستذكار: "حديث معلول رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه". وقال الطحاوي: "إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت" (*٨).

وقال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا

(*٧) ذكر الحاكم في المستدرك هذا الاضطراب، وقال: هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث؛ لأن مدار الإسناد الوليد بن كثير، وقد احتج الشيخان بالوليد، انظر المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٩٥-١٩٦.

(*٨) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦.

....

بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين". قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" (*٩). وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه، كذا في التلخيص الحبير (١/٥).

وفيه أيضا: "لكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر، بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبوعبيد في كتاب الطهور".

وفيه أيضا: "قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني، تبقى مرددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقدرا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة" (١/ ٦) (*١٠).

وفي فتح الباري (١/ ٣٠٠): "ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز" وفي تابع الآثار (٧: ٦٨): (*١١) "وما روي من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض، كما يكون في الحياض وقد وقعت الأحاديث في جواب السؤال عنها، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف منه، كان في السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر، وهذا

(*٩) أخرجه ابن عدي في الكامل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٨٢.

(*١٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، النسخة القديمة ١/ ٥-٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٥-١٣٩، تحت حديث رقم: ٤.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، مكتبة دارالريان ١/ ٤١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥٨، تحت حديث رقم: ٢٣٩.

٢١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

هو حد الكثير في المذهب، وقدروه للضبط على العوام بعشر في عشر- هذا من إفادات سيد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي، وجربنا نحن، فوجدناه كذلك، والسر في قيد البسط أن النجاسة تضمحل ولا تؤثر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء، وإذا قل السعة قوي أثر النجاسة في أجزاء وجه الماء، فتدبر" اه.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قلت: فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة الماء بولوغ الكلب، وأمر بإراقته، وهو لا يغير، فثبت أن القليل من الماء يفسد بوقوع النجس فيه، تغير أو لا، والإناء يعم الصغير والكبير، فيدخل فيه الدن أيضا، وأما حديث القلتين فغير ثابت لاضطراب متنه وإسناده، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموي (١/ ٦-٧) فمن شاء فليراجعه (١٢*) وأحسن من ذلك قول الذهبي في الميزان بعد ما نقل كلام الخطيب فيما رواه الحسن بن محمد بن يحيى

٢١٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، الأمر بالإراقة ما في الإناء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦ .

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ١٧٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب الخ، المكتب الإسلامي ١/ ٩٠، رقم: ٩٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، النسخة القديمة ١/ ٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٨، رقم: ٩.

(١٢*) آثار السنن، كتاب الطهارة، باب سور الكلب، المكتبة المدينة ديوبند ص: ١٧، رقم: ١٩-٢٠.

عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". رواه مسلم والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده حسن رواته كلهم ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: فليهرقه، كذا في التلخيص.

العلوي بسنده عن جابر مرفوعا: "علي خير البشر، فمن أبى فقد كفر" هذا حديث منكر، ما رواه سوى العلوي بهذا الإسناد، وليس بثابت، قلت: فإنما يقول الحافظ: "ليس بثابت" في مثل خبر القلتين، وخبر "الخال وارث" لا في مثل هذا الباطل الجلى، نعوذ بالله من الخذلان" (١/ ٢٤٢) (*١٣).

وإن سلم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض، كما يشعر به لفظ الترمذي عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (*١٤). (١/١١) ولا يخفى أن الماء في الفلاة أكثر ما يكون مبسوطا على وجه الأرض وقدر القلتين يبلغ العشر في العشر بعد بسطه، أفاده الشيخ في تابع الآثار نقلا عن الشيخ المحدث الكنكوهي. فإن قلت: هب أن أكثر ماء الفلاة يكون مبسوطا، ولكنه ربما يكون غير مبسوط، ولفظ الحديث عام، فما وجه تخصيصه؟ قلت: وجهه ما سيأتي من الأدلة الدالة على نجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها ولو لم يتغير ماؤها، وماء الآبار يكون أكثر من القلتين عادة، لا سيما بئر زمزم فإن ماء ها لا ينقطع، فعلم أن حديث القلتين ليس بوارد في الآبار ونحوها، بل هو وارد في المبسوط على الأرض كما دل عليه بعض ألفاظ الحديث، كما مر.

حديث بئر بضاعة

وأما ما رواه الترمذي (١/ ١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل:

(*١٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة، بيروت ٥/ ٥٢١.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب منه أخر، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٧.

٢١٨ - عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم، يعني فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن

يارسول الله أ نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". ثم قال: "حديث حسن (*١٥) وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد" اه، وفي التلخيص الحبير (١/ ٣): (*١٦) "صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبومحمد ابن حزم" اه. وفيه أيضا (١/ ٤): (*١٧) "وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد هذا: إسناد مشهور" اه.

فالجواب عنه ما ذكره في التلخيص (١/ ٤) "قال الشافعي رحمه الله: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر

---

٢١٨ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هشام عن محمد بن سيرين، فذكره، كتاب الطهارة، باب في البئر إذا وقع فيها حيوان، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧-٢٨، رقم: ٦٢، وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه، الطهارة، باب ماجاء في نزح زمزم، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٥١، رقم: ١٣٠٧.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٥، رقم: ١٠.

(*١٥) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، النسخة الهندية ١/ ٢٠-٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦.

(*١٦) التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المياه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٢، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ٣.

(*١٧) يعني في التلخيص الحبير، باب المياه، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٧، تحت رقم: ٢، والمطبع الأنصاري دهلي ١/ ٤.

فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف، حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١/ ٩).

له ريح، فقيل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي يطرح فيها كذا وكذا، فقال مجيبا: "الماء لا ينجسه شيء" (*١٨) اه. وأما ما قال أبوداؤد (١/ ٢٥): ورأيت فيها ماء متغير اللون" (*١٩) اه.

فأجاب عنه في عون المعبود، ونصه: "قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبى فيه، انتهى. وإنما فسرنا بذلك؛ لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس" (*٢٠) اه. قلت: وسيأتي فيه حديث بعد هذا الباب، ودلالته على الباب ظاهرة، والمراد من الذي لا يجري هو القليل.

قوله: "عن ابن سيرين إلخ" قلت: لا يخفى أن ماء زمزم أكثر من القلتين بكثير، ولا يتصور تغيره بمجرد موت واحد فيه، ومع ذلك أمر ابن عباس بنزحه لا ندبا فقط، بل وجوبا مؤكدا، حتى أمر بدس العين التي جاءت من قبل الركن بالقباطي والمطارف، فإن مثل تلك المبالغة لتحصيل مندوب يعد من الغلو في الدين، والصحابة براء منه، وكان ذلك بمحضر منهم، فكان كالإجماع على نجاسة البئر بوقوع نجس فيها، ولو لم يتغير ماؤها، وهو قول أصحابنا، واعلم أن البيهقي قد أعل أثر ابن سيرين هذا حيث قال في المعرفة: "وابن سيرين عن ابن عباس مرسل"، وزاد الزيلعي نقلا عنه: "لم يلقه

(*١٨) انتهى كلام التلخيص، باب المياه، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٧، تحت رقم: ٢ (المطبع القديم) بمطبع الأنصاري ١/ ٤.

(*١٩) قاله أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، النسخة الهندية ١/ ١٠، دارالسلام تحت رقم: ٦٧.

(*٢٠) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٩١، تحت شرح حديث ٦٧.

٢١٩- عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير،

ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه (*٢١) وأجاب عنه العلامة النيموي في التعليق الحسن "بأن الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح؛ لأن ابن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين أو نحوها، فما المانع له أن يسمع منه؟ ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في الطبقات في ترجمته، قال: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر وطائفة" (*٢٢) انتهى (١/ ٩).

قلت: وإن سلم إرساله فليس يضرنا، فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، كمراسيل ابن المسيب، قال في الجوهرالنقي (١/ ٣٤٣): (*٢٣) "قال أبوعمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول- فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح" اهـ.

قوله: "عن عطاء إلخ" قلت: دلالته على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة. وقد

٢١٩- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء فذكره، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦، رقم: ٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب الطهارة، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، بتحقيق محمد عوامه ٢/ ١٩٧، رقم: ١٧٣٣.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٤-١٥، رقم: ٩.

(*٢١) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في البئر، تحت الحديث الثالث والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ١٢٩.

(*٢٢) التعليق الحسن علي آثار السنن، كتاب الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٥، تحت رقم: ١٠.

(*٢٣) الجوهرالنقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، قبيل باب القران بين الأسابيع، الطبع القديم دائرة المعارف ٥/ ١٠٩.

فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، وابن أبي شيبة، ورجاله رجال الصحيحين، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (آثار السنن مع تعليقه ١/ ٩).

أورد النيموي له طرقا عديدة بعضها يقوي بعضا، فمن أراد البسط فليراجع تعليقه، ولا يغتر بما قاله البيهقي: إن ذلك (الأثر) ليس عند أهل مكة، ونقل عن الشافعي أنه قال: "لا يثبت هذا عن ابن عباس" اهـ. قلت: لا أدري ما معنى عدم الثبوت بعد صحة الإسناد إليه؟ والله تعالىٰ أعلم.

وما روي: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" يحمل على الكثير أو الجاري وإن اختلج ورودها في بئر بضاعة، كما رواه الثلاثة وآخرون وصححه أحمد وحسنه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: "قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء" (*٢٤) اهـ (آثار السنن ١/ ٦-٧) يزاح بحمله على جريان ماءها كما زعم الطحاوي

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد من طريق عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري فذكره، الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، النسخة الهندية ١/ ٢١، دارالسلام رقم: ٦٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ١٥-١٦، رقم: ١١١٣٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧/ ١٩٠، رقم: ١١١١٩.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣-١٤، رقم: ٨.

....

أنها كانت سيحا تجري، وأسند ذلك عن الواقدي، فقال: حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك (١/ ٧) أي طريقا للماء إلى البساتين (*٢٥).

قلت: شيخ الطحاوي ثقة وثقه ابن يونس في تاريخه، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (*٢٦) (١/ ١٩٧) والثلجي مضعف في الرواية عند المحدثين، وإن كان في نفسه من الكاملين، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في الطبقة الرابعة عشر: "محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علية ووكيع، وأبي أسامة وطبقتهم، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وكان من بحور العلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة" اه (*٢٧).

وفي البناية شرح الهداية للعيني: "فإن قلت: أهل الحديث يشنعون عليه تشنيعا بليغا، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث، قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة، فكيف يصح (ذلك) عنه؟ وكان دينا صالحا عابدا فقيه أهل الرأي في وقته" اه (*٢٨). وفي طبقات القاري: "هو فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن،

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠، بعد رقم: ٥.

(*٢٦) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تاريخ مصر، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية (في ترجمة أحمد بن أبي عمران) مكتبة دارإحياء الكتب العربية بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ١/ ٤٦٣.

(*٢٧) سير أعلام النبلاء، الطبقة الرابعة عشر (في ترجمة محمد بن شجاع) مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠/ ٧٢، رقم: ٢١٢٦.

(*٢٨) ذكره العيني في البناية، الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، تحت شرح بئر بضاعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٧.

....

مع ورع وعبادة. قال الحاكم: روى محمد ابن أحمد بن موسى القمي عن أبيه عنه كتاب المناسك له في نيف وستين جزء كبار، وله تصحيح الآثار، وهو كتاب كبير" اه، كذا في البهية (٢٩*) (ص: ٧٠).

وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا، وأما الواقدي ففيه كلام، وقد وثقه غير واحد كذا في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٨) (٣٠*) وقال الشيخ في تابع الآثار: "وإن سلمنا عدم ثقة الواقدي فلا يعجز الضعيف عن إبداء احتمال، وهو كاف في مقام المنع ودفع التعارض" اه (ص: ٧٨). وقال العلامة النيموي في تعليقه: "والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبي داؤد؛ لأنهما رجلان مجهولان" (٣١*) اه (١/ ٧) وفيه أيضا: "وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته، مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح" اه (١/ ٨) (٣٢*).

(٢٩*) ذكره العلامة عبدالحي اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، حرف الميم، محمد بن شجاع، مطبعة دارالسعادة بجوار محافظة مصر، ص: ١٧٢.

(٣٠*) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب ركعتي الفجر، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١٧، والطبع الجديد ٢/ ٣٨٢، تحت رقم: ٣٣٠٠.

(٣١*) التعليق الحسن على آثار السنن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣، تحت رقم الحديث: ٩.

(٣٢*) قاله العلامة النيموي في التعليق الحسن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٤، تحت رقم: ٨.

....

قلت: فقول القائل: "يا رسول الله! أ نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض إلخ" معناه: كانت تطرح، ولكنه أبداه في صورة الحال حكاية للحال الماضية، لأجل تصويرها وإحضارها مبالغة في تهجينه والتنفير عنه، ونظيره قولك: "كنت سرت أمس حتى أدخل البلد" كما ذكره الجامي في شرح الكافية (ص: ٢٨٧) وهذا لعمري توجيه حسن. وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: "كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا تظهر فيها ريح" (آثار السنن ١/ ٦) (٣٣*) قلت: وهذا لا يتصور إلا بكونها أزيد من عشر في عشر لما تشاهد في الحياض الكبيرة، أنها تتغير بإلقاء النجاسة فيها سريعا، فلابد أن كانت بئر بضاعة أوسع وأزيد من تلك الحياض، حتى أمنت التغير بإلقاء لحوم الكلاب والحيض والنتن فيها. ويؤيده أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٤*) عن أبي سعيد الخدري بعينه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء" كذا في كنزالعمال (٥/ ١٤٠) (٣٥*) ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال. فحديث بئر بضاعة لا يصلح متمسكا للشافعية أصلاً.

(٣٣*) التعليق الحسن على آثار السنن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣، تحت رقم: ٨.

(٣٤*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري، الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك، النسخة القديمة، ١/ ٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦١، رقم: ٢٥٥.

(٣٥*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب في المياه والأواني الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٠، رقم: ٢٧٤٨٦.

۞۞۞

٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠ - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عيسىٰ ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه". رواه الطحاوي (١/ ٩) وفي التلخيص الحبير (١/ ٤): ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ: "الماء لاينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه" زاد الطحاوي: "أو لونه". وصحح أبوحاتم إرساله اه. قلت: المرسل بشروطه حجة عندنا، وهو كذلك.

٢٢١ - عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

قوله: "حدثنا محمد" قال المؤلف: وفي الزيلعي: "قال البيهقي: والأحوص فيه مقال" (١/ ٥٠) قلت: من صححه لم يعتمد على ذلك المقال، والاختلاف لايضر.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قال المؤلف: إن الواو في هذه الرواية بمعنى "أو"

٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦، قبيل رقم: ٢٧.

وأخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣، رقم: ٤٦، وقال الدارقطني: "مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد" (وراشد ابن سعد تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم).

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، النسخة القديمة ١/ ٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، تحت حديث رقم: ٣.

٢٢١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة، كتاب الطهارة، باب الحياض، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢١. ←

"لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه". رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وله عند ابن ماجة "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٧) قلت: وثقه الهيثم بن خارجة، كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٧) والاختلاف غير مضر، كما عرف مرارا، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح.

الواردة في الحديث الأول بمعنى التنويع، وقد مر تقرير فساد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه في الباب السابق، فهذا الحديث عام خص منه البعض، فظهر وجه دلالة أحاديث الباب عليه بهذا التقرير.

← وأخرجه الطبراني في الكبير، راشد بن سعد عن أبي أمامة، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ١٠٤، رقم: ٧٥٠٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٦، رقم: ٧٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الماء، النسخة القديمة ١/ ٢١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٤، رقم: ١٠٦٨.

وفي سنده رشدين بن سعد، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٠٣، رقم: ٢٠٠٦. وقال الهيثمي أيضا وهو ضعيف.



٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء". رواه البخاري.

٢٢٣- عن بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال له

٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: وكل ما هو مثل الذباب من حيث أنه لا دم له سائل فهو في حكمه، إلا أن هذا الحكم في الذباب ثبت بالنص، وفي غيره بالقياس. ويؤيد هذا القياس ما رواه الدارقطني عن سلمان كما سيأتي، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة، فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسة ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا، سواء مات أو لم يمت (*١).

قوله: "عن بقية" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. فإن قيل: حسن الحديث مبني على كون سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبدالجبار واحدا وهو خلاف ما ذكره

٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، النسخة الهندية ٢/ ٨٦٠، رقم: ٥٥٥٤، ف: ٥٧٨٢.

٢٢٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢-٣٣، رقم: ٨١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٢٩، رقم: ١٢٣٩، وقال البيهقي أيضا: "قال أبو أحمد: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١١٥، النسخة الجديدة ١/١٦٥، وأعله الزيلعي بسعيد ناقلا عن الكامل.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢-٣٣، رقم: ٨١.

النبي ﷺ: "يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه". رواه الدارقطني في سننه، وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ اه. قلت: قال المحقق في الفتح: وأما سعيد ابن أبي سعيد هذا، فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبدالجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن" اهـ. قلت: وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم، إلا أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث، والباقون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر، فالحديث حسن.

الحافظ في التهذيب، قلت: نقله الحافظ عن ابن عدي، ولم يرض، وليس هو التحقيق عنده بل الثابت عنه اتحادهما ـ يدل عليه قوله في (٤/ ٣٧) من التهذيب: "سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، هو ابن عبدالجبار، يأتي" اه (*٢). وقال في التقريب (٢: ٧٠): "سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبدالجبار". وقال في (ص: ٧١) منه: سعيد بن عبدالجبار الزبيدي، بضم الزاي، أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه" ـ ومعلوم أن التقريب متأخر من التهذيب تأليفا وكلامه فيه يدل على اتحاد سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبدالجبار كليهما، حتى أنه لم يذكر فيه ما يدل على غير ذلك، وكذا قال في لسان الميزان: "سعيد بن عبدالجبار الزبيدي أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد ابن أبي سعيد، تقدم" اه (٦/ ٥٦١) (*٣) وقال في (٦/ ٥٦٠): "سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبدالجبار" اه. وهذا هو قول ابن الهمام، فهو الحق، وقد عرفت في كلام المحقق أن ابن عبدالجبار ثقة عند الخطيب، فارتفعت الجهالة قطعا، واندفع ما أورد عليه.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٢٩، وتكلم الحافظ فيه ٣/ ٣٤٣، رقم: ٢٤١٧.

(*٣) لسان الميزان، حرف السين من المتفرقات، من اسمه سعيد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، رقم: ٣١٠٢-٣١١٥.

۞۞۞

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤ - عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوءه فعقلت" الحديث. أخرجه البخاري.

٢٢٥ - عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: "ذهبت بي

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

قوله: "عن محمد إلخ" قال المؤلف: وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث أنه ﷺ صب وضوءه على جابر رضي الله عنه ليحصل الشفاء ببركة غسالته عليه الصلاة والسلام، ولا بركة في النجس، فثبت أن الماء المستعمل طاهر. وفي فتح الباري (١/ ٢٦١): يحتمل أن يكون المراد: صب بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داؤد: فتوضأ وصب علي" اهـ (*١).

قوله: "عن الجعد إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قد مر تقريره في الحديث الأول.

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق أبي الوليد، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول: فذكره، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، باختلاف الألفاظ، كتاب الفرائض، فصل الحقوا الفرائض بأهلها الخ، النسخة الهندية ٢/ ٣٤، مكتبة بيت الأفكار، باب ميراث الكلالة رقم: ١٦١٦.

٢٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن يونس، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد، فذكره، كتاب الوضوء، باب: ٤٢، النسخة الهندية ١/ ٣١، رقم: ١٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الفضائل، باب اثبات خاتم النبوة الخ، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٢٣٤٥.

(*١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه ←

خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوءه" الحديث. رواه البخاري.

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة! قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم، وأبوداؤد، وسكت عنه، وكذا الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٩) بلفظ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة" اهـ.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" وفي فتح الباري: "وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بمورد الخطاب من غيره، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور" (*٢).

← وسلم وضوءه على مغمى عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٦٠، تحت رقم الحديث: ١٩٤، والرواية بلفظ: "فتوضأ وصبه علي" أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الفرائض، باب في الكلالة، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٨٦.

٢٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره، الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٨٣.

وأخرجه أبوداؤد بألفاظ أخرى، الطهارة، باب البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١.

(*٢) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤١٤، تحت رقم الحديث: ٢٣٩.

٢٢٧ - أخبرنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار، عن محارب

وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: "وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا، واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، وأما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا، وذلك لأن أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ في لفظه ﷺ، فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت، فكذا يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجيس، وهو يسلب الطهورية إلا أن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس" (١/ ٧٥) (*٣). وقال شيخنا: وأوضح الدلائل على هذه المسألة أن يقال: إنه من المعلوم ضرورة بحيث لا يعتريه شك، أن الصحابة عن آخرهم كانوا لا يصونون ثيابهم ولا أوانيهم ولا أبدانهم عن الماء المستعمل ولا يغسلونها، فهذا دليل كاف على طهارته، وكذا لم ينقل أنهم أو بعضهم توضأوا مرة من الدهر بالماء المستعمل، لا في الحضر ولا في السفر، مع توفر الدواعي إليه أحيانا، خصوصا في السفر حيث فقد الماء لا سيما في بلادهم الحجازية، واضطروا إلى التيمم فلأيش لم يدخروا هذا الماء؟ مع سهولة الإدخار بأن يتوضأوا من إناء في إناء آخر، ثم منه في آخر، وهكذا إلى أن ينفد ويفنى. فترك الصحابة بأجمعهم لهذا برهان شاف على أنه لا يصلح للتطهير، فانظر وتشكر.

قوله: "أخبرنا محمد بن فضيل إلخ" قلت: وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن

---

٢٢٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٥٠٥، رقم: ٨٩٧، وزاد ابن أبي شيبة: "ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول". ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨، تحت حديث رقم: ٢٦٠.

(*٣) هذا ما قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، تحت قوله: والماء المستعمل، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٧٤-٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٠.

عن ابن عمر رضى الله عنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. (عمدة القاري ٢/ ٢٣) قلت: سند صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلا أبا سنان، فإنه من رجال مسلم.

حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وقال العجلي كوفي ثقة شيعي، وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان، وقال أبوهشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ـ قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر يعني بالبسملة (٤) اه من التهذيب ملخصا (٩/ ٤٠٦) (*٤).

قال العيني: "وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل فافهم" اه (٢/ ٢٣) (*٥) وحمله بعضهم على ما إذا كان بيده قذر. قلت: فلا يكون إذن لقوله "وهو جنب معنى؛ لأن غسل القذر لا يختص بالجنب، بل وجوب غسله عام له ولغيره، والقيد يدل على أن لمعنى الجنابة أثرا في الحكم، وليس هو إلا ما قاله الحنفية من نجاسة الماء المستعمل. وأيضا ففي هذا الأثر ما يدل على نجاسة الباقي بعد الاغتراف دون الذى اغترفه، وهذا لا يتصور فيما إذا كان بيده قذر. وبالجملة فتأويله بنحو ذلك لا يخلو عن تعسف مستغنى عنه، والحق ما قاله العيني: إنه من أقوى الدلائل لنجاسة الماء المستعمل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وروى أبويوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة كما في فتح القدير (١/ ٧٤) (*٦).

(*٤) هذه العبارة ملخص كلام الحافظ في تهذيب التهذيب ـ حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٧/ ٣٨٠-٣٨١، رقم: ٦٤٨٠.

(*٥) أورده العيني عمدة القاري، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب الخ، مكتبة دارإحياء التراث ٣/ ٢٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨، تحت حديث رقم: ٢٦٠.

(*٦) ذكر ابن الهمام هذا المعنى في فتح القدير، كتاب الطهارات، تحت قوله: والماء المستعمل، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٠.

٢٢٨ - عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل

قال المحقق: "ووجه رواية النجاسة قياس أصله الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية كالبول والغائط ونحوهما، ولا شك في نجاسة المستعمل فيها، والفرع (الماء) المستعمل في (النجاسة) الحكمية بجامع الاستعمال في النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقي في ثبوت النجاسة (يعني أن النجاسة لا تتوقف على معنى الحقيقة) وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها، جسم محسوس، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك، وفي غيره مجاز، بل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث؛ لأنه ليس المتحقق لنا من معنى النجاسة سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قام به ذلك من قربان الصلاة والسجود حال قيامه إلى غاية استعمال الماء، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار، كل ذلك ابتلاء للطاعة، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا، ومن ادعاه لا يقدر في إثباته على غير الدعوى فلا يقبل، ويدل على كونه اعتبارا شرعيا اختلافه باختلاف الشرائع، ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا، وطهارته في غيرها، فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعي ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء، وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث، فظهر أن المؤثر نفس وصف النجاسة، وهو مشترك في الأصل والفرع، فثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل في الحدث" اهـ ملخصًا بتغير يسير (١/ ٧٥) (*٧).

قوله: "عن عبدالله" برواية رزين مع حديث عبدالله الصنابحي برواية مالك

---

٢٢٨ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من طريق مالك عن زيد بن أسلم فذكره، التاسع والستون من شعب الإيمان، فصل في ستره على نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١١١، رقم: ٩٦٧٤ - وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ماجاء في صفة السوط والضرب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٤٤، رقم: ١٨٠٦٥، وقال: "قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به".

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، الترهيب من الزنا الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٢٦، رقم: ٣٥٣٢.

(*٧) قاله المحقق ابن الهمام الحنفي في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لايجوز، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٧٥.

قد شرب فقال: "يا أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم

وغيره إلخ قلت: استدل به بعض أصحابنا على نجاسة الماء المستعمل. وتقريره أن الخطايا تخرج مع الماء، وهي قاذورات، فينتج من الشكل الثالث: بعض القاذورات يخرج مع الماء وبذلك ينجس، أما الصغرى فلقوله ﷺ: "إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره". الحديث (*٨) وأما الكبرى فلقوله ﷺ: "من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله" أطلق القاذورة على الخطايا، وأجيب عنه بمنع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقي، أما لغة فظاهر، وأما شرعا فلجواز صلاة من ابتلي بها عقيب وضوءه دون غسل بدنه، كذا فى فتح القدير (١/ ٧٥) (*٩).

قلت: وسياق هذا الحديث برواية رزين يدل على أن إطلاق القاذورة إنما كان على عين الخمر، لا على فعل المعصية أي شربها، فانهدم بناء الاستدلال رأسا وأساسا، فالأولى الاكتفاء بأثر ابن عمر المذكور أولا، فإنه نص في المعنى، والله أعلم ـ نعم، استدل في الكفاية للشيخ جلال الدين الخبازي بإشارة قوله تعالىٰ عقب الأمر بالوضوء والتيمم: "ولكن يريد ليطهركم" فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة اهـ. كذا في البحر (١/ ٩٥) (*١٠).

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق حمران عن عثمان بن عفان، ولفظه: "من توضأ فأحسن الوضوء إلخ" كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٤٥.

(*٩) فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، تحت قول الهداية: "والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٠، مكتبة رشيديه كوئٹه ١/ ٧٥.

(*١٠) البحر الرائق، الطهارة (بحث الماء المستعمل) مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٢، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٩٥.

عليه كتاب الله". الحديث رواه رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول، كذا في الترغيب، قلت: ولكن تصدير المنذري إياه بلفظ "عن" علامة لحسنه كما صرح به في مقدمة الترغيب.

٢٢٩ - عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه". الحديث بطوله، رواه مالك والنسائي، وابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب ١/ ٤٠) قلت: وقد مر الحديث بتمامه في باب إفراد المضمضة عن الاستنشاق.

٢٣٠ - عن الشعبي قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن الشعبي إلخ" قلت: هذا الأثر ذكره العيني في العمدة أيضا وزاد:

---

٢٢٩ - أخرجه النسائي في سننه، من طريق عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، ثواب الطهور، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢ ـ وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، جامع الوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠، أوجز المسالك رقم: ٦٠ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول حديث في كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/ ١٩٠، رقم: ٤٤٦.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٨، رقم: ٢٩٧/ ١٣.

٢٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٥٠٦، رقم: ٩٠١، وزاد ابن أبي شيبة: والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأسا، يعنى قبل أن يغسلوها.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء يمسه الجنب أو يدخله، النسخة القديمة ١/ ٩٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧١، رقم: ٣١٠، وفيه أيضا: والنساء وهن حيض، ولا يفسد ذلك عليهم. ←

يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب". أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في الفتح (١/ ٣٢٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

٢٣١ - وروى البخاري تعليقًا "أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل

"وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض". قال: "وروي نحوه عن ابن سيرين، وعطاء، وسالم، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبير، وابن المسيب" اه (*٧) (٢/ ٢٣) وهو يدل بظاهره على طهارة الماء المستعمل، وهو رواية محمد عن الإمام، وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، واستثنى الجنب في التنجيس إلا أن الإطلاق أولى، وعنه التخفيف والتغليظ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل، وقد قال في المجتبى: "صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له، نهر، وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته" (شامي ١/ ٢٠٧) (*٨).

قوله: "وروى البخاري" قلت: في قول ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح دلالة على عدم طهورية المستعمل، كما سيأتي، فإن قلت: هذا يعارض ما

← ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، تحت الباب رقم: ٩.

٢٣١ - رواه البخاري تعليقا، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٠، وأورده الحافظ فى فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب إلخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١.

وذكره العيني في عمدة القاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨. قد بحث في هذا المقام بعض الناس بحثا طويلا لا ضرورة له، فلا يعبأ به.

(*٧) وذكره العيني في عمدة القاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(*٨) شامي، كتاب الطهارة، باب المياه، مبحث الماء المستعمل، كراتشي ١/ ٢٠١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم ير ابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" اه.

مر عن ابن عمر في الباب السابق من نجاسة المستعمل، قلت: تعارضت الروايات عن ابن عمر في قصة إدخاله اليد في الإناء فروى سعيد بن منصور عنه بمثل ما علقه البخاري، وروى عبدالرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، كذا في الفتح للحافظ (١/ ٣٢٠) وإذا تعارضا تساقطا وبقي الأثر السابق سالما، ولو قلنا بالترجيح فما رواه عبدالرزاق عنه أرجح مما رواه سعيد بن منصور؛ لأن الأول متأيد بالأثر السابق، والثاني ليس له مؤيد، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة، بلفظ: "أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها" كذا ذكره الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٠) (*٩).

وأجاب القائلون بالنجاسة عنه وعن أثر الشعبي المار بأنه إنما لم يصر مستعملاً للضرورة، قال في البحر (١/ ٩١): (*١٠) "فصار كما لو أدخل الجنب أو الحائض أو المحدث يده في الماء لا يصير مستعملا للضرورة، والقياس أن يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث، ولكن سقط للحاجة" اهـ قلت: وبهذا ظهر الجواب عما يقال إن الأثرين كما دلا على طهارة المستعمل، يدلان على طهوريته أيضا؛ لأن الصحابة كانوا يتوضؤون ويغتسلون بالماء الذى أدخلوا فيه أيديهم من غير غسلها، لأنا نمنع كونه مستعملا بذلك على أن وصف الطهورية لا يسلب عن الماء إلا إذا كان المستعمل المخلوط به غالبا أو مساويا له، وأما إذا كان قليلا يضره عند القائلين بطهارة المستعمل دون طهوريته فلا يرد عليهم بهذين الأثرين شيء.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١.

وأجاب الحافظ أيضا عن هذا التعارض، وقال: أن يجمع بينهما بأن ينزلا على حالين: فحيث لم يغسل، كان متيقنا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا، أو غسل للندب وترك للجواز، انظر الفتح.

(*١٠) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٥.

٢٣٢- عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم (وهو النخعي) عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله. فقال: لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (وعمدة القاري ٢/ ٢٣) قلت: هذا سند على شرط مسلم، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح.

قوله: "عن حفص إلخ" قلت: دلالته على طهارة المستعمل ظاهرة، لأن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لا متنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لا قى بدن الجنب من ماء اغتساله، وقوله: "لا بأس به" يدل على كون المنتضح غير باق على صفته الأولى من الطهورية، وإلا لم يحتج إلى نفي البأس عنه، ولم يخص النفي بالمنتضح فقط، بل قال: إن ماء الغسل كله طهور.

ويمكن أن يقول القائل بنجاسته: إنما لم ير الصحابي بذلك بأسا؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري رحمه الله قال: "ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا". كذا في الفتح (١/ ٣٢٠) (*١١).

قلت: وفي البحر عن البدائع: "إن ما يصيب (من المستعمل) ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق" اهـ (١/ ٩٣) أي بالاتفاق بين القائلين بالنجاسة وبالطهارة (*١٢).

---

٢٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الطهارة، في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٤٨٢، رقم: ٧٨٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده الخ، مكتبة دار إحياء التراث ١/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(*١١) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(*١٢) البحرالرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

٢٣٣ - عن أبي مريم أياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ". رواه النسائي في الكنى بسند صحيح. (عمدة القاري) قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور.

٢٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن أبي مريم وعن عائشة إلخ" قلت: فيه دلالة على طهارة المستعمل، وإلا لاستلزم التنشيف تنجيس الطاهر، وهو لا يجوز. وأيضا لم يثبت أنه ﷺ كان يأمر بغسل المنديل كلما تنشف به، ولقائل النجاسة أن يقول: إن النجس إنما هو ما كان يتقاطر ويسيل عن الأعضاء بنفسه، وأما ما بقي بعد التقاطر من البلل فيها فليس بمستعمل ولا نجس، وهو الذي كان ﷺ ينشفه بالثوب. وأجيب بأن تقاطر الماء عن أعضاء المتوضى لا ينتهي إلا بعد مدة، لا سيما عن ذي اللحية الكثة، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتنشف بعد الفراغ من الوضوء معا، وحينئذ لم يكن ذلك خاليا عن المتقاطر، وهو مستعمل فثبت المطلوب. اللّٰهم إلا أن يقال: إن المستعمل

---

٢٣٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عروة عن عائشة، بلفظ: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، قبيل باب غسل الرجل مع امرأته، مكتبة دارإحياء التراث ١/ ١٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠.

٢٣٤ - أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عروة عن عائشة، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٩، رقم: ٥٥٠ ـ وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، قبيل باب غسل الرجل مع امرأته، مكتبة دارإحياء التراث ١/ ١٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠.

وذكر العيني لهذا الحديث شواهد عديدة، انظر العمدة. وقد بعض بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا فقال أولا حسن له طريقان، ثم أطال الكلام الذي لا حاجة إليه، فلينظر من شاء.

خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. (رواه الترمذي) وضعفه، وصححه الحاكم

ما زايل البدن واستقر في مكان من أرض أو إناء، فالتقاطر ليس بمستعمل قبل الاستقرار، كما هو مذهب سفيان الثوري، واختاره في الكنز، وفي الخلاصة: "وأخذ به بعض مشايخ بلخ، وأبو حفص الكبير، وظهير الدين المرغيناني، وفخر الإسلام البزدوي وغيره من شراح الجامع الصغير". كما حكاه فى البحر (١/ ٩٣) فحينئذ لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على طهارة المستعمل (*١٣).

قلت: ومما يرد على القائلين بطهارة المستعمل مع عدم طهوريته ما أخرجه ابن ماجة عن المستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة، فرآى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليه، قال إسحاق في روايته: فعصر شعره عليها" (*١٤) اهـ. وأبوعلي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش، قال أحمد والنسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف (زيلعي ١/ ٥٣) (*١٥). قلت: وقال الحاكم في المستدرك: "حنش بن قيس يقال له أبوعلي من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة" اهـ (*١٦). وفي تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٥) بعد كلام طويل فيه "وزعم أبو محسن أنه شيخ صدوق، وقال أبوبكر البزار: لين الحديث" (*١٧) اهـ. فهو حسن الحديث ولما رواه شاهد

(*١٣) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

(*١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦٣.

(*١٥) هذا ما قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، ماورد في طهورية الماء المستعمل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٠٠، النسخة الجديدة ١/١٤٩.

(*١٦) قاله الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٤٠٢، وقال الذهبي: حنش هو ابن قيس ثقة، قلت: بل ضعفوه، انظر المستدرك للحاكم.

(*١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٣٣٢، رقم: ١٣٩٩.

(عمدة القاري ٢/ ٨) قلت: لم يصرح الحاكم في المستدرك بتصحيحه،

مرسل عند أبي داؤد في مراسيله (ص: ٢) عن العلاء ابن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل، فرآى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان" اهـ (*١٨). ففيه دلالة على طهورية المستعمل؛ لأنه ﷺ غسل لمعة لم يصبها الماء بما انعصر من شعره وتقاطر، ولا يجوز غسلها إلا بمطهر فثبت كون المستعمل طاهرا ومطهرا.

وأجيب عنه بأن المستعمل هو ما زايل عن العضو، فما دام الماء في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكما، لا يصير مستعملا لما فيه من حرج عظيم، والجسم كله عضو واحد حكما في الغسل، كما صرح به في البحر (١/ ٩٣) (*١٩) فالماء الذي ينتقل من عضو إلى آخر في الغسل لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن الجسم كله، فما عصر من شعر الرأس على لمعة في الجسم ليس بمستعمل لكونه في عضو واحد حكما، فافهم. واستدل بعضهم على طهورية المستعمل بما رواه أبوداؤد، وسكت عنه، عن الربيع بنت معوذ: "أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه" (*٢٠) (١/ ١٩) ولكن لا يرد به علينا شيء كما لايخفى على من عرف ما ذهبنا إليه؛ لأن نقل البلة من مغسول إلى ممسوح يجوز عندنا؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية، فلم تكن هذه البلة مستعملة، صرح به في البحر (١/ ٩٣) (*٢١) والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

(*١٨) أورده أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء، النسخة الهندية ص: ٧٢٣.

(*١٩) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٨.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق ابن عقيل عن الربيع، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٠.

(*٢١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

وإنما أشار إلى ثقة رواته، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (١/ ١٥٤) وله شاهد صحيح قد مر آنفا.

قلت: وبهذا ظهر أن ما رواه ابن ماجة عن علي بسند ضعيف مرفوعا قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: "لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك" اه. لا يرد علينا لكون الجسم كله في الغسل بمنزلة عضو واحد، فيجوز غسل اللمعة بما تقاطر من اليد، وهو المراد عندنا بالمسح في الحديث؛ لأن الغسل الخفيف يطلق عليه المسح كثيرا.

وبالجملة فالصحيح المختار عند الحنفية كون الماء المستعمل طاهرا غير طهور، كما مر عن الشامية، وأما ما مر عن ابن عمر أنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي نجس" فمؤول بأنه نجس حكما، أي ليس بطهور، وليس معناه أنه نجس حقيقة حتى يتنجس به الثياب، ويحرم شربه والطبخ به، وذلك لأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة أولى، وأثر الشعبي يدل على أن أكثر الصحابة كانوا يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهو جنب، ولا يرون بذلك بأسا، فثبت أن المستعمل كان طاهرا عندهم.

(*٢٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق الحسن بن سعد عن أبيه عن علي، كتاب الصلاة، باب من اغتسل من الجنابة الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦٤.

(*٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٥٠٥، رقم: ٨٩٧.

۞۞۞

٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثني

٢٣٥ - عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم (١/ ١٩٥).

٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

قوله: "عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: قد استثني منه جلد الآدمي لكرامته، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين، كما قال صاحب الهداية: "بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين، إذا الهاء في قوله تعالىٰ: ﴿فإنه رجس﴾ منصرف إليه لقربه ـ وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه" (١/ ٢٤) (*١). وفي الدرالمختار (١/ ٢١٠) "وآدمي، فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر، وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراما" اه (*٢).

قال المؤلف: وأما ما رواه الترمذي (١/ ٢٠٦) عن عبدالله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عيه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" هذا

٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثني

٢٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق زيد بن أسلم، أن عبدالرحمن ابن وعلة أخبره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه فذكره، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٦٦.

وأخرجه أبوداؤد، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٢٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى مع فرق يسير، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٤٦ـ

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، قبيل فصل في البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٦٥.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٤.

....

حديث حسن اهـ (*٣). ورواه ابن عدي والطبراني بلفظ: "جاء نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب" إسناده ثقات، كذا في التلخيص الحبير (*٤) فالجواب عنه بأن الإهاب للجلد اسم قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة، حمله على ذلك ابن عبدالبر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري قد جزم به كما في التلخيص (١/ ١٧) (*٥) قلت: وحمله عليه ابن حبان أيضا كما في نصب الراية (١/ ٦٣) وهذا الجواب يحتاج إليه إذا ثبت الحديث، وقد تكلموا فيه بكلام كثير، كما فصل ذلك في نصب الراية (١/ ٦٣) والتلخيص الحبير (١/ ١٧) ولكن انتصر لثبوته ابن حبان، وأورده في صحيحه كما هو مفصل أيضا في نصب الراية (*٦).

في الدرالمختار (١/ ٢١١): "(وما) أي إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم، فذكره، النسخة الهندية ١/ ٣٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب من كان لاينتفع من الميتة بإهاب، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٣.

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم فذكره، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٤٣، رقم: ١٠٤.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠١، تحت رقم: ٤١، والنسخة القديمة ١/ ١٧.

(*٥) التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، تحت رقم: ٤١، والنسخة القديمة/ ١٧.

(*٦) نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث دباغ الجلود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٢٠.

....

ما يفتى به، وإن قال في الفيض بالفتوى على طهارته" اهـ. وفي ردالمحتار عن البرهان: "فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه، دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته" اهـ (٧*).

قلت: يدل على ما هو الأصح ما في النيل عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: "ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية فقال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقوها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك؟ وفي لفظ: فقال: اغسلوا" (٨*). وعن أنس رضي الله عنه قال: "أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أونجس" متفق عليهما (٩*). وقد أوردهما المصنف (الشيخ ابن تيمية) هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا، ثم قوله: "فإنها رجس أو نجس" ثالثا، يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها، مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل اهـ (١٠*).

(٧*) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، مطلب في أحكام الدباغة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٥.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الأدب، باب مايجوز من الشعر والرجز، النسخة الهندية ٢/ ٩٠٨، رقم: ٥٩٠٩، ف: ٦١٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ١١٢، مكتبة بيت الافكار رقم: ١٨٠٢.

(٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، رقم: ٤٠٤٥، ف: ٤١٩٨، وأخرجه مسلم بلفظ آخر، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ١٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤٠.

(١٠*) هنا انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٨٢-٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٢-٥٣، رقم: ٦١-٦٢.

۞۞۞

٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الميتة دباغها". رواه النسائي (٢/ ١٩٠).

٢٣٧- وفي العزيزي بإسناد صحيح عن عبدالله ابن حرث رضي الله عنه مرفوعا "ذكاة كل مسك دباغه". رواه الحاكم وهو حديث صحيح (العزيزي ٢/ ٢٧٣).

٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة بما قرره العلامة العيني في

٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةؓ فذكره، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٥٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه نحوه، الطهارة، باب الدباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠، رقم: ١٠٣.

٢٣٧ - وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي سلمة، ثنا حماد بن السائب، ثنا إسحاق بن عبدالله بن الحارث قال: سمعت ابن عباس يقول، فذكره، كتاب الأطعمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٧/ ٢٥٥٤، رقم: ٧١٥٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح".

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأقوال، في الدباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨١، رقم: ٢٦٧٥٩.

وأورده علي بن أحمد العزيزي في السراج المنير، حرف الذال، النسخة القديمة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ١٦٩.

٢٣٨- عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى! قال: فإن دباغها ذكاتها. رواه النسائي (٢/ ١٩٠) وسكت عنه، وفي التلخيص: "وإسناده صحيح، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة" اهـ.

شرح الهداية حيث قال: فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها" اهـ (١/ ٢٣٢) (*١).

٢٣٨- أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، من طريق الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق فذكره، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٤٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب اشتراط الدباغ في طهارة، جلد ما لا يؤكل لحمه، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣١، رقم: ٦٨.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير، سلمة المحبق الهذلي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤٧/٧، رقم: ٦٣٤٢.

(*١) البناية، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به، تحت قول الهداية: "ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الخ" مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٤٢٢.



٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به". رواه الدارقطني، وقال: "عبدالجبار (الراوي) ضعيف، وقال في نصب الراية: "ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث" قلت: وقد عرفت أن الاختلاف لايضر.

٢٤٠- عن ابن عباس قال: "ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت:

٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على بعض أجزاء الباب ظاهرة، والبواقي تقاس عليها لعدم الفارق، وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا يدل على جميع مسائل الباب، حيث ذكر فيه حرمة أكل اللحم فقط.

٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق عبدالجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، فذكره، كتاب الطهارة، باب الدباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣، رقم: ١١٥.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٥، تحت رقم: ٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث دباغ الجلود، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١١٨، تحت الحديث التاسع والثلاثين.

٢٤٠- أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، مسند عبدالله بن عباس ١/ ٣٢٧-٣٢٨، رقم: ٣٠٢٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/ ١٥٦، رقم: ٣٠٢٦. ←

يا رسول اللهٰ! ماتت فلانة، تعني الشاة، فقال: "فلو لا أخذتم مسكها؟ قالوا: أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال اللهٰ تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها". رواه أحمد بإسناد صحيح (نيل الأوطار ١/ ٦٣) قال: حماد: "لابأس بريش الميتة" وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا"، وقال ابن سيرين وإبراهيم: "لا بأس بتجارة العاج". رواه البخاري.

٢٤١ - عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا: "اشترى لفاطمة قلادة من

قوله: "قال حماد إلخ" قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد نقلناه تأييدا.

قوله: "عن ثوبان إلخ" قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه مثله، آخر كتاب الأشربة، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أباح لهم ذلك، مكتبة دارالفكر بيروت (الجزء السابع) ٥/ ٢٨٨، رقم: ٥٤٢٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب تطهير النجاسة، باب تحريم أكل جلد الميتة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٨٠، رقم: ٥٩، مكتبة بيت الأفكار ٥١، رقم: ٥٩.

وماذكر في المتن من قول الحماد والزهري وغيرهما رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن الخ، النسخة الهندية ١/٣٧، رقم الباب: ٦٨، ف: ٦٧. وقد بحث بعض الناس تحت حديث الباب، وأثبت اختلاف الفقهاء في عظم الفيل، ونقل قول الشافعي في نجاسة وقول مالك وأبي حنيفة في طهارة، فلينظر من شاء.

٢٤١ - أخرجه أبوداؤد في حديث طويل، من طريق محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، آخر كتاب الترجل، باب في الانتفاع بالعاج، النسخة الهندية ٢/ ٥٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢١٣. ←

عـصـب وسـوارين من عاج". رواه أبو داؤد وسكت عنه، وتكلم فيه المنذري بتـجهيـل بعض الرواة، كما في عون المعبود (٤/ ١٤١) قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر.

....

←وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده بـمـثـل طـريق أبي داؤد، مسند الأنصار، حديث ثوبان ٥/٢٧٥، رقم: ٢٢٧٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٧/ ٤٦، رقم: ٢٢٣٦٣.

والـكـلام فـي رجـالـه مـذكور في عون المعبود، في آخر كتاب الترجل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ١٨٢، تحت رقم: ٤٢٠٧.



٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢ - عن أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. رواه ابن خزيمة (في صحيحه) والنسائي (التلخيص ١/ ٥).

٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

قال المؤلف: دلالته على الباب، من حيث إن العجين طاهر ولا فرق بينه وبين طاهر آخر في الحكم ظاهرة. وفي الدرالمختار (١/ ١٩٢): "وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (في الأصح إن بقيت رقته) أي واسمه لما مر" وفي ردالمحتار: "قوله مطلقا: أي سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون، أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام؛ لأن اسم الماء زال عنه، منح، نظير النبيذ كما قدمناه" اه (*١).

٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢ - أخرجه النسائي في سننه من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هاني فذكره، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة الخ ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٨.

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، أبواب غسل الجنابة، باب إباحة الاغتسال من القصاع الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٥٥، رقم: ٢٤٠.

ونقله الحافظ فى التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٥، قبيل رقم: ٤، والنسخة القديمة ١/ ٥.

(*١) الدرالمختار مع الشامي، الطهارة، باب المياه، قبيل مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٨٧.

٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه". رواه عبدالرزاق بسند صحيح. (التلخيص الحبير).

٢٤٤- عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه. رواه ابن أبي شيبة وأبوعبيد، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١/ ٧).

٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وأما ما ورد في الماء المشمس فمنه ما في مجمع الزوائد: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فأتيت به النبي ﷺ ليتوضأ به، فقال: لا تفعلي يا عائشة؛ فإنه يورث البياض (*١).

٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس، فذكره، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٧، رقم: ٦٧٧، والنسخة القديمة ١/ ١٧٥، رقم: ٦٧٧، ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٦، قبيل رقم: ٨، والنسخة القديمة ١/ ٧.

٢٤٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد فذكره، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء السخن، بتحقيق محمد عوامه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١/ ٣٢٠، رقم: ٢٦٢، ولفظه: "أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ منه".

وأخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه سلمة، سلمة بن عمرو بن الأكوع، مكتبة دار إحياء التراث العربى ٧/ ٥، رقم: ٦٢١٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/١، قبيل رقم: ٨، النسخة القديمة ١/ ٧.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، من اسمه محمد (بن عبدالله الحضرمي) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢١٠، رقم: ٥٧٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بالمشمس، النسخة القديمة ٢١٤/١، النسخة الجديدة ٢٩٥/١، رقم: ١٠٧٢، وقد تكلم المؤلف في الشرع نقل عن الهيثمي.

٢٤٥ - عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم. رواه عبدالرزاق (التلخيص الحبير ١/ ٧) قلت: وإسناده على شرط الجماعة.

٢٤٦ - عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. قلت: قد رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنه" (*٢) اهـ.

قلت: حديث ابن عباس ذكره في التلخيص الحبير بلفظ آخر برواية الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان (١/ ٦-٧) وقال: عمر بن صبيح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس" (*٣). ومنه ما في التلخيص الحبير (١/ ٧): "رواها

---

٢٤٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٦٧٦، النسخة القديمة ١/ ١٧٥، رقم: ٦٧٦.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، في الوضوء بالماء السخن، بتحقيق محمد عوامه ١/ ٣٢٠، رقم: ٢٥٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٦، تحت رقم: ٧، النسخة القديمة ١/ ٧.

٢٤٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق علي بن عزاب، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمرو، فذكره، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣، رقم: ٨٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن، مكتبة دارالفكر ١/ ٩، رقم: ١١، وقال: "قال أبوالحسن: هذا إسناد صحيح".

(*٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بالمشمس، النسخة القديمة (دارالكتب العلمية بيروت) ١/ ٢١٤، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٥، رقم: ١٠٧٢.

(*٣) نقله الحافظ في التخليص الحبير، الطهارة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٦، والنسخة القديمة ١/ ٧، ولفظه: "من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه".

....

الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص، وإسماعيل صدوق، فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان" اهـ (*٤). وفي التعقبات على الموضوعات (ص: ١٠، طبع العلوي) : "أخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن عمر حسنها المنذري وغيره" اهـ. هذا الطريق هو ما ذكره في التلخيص، وفي ردالمحتار (١/ ١٨٦) (*٥): "فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر (عن عمر رضي الله عنه) وإن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي رحمه الله" (*٦).

قلت: الصحيح عندي أن هذه الكراهة طبية لا شرعية، وفي التحرير المختار لردالمحتار (ص:٢٣): "قوله: فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا، لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندي عنها بقوله: وقيل يكره". يفيد ضعف رواية الكراهية واعتماد رواية عدمها، وذكره ابن الملقن، قال بعد كلام طويل: فتلخص أن الوارد في النهي (يعني به مرفوعا) عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به". قلت: وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية، وهو الصحيح عندي فقط.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٧-١٤٨، تحت رقم: ٨، والنسخة القديمة ١/ ٧، وأثر عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب الماء المسخن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤، رقم: ٨٥.

(*٥) ردالمحتار على الدرالمختار، الطهارة، باب المياه، قبيل مطلب في حديث: لا تسموا العنب الكرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٢٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٨٠.

(*٦) هذا ملخص ما قاله الشامي في ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب في تتميم مندوبات الوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤٨، كراتشي ١/ ١٢٥. ۞۞۞

٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

٢٤٧- حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوي (١/ ١٠) وإسناده صحيح باعتراف الشيخ (ابن دقيق العيد) به في الإمام (فتح القدير ١/ ٩١).

٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

قوله: "عن عطاء إلخ" قال المؤلف: قال الطحاوي (١/ ١٠): "فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبدالله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها" اهـ. وقال الشيخ: "معنى قوله: "حسبكم" أن نزح جميع ما في

٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

٢٤٧- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦، رقم: ٢٧.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماجاء في نزح زمزم، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٥١، رقم: ١٣٠٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مكتبة رشيديه كوئته ١/٩١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٧-١٠٨.

....

البئر وقت التنجس كاف في طهارتها، ولا يضر نبع الماء الجديد" اهـ. ودلالته على الباب ظاهرة، والأثر يدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل، وقد ذكر هذا الأثر في آثار السنن أيضا (١/ ٨) برواية ابن أبي شيبة، والطحاوي ثم قال: "إسناده صحيح" (*١) اهـ.

تنبيه: في الهداية: "لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: نزح منها عشرون دلوا" وفيه أيضا: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة: إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا" اهـ (*٢). وقال مخرجه في نصب الراية (١/ ٦٧): قلت: قال شيخنا علاء الدين (صاحب الجوهر النقي): رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار للطحاوي" اهـ (*٣).

قلت: قد وهم الشيخ، فإن الطحاوي لم يذكرهما عن أحد من الصحابة، نعم، ذكرهما عن إبراهيم النخعي وعن حماد بن أبي سليمان، كما سنذكرهما. وقال صاحب العناية (١/ ٨٩): "والأولى ما قيل: إن السنة جاء ت في رواية أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: في الفأرة "إذا وقعت في البئر فماتت فيها، أنه ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون"، هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده" (*٤) اهـ. قلت:

(*١) أورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٤-١٥، رقم: ٩.

وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨.

(*٢) الهداية، كتاب الطهارة، فصل في البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٢-٤٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٦٩-٧٠.

(*٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/١٢٩، النسخة الجديدة ١/١٨١.

(*٤) العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٨٩-٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٨.

....

والعهدة في ذلك على صاحب العناية ـ وفي الفأرة أثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي (١/ ١٠): "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مسيرة أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها اهـ. وفيه أيضا: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضى الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء" اهـ (*٥). والأثر الأول ذكره في آثار السنن (١/ ٩) (*٦) ثم قال: "إسناده حسن" والسند الثاني فيه كلام، لكنه يتأيد بالأول.

ثم ذكره الطحاوي في الباب آثار التابعين، فروى بسنده عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: "ينزح منها أربعون دلوا" وعنه أيضا: "بدلو منها سبعين دلوا" وعن عبدالله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: "سألنا عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلوا" (*٧). وعن إبراهيم في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال: "يدلو منها أربعين دلوا" (*٨). قال المغيرة (الراوي عن إبراهيم) حتى يتغير الماء، وعنه أيضا في البئر تقع فيها الفأرة، قال: ينزح منها دلاء، وعن حماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام الأعظم) أنه قال في دجاجة وقعت

(*٥) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧، رقم: ٢٩-٣٠.

(*٦) أورده محمد بن علي النيموى في آثار السنن، كتاب الطهارة، قبيل أبواب النجاسات، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٦.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧، رقم: ٣٣-٣٦.

(*٨) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧، رقم: ٣٧.

....

في بئر فماتت، قال: "ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها" (*٩) اه. والأثر الأول ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٩٠) وقال: "إسناد صحيح، قال في الإمام" اه (*١٠). وعن عطاء أنه قال: "إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، هكذا في البناية شرح الهداية بغير تفصيل السند (١/ ٢٥٠ طبع كشوري) (*١١). وعن معمر قال: سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر، فقال: "إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن مات فيها نزحت" أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (*١٢). كذا في السعاية (١/ ٤٢٥) (*١٣). قلت: رجاله رجال الجماعة، وبقية أسانيد الآثار المذكورة لم أشتغل بتحقيقها لعدم الطائل تحته، فإن هذه الآثار من التابعين، ولا حجة فيها، إلا أن يقال: إن قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكما، وبالجملة فإمامنا أبو حنيفة رحمه الله عليه لم يقل ذلك برأيه، بل له سلف في ما قال.

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨، رقم: ٣٩-٤٠.

(*١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٦.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الفأرة والدجاجة الخ، بتحقيق الشيخ عوامه ٢/ ١٩٦، رقم: ١٧٢٦.

وذكره العيني في البناية، كتاب الطهارات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٩.

(*١٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة، النسخة القديمة ١/ ٨١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ٢٧٠.

(*١٣) وذكره عبدالحي اللكنوي في السعاية، كتاب الطهارة، مسائل البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٢٥.

❁❁❁

الأسآر

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٢٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات". هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء، قال الدارقطني (١/ ٢٤) وفي نصب الراية (١/ ٦٨): "قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا سند صحيح" اه.

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وأما ما رواه الدارقطني (١/ ٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين، قرة يشك"، هذا صحيح (*١) ورواه عنه أيضا مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات. صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات" (*٢) فهو محمول على الاستحباب، فإن أبا هريرة لا يسوغ له أن يخالف ما رواه فلا ريب في أنه حمل التسبيع على الاستحباب، والتثليث على الإيجاب،

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٢٤٨ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأرزق قالا: أنبأنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة، فذكره، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦، رقم: ١٩٣. وأيضا أورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار وغيرها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣١، النسخة الجديدة ١/١٨٥.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا، باب ولوغ الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٤، رقم: ١٨٣.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأعمش عن أبي صالح، وأبي رزين عن أبي هريرة، فذكره، باب ولوغ الكلب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ١٧٩.

٢٤٩- عن الحسين بن علي الكرابيسي، ثنا إسحاق الأرزق، ثنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات". أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: "لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له

وهو وإن لم يصرح برفع التثليث لكن عمله يدل على أنه مرفوع عنده على أن الطحاوي قد روى ما يدل على أن كل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن سيرين مرفوع، فقال: "حدثنا إبراهيم بن أبي داؤد، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ" (*٣). ورجاله ثقات أي أنه لا يفتي برأيه بل بالأثر.

قوله: "عن الحسين بن علي الكرابيسي إلخ" قلت: ونقل الحافظ في اللسان عن ابن عدي أن "للكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف، وكان حافظا لها"، قال الحافظ: "ووقفت على كتاب القضاء للكرابيسي في مجلد ضخم فيه أحاديث كثيرة، وآثار ومباحث مع المخالفين، وفوائد جمة تدل على سعة علمه وتبحره ويقال: إنه من جملة مشايخ البخاري صاحب الصحيح (وعنه أخذ البخاري مسألة اللفظ، فحمل عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلي، كما حمل أحمد على الكرابيسي من جهة اللفظ) وذكره ابن حبان في الثقات فقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وكان ممن جمع وصنف ممن يحسن الفقه والحديث، وقال الحكم المستنصر الأموي:

---

٢٤٩ - أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، الحسين بن علي أبو علي الكرابيسي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ٣/ ٢٤٢، تحت رقم: ٤٩٥. وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣١، النسخة الجديدة ١/١٨٥.

(*٣) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، النسخة الهندية ١/ ١٨-١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١.

حديثا منكرا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسا" (زيلعي ١/ ٦٨) قلت: "لا بأس به" ونحوه من ألفاظ التعديل، كما قال في الرفع والتكميل عن الذهبي وغيره (ص: ١١)

كان الكرابيسي ثقة حافظا، لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه؛ لأنه قال: إن تلاوة التالي للقرآن مخلوقة، فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث اهـ (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥) (★٤). وفي التقريب (ص: ٤١): "صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ" (★٥). وهذا يدلك على أن الكرابيسى ثقة في نفسه، ومن جرحه لم يجرحه بحجة، فلا يضرنا تفرده برفع الحديث، فقد مر غير مرة أن الرفع زيادة تقبل من الثقة مطلقا، والرفع قاض على من لم يرفع.

فائدة قيمة في الحديث المنكر:

وقال السيوطي في تدريب الراوي: "وقع في عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، قال ابن عدي: أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم". وقال أيضا: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، قال السيوطي: "وهو عند الترمذي، وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين" (★٦). كذا في الرفع والتكميل (ص: ١٥) وفيه أيضا: قال الذهبي في ترجمة أحمد ابن عتاب المروزي: قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح روى

(★٤) قال الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه الحسين (بن علي الكرابيسي) مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ملتان ٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

(★٥) تقريب التهذيب، ذكر من اسمه الحسين، مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ١٦٧، رقم: ١٣٣٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٤٩، رقم: ١٣٤٦.

(★٦) تدريب الراوي، النوع الرابع عشر، معرفة المنكر، الثالث من التنبيهات، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢/ ٣٨٢.

ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد، كما قال في الرفع أيضا (ص: ١٢) عن ابن عدي: "والرفع زيادة، فتقبل من الثقة" فالحديث إذن غير مقدوح رفعه. قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم.

الفضائل والمناكير قلت: ما كل من روى المناكير يضعف" اهـ (*٧). وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له" (*٨). وقال أيضا عند ذكر ترجمة ابن عبدالله: "أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة" انتهى (ص: ١٤) (*٩).

قال مؤلف الرفع: فعليك يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولا من أهل النقد في هذه الأسفار، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود "أنكر ما روى" في حق روايته في الكامل والميزان، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويهما، وأن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الأثبات والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات (*١٠).

(*٧) قال العلامة عبدالحئى اللكنوي في الرفع والتكميل، إيقاظ في الفرق بين قولهم حديث منكر، ومنكر الحديث الخ، بتحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ص: ٢٠١.

(*٨) قال الحافظ في (هدي الساري) مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع، حرف الميم (في ترجمة محمد بن إبراهيم) مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٦١٠، مكتبة دارالريان للتراث ص: ٤٥٩.

(*٩) مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع، حرف الباء (في ترجمة بريد بن عبدالله) مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٥٤، مكتبة دارالريان للتراث ص: ٤١٢.

(*١٠) هذا ملخص ما قاله محمد عبدالحي اللكنويؒ في الرفع والتكميل، المرصد الرابع، إيقاظ في الفرق بين قولهم حديث منكر ومنكر الحديث الخ، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ص: ٢١٠-٢١١.

٢٥٠ - عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢) قلت: وروى الدارقطني والطحاوي ذلك عن أبي هريرة أيضا قولا، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضا.

٢٥١ - عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: "يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، قال: كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٢).

قلت: فلا يلزم من قول ابن عدي: "لم أجد للكرابيسي حديثا منكرا غير هذا" ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه وقال: "لم أر به بأسا في الحديث" ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعا، والله تعالىٰ أعلم، ودلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عطاء إلخ" قلت: فيه إفتاء أبي هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرابيسي عنه، فاعتضد كل منهما بالآخر فلا يصح حمل ما روي عنه من التسبيع والتتريب على الوجوب وإلا لم يخالفه الصحابي بنفسه، بل يجب حمله على الندب كما سيأتي.

قوله: "عن ابن جريج إلخ" قلت: فيه دلالة على عدم تفرد إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسألة، بل وافقه عليها عطاء وهو سيد الفقهاء والمحدثين في زمانه ومن أجلة التابعين.

---

٢٥٠ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة فذكره، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦، رقم: ١٩٤. وأورده النيموي في آثار السنن، أبواب النجاسات، باب سور الكلب، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٧، رقم: ١٩.

٢٥١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ١/ ٧٦، رقم: ٣٣٣، النسخة القديمة ١/ ٩٧، رقم: ٣٣٣، ولفظه: "كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب، قال: كل ذلك سمعت سبعا، وخمسا وثلاث مرات.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، أبواب النجاسات، باب سور الكلب، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٨، رقم: ٢١.

٢٥٢- عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد

قوله: "عن عبدالله بن مغفل إلخ" قلت: هذا ما ألزم به الطحاوي الخصم، فقال: "ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا، لكان ما روى عبدالله بن مغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة؛ لأنه زاد عليه، والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبدالله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات، فما دونها أحرى أن يطهر ذلك أيضا" (*١١) (١/ ١٣). وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبدالله بن مغفل أن يتركوهم العمل بالحديث أصلا ورأسا؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد اهـ (١/ ٢٤٢) (*١٢).

٢٥٢- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي التياح سمع مطرف بن عبدالله عن ابن المغفل فذكره، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٠.

وأخرجه أبوداؤد فى سننه باختلاف الألفاظ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٤.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، أبواب النجاسات، باب سؤر الكلب، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٨، رقم: ١٨.

(*١١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥، قبيل رقم: ٦٨.

(*١٢) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٦٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٣٣، تحت رقم الحديث: ١٧٢.

وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب. رواه مسلم (آثار السنن ١/ ١١).

قلت: لم يترك الحنفية العمل به أصلا ورأسا، بل حملوا أمر التسبيع والتتريب على الندب (*١٣) وأمر الثلاث على الوجوب، وقالوا: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث التسبيع إيجاب عدد معين، وإلا لم يختلف الروايات فيه بالسبع التطهير، ولم يرد رواية بعدد أقل منه في الباب وحملنا فوق ذلك على المبالغة- وحديث الثلاث وإن لم يكن في قوة السند مثل حديث السبع ولكنه أرجح منه لموافقته القياس الذي مر ذكره في كلام الطحاوي، وقد عرفت حسن إسناده وثقة رواته فلا لوم علينا في الأخذ به وجعله أصلاً، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٣) كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ويندب عندنا التسبيع، وكون إحداهن بالتراب، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠.

وفي مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: "ويطهر غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا، وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف" كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٦١.



٦٤/ باب كراهة سؤر الهر تنزيها

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت، يعني الهرة". رواه ابن خزيمة في صحيحه (التلخيص الحبير ١/ ٩).

٢٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". رواه الترمذي (١/ ١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٤/ باب كراهية سؤر الهرة تنزيها

قال المؤلف: الأحاديث المذكورة تدل على أن الهرة ليست بنجس، وسؤرها

٦٤/ باب كراهية سؤر الهرة تنزيها

٢٥٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة فذكره، كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء، باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٩٣، رقم: ١٠٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/٢٣٨، رقم: ٥٦٨، النسخة القديمة ١/ ١٦٠، وقال: وقد صح على شرط الشيخين، وقال: الذهبي وقد صح سنده.

وأخرجه الدارقطني في سننه مثله، الطهارة، باب سور الهرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٠، رقم: ٢١٣.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب بيان النجاسات الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٩، رقم: ١٠، النسخة القديمة ١/ ٩.

٢٥٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩١.

وأخرجه أيضا أبوداؤد في سننه باختلاف الألفاظ، الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٧١-٧٢.

٢٥٥ - عن كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوء، قالت: فجاء ت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/ ١٤).

٢٥٦ - عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوء ا، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكر رسول الله

طاهر، ويغسل الإناء الذي ولغت فيه مرة، ولا ينبغي التوضئ من سوره، فهذا الغسل محمول على الاستحباب، قال الإمام محمد في الموطأ (ص: ٨٢): "لا بأس بأن يتوضأ

---

٢٥٥ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة، فذكره، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مثله، الطهارة، باب سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥.

وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى، الطهارة، باب سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨.

٢٥٦ - أخرجه الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس فذكره، باب العين، من اسمه عبدالله (بن محمد بن الحسن) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٥٥، رقم: ٦٣٤، النسخة القديمة المطبع الأنصاري دهلي ص: ١٣١،١٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بفضل الهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٦، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٧، رقم: ١٠٨٤.

ﷺ أمر الهر، فقال: "يا أنس! إن الهر من سباع البيت، لن يقذر شيئا ولن ينجسه". رواه الطبراني في الصغير، وفيه عمر بن الحفص المكي، وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا ندري من هو؟ كذا في مجمع الزوائد (١/ ٨٧) قلت: العلم مقدم على الجهل، على أن الاختلاف غير مضر كما عرف مرارا.

٢٥٧ - حدثنا ابن أبي داؤد، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور". رواه الطحاوي (١/ ١٢) قلت: رجاله ثقات، والربيع مختلف فيه، من رجال الصحيح، والاختلاف لايضر.

بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة" (*١) قلت: وفي ردالمحتار (١/ ٢٣): فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة" وفي الدرالمختار: "مكروه تنزيها في الأصح" (*٢). وفي الهداية: "وعن أبي يوسف أنه غير مكروه" (*٣) والله تعالىٰ أعلم.

---

٢٥٧ - أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، النسخة الهندية ١/ ١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١، رقم: ٤٩.

(*١) قاله الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوضوء بسؤر الهرة، النسخة الهندية ص: ٨٤، رقم: ٩٠.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في السؤر، قبيل مطلب الكراهة حيث أطلقت الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٢٤ـ

(*٣) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٧٦.

❁❁❁

٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٢٥٨- عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "مر علي الشيطان فأخذته فخنقته، حتى لأجد برد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني أوجعتني". رواه أحمد وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) قلت: في تهذيب التهذيب (٥/ ٧٦): "وقال الدارقطني: أبوعبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه" قلت: وقد صحح الدارقطني في سننه له آثارا عن أبيه.

٢٥٩- قال البخاري: "وتوضأ عمر رضى الله عنه بالحميم ومن

٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن لعاب الشيطان طاهرة، والشيطان كافر.

قوله: "قال البخاري إلخ" هذا الأثر يدل على أن الكتابي طاهر، حيث توضأ

٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٢٥٨- أخرجه أحمد في مسنده من طريق إسرائيل قال ذكر أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله فذكره، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤١٤، رقم: ٣٩٢٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٧/ ٤٠، رقم: ٣٩٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في سؤر الكافر، قبيل كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/ ٢٨٨، والنسخة الجديدة ١/ ٤٠٣، رقم: ١٥٩٤.

وماذكر من قول الدارقطني ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عامر (بن عبدالله الهزلي) مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٦٥، رقم: ٣١٨٤.

٢٥٩- رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم الباب: ٤٤، ف: ٤٣، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٥٨، رقم الباب: ٤٣. ←

بيت نصرانية". فتح الباري (١/ ٢٥٩) "وهذا الأثر وصله الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعي: توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيدهم عبدالله وأسامة وعبدالرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، وبهذا جزم به البخاري".

٢٦٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة - متفق عليه في حديث طويل. (بلوغ المرام ص:٦).

عمر رضي الله عنه من إنائه، وكذا حديث عمران على أن المشرك طاهر فسؤرهما طاهر أيضا لما في الهداية: "وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا" (*١).

← والذي رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر، أخرجه في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب التطهر في أواني المشركين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٥٣، رقم: ١٣٠.

٢٦٠ - هذا مفهوم مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٩، رقم: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

وهو في مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨٢.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الطهارة، باب الآنية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٧، رقم: ٢٠.

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الآثار وغيرها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٧٤.

٢٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاء ت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد. متفق عليه (بلوغ المرام ص: ٤١)

٢٦٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبا، فقال: "إن المسلم لا ينجس". رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار ١/ ٢٠).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن الكافر طاهر ظاهرة، وقد مر تقرير طهارة سؤر الطاهر.

قوله: "عن حذيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن المسلم الجنب طاهر غير نجس ظاهرة، فسؤره أيضا طاهر غير نجس بالتقرير المار قريبا، والمراد بنفي النجاسة عنه هناك هي المانعة من مس الغير، وهي الحقيقية دون الحكمية، فإن الجنب ينجس بها، فثبت بمجموع أحاديث الباب مقصود الباب. وفي العناية: ولا يعارض بقوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ لأن المراد به النجس في الاعتقاد، قلت: وهذا ظاهر.

٢٦١- هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٦، رقم: ٤٥٧، ف: ٤٦٢. ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب المساجد، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢.

٢٦٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، النسخة الهندية ١/ ١٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء في مصافحة الجنب، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢١. وأخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، باب مماسة الجنب، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب مصافحة الجنب، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٥. نيل الأوطار، الطهارة، باب طهارة الماء المتوضأ به، دارالحديث القاهرة ١/ ٣٣، رقم: ٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٠، رقم: ٥. ۞۞۞

٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". رواه الترمذي، وقال: "حسن صحيح" وقد مر في الباب السابق.

٢٦٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل. أخرجه البخاري.

٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع

قوله: "عن أبي قتادة إلخ" أفاد الشيخ أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة، وإنما عفي عنها للحاجة فيكون سور جميع السباع نجسا، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة وهي الهرة.

قوله: "عن جابر إلخ" قال في الهداية: "وسؤر البهائم نجس" إلى أن قال: "لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب" (*١) فعلى هذا يكون سؤر الحمار أيضا نجسا، لكن لم نقل به لما في البرهان الغير المطبوع: "والصواب

٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٧.

٢٦٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٩، رقم: ٥٤٠٦، ف: ٥٥٢٠، وفي كتاب المغازي رقم: ٤٠٦٦، ف: ٤٢١٩.

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٧٥-٧٦.

٢٦٥ - ولـه مـن رواية ابـن عـمـر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

عـنـده (أي شيـخ الإسـلام) أن سببـه التـردد فـي تحقيق الضرورة المستقلة (للنجاسة وعـدمهـا، فـإن لـه شبهـا بـالهـرة لمخالطة الناس في الدور والأفنية وشربه من الأواني الـمستـعـملة، وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والفأرة، فلو انتـفت الضرورة أصلا كان سؤره نجسا كسؤر الكلب، ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة لـوجـب الـحـكـم ببـقـائـه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه بقي مشـكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه انتهى مختصرًا، كذا قال رحمه الله تعالىٰ.

وأمـا مـا رواه عبـدالـرزاق عـن جـابر بن عبدالله رضي الله عنه بإسناد حسن أن رسـول الله ﷺ تـوضـأ بماء أفضلت السباع، كما في كنزالعمال (٥/ ١٤٠) (*٢). ومـا رواه الشـافعي وعبدالرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عـن جـابـر رضـي الله عـنه قال: "قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم، وبما أفضلت السباع كلها" (*٣).

ورواه الشـافـعي أيضا عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داؤد ابن

---

٢٦٥ - أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الـحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٩، رقم: ٥٣٠٧، ف: ٥٥٢١، وفي كتاب المغازي رقم: ٤٠٦٤، ف: ٤٢١٧.

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، النسخة القديمة ١/ ٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٠، رقم: ٢٥٢.

وأورده عـلـي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في المياه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٠، رقم: ٢٧٤٨٤.

(*٣) أخـرجـه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، الماء الراكد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤، رقم: ١٢.

. . . .

الحصين عن أبيه عن جابر، كما في التلخيص الحبير (١/ ١٠) (*٤) والسند الأول فيه إبراهيم وهو محتج به كما مر في غسل اليدين، وداود بن الحصين، وهو من رجال الجماعة والموطأ، وأبوه قد تكلم فيه، لكن قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٦٠) (*٥). "قلت: هو متماسك، والسند الثاني فيه سعيد، وهو مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥) (*٦) وإبراهيم، وهو أيضا مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٠٤) (*٧). والحاصل أن الحديث محتج به، فالجواب عند ما ذكره صاحب العناية (١/ ٩٥): "فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير" اه (*٨) والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه: في ردالمحتار (١/ ٣٣٤): "اعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى وهي قوله الأول، إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم، والثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد رحمه الله، ورجحه في غاية البيان، والثالثة: التيمم فقط، وهي قوله الأخير وقد رجع إليه، وبه قال أبويوسف والأئمة الثلاثة،

(*٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، الماء الراكد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤، رقم: ١٣.

أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، النسخة القديمة ١/ ١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، رقم: ١٥.

(*٥) ذكره الذهبي في الميزان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٥، رقم: ٢٦٠٠.

(*٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٢٦/٣، رقم: ٢٣٨٩.

(*٧) ذكره الحافظ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٢٨، رقم: ١٥٨.

(*٨) العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٥.

٢٦٦- أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا

واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا، بحر (*٩).

قوله: "أخبرنا مالك إلخ" قلت: دل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سؤرها يفسد الماء بمخالطته، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وأما قول عمر بن الخطاب "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا" فمعناه: لاتخبرنا عن ذلك، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سؤر السباع طاهرا مطلقا لما منع الحوض عن الإخبار؛ لأن حينئذ لا يضر.

وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، كما ذكره المالكية والشافعية، فهو وإن كان محتملا، ولكن ظاهر سياق الكلام يأباه، وإن سلم فنقول: كان الحوض كبيرا فلذا سوى بين الإخبار وعدمه. وأما قول ابن عبدالبر المعروف عن عمر في احتياطه في الدين "أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى لا يضر الماء" فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط

٢٦٦- أخرجه محمد في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٦٦، رقم: ٤٥.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الطهور للوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٨، أوجز المسالك رقم: ٤٤.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، النسخة القديمة ١/ ٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩، رقم: ٢٥٠، وسنده بلفظ: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب إلخ.

(*٩) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، كراتشي ١/ ٢٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٨.

حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا، فإن يحيى لم يدرك عمر، والانقطاع لا يضرنا.

ليس أن يسأل عن كل أمر فإن في الدين سعة، ذكر الكل في تعليق الموطأ (*١٠) (ص: ٦٦) وإذا كان الغدير عظيما فولوغ السباع لا يفسده اتفاقا، فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا.

وأما ما رواه ابن ماجة بسند فيه كلام عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر ومن الطهارة عنها، فقال: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور" اه (التعليق الممجد ص: ٦٦) (*١١). فالجواب عنه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بكثرة الماء لقوله ﷺ: حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (*١٢) دل على أن سؤر السباع ليس بطاهر مطلقا، بل إذا كان قلتين- وقد مر أن المراد به القلتان المبسوطتان على وجه الأرض، فيبلغ حينئذ حد العشر في العشر، والله أعلم. قال محمد في الموطأ: "إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية

(*١٠) أورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٦٦، تحت رقم الحديث: ٤٥.

(*١١) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند فيه كلام، الطهارة، باب الحياض، النسخة الهندية ١/٤٩، دارالسلام رقم: ٥١٩.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/١٩٥، رقم: ٤٥٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥، رقم: ٢٢.

٢٦٧ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "لاخير في سؤر البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير". أخرجه محمد في الآثار (ص: ٣) وسنده صحيح، قال: "وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ".

٢٦٨ - عن نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كنزالعمال ٥/ ١٤٢) قلت: لم أقف على سنده مفصلا، وإنما ذكرته اعتضادا.

الأخرى، لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبر، ونهاه عن ذلك" (ص: ٦٦) (*١٣).

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قلت: دلالته ودلالة أثر ابن عمر بعده على كراهة سؤر الحمار والبغل ظاهرة.

---

٢٦٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب ما يجزئ في الوضوء الخ، النسخة القديمة، مكتبة أنواري ص: ٣.

٢٦٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، النسخة القديمة ١/ ١٠٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٢، رقم: ٣٧٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الوضوء بسؤر الحمار الخ، بتحقيق الشيخ عوامه ١/ ٣٣٩، رقم: ٣٠٧.

أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، سؤر السباع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٤، رقم: ٢٧٥٢٩.

ولسند هذا الأثر، انظر المصنف لعبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، النسخة القديمة ١/ ١٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٢، رقم: ٣٧٣، ٣٧٤.

(*١٣) قاله محمد في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٦٦، تحت رقم الحديث: ٤٥.

٢٦٩ - عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. رواه البخاري (٢/ ٨٣٠).

٢٧٠ - عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس. فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. أخرجه البخاري أيضا.

٢٧١ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم خيبر، فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي ﷺ: "على أي شيء يوقدون؟" قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية، فقال النبي ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك. رواه البخاري.

قوله: "عن أبي ثعلبة" إلى قوله: "عن سلمة إلخ" قلت: دلالتهما على حرمة الحمار الأهلي وعلى نجاستها ظاهرة، لقوله ﷺ: "إنها رجس" ولقوله في الأواني التي طبخ فيها لحمه: "اكسروها" ثم اكتفى بإهراقها وغسلها، وكل ذلك يدل على نجاسة لحمه، وفي حكمه البغل؛ لأنه متولد منه، واللعاب متولد من اللحم، ففيه دلالة على نجاسة لعابهما أيضا، وهو المعتمد في باب الآسار، فينبغي أن يكون سؤرهما نجسا.

---

٢٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم: ٥٣١٢، ف: ٥٥٢٧.

٢٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم: ٥٣١٣، ف: ٥٥٢٨، وفي كتاب المغازي ٤٠٤٦، ف: ٤١٩٩.

٢٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٣، رقم: ٤٠٤٣، ف: ٤١٩٦.

٢٧٢ - عن معاذ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له يعفور، الحديث. رواه البخاري.

٢٧٣ - عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه. رواه البخاري.

قوله: "عن معاذ" إلى قوله: "عن أنس إلخ" قلت: فيها ثبوت الركوب على الحمير والبغال عنه ﷺ، وإن أبا سفيان كان آخذًا بلجام بغلته. وركوبه ﷺ على البغال والحمير، وكذا ركوب الصحابة عليها مما لا ينكر (*١٤).

وقد ورد الامتنان به في قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ (*١٥). ويتعذر للراكب الاحتراز عن مخالطة عرقها ولعابها في ثيابه وبدنه كما لا يخفى، لا سيما من كان آخذا بلجامها فاحترازه عن اللعاب متعذر جدًا، ولم يرد الأمر في حديث بغسل الثياب والبدن عنهما، فهذا يدل على طهارتهما، لا سيما والضرورة والبلوى رافعة للحرج لقوله ﷺ في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات". رواه الترمذي وصححه (*١٦) كما مر، فتعارضت

---

٢٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، النسخة الهندية ١/ ٤٠٠، رقم: ٢٧٧١، ف: ٢٨٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على من مات الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠.

٢٧٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، النسخة الهندية ١/ ٤١٩، رقم: ٢٨٩٥، ف: ٢٩٨٧، ٤٣٨٠، ف: ٤٥٦٦.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، النسخة الهندية ١/ ٤٠١، رقم: ٢٧٧٩، ف: ٢٨٦٤، ٢٧٨٩، ف: ٢٨٧٤.

(*١٥) سورة النحل، الآية: ٨.

(*١٦) أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٢.

٢٧٤- عن البراء في قصة حنين: "والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا النبي لا كذب -أنا ابن عبدالمطلب". رواه البخاري.

أحاديث تحريم لحومهما ونجاستهما وأحاديث الركوب عليهما في حكم لعابهما وعرقهما، فالأولى تفيد نجاستهما أيضا، والأخرى تفيد طهارتهما، فلأجل ذلك ترددنا في ذلك وحكمنا بكون سؤرهما مشكوكا في طهورتيه، ولم نقل بطهارة العرق واللعاب مطلقا؛ لأن أحاديث الركوب لا تفيد حكم طهارتهما بالإطلاق، بل تحتمل أن يكون كل منهما في الأصل نجسا، والطهارة إنما هي لأجل الضرورة، وتعذر الاحتراز عنهما، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة والبلوى للراكب إنما هي فى حق الثياب والبدن دون الماء فاعتبرناهما طاهرين في حق الأولين دون الثالث، وتأيد ذلك بكراهة بعض الصحابة والتابعين عن التوضئ بسؤرهما كما مر.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ناقلا عن البحر: والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه، وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا، وإن الشك في جانب اللعاب والعرق، أي في ذاتهما متعلق بالطهارة، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط، ولا شك في الطهارة؛ لأن الماء طاهر بيقين، وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق، فلا ينجس بالشك، ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه، كما في مخالطة الماء المستعمل" اهـ (ص: ٢٠) (*١٧).

٢٧٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، النسخة الهندية ١/ ٤٠١، رقم: ٢٧٧٩، ف: ٢٨٦٤، ٢٧٨٩، ف: ٢٨٧٤.

(*١٧) هذا ما قاله أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٢.

٢٧٥- عن أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف. أخرجه عبد ابن حميد، وفي سنده مقال، كذا في فتح الباري (٦/).

واعلم أن جمعا من أصحابنا عللوا الشك في طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة في حرمة لحومهما وإباحتها، وأما ما يدل على التحريم فقد مر ذكره في المتن، وأما ما يدل على إباحتها فما روى غالب ابن أبجر أنه قال رسول الله ﷺ: "لم يبق لي إلا حميرات"، فقال: "كل من سمين مالك، فأباح لحومها" كذا في نور الأنوار (ص: ١٩٤) (*١٨). وكذا في التوضيح (٢/ ١٠٤ طبع مصر) وقال في مراقي الفلاح: "والقسم الرابع سؤر مشكوك في طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزمًا، ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل والحمار؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه- فإن لم يجد المحدث غيره توضأ به وتيمم ثم صلى" اهـ. (*١٩) مختصرا (ص: ٢٠). وبه علله شيخنا تبعا للقوم في جامع الآثار له (ص: ٦٠) ولكن في التعليل بذلك نظر، قال صاحب التلويح: "وهذا ضعيف؛ لأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة، حتى إن حرمته مما يكاد يجمع عليه، كيف؟ ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راجحا كما في الضبع، حيث يحكم بنجاسة سؤره" اهـ (*٢٠).

قلت: أما قوة دليل الحرمة فظاهر لكونه مما أخرجه البخاري ومسلم والجماعة وقد بلغ حد التواتر ما يظهر من كلام الحافظ، وسيأتي. وأما ضعف دليل الإباحة فلأن

٢٧٥- أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، قبيل باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، مكتبة دارالريان ٦/ ٨٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٩٣، رقم الباب: ٦٠.

(*١٨) قال الشيخ أحمد (المعروف بملا جيون) في نور الأنوار، مبحث التعارض، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ١٩٤.

(*١٩) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٣.

(*٢٠) التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر ٢/ ٢٠٩.

....

حديث غالب بن أبجر أخرجه أبوداؤد وبين في سنده اضطرابا، فأخرجه مرة عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية (*٢١) يعني الجلالة. قال أبوداؤد: وروى شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ" اه (*٢٢).

وقال النووي: "هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار" (*٢٣). وقال المنذري: "اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب" اه (من عون المعبود ٣/ ٤٢٠) (*٢٤). وقال الحافظ في الفتح: "إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة عليها، وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها. وأخرجه ابن أبي شيبة

(*٢١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الأهلية، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٩.

(*٢٢) قاله أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، مكتبة دارالسلام الرياض، بعد رقم الحديث: ٣٨٠٩، ولم أقف عليها في النسخة الهندية.

(*٢٣) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ١٤٩، المنهاج للنووي، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٨٢.

(*٢٤) قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب لحوم الحمر الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢٠٢، تحت رقم الحديث: ٢٨٠٢.

....

من طريق رجل من بني مرة قال: سألت فذكره نحوه. ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم" اه (٩/ ٥٦٥-٥٦٦) (*٢٥).

ومن دليل الإباحة ما أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبىٰ ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ (*٢٦) اه (*٢٧).

قال الحافظ في الفتح: "قد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر الأهلية، هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أ نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر، وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة" قال الحافظ: "والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواتر الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، والآية مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. وقال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن

(*٢٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٧٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨١٨، قبيل رقم الحديث: ٥٥٣٠.

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم: ٥٣١٤، ف: ٥٥٢٩.

(*٢٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

....

بـعـدهم، ولـم نجد عن أحد من الصحابة خلافا لهم، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة" اه (*٢٨) مع شيء من التقديم والتأخير (٩/ ٥٦٥).

فـالـحـق أن يـعـلـل الشك في سؤر الحمار وعرقه بما قلنا من تعذر الاحتراز عنه الـمراكب حال الركوب ووقت ربطه في الدار، وقد أجازه النص وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وذلك مشهور عنهم . قال في التلويح: "وذكر شيخ الإسلام في المبسوط: "ولا إشكال في حرمة لحمه، ترجيحا لجانب الحرمة إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى إذ الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، إلا أن الهرة تـدخـل المضايق فتكون الضرورة فيها أشد، فالحمار لم يبلغ في الضرورة حد الهـرة حتـى يـحـكـم بـطـهـارـة سؤره، ولا في عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بـنـجـاسة سـؤره، فبـقـي أمره مشكلا، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة؛ لأنه حينئذ لا يضم إلى التيمم، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالا" اه (٢/ ١٠٥) (*٢٩).

(*٢٨) قـالـه الـحـافـظ فـي الفتح، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٧٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨١٨، قبيل رقم الحديث: ٥٥٣٠.

(*٢٩) قاله التفتازاني في التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر ٢/ ٢١٠.



٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٢٧٦ - عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد (ابن جدعان) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا، قال أ معك نبيذ؟ قال: أحسبه قال: نعم، فتوضأ به. أخرجه أحمد والدارقطني (زيلعي) قلت: أبو سعيد من رجال البخاري ثقة وثقه أحمد وابن معين والطبراني والبغوي والدارقطني وابن شاهين كذا في التهذيب (٦/ ٢٠٩) وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة.

٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وعلي بن زيد مختلف فيه، وقد وثق (مجمع الزوائد ١/ ١٩٧) (*١) وهو من رجال مسلم والأربعة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في التهذيب (٧/ ٣٢٤) وفي الترغيب للمنذري: "وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث". قلت: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة

٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٢٧٦ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٤/ ٤٥٥، رقم: ٤٣٥٣. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٩، رقم: ٢٤٣.

(*١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، "وفيه علي بن زيد اختلف في الاحتجاج به" كتاب الطهارة، باب فيمن كان على طهارة الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٥، رقم: ١٢٤٩.

٢٧٧- حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا ابن لهيعة، ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيذ في سطيحة، فقال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور، صب علي قال:

رضي الله عنه (زيلعي ١/ ٧٤) (*٢) فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه، كذا في الجوهر النقي (*٣) فالحديث حسن، واندفع بما ذكرنا ما أورده الدارقطني (١/ ٢٨) من جهة علي بن زيد وسماع أبي رافع من ابن مسعود (*٤).

قوله: "حدثنا العباس بن الوليد الخ" قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

٢٧٧- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٨، رقم: ٢٤٠، وفي سنده ابن لهيعة وهو مختلف فيه، كما قال الدارقطني.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ابن لهيعة واحتج به غير واحد" كتاب الإيمان ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩، رقم: ٨.

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤١-١٤٢.

وعلى بن زيد مختلف فيه، والحافظ بسط الكلام فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ٦٨٥، رقم: ٤٨٧٨.

(*٣) ذكر ابن التركماني التصريح بسماع أبي رافع الصائغ عن ابن مسعود في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ٩.

(*٤) ذكره الدارقطني في سننه "علي بن زيد وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود" كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٩، تحت رقم الحديث: ٢٤٤.

فصببت عليه فتوضأ- أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٢) ورجاله كلهم ثقات إلا ابن لهيعة فقد اختلف فيه وبه أعله الدارقطني (١/ ٢٨) في سننه، ولكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، قد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمي في المجمع (١/ ٥) وقال: "قد حسن له الترمذي" اه، وقال البخاري في التاريخ الصغير له (١/ ٢٠): "عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأسا" فالحديث حسن.

٢٧٨ - عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: "دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ". أخرجه.

قوله: "معاوية إلخ" وفيه قال الدارقطني: "ابن غيلان هذا مجهول" قلت: كلا، فقد ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة وقد ذكره بعضهم في الصحابة، وقال ابن مندة: مختلف في صحبته، وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: أدرك الجاهلية قلت: إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابي، روى عنه مسلم بن مشكم عند ابن ماجة، وروى عنه أيضا عبدالرحمن بن جبير المصري وقتادة، قال البخاري في تاريخه: عمرو بن غيلان الثقفي أمير البصرة سمع كعبا، قال سعيد بن قتادة عن عبدالله بن عمرو بن غيلان، قلت: وهذا أصح اه. كذا في الإصابة (٣/ ١٠) (*٥) قلت: وروى عنه أبوسلام الحبشي عند الدارقطني كما ترى، وليس بمجهول من روى عنه أربعة، ومن

---

٢٧٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٠، رقم: ٢٤٨، وقد تكلم الدارقطني في ابن غيلان الثقفي.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٢، النسخة الجديدة ١/١٩٧.

(*٥) قاله الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٥٤، رقم: ٥٩٤٢.

الـدارقـطني، وقال: ابن غيلان هذا مجهول (زيلعي ١/ ٧٤) وسيأتي الجواب عنه في الحاشية، فالحديث عندي حسن.

٢٧٩ - ثـنا محمد بن عيسى بن حبان، ثنا الحسن بن قتيبة، نا يونس

كـان مـختـلـفـا فـي صـحبته ليس بأقل من أن يكون تابعيا ثقة، لا سيما وقد ذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ولم يذكره أحمد بجرح (*٦).

ومـعاوية بن سلام وأخوه زيد وجده أبو سلام كلهم ثقات من رجال مسلم كما يـظهـر مـن التـقريب (ص: ٦٤، ٢١٠-٢١٤) (*٧) فـلا شك فـي كـون الـحديث حسنا، ودلالته على جواز الوضوء بالنبيذ ظاهرة.

شهود ابن مسعود ليلة الجن

ثـم اعـلم أن حديث ابن مسعود هذا أعله المحدثون بأنه يخالف ما في صحيح مسـلم من إنكار ابن مسعود شهوده ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال: "سألت ابن مسعود هل شهد منك أحد ليلة الجن مع

---

٢٧٩ - أخـرجـه الـدارقـطـنـي فـي سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٠، رقم: ٢٤٧.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الـكبرىٰ، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة دارالفكر ١/ ١٤، رقم: ٢٧.

(*٦) روى عـنـه أبـو سلام، انظر سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٠، رقم: ٢٤٨.

وذكـره الـحـافـظ في التهذيب أنه مختلف في صحبته، ولا تصح صحبته، قال ابن البرقي: انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٩٥، رقم: ٥٢٦٨.

(*٧) ذكرهم الحافظ في تقريب التهذيب، انظر التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند، زيد بـن سـلام ص: ٢٢٣، رقـم: ٢١٤٠، مـعـاوية بـن سلام ص: ٥٣٨، رقم: ٦٧٦١، أبو سلام ص: ٥٤٥، رقـم: ٦٨٧٩، مكتبة دارالعاصمة ص: ٣٥٤، رقم: ٢١٥٢، ص: ٩٥٥، رقم: ٦٨٠٩، ص: ٩٧٠، رقم: ٦٩٢٧.

بن أبي إسحاق عن عبيد وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: "مر بي رسول الله ﷺ فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن

رسول الله ﷺ؟ قال: لا" اهـ (زيلعي ١/ ٧٣) (*٨) ولفظ الطحاوي: فقال: لم يصحبه منا أحد" (١/ ٥٧) وسنده صحيح، وفي لفظ لمسلم: "قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه". (زيلعي ١/ ٧٣) (*٩). وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: أكان عبدالله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا (*١٠) وأجاب عن علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه بأنه إنمااحتججنا به؛ لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبدالله وخلطته لخاصته بعد لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه" (١/ ٥٧) يعني أن هذا من قبيل "صاحب البيت أدرى بما فيه".

والجواب عن ذلك كله أنا لا ندعي كون عبدالله مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن، بل كان بعيدا عنه منعزلا في مكان بعينه، ودليله ما رواه الترمذي من

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراء ة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣٩، النسخة الجديدة ١/١٩٤.

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٥٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراء ة الخ، النسخة الهندية ١٨٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٠.

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣٩، النسخة الجديدة ١/١٩٤.

(*١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٤، رقم: ٥٨٥.

فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله! أخطأت

حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد عبدالله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال: لا تبرحن خطك، فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فإنهم لن يكلموك، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراد، فبينا أنا جالس في خطي إذا أتاني رجال كأنهم الزط" الحديث بطوله، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" (*١١).

وأسند البيهقي إلى أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود أبصر زطا في بعض الطريق، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: هؤلاء الزط، قال: ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن اه (زيلعي ١/ ٧٣) (*١٢).

وذكر الترمذي في جامعه أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا، فروي في باب كراهية ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" ثم قال: "وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن" الحديث بطوله۔ قال: "وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث" اه (١/ ٥) (*١٣).

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان فذكره مطولا، أبواب الأمثال، باب ماجاء في مثل الله عز وجل لعباده، النسخة الهندية ٢/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦١.

وأخرجه الدارمي أيضا في مسنده (مقدمة) باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ١٦١-١٦٢، رقم: ١٢.

(*١٢) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، أحاديث طهارة سؤر السباع، الحديث التاسع والأربعون، تحت العلة الثالثة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٠، النسخة الجديدة ١/ ١٩٥.

(*١٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، النسخة الهندية ١/ ١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨.

بالنبيذ، فقال: تمرة حلوة وماء عذب". أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) وقال:

وقال في الكفاية: وقوله بأن عبدالله لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم (ليلة الجن) قلنا: لا، بل كان معه، فإن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أثبت كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر وجها" اه (*١٤) (١/ ١٠٥) قلت: ذكر البخاري منها في التاريخ الصغير ثلاثة وجوه، فقال: حدثنا علي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن أبي عبيدة قال: أخبرني طلحة بن عبدالله بن مسعود أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت، ولا يعرف لطلحة سماع من عبدالله، وقال جعفر بن ميمون أبو علي البصري بياع الأنماط عن أبي تميمة عن أبي عثمان عن عبدالله: أن النبي ﷺ خط عليه ببطحاء مكة. حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: حدثني أبو تميمة عن عمرو، ولعله أن يكون قاله البكالي حدثهم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بهذا" اه (*١٥) (ص: ٩٩) ولعله استوعب طرقه في تاريخه الكبير، قلت: فما ورد عنه عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، يراد به الخروج معه إلى البطحاء وغيرها، وما ورد عنه أنه لم يكن معه، يحمل على عدم مصاحبته إياه في مخاطبته وكلامه مع الجن. "قال الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا: ثنا جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطا، وأدخلني فيه، وقال: لا تبرح حتى أرجع إليك، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله! فقال: أرسلت إلى

(*١٤) الكفاية مع فتح القدير، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٠٥.

(*١٥) ذكره البخاري في التاريخ الصغير (التاريخ الأوسط) ما بين الثمانين إلى التسعين، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة دارالوعي، دارالتراث حلب القاهرة ١/ ٢٠٢، رقم: ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧.

"تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد ابن عيسى ضعيفان" اهـ. قلت: أما الحسن فقال فيه ابن عدي: أرجو

الجن، فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي اهـ. قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، مما يقبل مثله إلا هذا اهـ" (زيلعي ١/ ٧٥) (*١٦).

قلت: وهذا توثيق منه لرواته، وهم ثقات معروفون من رجال مسلم أو البخاري أو كليهما، إلا يحيى بن عثمان شيخ الطحاوي، فمن رجال أبي داؤد وابن ماجة صدوق لينه بعضهم (تقريب ص: ٢٣٦) (*١٧) قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه" وقال ابن يونس: "كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظا للحديث" اهـ تهذيب (١١/ ٢٥٧) (*١٨) وإلا قابوس، فمن رجال النسائي وأبي داؤد وابن ماجة صدوق فيه لين (تهذيب ٨/ ٣٠٤) (*١٩) وبالجملة، فشهود ابن مسعود ليلة الجن ثابت بطرق عديدة لا يمكن ردها والجمع بينها وبين أحاديث الإنكار غير متعذر، فلا يجوز إلغاء واحد منهما.

قال الحافظ في الفتح: "وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛

(*١٦) نقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٣، وهذا الحديث ليس في شرح معاني الآثار.

(*١٧) تقريب التهذيب، مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٩٤، رقم: ٧٦٠٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٢، رقم: ٧٦٥٥.

(*١٨) تهذيب التهذيب، حرف الياء من اسمه يحيى (بن عثمان بن صالح) مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٢٧٣، رقم: ٧٨٨٦.

(*١٩) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قابوس (بن أبي ظبيان) مكتبة دارالفكر ٦/ ٤٣٤، رقم: ٥٦٣٣.

أنه لا بأس به كما في اللسان (٢/ ٢٤٦) وأما محمد بن عيسى، وهو المدائني

لأن مياههم لم تكن حلوة" اه (٢٠٭) (١/ ٣٠٥) وأجاب صاحب "الهداية" عن الأول بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ اه (٢١٭) قال المحقق ابن الهمام في الفتح: "نظر فيه بأن وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان: أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود، ومرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام (٢٢٭) وعلى هذا لايقطع بالنسخ" اه (٢٣٭).

قلت: قصة وفادتهم إليه صلى الله عليه وسلم بعد هجرته في بقيع الغرقد أخرجها أبو نعيم في دلائل النبوة وفي سنده رجل لم يسم، وكذا وفادتهم إليه خارج المدينة وحضرها الزبير ابن العوام، ذكره أبو نعيم أيضا، كذا في "نصب الراية" مفصلا (٢٤٭) (١/ ٧٥-٧٦) وسند الثاني لا بأس به.

(٢٠٭) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٢٢، تحت رقم: ٢٤٢.

(٢١٭) الهداية، الطهارات، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٨٢.

(٢٢٭) هذا ملخص ما قاله الشيخ بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩، فى "آكام المرجان في أحكام الجان" الباب التاسع عشر في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على الجن الخ، مكتبة القرآن مصر القاهرة ص: ٨٤-٨٥.

(٢٣٭) انتهى كلام المحقق في فتح القدير، الطهارات، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٢٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٠٤.

(٢٤٭) انظر نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٤-١٤٥.

فوثقه البرقاني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال اللالكائي مرة: صالح

ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة ما أخرجه البخاري عن سعيد ابن عمرو، قال: "كان أبو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإداوة لوضوءه وحاجته، قال: فأدركه يوما فقال: من هذا؟ قال: أنا أبوهريرة، قال: ائتني بأحجار أستنجي بها ولا تأتني بعظم ولاروثة فأتيته بأحجار في ثوبي، فوضعتها إلى جنبه، حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت: يا رسول الله! ما بال العظم والروثة؟ قال: "أتاني وفد جن نصيبين، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاما اهـ (٢٥*) قال: (البيقهي): فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أي بعد الهجرة) كذا في الزيلعي (١/ ٥٧) (٢٦*).

قال الحافظ في الفتح: "قوله: وإنه أتاني وفد جن نصيبين يحتمل أن يكون خبرا عما وقع تلك الليلة، ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى" اهـ (٧/ ١٣١) (٢٧*). قلت: وثبوت وفادتهم بعد الهجرة بما مضى يؤيد الاحتمال الأول، وهو الظاهر، والجواب عن الثاني أن هذا النبيذ ألقي فيه التمرات من العشاء إلى الغداة حتى توضأ به النبي للفجر، والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة وصار حلوا أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه، ولأنه عليه السلام قال لابن مسعود: "هل معك ماء؟ فقال: لا، فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم

(٢٥*) أخرجه البخاري باختلاف الألفاظ في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن الخ، النسخة الهندية ١/ ٥٤٤، رقم: ٣٧٢٢، ف: ٣٨٦٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ المتن، في كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٥٢٧.

(٢٦*) نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٤٤.

(٢٧*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢١٩، مكتبة دارالريان للتراث ٧/ ٢١٠، تحت رقم: ٣٨٦٠.

ليس يدفع عن السماع اهـ، كذا في اللسان (٥/ ٢٣٣) فإن لم يكن الحديث حسنا فلا أقل من أن يستشهد به.

الماء، وإلا لما صح نفيه، كذا في الزيلعي مفصلا (١/ ٧٦) (*٢٨) فبطل حمله على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة، ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على إطلاقه، فافهم.

فإن قيل: هب أن ليلة الجن كانت متعددة، وفي المدينة بعد الهجرة أيضا، ولكنها لم نثبت إلا بخبر الأحاد، فكيف يجوز نسخ الكتاب بها؟ فإن النص قد حصر أمر الطهارة في الوضوء عند وجود الماء المطلق والقدرة عليه، وفي التيمم عند عدم وجدانه، وظاهر أن النبيذ ليس بماء مطلق، لزوال اسم الماء عنه، فوجب المصير إلى التيمم بالنص، وفي تجويز الوضوء بالنبيذ نسخ له، قلنا: كونها ثبتت بخبر الأحاد ممنوع لما في عمدة القاري، أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد، الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم. والثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط. الثالث: عبدالله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب الصحابة. الرابع: عمرو البكال عند أبي أحمد في "الكنى" بسند صحيح. الخامس: أبوعبيدة بن عبدالله ـ السادس: أبوالأحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني. السابع: عبدالله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن ابن المظفر في كتاب غرائب شعبة. الثامن: قابوس بن أبي ظيبان عن أبيه عند أبي المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبدالله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي. الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبدالله رواه أبو عبيدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان

(*٢٨) قاله الزيلعي في نصب الراية، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٦، النسخة الجديدة ١/١٩٩.

....

ابن سنة عند أبي حفص ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في المستدرك. الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لابأس بها اهـ ملخصا (١/ ٩٤٩) (٢٩*) قلت: فهؤلاء خمسة عشر رجلا يروونه عن عبدالله، وبه أفتى علي رضي الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس، ولما ذكر أبو خلدة ليلة الجن عند أبي العالية لم ينكرها، بل قال: "أنبذتكم هذه الخبيثة، وإنما كان ذلك زبيب وماء" (٣٠*) وهذا يدل على صحة حديثها ومعرفتهما إياها ذكرنا كل ذلك في المتن، فلا يبعد دعوى الشهرة فيها، كما لا يخفى، مع ما أنه لا حجة لهم في الكتاب؛ لأن عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة؛ لأنه اعسر وجودا وأعز إصابة من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعد الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة، فكأنه قال: "فلم تجدوا ماء ولا نبيذا من تمر فتيمموا" إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في زمان انسد فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ، وكذا في "البدائع" (١/ ١٦) (٣١*).

قال العيني في "العمدة": "وفي المغني لابن قدامة: وروي عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر، وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم، وجمعهما

(٢٩*) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٨٤، قبيل رقم الحديث: ٢٤٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣/ ١٨٠.

(٣٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ٢٤٩.

(٣١*) بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، الوضوء بنبيذ التمر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٦.

....

أحب إلي، وعن أبي حنيفة كقول عكرمة (*٣٢) اهـ. وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة، وقال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح ابن أبي مريم، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجع إليها، وبها قال أبويوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا. والثالثة: روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد رحمه الله" اهـ (*٣٣) (١/ ٩٤٨). وفي فتح القدير ناقلا عن الخزانة: "قال مشايخنا: إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل، سئل مرة إن كان الماء غالبا، قال: يتوضأ، وسئل مرة، إن كانت الحلاوة غالبة، قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما" (١/ ١٠٥) (*٣٤).

وفي البدائع (١/ ١٧): "ثم لابد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال: "تميرات ألقيتها" فما دام حلوا رقيقا أو قارصا، يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضوء به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لأنه صار مسكرا والمسكر حرام، فلا يجوز التوضوء به؛

(*٣٢) هنا انتهى كلام ابن قدامة في "المغني" باب ما تكون به الطهارة من الماء، مسألة: والطهارة بالماء الطاهر الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/ ١٨، تحت رقم المسألة: ١.

(*٣٣) انتهت عبارة "عمدة القاري" كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٨٣، تحت رقم الباب: ٧١، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣/ ١٧٩.

(*٣٤) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٢٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٠٥.

....

ولأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والمر. هذا إذا كان نيا، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس، على قول الكرخي يجوز، وعلى قول أبي طاهر لا يجوز، وهذا أقرب القولين إلى الصواب" اهـ ملخصا (*٣٥).

وجه رجوع أبي حنيفة إلى قول الجمهور

فإن قيل: وبعد ذلك كله فلم رجع أبو حنيفة عن قوله الأول ووافق الجمهور؟ كما في "ردالمحتار" ناقلا عن البحر (*٣٦) (١/ ٣٣٤). قلت: لعل وجهه التردد الواقع في أن قصة الوضوء بالنبيذ كانت بمكة قبل نزول آية المائدة، أو بالمدينة بعد نزولها. وتعدد ليلة الجن ووقوعها بالمدينة وحضور ابن مسعود فيها لا يستلزم وقوع قصة النبيذ أيضا بالمدينة، ولم يرد التصريح به في أثر يقبل مثله، وأيضا وقع التردد في صفة النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ هل كان الماء غالبا فيه أو الحلاوة أو كانا مساويين، ولا يخفى أن جواز الوضوء به إنما عرف على غير القياس فيقتصر على مورده، والمورد متردد فيه، فلا يترك به القياس ولا ينسخ به الكتاب.

وأما ما ذكرناه قبل في جواب الحافظ، فهو وإن كان يرجح احتمال غلبة الحلاوة، ولكنه لا يقطع عرق احتمال خلافه، لجواز أن يكون ابن مسعود نفى عنه اسم الماء بمعنى عدم خلوصه عن الشوب، وإن كان باقيا على إطلاقه. وأما إن ما ينبذ من

(*٣٥) بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، الوضوء بنبيذ التمر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٨، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ١٧.

(*٣٦) ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٢٧، فقد قاله فيه: إعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات ...... والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير وقد رجع إليه ...... بحر". البحرالرائق، الطهارة، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٣٩، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٣٧.

٢٨٠- حدثنا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى (ابن منصور) نا أبومعاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قال: "حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه" اهـ. قلت: روى له مسلم في صحيحه مقرونا، وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق، فإنهما حافظان (الترغيب ص: ٥٢٩) وصرح في تدريب الراوي بأنه حسن الحديث (ص: ٥٢) والحارث وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصري كما في التهذيب (٢/ ١٤٢) فالحديث حسن، لا سيما وقد تابعه مزيدة بن جابر عن علي عند الدارقطني أيضا، ومزيدة وثقه ابن حبان، وقال أحمد: معروف، كذا في التهذيب (١/ ١٠١).

العشاء إلى الغدوة يغلب عليه الحلاوة، فهذا يختلف باختلاف الأحوال والفصول والتمر، فإذا كانت التمرات يابسة والليلة قصيرة فقد لا يغلب حلاوتها على الماء في مثل تلك المدة. والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "حدثنا أبوبكر الشافعي إلخ" قلت: دلالته على إفتاء بعض أجلة الصحابة بالوضوء بالنبيذ ظاهرة.

٢٨٠- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ٢٥٠.

وقال في هامشه: فيه حجاج بن أرطأة صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وأيضا أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى نحوه، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨، رقم: ٣١، ورواية مزيدة بن جابر عن علي رواها الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، آخر باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٨١، رقم: ٢٥١، ومزيدة ثقة، كما في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مزيدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٢١، رقم: ٦٨٥٦.

٢٨١ - ثنا محمد بن مخلد العطار، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره، قال الأوزاعي: إن كان مسكرا فلا يتوضأ به اهـ. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨) ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، إلا شيخ الدارقطني وعبدالله، وكلاهما ثقتان.

٢٨٢ - ثنا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا مروان بن معاوية، نا أبو خلدة قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أ يغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء. أخرجه الدارقطني، ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في "الفتح": وروى أبوعبيد عن الحسن أنه قال: لا بأس به (أي بالوضوء بالنبيذ) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قوله: "محمد بن مخلد إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين؛ لأبي حنيفة في هذه المسألة وعدم شذوذه فيها ظاهرة.

---

٢٨١ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٧، رقم: ٢٣٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٧، رقم: ٣١، ولفظه: "النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء".

٢٨٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ٢٤٩، وأخرجه أبوداؤد في سننه طرفه الأول، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، النسخة الهندية ١/ ١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى طرفه الآخر بألفاظ أخرىٰ من طريق النضر عن أبي خلدة بلفظ: "ترى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا". ورواية أبي عبيدة عن الحسن نقلها الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٦٦، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٢٢، تحت رقم: ٢٤٢.

❁❁❁

أبواب التيمم

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" الحديث. رواه البخاري.

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة من حيث أن لفظ الأرض عام لسائر أجزائه، ودلالة الحديث الثاني أيضا على الباب ظاهرة.

وأما ما في التلخيص الحبير (١/ ٥٥): "روى البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصعيد، الحرث، حرث الأرض (*١). ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظ "أطيب الصعيد تراب الحرث" وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا" اهـ، فإن صح فلا يدل على اشتراط التراب المنبت بل قال ابن عبدالبر في الاستذكار: كما في التلخيص أيضا (١/٥٥) أنه: يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث" (*٢). وفي شرح الموطأ

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٣، ف: ٣٣٥، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: ٤٣٣، ف: ٤٣٨.

(*١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٦، رقم: ١٠٥٧.

(*٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التيمم، النسخة القديمة ١/ ٥٥، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٦، تحت رقم: ٢٠١.

٢٨٤- عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا". رواه ابن المنذر، وابن الجارود بإسناد صحيح (فتح الباري ١/ ٣٧١) .

للزرقاني متكلما على دلائل المخصصين: وفي حديث علي رضي الله عنه: وجعل التراب لي طهورا، أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فقوي تخصص عموم حديث جابر رضي الله عنه بالتراب، قال القرطبي: وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ (*٣) انتهى (١/ ١٠٢ مصري) (*٤).

٢٨٤- أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، مكتبة دارالريان ١/ ٥٢٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٧٦-٥٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٥.

(*٣) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، بسند صحيح، مسند علي بن أبي طالب ١/ ٩٨، رقم: ٧٦٣.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٦، رقم: ١٠٥٥.



٦٩/ باب كيفية التيمم

٢٨٥ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات انتهى، وقال ابن الجوزي في التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الإمام، وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبوداؤد وأبوبكر ابن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحا، والله أعلم (زيلعي ١/ ٧٩).

٦٩/ باب كيفية التيمم

قوله: "عن جابر رضي الله عنه" قال المؤلف: قال في عمدة القاري (٢/ ٣٧٢) بعد نقل هذا الحديث: "وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبي أيضا: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته" (*١) انتهى كلامه.

٦٩/ باب كيفية التيمم

٢٨٥ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، رقم: ٦٨٠. وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، فلينظر من شاء.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٨، وقال الذهبي صحيح، وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب التيمم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥١، النسخة الجدية ١/٢٠٥، وقد تكلم الزيلعي بعد الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية التيمم، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٤، رقم: ١٠٣١.

(*١) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/ ٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢١١، قبيل رقم الحديث: ٣٣٩.

٢٨٦- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وفي التعليق الحسن: "وقال الحافظ ابن حجر أي في "الدراية": وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناده حسن، انتهى. وقال: في التلخيص: ضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم، روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا، انتهى (*٢).

قلت: فى كون تلك الرواية شاذة نظر، لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا، لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة، غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب" اه (١/ ٤٠) (*٣).

---

٢٨٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٦٧٤-٦٧٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٤، رقم: ١٠٢٩، ذكره الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، التيمم ضربتان الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٢، رقم: ١١٨.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، رقم: ٦٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٨، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التيمم، النسخة القديمة ١/ ٥٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٥، تحت رقم الحديث: ٢٠٧.

(*٣) قاله الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، بعد إخراج رقم الحديث: ٦٨٠.

وسلم: "التيمم ضربان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه (بلوغ ص: ٢٠).

وأما ما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١/ ٢١): عن عمار ابن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين (*٤). وما رواه مسلم عنه أيضا مرفوعا كما في "بلوغ المرام" (١/ ٢٠): "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فأجاب عنه النووي في "شرح مسلم" (١/ ١٦١) بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم اه (*٥).

(*٤) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، رقم: ١١٧، فيه دلالة المذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، فأجاب عنه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، وفي المنهاج للنووي، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤١١، تحت رقم الحديث: ٣٦٨.



٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧ - عن عمار رضي الله عنه في حديث طويل، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك" الحديث. رواه مسلم (١/ ١٦١).

٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب وأن يتيمم ما دام العذر باقيا، وإن طالت المدة وإنه طهارة كاملة

قوله: "عن عمار إلخ" دلالة الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، أما على الثاني: فبأنه بين في صفة التيمم نفخ التراب من اليدين، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطا لم ينفض اليد، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالىٰ: "صعيدا" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (*١) أخرجاه كما في بلوغ المرام مع تعليقه (١/ ٢٠) (*٢) أفاده الشيخ ودلالة حديث أبي هريرة وأبي ذر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه فذكره، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٨.

وأخرجه البخاري معناه في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، النسخة الهندية ١/٤٨-٤٩، رقم: ٣٣٨-٣٤٢.

(*١) أخرجه البخاري في حديث طويل، كتاب التيمم، قبيل باب إذا لم يجد ماء الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٣، ف: ٣٣٥.

(*٢) ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، رقم: ١١٤.

٢٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته". رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله (بلوغ المرام ١/ ٢٠) قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر، فالحديث مرفوع صحيح.

٢٨٩- عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير". رواه الترمذي وقال: حسن (١/ ١٧) وفي بلوغ المرام (ص: ٢١): "صححه الترمذي والحاكم".

قوله: "عن أبي ذر إلخ" قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم يجد الماء"

٢٨٨- أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/ ٣٠٩، رقم: ١٠٠٦٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر فذكره، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٦، رقم: ٧١١.

وأخرجه أبوداؤد في حديث طويل، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٢ـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٣، رقم: ١١٩.

٢٨٩- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر فذكره، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٣. بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٤، رقم: ١٢٠.

٢٩٠- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" (وفي رواية لأبي داؤد والترمذي: طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء" الحديث. أخرجه أبو داؤد (وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، كذا في نصب الراية للزيلعي ١/ ٧٧) وصححه الدارقطني أيضا (فتح الباري ١/ ٣٧٨) ولفظ عبدالرزاق وسعيد بن منصور: "إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء" كذا في "كنزالعمال" (٥/ ١٣٤).

هو أصرح في المقصود، ودلالته على الباب ظاهرة؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم يجد الماء" يعم الوقت وبعده، وجعله وضوء المسلم وطهوره، فدل على أنه طهارة كاملة عند عدم الماء (*٣).

٢٩٠- أخرجه أبوداؤد من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض ق: ٣٣٢-٣٣٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب التيمم للجنب، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب التيمم، ذكر الخبر ان من قال هذا الخبر تفرد به خالد الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٤، رقم: ١٣١٠.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٢، رقم: ٦٢٧. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

وأورده على المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأقوال، التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٥، رقم: ٢٦٦٨٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١٤٨/١، النسخة الجديدة ٢٠٣/١، وتصحيحه، الدارقطني نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٥٨٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٣٢، قبل رقم الحديث: ٢٤٤.

(*٣) كما في الهداية: "لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة الخ" كتاب الطلاق، باب الرجعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٩٧.

٢٩١- عن ابن عباس أنه (قال) يصلي بتيمم واحد ماشاء، ذكره

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، قال الحافظ في الفتح: "وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر" (١/ ٣٧٨) (*٤).

قلت: وجه النظر أن من قال بكون التيمم طهارة كاملة يقول بانتقاضه بوجود الماء فلا حجة عليه في الحديث، وقد يقال إن النبي ﷺ عاجله بالماء قبل أن يتيمم، إذ ليس في الحديث أنه تيمم، أو يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا، كذا في الزيلعي (١/ ٨٤) (*٥) ولو سلم كونه أمره به وجوبا فهو للصلاة المستقبلة لا للتي صلاها بالتيمم فافهم.

٢٩١- نقله ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، النسخة القديمة ١/ ٢٢٢، وعزاه الحافظ في فتح الباري إلى ابن المنذر عن ابن عباس، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٥٨٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٣٢، قبل رقم الحديث: ٣٤٤.

وقوله: "أم ابن عباس وهو متيمم" أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٩، رقم: الباب: ٥، وأسنده البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب المتيمم يؤم المتوضئين، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٩٩، رقم: ١١٤٣.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨، دارالريان للتراث ١/ ٥٣٢، قبل رقم: ٣٤٤.

(*٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم من غير طلب الماء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٦١، النسخة الجديدة ١/٢١٨.

ابن حزم (الجوهر النقي ١/ ٥٦) ورواه ابن المنذر عنه (فتح الباري ١/٣٧٨) وكلام الحافظ يدل على صحته، وأخرجه البخاري تعليقا "أم ابن عباس وهو متيمم" ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح، كذا في الفتح.

قال الحافظ: وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب" اهـ (١/ ٣٧٨) (*٦).

قلت: وهذا يدل على صحة الرواية عن ابن عباس أيضا، لأن الصحيح لا يتعقب إلا بمثله هذا، ولي في كل ما قاله البيهقي نظر، أما قوله: "ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين" ففيه إنا ذكرنا في المتن حديثين مرفوعين صحيحين، الأول: حديث أبي ذر، وقد مر وجه دلالته على المقصود، والثاني: حديث عمرو بن العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم، وعلمه النبي ﷺ فضحك إليه، ولم يقل شيئا (*٧). وسيأتي وجه دلالته على الباب.

أما قوله: "ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة إلخ" ففيه أنه ليس في قول ابن عمر -وهو ما رواه البيهقي من حديث نافع عنه أنه قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث وقال: إسناده صحيح، كما في الزيلعي (١/ ٨٣) (*٨)- ما يدل على الإيجاب بل يمكن حمله على الاستحباب، ولا يأباه لفظه، وإن سلم، فأين

(*٦) فتح الباري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨، دارالريان ١/ ٥٣٢، قبل رقم: ٣٤٤.

(*٧) أخرج أبوداؤد في سننه معناه في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٤.

(*٨) نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم لكل صلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٩.

٢٩٢ - عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. أخرجه أبوداؤد والحاكم، وإسناده قوي (فتح الباري ١/ ٣٨٥) مختصرا، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي (١/ ١٧٧).

الدلالة فيه على اختصاص وجوبه لكل فريضة دون النوافل؟ الظاهر من قوله: "لكل صلاة" أن لا يصلي بتيمم واحد أزيد من صلاة واحدة فريضة كانت أو نافلة وهو يخالف البيهقي كما يخالفنا هذا، وقد بقي بعد خبايا في الزوايا رأينا طي الكشح عنها أولى.

قوله: "وأم ابن عباس إلخ": دلالته على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ظاهرة، ولو كانت طهارته ضعيفة، لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضأ، كذا قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٧٨) (*٩). قلت: وبه ظهر وجه دلالة الحديث بعده على معنى الباب. والله تعالىٰ أعلم.

---

٢٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٣، رقم: ٦٢٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٤١، قبل رقم الحديث: ٣٤٥.

(*٩) قاله الحافظ في فتح الباري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨، مكتبة دارالريان ١/ ٥٣٢، قبل رقم: ٣٤٤.

❁❁❁

٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣ – حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ١/ ٨١) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به.

٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

قوله: "عن مغيرة بن زياد إلخ" وفي الزيلعي: "ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ورواه النسائي في كتاب الكنى عن معاني بن عمران عن مغيرة به موقوفا، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي، وعن الحسن (*١) وفي الجوهرالنقي: قال البيهقي: (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لايصح عنه إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء، وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل

٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة الخ

٢٩٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة الخ، بتحقيق محمد عوامه، مؤسسة علوم القرآن ٧/ ٢٧٣، رقم: ١١٥٨٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، بألفاظ أخرى، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١١، رقم: ٥٢٧ـ ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم للجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٨، النسخة الجديدة ١/٢١٢.

(*١) نصب الراية، الطهارات، أحاديث التيمم للجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٨، النسخة الجديدة ١/٢١٢.

٢٩٤- عـن نـافـع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها. رواه البيهقي في المعرفة، كذا في الجوهرالنقي.

وابـن معين على المغيرة) قلت: (أي صاحب الجوهر النقي): المغيرة أخرج له الحاكم فـي المستدرك وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين، وعنه: ليس بثقة وعنه له حديث واحد منكر، ووثقه أحمد بن عبدالله ويعقوب ابن سفيان وابن عمار، حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنـه يـقـع فـي حـديثـه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، ثم رواية ابن جـريـج لا تـعـارض روايته؛ لأن عطاء كان فقيها، فيجوز أن يكون أفتى بذلك، فسمعه ابـن جريج ورواه مرة أخـرى عـن ابـن عبـاس، فسـمـعه المغيرة، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه" (١/ ٥٩) (٭٢).

قـولـه: عـن نافع عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفي الجوهرالنقي: ثم قال (أي البيهقي في المعرفة): (وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يـكـون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بـخـلاف التـأويـل الـذي ذكره هنا (أي في السنن الكبرى) ولـم يذكر في سنده ضعفا كـمـا التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف (١/ ٥٩) (٭٣). قـال الـمـؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة على أن

---

٢٩٤ - أخـرجـه الـدارقطني في سننه من طريق عبدالله بن نمير، نا إسماعيل بن مسلم عـن عبيـدالله عـن نـافـع عـن ابـن عـمـر، فـذكـره، كتـاب الـطهارة، باب الوضوء والتيمم من آية المشركين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٠، رقم: ٧٦٥.

وأورده ابـن التـركـمـانـي فـي الـجـوهـر الـنقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب الـصـحيح الـمـقيـم يتـوضـأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الدكن) ١/ ٢٣٠.

(٭٢) قـالـه ابـن التركماني في الجوهرالنقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٣١.

(٭٣) الـجـوهرالنقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة الخ، النسخة القديمة ١/ -٢٣٠-٢٣١.

....

الأثـر ذكـره أيـضا الزيلعي (١/ ٨٢) (*٤). وقـال: "روى ابـن عـدي في الكامل من حـديث اليمان بن سعيد عن وكيـع عـن معاني بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عـن ابـن عبـاس عـن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا فـجـئتك الـجنازة وأنت على غير وضـوء فتيمم" (*٥) انتهـى. قـال ابـن عـدي: هـذا مـرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنه" اه.

وعـمـر بـن أيوب الموصلي: قال ابن عمار مات سنة ثمان وثمانين ومائة، كذا ذكره ابـن حبـان في الثقات اه (*٦) (٧/ ٤٢٩) وبـعـد ذلك فـلا شك فـي لـقائه المغيرة وسماعه منه هذا: وفي الباب أثر عن إبراهيم أخرجه محمد، قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة، وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد، ثم يصلي، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه" كتاب الآثار (ص: ٣٩) (*٧) قلت: رجاله ثقات معروفون.

(*٤) نـصـب الـراية، الـطهـارات، بـاب التيمم، أحاديث التيمم للجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٧، النسخة الجديدة ١/ ٢١٢.

(*٥) أخـرجه ابن عدي الجرجاني في "الكامل في ضعفاء الرجال" من اسمه يمان (بن سعيد) بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٣١، رقم: ٢٠٩٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس موقوفا بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة الخ بتحقيق محمد عوامه ٧/ ٢٧٣، رقم: ١١٥٨٦.

(*٦) نـقـلـه الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٣٤، رقم: ٥٠١٧.

(*٧) رواه الإمـام مـحـمـد فـي كتـاب الآثـار (الـجنائز) باب الغسل من غسل الميت، النسخة القديمة (مطبع أنصاري دهلي) ص: ٤١.

۞۞۞

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

٢٩٥ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين. رواه أبوداؤد، وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، قال أبوداؤد: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل اه.

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

قوله: "عن عطاء بن يسار إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث قال صلى الله عليه وسلم: للذي لم يعد الصلاة "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال الشيخ: بقي الكلام في أنه هل يستحب الإعادة نظرًا إلى قوله عليه السلام للذي أعاد "لك الأجر مرتين" أم لا يستحب؟ فالظاهر أنه لا يستحب بدليل قوله عليه السلام للذي لم يعد

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

٢٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي فى الوقت، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ باختصار، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٣.

وأخرجه الدارمي في مسنده مع فرق يسير، باب التيمم، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٥٧٦، رقم: ٧٧١، ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٠-٤١١، رقم: ٢١٢، النسخة القديمة ١/ ٥٧.

وفي التلخيص الحبير: "قلت لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة ابن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا. قال أبوداؤد: ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى. وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها. رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة ابن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى وابن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس، وأحمد ابن أبي مريم اهـ".

"أصبت السنة" فثبت به أن عدم الإعادة سنة مشروعة، فلا محالة يكون غيرها خلاف السنة، وخلاف المشروع، فلا يجوز فضلا عن الاستحباب، وأما قوله عليه السلام للمعيد: "لك الأجر مرّتين" فسببه أن الحكم إذ ذاك كان مسكوتا عنه، وكان فيه مساغ للاجتهاد والمجتهد يثاب على الخطأ أيضا لكن قبل النص، وأما بعد النص فلا اهـ.



٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦- عن أبي الجهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر حمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام" رواه البخاري.

٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

قوله: "عن أبي الجهيم الخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة إلا أن الحديث نص في رد السلام، وبقية ما لا تشترط له الطهارة تقاس عليه، وجواز هذا التيمم صرح به في كتب الحنفية (*١) وأما عبارة المنية الموهمة لإلغاء التيمم لدخول المسجد، فالمراد بهذا الدخول هو المشروط لها الطهارة، بقرينة اقترانه

٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام الخ

٢٩٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٥، ف: ٣٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٩.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب التيمم في الحضر، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٩.

(*١) كما في الدرالمختار مع ردالمحتار "أنه يجوز لكل ما لاتشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٤٥.

....

بمس المصحف الذي يشترط لها الطهارة قطعا، فاندفع الوهم، قاله شيخي وفي المشكاة (١/ ١٤١ طبع النظامي) "عن أبي الجهيم ابن الحارث ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي (*٢) ذكره في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن" اهـ. فهذا الحديث مفسر لقول المتن: "يديه" وأما الحت فلا يدل على اشتراط الغبار في التيمم، فإنه يحتمل أن يكون ذلك تنظيفا، فإن ظاهر الجدار لا يكون نظيفا في الأكثر، أفاده شيخي.

(*٢) مشكاة المصابيح، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٤، رقم: ٤٨٥.



٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

٢٩٧- عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أخرجه مالك في الموطأ.

٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

قوله: "عن مالك" قال المؤلف: إن الحديث مع انضمام رواية البخاري إليه حيث ذكر فيها أنه دخل المدينة والشعر مرتفعة فلم يعد، كما في الزرقاني شرح الموطأ (١/ ١٠١) يدل على جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ (*١).

٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

٢٩٧ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩، أوجز المسالك رقم: ١٢٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٣، رقم: ١٠٢٨.

(*١) قاله الشيخ زكريا في أوجز المسالك عن الزرقاني، أنظر الأوجز، كتاب الطهارة، العمل في التيمم، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٥٦٩، تحت رقم الحديث: ١٢٠.



٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨ - عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين". رواه النسائي وابن حبان بسند حسن (العزيزي شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠).

٢٩٩ - عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

قال المؤلف: إن هذه الروايات بإطلاقها صريحة في أن التيمم طهور أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالىٰ في المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (*١). حيث ذكره في معرف الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعا،

٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب المياه، باب الصلوات بتيمم واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٤، رقم: ١٣١٠.

٢٩٩ - أخرجه أحمد في مسنده عمرو بن بجدان وأيوب عن رجل عن أبي ذر، حديث أبي ذر ٥/ ١٥٥، رقم: ٢١٦٩٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٤، رقم: ١٠٥١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من عمرو بن بجدان عن أبي ذر، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٣، رقم: ١٣٠٨.

(*١) سورة المائدة، الآية: ٦.

"الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير". رواه بسند صحيح (العزيزي شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠).

فهو صريح في أن التيمم أيضا مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولو لا ذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط.

وأما ما في الزيلعي (١/ ٨٣) وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، وقال: إسناده صحيح" (*٢) فهو محمول على الاستحباب.

(*٢) أورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث التيمم لكل صلاة، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢١٥.



٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠- عن حكيم بن معاوية عن عمه قال: "قلت يا رسول اللّٰه! إني أغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي، فأصيب منهم؟ قال: نعم، قلت: يا رسول اللّٰه! إني أغيب أشهرا، قال: وإن غبت ثلاث سنين". رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد.

٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

قال المؤلف: دلالته على الباب حيث لم ينكر صلى اللّٰه عليه وسلم فعله هذا، وأقره عليه ظاهرة.

٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/ ٣٣٧، رقم: ٧٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب التيمم، النسخة القديمة ١/ ٢٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٧، رقم: ١٤٢١. وقال: إسناده حسن.



٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللجرح

٣٠١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا". رواه أبوداؤد والحاكم، وإسناده قوي (فتح الباري ١/ ٣٥٨).

٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللحرج

قال المؤلف: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللحرج

٣٠١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤.

وفي سنده عبدالرحمن بن جبير، قال أبوداؤد بعد إخراج هذا الحديث، عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حُذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٢، رقم: ٦٢٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص ٤/ ٢٠٣، رقم: ١٧٩٦٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٥٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٩٨، قبل رقم الحديث: ٣٤٥.

٣٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلخ قال: "إذ كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم". رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام ص: ٢١).

....

٣٠٢- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٦، رقم: ٦٦٧. وقال في هامشه: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جرير بن عبدالحميد وهو سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٣، رقم: ٦٣٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٧١، رقم: ٢٧٢.

وأورده الحاكم في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٦، رقم: ١٢٢.



٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول". رواه الجماعة إلا البخاري، كذا في نيل الأوطار (١/ ١٩٨).

٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء

قال المؤلف: وفي نيل الأوطار (١/ ١٨١): "المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، وهو معنى الصحة" اه (*١). وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٢٠) "قال ابن دقيق العيد: فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره

٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور، النسخة الهندية ١/ ٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب لايقبل الله الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦، رقم: ٢٦١.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالخارج من السبيل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٣، تحت رقم الحديث: ٢٣٨.

٣٠٤- عـن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله

الـغـرض الـمطلوب منه، وهو محو الجنابة والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا الـمـكـان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبـت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتـفـى الـقبـول عـلى هذا التفسير انتفت (*٢) عـن عـائشة رضـي الله عنها أنها استـعـارت مـن أسـمـاء رضي الله عنها قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طـلبهـا فـوجـدوهـا، فـأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسـول الله ﷺ شـكـوا ذلك إليــه، فـأنـزل الله عـز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي" (*٣) وفيـه أيـضـا: "استـدل بـذلك جماعة من المحققين منهم المصنف (الشيـخ ابـن تيـمية) عـلـى وجـوب (أداء) الـصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء في

٣٠٤- أخـرجـه مسـلـم في صحيحه من طريق مصعب بن سعد عن عبدالله بن عمر، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، للصلاة، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٤.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه مـن طـريق أبي المليح عن أبيه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١/ ١٩١، رقم: ٥٠٥-٥٠٦.

وأورده الهيثـمـي فـي مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة القديمة ١/ ٢٢٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٤، رقم: ١١٥٤.

(*٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الطهارة، النسخة الهندية ١/ ٤.

(*٣) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٤، ف: ٣٣٦.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٧.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧.

صلى الله عليه وسلم: "لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد.

ذلك الوقت كعدم الماء والتراب؛ لأنه لا مطهر سواء ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه. واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر: لاتجب. واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ـ وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة" اه (٤*).

قلت: قد علمت بما ذكرنا من تقرير حديث المتن أن الصلاة لا تصح إلا بطهور، وأدلة القضاء مشهورة، فلا تصح صلاته ويجب القضاء، والقضاء يجب على الفور عندنا، كما سيأتي في بابه، فالجواب عن الحديث بأنهم صلوا تشبها بالمصلين مع علمهم أن القضاء يجب بالدليل الذي ذكر في المتن، فلا حاجة إلى الأمر بالإعادة، وهذا محتمل، والاحتمال يبطل الاستدلال.

وفي الدرالمختار (١/ ٢٥٩ مع ردالمحتار): "والمحصور فاقد" الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا: يتشبه) بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يؤمي قائما، ثم يعيد كالصوم، (به يفتى، وإليه صح رجوعه) أي الإمام" (٥*).

(٤*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب الصلاة بغير ماء الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٦٧.

(٥*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، كراتشي ١/ ٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٣.

....

وفي ردالمحتار: "لكن في الحلية: الصحيح على هذا القول أنه يؤمي كيفما كان؛ لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة" (*٦). ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبه ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد كما في نيل الأوطار (١/ ٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (*٧).

تذييل في اشتراط دخول الوقت للتيمم

في نيل الأوطار (١/ ٢٥٠): "عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره". رواه الإمام أحمد وإسناده ثقات إلا سيار الأموي وهو صدوق" اهـ. وفيه أيضا: "وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا" (١/ ٣٥٢) (*٨).

قلت: لا دليل فيه على ما ذكر، فإن الحديث فيه بيان وقت الحاجة؛ لأن وجوب أداء الصلاة لا يتحقق قبل الوقت، وليس فيه تعرض للتيمم قبل الوقت، فلا يصح الاستدلال به، ولما كان التيمم خلفا عن الوضوء والغسل، ويجوز كل منهما قبل الوقت فجاز التيمم أيضا قبله.

(*٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب: فاقد الطهورين، كراتشي ١/ ٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٣.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، أخر حديث في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ١/ ١٠٨٠، رقم: ٦٩٩٥، ف: ٧٢٨٨ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، النسخة الهندية ١/ ٤٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٣٧. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب من وجد ما يكفي بعض طهارته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٦، ٣٦٠.

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/ ٢٤٨، رقم: ٢٢٤٨٨.
وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب اشتراط دخول الوقت للتيمم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٥، ٣٥٩.

٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥ - عن نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة" أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد

٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

قوله: "عن نافع" فإن قيل: ما الدليل على كون النبي ﷺ أو ابن عمر مقيما في هذه الحالة حتى يتم الاستدلال به على جواز التيمم في الحضر؟ وما المانع من كونهما مسافرين وأنهما تيمما قبل الدخول في البلد؟ قلت: أما النبي ﷺ فلم أقف على كونه مقيما أو مسافرا في هذا الوقت، وأما ابن عمر فكان مقيما حتما لما في الموطأ من التصريح عن نافع: أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربد نزل عبدالله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا" اهـ (ص: ٧٥) (*١) قال العيني في العمدة: "قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة، وزعم الزبير أن الجرفة على ميل من المدينة، وقال ابن إسحاق: على فرسخ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا

٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٩-٦٤٠، وتكلم الحاكم بعد إخراج الحديث كما قال المصنف.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ مكتبة دارالفكر ١/ ٣٥٣، رقم: ١٠٢٨.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩، أوجز المسالك رقم: ١٢٠.

(*١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩، أوجز المسالك رقم: ١٢٠.

الأنصاري وغيره عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة". قلت: وأقره عليه الذهبي في تلخيصه.

أرادوا الغزو" (٢/ ١٦٦) (*٢) وفي التعليق الممجد: "المربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين من المدينة، قاله الباجي: قال: وفيه التيمم في الحضر لعدم الماء إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي، وقال زفر وأبويوسف لا يجوز التيمم في الحضر بحال، قال الزرقاني (ص:٧٤) (*٣).

قال في مراقي الفلاح: "الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم، وهو على أنواع كبعده ميلا، وهو ثلاث فرسخ بغلبة الظن (فإن لها حكم اليقين في الفقهيات) هو المختار (أي التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور) للحرج بالذهاب إلى هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور، ولو كان بعده عنه في المصر على الصحيح للحرج" (ص:٦٦) .

قلت: ودلالة أثر ابن عمر موقوفا ومرفوعا عليه ظاهرة؛ لأنه تيمم في فناء المصر ولها حكمه، فدل على جواز التيمم في المصر أيضا إذا كان على بعد من ماء.

(*٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤/ ١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠١، قبل رقم الحديث: ٣٣٧.

(*٣) أورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٦.

(*٤) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١١٤.

❁❁❁

٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري (١/ ٤٨).

٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

قوله: "عن أبي الجهيم" قال العيني استدل به (أي بحديث أبي الجهيم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، قال: وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، قال ابن بطال: في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب، إذ لا تراب على الجدار، وقال الكرماني: ليس فيه رد على الشافعي، إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب، وما ذلك إلا تحكم بارد إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون، بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم، فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى. قلت: الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب؛ لأنه لا يثبت عليه، خصوصا جدران المدينة؛ لأنها من صخرة سوداء (وهي حجر أملس) وقوله: "مع أنه قد ثبت إلخ" ممنوع؛ لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد (عن أبي الحويرث) كما ذكرناه عن قريب، وهو حديث ضعيف، فإن قلت: حسنه البغوي كما ذكرنا، قلت: كيف حسنه؟ وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان، لايحتج بهما قال مالك وغيره. وأيضا فهو منقطع؛ لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم

٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٥، ف: ٣٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٩.

٣٠٧- عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

عمير، كما سبق من عند البخاري وغيره، ونص عليه أيضا البيهقي وغيره، وفيه علة أخرى، وهي (أن) زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والزيادة إنما تقبل من ثقة" انتهى ملخصا (*١).

قلت: ومع ذلك فالحت بالعصا لا بنقر الحجارة حتى يخرج منها التراب، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما حكه للتنظيف الظاهر، فإن سلم حسن الحديث وثبوت زيادة الحك، لزم منه زوال تراب عسى أن يكون علق بالجدار، فيعود الحديث عليهم بالنقص، فالحق ما قاله ابن بطال. وما قاله الكرماني في جوابه لا يخلو عن تعسف وتكلف. ويؤيد ما قلنا حديث "الصعيد وضوء المؤمن المسلم" (*٢) وقد مر ذكره، وقوله تعالىٰ: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (*٣) لأن الصعيد لايختص بالتراب بل يعمه وغيره لقوله تعالىٰ ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ (*٤) أي حجرا أملس

٣٠٧- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٣، رقم: ٦٤٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التيمم على الجدار، النسخة القديمة ١/ ٢٦٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٨، رقم: ١٤٢٧.

ومن شواهد هذا الحديث، أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٤١، رقم: ٩٩٨.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الخ، مكتبة دارإحياء التراث ٤/ ١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠٥، قبيل باب التيمم هل ينفع فيهما.

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٢٦١-٢٦٢، رقم: ٦٢٧.

(*٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(*٤) سورة الكهف، الآية: ٤٠.

واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كذا في مجمع الزوائد، قلت: ولكنه لا يضرنا، فإن التدليس كالإرسال، وأيضا فقد اعتضد بما رواه البيهقي عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" إسناده حسن كما في فتح الباري.

قاله في مراقي الفلاح (ص: ٦٩) فلا يصح قصره على التراب، وتفسير ابن عباس به لكونه أغلب، فلاينافي التعميم (٥*).

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وحيطان بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من لبن، ولها حجر، وأبيات مطرورة بالطين، كما ذكره السمهودي في خلاصة الوفاء (ص: ١١٩) والجدار أكثر ما يكون خاليا عن الغبار ولم يثبت أنه كان يحته فثبت جواز التيمم بدون الغبار.

(٥*) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوى، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١١٩.



٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

٣٠٨ - نا: شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: "إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى". أخرجه الدارقطني وسنده حسن.

٣٠٩ - عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن

٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

قوله: "نا شريك إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، والتلوم التأني والانتظار ولم يقل أحد بوجوب ذلك، فوجب الحمل على الاستحباب.

قوله: "عن يحيى بن عبدالرحمن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، حيث

٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

٣٠٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٥، رقم: ٧١٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٩٦، رقم: ١١٣٤، وقال: "الحارث الأعور لايحتج به".

٣٠٩ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٤٤٧، والنسخة القديمة ١/ ٣٦٩، رقم: ١٤٤٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟ النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥، رقم: ٢٨٥.

والحديث الثاني أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق أيوب عن سليمان بن يسار، فذكره، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٠، رقم: ٩٣٢، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٤، رقم: ٩٣٢. ←

الخطاب اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء

لم يتيمم عمر رضي الله عنه لعدم الماء في الركب، بل تلوم وسار حتى أدرك الماء واغتسل، ويجب الطلب لو ظن بقرب الماء أقل من ميل لما روى عبدالرزاق عن علي قال: "إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك، فإذا لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل". كذا في الكنز (٥/ ١٤٣) (*١) وإنما قدرناه بالميل لما مر عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة (*٢) وروي عنه مرفوعا أنه رأى النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مربد النعم (*٣) وقدمنا أن الراجح في مربد النعم كونه على ميل من المدينة، فتذكر، والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده علي المتقي في كنزالعمال مع فرق يسير، الطهارة، قسم الأفعال، ذيل الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٣، رقم: ٢٧٤٠١.

"وعبدالرحمن بن حاطب من كبار ثقات التابعين" تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٨، رقم: ٣٨٣٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٧٤، رقم: ٣٨٥٧.

(*١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن عليؓ، الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٩٢٤، النسخة القديمة ١/ ٢٤٢، رقم: ٩٢٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأفعال، فصل في التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٦، رقم: ٢٧٥٥٠.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٥، رقم: ٧٠٩.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرىٰ بيوت المدينة" وقال: "هذا حديث صحيح، تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق الخ" كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٩.

الماء، الحديث. أخرجه مالك وابن وهب، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والطحاوي، ورواه ابن وهب في مسنده أيضا من طريق سليمان بن يسار قال: "حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء، فقال: أ ترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، قال: فرفعوا دوابهم فجاؤا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر" الحديث. أخرجه في كنزالعمال، وسنده الأول صحيح، وفي السند الثاني رجل مبهم، ولعله عبدالرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول، وله رؤية وعدوه من كبار ثقات التابعين، كذا في التقريب (ص: ١١٦) على أن الانقطاع لا يضر عندنا.

وسند عبدالرزاق لم أقف عليه (*٤) وظني أنه حسن لما له من الشواهد، منها ما ذكرناه في المتن عن الدارقطني.

(*٤) قوله: "وسند عبدالرزاق الخ" وهو "عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي"، مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٩٢٤، والنسخة القديمة المجلس العلمي ١/ ٢٤٢، رقم: ٩٢٤.



أبواب المسح على الخفين

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم". أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه، كذا في بلوغ المرام (ص: ١١).

أبواب المسح على الخفين

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

قوله: "عن صفوان إلخ" دلالته على الجزء الأول والثالث ظاهرة.

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال، فذكره، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه نحوه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (المجتبى) باختلاف الألفاظ، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٦-١٢٧، وأيضا ١/ ٢٠، رقم: ١٥٨-١٥٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٣٥، رقم: ١٩٦، ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨، رقم: ٥٥.

٣١١- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص:١١).

٣١٢- عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة". أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص: ١١).

قوله: "عن أبي بكرة إلخ" دلالته على جميع أجزاء الباب ظاهرة، وهو يدل على

٣١١- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق المهاجر بن مخلد أبو مخلد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين من غير توقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١١، رقم: ٧٧١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٣٣، رقم: ١٩٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب المسح على الخفين، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٧٦، رقم: ١٣٨١-١٣٨٢.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٥٩.

ولم أجد في بلوغ المرام عَزْوَه إلى الحاكم وتصحيحه.

٣١٢- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين من غير توقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/١، رقم: ٧٦٩-٧٧٠. وقال في هامشه: إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٨، رقم: ٦٤٣. وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٥٨.

٣١٣- عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه كان نزع خفيه، فنظروا

أن المسح رخصة لا عزيمة، فإن قلت: هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال الذي مر آنفا، حيث قيل فيه "أمرنا إلخ" فإن الأمر إذا لم يكن للوجوب الذي هو معناه الحقيقي فهو للندب، وهو مناف للرخصة التي معناها عدم الإثم لا ترتب الثواب، قلت: هذا باطل أما أولا فلأنه صرح في كتب الأصول أن الخلاف بين كون الأمر موضوعا للوجوب أو للندب أو للإباحة، وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو في صيغ الأمر لا في لفظ "الأمر"، فإنه مشترك الإطلاق ومتساوي الاستعمال في جميع الصيغ، سواء استعملت للوجوب أو لغيره، فليس الوجوب معنى حقيقيا للأمر ولا للفظ "أمرنا" أو "أمرني" أو "كان يأمرنا" دلالة على وجوب المأمور به أو ندبه ما لم تنضم إليه قرينة خارجية، فمعنى "أمرني ربي" أذن لي ربي سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ورخصة، فاجتمع معنى الأمر والرخصة.

وأما ثانيا فلأن الأمر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة، إلا أن يدل دليل على مافوقه.

قوله: "عن أبي أيوب إلخ" قال المؤلف: وجه الدلالة أن أبا أيوب رضي الله عنه لما قال حبب إلى الوضوء" فهم منه استحباب الوضوء، أي استحباب غسل القدمين، فإنه يستحيل أن يكون ما هو خلاف السنة محبوبا للأتقياء فلا جرم أنه كان عنده علم

٣١٣- أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/ ٤٢١، رقم: ٢٣٩٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب، مكتبة دارإحياء التراث ٤/ ١٥٢، ١٥٣، رقم: ٣٩٨٢.

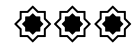
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٢٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، رقم: ١٣٤٧، ١٣٤٨. وقال الهيثمي بعد البحث: ورجاله موثقون.

إليه، فقال: "أما إنني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما، ولكن حبب إلى الوضوء". رواه أحمد والطبراني في الكبير، وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال: "بئس مالي إن كان لكم مهناه وعلي مأثمه" ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد.

استحباب غسل القديمن وجواز مسح الخفين فعمل بالعزيمة وأمر غيره بالجواز فلاتعارض بين قوله وفعله فافهم.

فائدة: في تدريب الراوي (ص: ١٩١): "وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا" (أي من المتواترة) (*١).

(*١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثلاثون، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٠٩.



٨٣/ باب أن المسح موقت

٣١٤- عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يوم) وليلة. رواه ابن حبان في صحيحه (زيلعي ١/ ٨٧).

٨٣/ باب أن المسح موقت

قوله: "عن عبدالرحمن إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقد مر نحو ذلك في حديث أبي بكرة المذكور في الباب السابق.

وأما ما جاء في عدم التوقيت فمنها ما في التلخيص الحبير (١/ ٥٩) حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه: "رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا" أبوداؤد بزيادته وابن ماجة بلفظ "ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا" رواه ابن حبان باللفظين جميعا، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح (*١).

٨٣/ باب أن المسح موقت

٣١٤- أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الطهارة، ذكر التوقيت في المسح على الخفين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ١٣٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٥٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٣٣، رقم: ١٩٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٦٨، النسخة الجديدة ١/ ٢٢٦.

(*١) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٩-٤٢٠، رقم: ٢١٩.

. . . .

ومنها ما رواه الدارقطني عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة. قال أبوبكر: هذا حديث غريب، قال أبوالحسن: وهو صحيح الإسناد" اه (١/ ٧٢) (*٢).

ومنها ما رواه أبوداؤد (١/ ٦٠): "عن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: ثلاثة؟ قال: نعم، وماشئت. قال أبوداؤد: رواه ابن أبي مريم المضري عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة ابن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه "حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدا لك" قال أبوداؤد: "وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخي ويحيى بن أيوب، واختلف في إسناده" اه (*٣).

فالجواب عن الأول ما في نيل الأوطار (١/ ١٧٩) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: "لو ثبتت لم تقم بها حجة؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟ اه (*٤).

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، رقم: ٧٤٧.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٨.

(*٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة،، أبواب المسح على الخفين، باب توقيت مدة المسح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٢٣٤.

....

وعن الثاني أن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه الرجوع، ففي نيل الأوطار (١/ ١٧٨): "وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة" إلى أن قال: "قال أبو عمر ابن عبدالبر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم" (*٥) قلت: فقول عمر رضي الله عنه "أصبت السنة" ولم يبق صحيحا بعد الرجوع، فلعله قال ذلك ثم ظهر له الصواب في خلاف ما قاله والله أعلم، على أن حديث الباب مرفوع صريح في التوقيت، ولفظ "السنة" ليس نصا في خلافه، وإن كان مرفوعا حكما ـ والجواب عن الثالث لا يحتاج إلى البيان.

وأما ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥): "عن ميمونة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أ يخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: لا، ولكن يمسح عليهما ما بدا له" رواه أبويعلى، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (*٦) فالجواب عنه أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

(*٥) قد أجاب الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب اشتراط الطهارة، قبل اللبس، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١، تحت رقم الحديث: ٢٣١.

(*٦) أخرجه أبويعلى في مسنده، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٤٩، رقم: ٧٠٥٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٢٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٠، رقم: ١٣٨٥-١٣٨٦.

۞۞۞

٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- عن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه". أخرجه أبوداؤد بإسناد حسن، كذا في بلوغ المرام (ص: ١١) وفي التلخيص (١/ ٥٩): وإسناده صحيح". قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم.

٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي سنن الترمذي (١/ ١٥): "حدثنا أبوالوليد الدمشقي، نا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، قال أبوعيسىٰ: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة" اه (*١).

٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق عبدخير عن علي، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، النسخة الهندية ١/ ٢٢/ مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧، رقم: ٥٤ ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٨، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٧.

٣١٦- حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبدالله

وفي التلخيص الحبير (١/ ٥٩): "قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في "العلل" أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك". وفيه أيضا: "وقال أبوداؤد: لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني: روي عن عبدالملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف". وفيه أيضا: "قلت: وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داؤد بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد،ثنا رجاء بن حيوة فذكره (أي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله كذا في "سنن الدارقطني" (١/ ٧١) (*٢). فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء، فنزول العلة، ولكن رواه أحمد ابن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داؤد بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داؤد يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة" (*٣).

٣١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ٢٤٩، رقم: ١٨٨٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، رقم: ٧٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨١. النسخة الجديدة ١/ ٢٤٠.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٣، رقم: ٧٤٢.

(*٣) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٧، ٤١٨، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

عـن أبيـه عـن عـمـر "أن الـنبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان". رواه ابن أبي شيبة في مسنده (نصب الراية ١/ ٩٥).

قـلـت: رجـالـه رجال مسلم إلا خالدا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقـال: يـخطئ، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث والرواية، كما في تهذيب التهـذيـب (٣/ ٨١) وهـذا جـرح خـفيف، كما يتحصل بما ذكرناه في باب صـفة غسـل رسول الله ﷺ، فالإسناد محتج به، على أن أبا حاتم قال: يكتب حديثه، كما في الميزان، وهو عبارة عن القبول، كما فيه أيضا (١/ ٢٩٥).

قلت: ولكن حديث علي رضي الله عنه الذي بدأنا به الباب صريح في أن أسفل الـخف لا يـمسح ولا مسحـه رسول الله ﷺ، فلعله ﷺ وضع يده في أسفل الخف لـعـذر، فـظـنـه الراوي مسحا، وعامة روايات المغيرة ليس فيها مسح أسفل الخف، ثم اعـلـم أن في نسخ الترمذي خللا، فإنه ذكر فيه: "لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة".

والصحيح الظاهر عندي ما في التلخيص الحبير: "قال الأثرم عن أحمد أنه كان يـضـعـفـه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عـن رجـاء عـن كـاتـب المغيرة ولم يذكر المغيرة" (*٤) وكـذا فـي سنن الدارقطني (١/ ٧١): "رواه ابـن الـمبـارك عـن ثـور قـال: حـدثـت عـن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه المغيرة" (*٥).

ويـمـكـن الـجواب عنه بأن الترمذي لعله وقعت له رواية هكذا، بناء على ما في

(*٤) أورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٧، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

(*٥) ذكـره الـدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح، الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٣، رقم: ٧٤٣.

٣١٧- حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن عن المغيرة

تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٦): (*٦) قال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة"، وهذا القول مستدرك على صاحب التهذيب من الحافظ ولم يظهر لي المانع من لقاء رجاء ورادا، وهما تابعيان من الثالثة، وقد روى رجاء عن الصحابة ولم يتكلم المتكلمون على هذا الحديث بهذه العلة غير الترمذي، فإن عبارته المذكورة تدل على ذلك، وقد مر ما فيه، ولم يذكر أبوداؤد غير الانقطاع المذكور عنه قريبا فالظاهر أن هذه العلة غير معتبرة.

وفي التلخيص الحبير (١/ ٥٩): "والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعي والبيهقي" (*٧).

سند الدارقطني المذكور: "حدثنا عبدالله الخ" فعبد الله هذا هو أبوالقاسم البغوي الحافظ الصدوق مسند عصره وقد وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما، كذا في ميزان الاعتدال (٢/ ٧٢) (*٨) وداؤد بن رشيد ثقة من رجال الجماعة غير

٣١٧- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان لا يرى المسح، بتحقيق الشيخ عوامه ٢/ ٢٧٢، رقم: ١٩٦٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، من طريق أبي أسامة عن أشعث عن الحسن، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٠، رقم: ١٤٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٠، النسخة الجديدة ١/٢٣٩.

(*٦) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ٩١، رقم: ١٩٨٢.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٠، رقم: ١٤٢٣. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٨، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

(*٨) قاله الذهبي في الميزان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٤٩٢، رقم: ٤٥٦٠.

بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرىٰ على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (نصب الراية ١/ ٤٩) قلت: رجاله رجال الجماعة، والحنفي إما أن يكون عبدالكبير بن عبدالمجيد، أو أخاه عبيدالله، وكل منهما ثقة من رجال الجماعة، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٥٩)

الترمذي، كما في التقريب (٩*) (ص: ٥٤) ووليد بن مسلم ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية من رجال الجماعة كذا في التقريب (ص: ٢٣١) (١٠*).

قلت: قد صرح في رواية الترمذي بالإخبار فزالت عنه تهمة التدليس، وثور ابن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من رجال الجماعة غير مسلم، كما في التقريب (ص:٢٧) (١١*) ورجاء بن حيوة ثقة فقيه من رجال الجماعة، كذا في التقريب (ص: ٥٨) (١٢*) ووراد كاتب المغيرة ثقة من رجال الجماعة، كذا في التقريب (ص: ٢٣٠) (١٣*) والمغيرة أخرجوا له، وقال العيني في شرح الهداية: فلذلك استدل به جماعة منهم الشافعي على أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم، قلت:

(٩*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الدال، مكتبة دارالعاصمة ص: ٣٠٥، رقم: ١٧٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٩٨، رقم: ١٧٨٤.

(١٠*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الواؤ، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٠٤١، رقم: ٧٥٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٤، رقم: ٧٤٥٦.

(١١*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الثاء المثلثة، مكتبة دارالعاصمة، ص: ١٩٠، رقم: ٨٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣٥، رقم: ٨٥٩.

(١٢*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة، ص: ٣٢٤، رقم: ١٩٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٠٨، رقم: ١٩٢٠.

(١٣*) ورّاد بتشديد الراء، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالعاصمة، ص: ١٠٣٥، رقم: ٧٤٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٨٠، رقم: ٧٤٠١.

بعد نقل هذا الحديث: "ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع، قلت: يعني بين الحسن البصري وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصري إمام قدوة.

وعن هذا قال صاحب البدائع (وهو الحنفي): "المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه" (٣٥٤/١) (١٤✱) وقد ذكرنا (أي قول صاحب البدائع من قبل زهاء ثلاث صفحات).

قال المؤلف: علم من الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين ووجوب المسح على أعلى الخف، كما هو الظاهر من حديث علي المار عن قريب، واستحباب الجمع بين أعلاه وبين أسفله، وبهذا الطريق يحصل التطبيق بين الحديثين كما لا يخفى على المتدبر، وبسنية الجمع بين أعلاه وأسفله قال إمامنا الأعظم والشافعي ومالك قدس الله تعالىٰ أسرارهم كما نقله صاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، واطلعت عليه بعد التطبيق المذكور بين الأحاديث، حيث قال في باب المسح على الخفين: "والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة (وهم الذين ذكرتهم، مؤلف) وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع" (ص: ١١) وقال المؤلف: لكن تكلم بعض المصنفين في نسبة استحباب مسح أسفل الخف إلى المذهب كما ذكره الشامي، ويكون على هذا تأويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوي لإزالة الغبار، كما في تابع الآثار (ص: ٨٨) والله أعلم.

(١٤✱) قاله الإمام علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، المسح على الخفين، النسخة القديمة، كراتشي ١/ ١٢، والمكتبة زكريا ديوبند ١/ ٨٧.

وأورده العيني في البناية، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨.

۞۞۞

٨٥/ باب المسح على الجرموقين

٣١٨- عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار (أي العمامة) رواه ابن خزيمة في صحيحه (زيلعي ١/ ٩٦) وعنه أيضا: قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار، رواه أحمد والضياء في المختارة (نيل ١/ ١٧٥) قلت: إسناد المختارة صحيح على قاعدة. كنزالعمال (١/ ٣).

٣١٩- عن أبي عبدالله عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن

٨٥/ باب المسح على الجرموقين

قوله: "عن بلال إلخ" قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقال

٨٥/ باب المسح على الجرموقين

٣١٨- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند جيد، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الموقين، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٣١-١٣٢، رقم: ١٨٩. وقال في هامشه: إسناده جيد رجاله ثقات معروفون.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بلال ٦/ ١٥، رقم: ٢٤٤١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٣، النسخة الجديدة ١/٢٤٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، الفصل الثالث في المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٧٦، رقم: ٢٦٧٠٦.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٩، رقم: ٢٢٦.

٣١٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٥٢، رقم: ٦٠٥، وقال: هذا حديث صحيح، وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٣، النسخة الجديدة ١/٢٤٣.

بـن عـوف يسأل بلالاً عن وضوء النبي ﷺ، فقال: كان يخرج يقضي حاجته فـآتيـه بـالـمـاء فيتـوضـأ ويمسح على عمامته وموقيه، رواه أبوداؤد في سننه، وسكـت عـنـه (١/ ٥٩) ورواه الـحاكم في المستدرك وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (زيلعي ١/ ٩٦).

الـعـلامة الـحـلبي في الكبيرى: "لايقال كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح عـلـى الـعـمـامة والـخمار؟ لأنا نقول: دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بـدلالة أحـاديـث الـمسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة، فثبت بها، وأما دلالته على الآخرين، فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به فلم يثبتا" (ص: ١٠٩) (*١).

(*١) قاله العلامة الحلبي في الكبيري، فصل في المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١١.



٨٦/ باب المسح على الجوربين

٣٢٠- عن عبدالله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥).

٨٦/ باب المسح على الجوربين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الزيلعي (١/ ٩٦) (*١) وفي شرح الهداية: للعيني مجيبا عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه: قال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (*٢) وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج (*٣) والمعروف عن المغيرة حديث المسح

٨٦/ باب المسح على الجوربين

٣٢٠- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٥١، رقم: ٩٢٣٩.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، النسخة القديمة ١/ ٢٠٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٧، رقم: ٧٧٧- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٢٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٩، رقم: ١٣٨١. وقال: رجاله موثقون.

(*١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للمرء بالمسح على الجوربين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٢، رقم: ١٣٣٥- وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٤.

(*٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٢، رقم: ١٣٠.

(*٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨٠، رقم: ١٣٩٢، وتكلم البيهقي بعد إخراج الحديث.

٣٢١- عن المغيرة بن شعبة قال: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/ ١٥).

على الخفين، وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي في سننه: أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال: أبوقيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا: "مسح على الخفين" (*٤) قلت: قال في الإمام: أبوقيس الأودي اسمه عبدالرحمن ابن شروان احتج به البخاري في صحيحه ووثقه ابن معين، وقال الجعفي: ثقة ثبت، وهذيل وثقه العجلي، وأخرج لهما البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان، وصححه ابن حبان والترمذي، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووي في حق الترمذي، ولا يقبل الترمذي في أنه حسن صحيح، فإذا طعن في الترمذي في تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه في غيره، وأما البيهقي فإنه نقل ما قاله واعتمد عليه من غير روية؛ لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة، وقد قلنا إنه ليس فيه مخالفة، بل أمر زائد مستقل، فلا يكابر في هذه الأسانيد

٣٢١- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٩. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة المسح على الجوربين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٢، رقم: ١٣٣٥.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٢، رقم: ١٣٠.

(*٤) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨٠، تحت رقم الحديث: ١٣٩٣.

٣٢٢- أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان

إلا متعصب" اه ملخصا (١/ ٣٦٨) (*٥).

قال المؤلف: إن دلالة الأحاديث المذكورة على مسألة الباب ظاهرة، وأما ما ورد من مسح النعلين في الأحاديث فتأويله أنه ﷺ أمر يده على الجورب للمسح قصدا وعلى النعل تبعا ليحصل كمال المسح، وما كان مسح النعل مقصودا، وهو الظاهر ولم نقل بمسح النعل لعدم الحاجة إليه ولعدم بلوغه من الشهرة إلى حد يترك له الغسل الوارد به الكتاب، والحديث لا يأبى ما قلناه، أو يقال: إنه كان في الوضوء المتطوع به وهو الأصح عندي لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وترجم عليه "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث" عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث (زيلعي ملخصا ١/ ٩٩) (*٦) وروي بطرق ذكرت في الزيلعي، قال الشيخ: لكن هذا التوجيه يتوقف على مشروعية الوضوء المختصر فليحقق، كذا قال.

٣٢٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، النسخة القديمة ١/ ١٩٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٦، رقم: ٧٧٤، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨٢، رقم: ١٣٩٦.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨٨، تحت رقم الحديث: ١٥٩.

(*٥) قاله العيني في البناية، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٠٩-٦١٠.

(*٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٣٦، رقم: ٢٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مسح النعلين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٩.

أبـو مسـعـود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وسنده صحيح (عون المعبود ١/ ٦٢).

واعـلـم أن المشهور من قول الإمام رحمة الله عليه أنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كـان مـجـلدا أو منعلا، وفي الهداية: أنه رجع إلى قولهما بجواز المسح عليه إذا كان ثخينا (*٧) يـمكن قطع المسافة به كالخف فيعطى له حكم الخف، قلت: لأن الـمسـح عـلـى الـجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعي، فلا يكون المسح عـلى الجوربين بدلا عنه إلا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواتر، وبعد ما ثبت رجوعه –وكان عليه الفتوى– فلا يحتاج إلى تأويل حديث الباب، فنقول بظاهره ومـن لا يـعتمد على نقل رجوعه فهو بمساغ من التأويل في الحديث بحمل الجورب عـلـى مـا كـان جـلد كما فسر به بعضهم وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق، ولا عموم لحكاية الفعل، فمع الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟ فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلا فلا يضر الحديث أبا حنيفة رحمه الله أفاده الشيخ.

فائدة: قـد روى الإمـام أبـوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه: "هشيم قال: أخبرنا يـونس عن الحسن وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين" (*٨) ورجاله رجال الجماعة.

(*٧) الهـداية، كتـاب الـطهـارات، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٠٧.

(*٨) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه، كتاب الطهارة، في المسح على الجوربين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/ ٢٧٦، رقم: ١٩٨٨.

۞۞۞

٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣- عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد (١/ ١٠٨).

قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبوعبدالله الطهراني، ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة، كما في تهذيب التهذيب (١/ ٤١) وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

٣٢٤- عن علي رضي الله عنه قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه عبدالرزاق وابن السني وأبونعيم معا في الطب، وسنده حسن، كذا في كنزالعمال (٥/ ١٥١).

٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على مجموع أجزاء الباب ظاهرة، وقال

٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ١٣١، رقم: ٧٥٩٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجبيرة، النسخة القديمة ١/ ٢٦٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٩، رقم: ١٤٣٠.

وفي سنده حفص ابن عمر العدني وهو مختلف فيه، انظر ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٥٦٠، رقم: ٢١٣٠.

٣٢٤- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، النسخة القديمة ١/ ١٦١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢٥، رقم: ٦٢٣. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب المسح على الجبائر، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥٧. ←

٣٢٥- قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة، موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر رضي اللّٰه عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك. (فتح القدير ١/ ١٣٩).

في فتح القدير بعد نقل أثر ابن عمر رضي اللّٰه عنه: "والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي" (*١) اه .

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣، رقم: ٨٦٧، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي، قال الدارقطني: متروك، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، طهارة المعذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٠، رقم: ٢٧٦٩٣.

٣٢٥- أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، طهارة المعذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٠، رقم: ٢٧٦٩٨.

(*١) قال ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠.



الحيض والنفاس والاستحاضة

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالىٰ عنه: أنه قال: "الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي" رواه الدارقطني، قال البيهقي بعد نقله هذا الأثر: لا بأس بإسناده (الجوهرالنقي ١/ ٨٦)

٣٢٧- أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وهذا مبلغنا من العلم.

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص الثقفي فذكره، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٨، رقم: ٨٠٥.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات نحوه، كتاب الطهارة، مسألة: ٤٨، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١/ ٥٥١، رقم: ٩٩٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، النسخة القديمة مجلس دائرة المعارف ١/ ٣٢٢.

٣٢٧- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٢٦، رقم: ٨٧١، وسفيان الثوري ثقة، كما في تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٤٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٩٢.

وقوله: "الثانية من احتمل الأئمة الخ: قال الحافظ في مقدمة طبقات المدلسين، مكتبة المنار عمان ص: ١٣.

رضي الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. رواه الدارمي في سننه ـ قلت: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد أخرجوا له في الصحيح، كما في التقريب (ص: ٧٤) وقال في طبقات المدلسين (ص: ٢): الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي كالثوري الخ" قلت: فهذا الأثر منقطع والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات كما عرف في موضعه.

٣٢٨- عن سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال: "أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة، قال وكيع (في روايته): الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة". أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة: سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي، وقال أبو عاصم: "لم يكن بذاك" ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربي:

قوله: "عن سفيان" دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد روي ذلك مرفوعا أيضا ولا يصح على طريقة المحدثين، ولكن قال المحقق في "الفتح": "والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف،

٣٢٨- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٧، رقم: ٧٩٧، والكلام في "جلد بن أيوب" ذكره الحافظ في لسان الميزان في حرف الجيم، من اسمه جفير وجلاس وجلد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/ ١٣٣، رقم: ٥٧١.

وشواهد الحديث ذكرها المحقق ابن الهمام في فتح القدير، الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قوله: "وأكثره عشرة أيام"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٤-١٦٥، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٤٣.

غيره أثبت منه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان ٢/ ١٣٣) قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق في الفتح (١/ ١٤٣) ثم قال: "فهذه عدة أحاديث متعدد الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن" اهـ قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا، كما مر عن الدارمي، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه، وإلا لم يجزم بنسبته إليه.

وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوما، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا" (*١) (١/ ١٤٣). وفي فتح الباري (*٢) (١/ ٣٦٠) "قال الدارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر -هو الشعبي- قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين! وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي: قالون، قال: وقالون بلسان الروم أحسنت. ورجاله ثقات". وفيه أيضا تحت قول البخاري "ويذكر عن علي رضي الله عنه وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثا صدقت" ما نصه: "وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولا" اهـ. قلت: "الشعبي قد روى عن شريح القاضي، وقال الدارقطني في العلل: "لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا

(*١) فتح القدير، الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قول الهداية: وأكثره عشرة أيام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٥، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٤٣.

(*٢) فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٥٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٦، قبل رقم: ٣٢٥.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٣٠، رقم: ٨٨٣.

٣٢٩- عـن أبـي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثـلاث وأكثـره عشـر". رواه الـطبـرانـي في الكبير والأوسط، وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو. (مجمع الزوائد ١/ ١١٦).

واحـدا مـا سـمـع غيـره" كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم الـمرأة، وقال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم" كما في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٨) (*٣) والـرجـل لـم يوصف بالتدليس على ما علمت، فهذا الأثر موصول عندي، إما أن يـكـون سـمـعـه مـن علي أو شريح القاضي، وهذا لا ينافي أحاديث الباب، نعم، يرد على الـحـنـفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لايكون أقل من خمسة عشر يوما فعلى هذا لا يـوجـد ثلاث حيض في شهر ولا دليل على خمسة عشر يوما إلا ما قال صاحب الهداية: "هكذا نقل عن إبراهيم النخعي، وإنه لا يعرف إلا توقيفا" (*٤) اهـ. وهو ليس بحجة إن ثبـت عـنه، فإن قول التابعي لا حجة فيه، فكيف إذا لـم يثبت، فقد قال الزيلعي (١/ ١٠٤) "غيب جدا" (*٥) وفي حاشية الهداية (١/ ٥٠): "ذكر في كشف البزدوي أن قول من بـعـد الـصحابة من التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأي ليس بحجة" اهـ (*٦).

٣٢٩- أخـرجـه الـطبـراني في الكبير، من طريق عبدالملك عن العلاء بن الحارث عن مـكـحـول عـن أبي أمامة، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨/ ١٢٩، رقم: ٧٥٨٦. وأيضا أخرجه في الأوسط نحوه، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان أردن ١/ ١٨٢، رقم: ٥٩٩.

وأورده الهيثـمـي في الزوائد، الـطهارة، بـاب مـاجـاء فـي الـحيض والمستحاضة، مكتبة دارالـكتـب الـعـلمية بيروت ١/ ٢٨٠، والنسخة الجديدة رقم: ١٥٣٥. وإسناد الحديث هو كما قال المؤلف، وقد قال بعض الناس: هو حديث منكر وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

(*٣) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عامر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٥٩، رقم: ٣١٧٥.

(*٤) الهـداية، كتـاب الـطهـارات، قبيـل فصل والمستحاضة ومن به سلس البول الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١١٧.

(*٥) نـصـب الـراية، الـطهارات، باب الحيض، قبيل الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٩، النسخة الجديدة ١/٢٦١، ولفظه: "غريب جدا".

(*٦) قال محمد عبدالحي اللكنوي في هامش الهداية، الطهارات، قبيل فصل والمستحاضة الخ تحت قوله: وأقل الطهر خمسة عشر يوما الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٦، رقم الهامش: ١٥.

٣٣٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام". رواه الدارقطني (١/ ١٨١) وقال: "ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف".

فائدة: في التلخيص الحبير (١/ ٦٠): حديث روي أنه ﷺ قال: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي" لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبوعبدالله ابن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: "ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاء نا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا إلى آخر ما أطال" (*٧). وقال صاحب العناية (١/ ١٤٣): ليس المراد بالشطر حقيقته (على تقدير ثبوت الحديث) لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان اليأس، وهي لا تحيض في شيء من ذلك الزمان، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشطر، وحصل التوفيق" اهـ (*٨).

٣٣٠- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٥، رقم: ٨٣٦، وأيضا أخرجه البيهقي في الخلافيات نحوه، كتاب الطهارة، مسألة (٤٨) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١/ ٥٥٢، رقم: ٩٩٩.

(*٧) التلخيص الحبير، أول كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٢٢، النسخة القديمة ١/ ٦٠.

(*٨) نقله قاضي زاده آفندي في تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره تحت قول الهداية: "لأن الحيض يمتد شطر عمرها" مكتبة زكريا ديوبند ١٠/ ٥٩، مكتبة رشيديه كوئته ٨/ ٤٨٢.

۞۞۞

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- عن سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" أخرجه الدارقطني (١/ ٨١) وقال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث". قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن عيسىٰ ثنا سلام الطويل، وكان ثقة اهـ من التهذيب (٤/ ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره

قوله: "عن سلام بن سلام إلخ" قلت: قوله ﷺ: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة، قال الترمذي: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٦، رقم: ٨٤١. وقد تكلم المؤلف في المتن.

وفي سنده سلام بن سلام، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سلام، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٥٦٩، رقم: ٢٧٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مع فرق يسير، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٤٩.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك مع فرق يسير، كتاب الحيض، باب النفاس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٣، رقم: ١٦٦٥.

٣٣٢- حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبوبكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: "إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١) وقال: "وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفا، وكذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم". قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبابكر الهذلي فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصا من التهذيب ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن، ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه: "ولا تجاوزن الأربعين" وسنده صحيح.

ذلك، فإنها تغتسل وتصلي" (*١) (١/ ٢٠) وقوله صلى الله عليه وسلم: "وقت النفاس أربعون" يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك، كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا ابن مخلد إلخ" قلت: دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة بالتقرير

٣٣٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٧، رقم: ٨٤٤ـ وأخرجه الدارمي في سننه من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: "أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما" كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٦٥، رقم: ٩٩٠، وفي سنده أبوبكر الهذلي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، قبيل من كنية أبوبكرة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٨، رقم: ٨٢٨٣.

(*١) قاله الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء كم تمكث النفساء؟ النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم: ١٣٩.

٣٣٣- ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل". أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة، فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب". قلت: سكت الحاكم عن رجاله، وكذا الذهبي فكلهم ثقات، والحديث صحيح مع غرابته.

الذي مر ذكره، وقول عثمان بن أبي العاص "فلا تقربني أربعين يوما" يدل بالمفهوم على جواز القربان بعد الأربعين، وقد وقع التصريح به في رواية الأشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنساء ه: "لاتشوفن لي دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعنى في النفاس". أخرجه الدارقطني بسند صحيح (*٢) (١/ ٨١) وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعي ومالك في قولهما: إن أكثره ستون يوما كما في رحمة الأمة (ص: ١٣) (*٣).

قوله: "ثنا بقية بن الوليد إلخ" قلت: فلما جازت لها الصلاة برؤية الطهر قبل الأربعين جاز للزوج وطئها في هذا الطهر بالأولى، فإن اشتراط الطهارة للصلاة آكد منه للوطئ، فهو حجة على أحمد في قوله ليس له وطيها في ذلك الطهر حتى تبلغ

٣٣٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٢٦١، رقم: ٦٢٦. وقد نقل المؤلف كلام الحاكم في المتن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ نحوه، كتاب الحيض، باب النفاس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٣، رقم: ١٦٦٣. وأيضا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٨، رقم: ٨٥٠.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٧، رقم: ٨٤٢.

(*٣) رحمة الأمة، باب الحيض، فصل، قبيل كتاب الصلاة، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا الحسين ص: ٣٢.

٣٣٤- عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال: "لايحل

الأربعين" كما في رحمة الأمة (ص: ١٣) (٤*) ولا دليل له في قول عثمان بن أبي العاص "لا تشوفن لي دون الأربعين" وقد مر آنفًا ولا في قوله "ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة" أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١/ ٨١) (٥*) لما مر عنه في رواية المتن من قوله: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" وكذلك جاء مرفوعا في حديث سلام كما عرفت قال العلامة الشوكاني في النيل: "والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة" (١/ ٢٧٣) (٦*).

قوله: "عن عرفجة إلخ" قلت: الشاهد فيه قوله: "إذا رأت الطهر" فإنه يدل بعبارته على أن أدنى النفاس غير محدود.

٣٣٤- أخرجه الدارقطني فى سننه من طريق وكيع، ثنا إسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي عن علي فذكره، كتاب الحيض، قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٠، رقم: ٨٥٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب الحيض، باب النفاس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٣، رقم: ١٦٦٢.

(٤*) قاله أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل قبيل كتاب الصلاة، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا الحسين ص: ٣٢.

(٥*) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبي العاص عن عثمان بن أبي العاص، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٧، رقم: ٨٤٣.

(٦*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النفاس، باب أكثر النفاس، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣١٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٢٠٣، تحت رقم: ٣٩٠.

للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي". أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات، وسنده مما لا بأس به.

٣٣٥- أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: "الطهر خمس عشرة". أخرجه الدارمي (١/ ٨٢) ورجاله ثقات، وبه قال عطاء، ولم يقل

قوله: "أخبرنا محمد بن يوسف إلخ" قلت: سفيان وإن كان من أتباع التابعين وكبارهم، وقوله: ليس بحجة وكذا عطاء من التابعين الكبار ولا يحتج بأقوالهم عند البعض، ولكنا ذكرنا تأييدا، فإن المقادير الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فلعلهما لم يقولا بذلك إلا سماعا لا سيما وقد تأيد ذلك بإجماع التابعين على أن أقل الطهر لا يكون أكثر من ذلك واستدل صاحب البدائع لذلك بما نصه: "ولنا نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة؛ لأن لمدة الطهر شبها بمدة الإقامة، ألا ترى أن المرأة تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما (يدل عليه الأثر الذي سنذكره، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن المقادير الشرعية لا تدرك بالرأي) كذا أقل الطهر" (١/ ٤٠) (*٧).

قلت: وحاصله أن الطهر مثل الإقامة لكون كل واحد منهما أصلا والحيض نظير السفر لكون كل منهما عارضا مغيرا للأحكام ومسقطا بعضها، فينبغي أن يكون أقل مدة الطهر نظير أقل مدة الإقامة من حيث أنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، كما أن أقل مدة الحيض نظير أقل مدة السفر وهو ثلاثة أيام سواء بسواء، وقد مر ما يدل

٣٣٥- أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده صحيح، في كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٢٩، رقم: ٨٨١، قوله: "ولم يقل أحد من فقهاء السلف الخ" قاله الحافظ أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الحيض، ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١٧-٤١٨.

(*٧) بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، الحيض، قبيل وأما أكثر الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٥٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٠.

أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص في الأحكام.

على الأول، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، منها ما ذكره محمد في الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة" (زيلعي ١/ ٣٠٨) (*٨) وسنده صحيح، فكذلك أقل مدة الطهر.

لا يقال إن هذا إثبات المقدار بالقياس، لأنا نقول: الأخبار الواردة في مدة الإقامة واردة ههنا لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة دون القياس، ويؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي داؤد النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما" (*٩) قال ابن الجوزي: "قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داؤد النخعي، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه اهـ (١/ ١٠١) (*١٠) قلت: لا يلزم من كون الراوي كاذبا يضع الحديث

(*٨) كتاب الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة القديمة مطبع أنواري محمد ص: ٣٤. نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٨٤.

(*٩) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كتاب الطهارة، أحاديث في ذكر الحيض، مكتبة إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، بتحقيق إرشاد الحق الأثري ١/٣٨٣، ٣٨٤، رقم: ٦٤٠.

وأيضا أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الطهارة، مسألة (٤٨) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١/ ٥٥١، رقم: ٩٩٧.

(*١٠) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، أما حديث الخدري الخ، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٢.

....

كون جميع أحاديثه موضوعة قطعا، إذ قد يصدق الكذوب كما أن الصدوق قد يكذب، قال في تدريب الراوي (ص: ٤٨): "وقد منع ابن الصلاح فيما سيأتي ووافقه عليه المصنف وغيره، أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع" اه (١١*) ملخصا (١) قلت: وهذه الأمور الثلاثة ههنا، فليس في الحديث شيء من الركاكة ولا مخالفة العقل والإجماع، بل قد عرفت أنه متأيد بدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قال العيني في شرح البخاري: "وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي، وقال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم، وفي المهذب: لا أعرف فيه خلافا، وقال المحاملي: أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع. ونحوه في التهذيب، وقال القاضي أبو الطيب: أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وقال النووي: دعوى الإجماع غير صحيح؛ لأن الخلاف فيه مشهور، فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد، فقال أحمد: الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال إسحاق: توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح" اه (١٢*) (٢/ ١٤٧). قلت: لعل مدعي الإجماع أراد قول جمهور أهل العلم به، ولا شك في صحته، فإن من خالفه لا يتجاوز عدده الإثنين أو الأربعة.

وقال الإمام ابوبكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن له: "وأيضا فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق، وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر

(١١*) قاله السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول الحديث الصحيح، السادسة من رأى حديثا صحيح الإسناد الخ، تنبيه، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ١٧٢.

(١٢*) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٧٩، قبيل رقم الحديث: ٣٣١، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٣١٤.

....

يوما يكون طهرا صحيحا، واختلفوا فيما دونها، وقفنا عند الاتفاق ولم تثبت ما دونها طهرا لعدم التوقيف والاتفاق فيه، وأما ما حكي عن يحيى ابن أكتم من تقديره الطهر تسعة عشر يوما، فإنه يفسد من وجوه، أحدها أن اتفاق السلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر، فلا يكون خلافا عليهم، ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: قال عطاء: خمسة عشر يوما، وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوما، وقال مالك في بعض الروايات: خمسة عشر، وفي بعضها عشرة، ولم يقل أحد منهم تسعة عشر، ويفسد من جهة أنه أثبت مقدارا من غير توقيف ولا اتفاق، وذلك غير جائز فيما هذا وصفه" (١/ ٣٤٥) (*١٣) قلت: فأحمد وإسحاق أيضا محجوجان بإجماع من قبلهما، وهذا مما يدل على صحة ما رواه أبوداؤد النخعي أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وعمل جمهور العلماء بالحديث دليل على قوة أصله كما في التعقبات على الموضوعات للسيوطي ردا على ابن الجوزي حيث أورد حديث ابن عباس رضي الله عنه "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر" في الموضوعات وقال: حسين بن قيس يلقب حنشا كذبه أحمد اهـ فتعقبه السيوطي بأن الحديث أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله" اهـ (ص:١٢) (*١٤).

(*١٣) أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب الحيض، ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١٨.

(*١٤) تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي (النكت البديعات على الموضوعات) باب الصلاة، مكتبة دارمكة المكرمة للنشر والتوزيع، بتحقيق الدكتور عبدالله شعبان ص: ٩٠، رقم: ٥١.

....

قلت: فكذلك ما رواه أبوداؤد النخعي في أقل مدة الطهر، وإن لم يكن إسناده مما يعتمد على مثله، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به وبدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلا في الشرع، لا سيما وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات، وقد صرح بأنه يورد في العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف، دون ما تحقق وضعه كما في اللآلي المصنوعة (٢/ ٢٥١) (*١٥) والضعيف يحتج به إذا تأيد بقول أهل العلم به، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم- وبهذا التقرير ظهر لك أن ما رواه الحافظ في فتح الباري من حديث الشعبي قال: "جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما فقال: يا أمير المؤمنين! وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي رضى الله عنه، قالون و"قالون" بلسان الروم: أحسنت ورجاله ثقات (*١٦) (١/ ٣٦٠) لا يرد على الحنفية؛ لأن أقل ما تنقضي به العدة عند الإمام ستون يوما، وقالا: أقلها تسعة وثلاثون، وهذا في الحرة، ولو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه عند الإمام خمسة وثلاثون على تخريج الحسن، وأربعون يوما على تخريج محمد وعندهما أقل ما تصدق فيه الأمة أحد وعشرون يوما، كذا في فتح القدير ملخصا (*١٧) (٤/ ٢٩)

(*١٥) اللآلي المصنوعة، مناقب الخلفاء الأربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٠.

(*١٦) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٣٠، رقم: ٨٨٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٥٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٦، قبل رقم: ٣٢٥.

(*١٧) هذا ملخص ما قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، قبيل باب الإيلاء، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ١٦٦، مكتبة رشيديه كوئته ٤/ ٣٩.

....

فـأثـر عـلـي رضـي الله عنه موافق لقول الصاحبين في الحرة، وذكر الشهر فيه محمول على إلغاء الكسر، يدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ "حاضت في شهر أو خـمسة وثـلاثيـن" كذا في فتح الباري (١/ ٣٦١) (*١٨) وفيـه أيـضا (١/ ٣٦٠): "وروى الـدارمـي بسـند صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض" (*١٩) فذكر نحو أثر شريح. وقولهما هو قول الإمام أيضا فإنهما لـم يقولا في الفقه قولا إلا وقد ذهب إليه أبوحنيفة، كما صرح به في أوائل ردالمحتار، وقـولـه الـمشهـور محمول على الاحتياط، فلا يرد على الحنفية بالأثر المذكور شيء، والله تـعالىٰ أعلم. ويحمل قول شريح "إن جاء ت من بطانة أهلها بينة إلخ" على تعليق الـفتـوى بأمر مستحيل عادة، عـلـى أن أثـر عـلـي رضي الله عنه هذا يعارضه الحديث الـمـرفـوع إلـى النبي ﷺ، وهو ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل" وما روته حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شـديـدة فـقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذه ركضة من الشيطان فتـحيـضـي ستة أيـام أو سبـعة أيـام فـي عـلـم الله تعالى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستـنـقـأت فـصـلـي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، وكذلك

(*١٨) فتـح البـاري، كتاب الحيض، قبيل باب الصفرة والكدرة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٥.

(*١٩) أخـرجـه الـدارمـي فـي سـنـنـه فـي كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٢٩، رقم: ٨٨٢.

ونـقـلـه الـحافظ في فتح الباري، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٦، قبيل رقم: ٣٢٥.

....

فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن الحديث" أخرجهما أبوداؤد وسكت عنهما (١/ ١٦٢-١٧٢ مع بذل المجهود)

(*٢٠) أبان في هذا الحديث عن مراده أنها حيضة في كل شهر، وقد أخبر في الحديث الثاني أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لحمنة: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا في كل شهر كما تحيض النساء، فإن أمكن في شهر واحد حيضتان فصاعدا لم يأمرها النبي ﷺ بأن تصوم وتصلي ثلاثا أو أربعا وعشرين في كل شهر مطلقا، فلما أمرها بذلك وبين عادة النساء قاطبة أنهن يحضن في كل شهر حيضة واحدة لا يحاد عنه إلى قول امرأة ادعت ثلاث حيض في شهر واحد والله أعلم.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤.

وفي بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٢/ ٣٢٧، رقم: ٢٧٤.

وأخرجه أبوداؤد رواية حمنة بنت جحش في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٧.

وفي بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٢/ ٣٦٨، رقم: ٢٨٧.



٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة، رواه مالك وعبدالرزاق بإسناد صحيح، والبخاري تعليقا (آثار السنن ١/ ٢٩).

٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وفي ردالمحتار (١/ ٢٩٨): "والدرجة بضم الدال وفتح الجيم، خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، الحصة، والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع" (*١).

قلت: والقرينة على ذلك قول الراوي "تريد الخ" وفي العناية: "والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض،

٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب طهر الحيض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠، أوجز المسالك رقم: ١٢٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب كيف الطهر، النسخة القديمة ١/ ٣٠١، رقم: ١١٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣، رقم: ١١٦٠.

ورواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦، رقم الباب: ١٩. وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، باب الحيض، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٣٣، رقم: ١١٣.

(*١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفت بشيء الخ، كراتشي ١/ ٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٢.

....

وفـي الفتح بياض يمتد كالخيط (١/ ١٤٤) لكن يرد عليه ما في فتح القدير (١/ ١٤٤): (*٢) "ومـقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون وإذا انقطع دمها فكذا، وإذا انقطع فكذا، مع أنه يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة" اه (*٣). والـجـواب عـنـه أيضا ممكن بأن يقال: المراد به الانقطاع بالقرينة المذكورة، وقد عبر بذلك؛ لأن القصة أيضا قد تخرج وتكون علامة للانقطاع.

وأمـا مـا رواه البـخـاري عـن أم عـطية رضـي الله تـعالى عنها قالت: كنا لا نعد الـكدرة والـصـفـرة شيئا (*٤) وفـي التـلـخـيـص: (١/ ٦٣) "ورواه الإسماعيل في مستـخـرجـه عـلى البخاري بلفظ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض" فـالـجـواب عـنـه أن قوله "يعني في الحيض" مدرج من أحد الرواة كما هو ظاهر، فلا حـجة فيـه، بل يخالف ما روي عند أبي داؤد (كما في فتح الباري) من طريق قتادة عن حـفـصة عـن أم عـطية "كـنـا لا نـعـد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" (*٥) وعند الـدارمي "بعد الغسل" (*٦) كـما في التلخيص (١/ ٦٣) (*٧) والـمراد به الطهر كما في رواية أبي داؤد، فقول أم عطية لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها.

(*٢) العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٦.

(*٣) قـالـه ابـن الـهـمـام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٦.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة الخ النسخة الهندية ١/ ٤٧ رقم: ٣٢٤، ف: ٣٢٦.

(*٥) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٧، وفيه لفظ: "بعد الطهر".

(*٦) أخـرجه الدارمي في مسنده، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٣٧، رقم: ٩٠٠، وصرح فيه بلفظ "بعد الغسل".

(*٧) أورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الحيض، النسخة القديمة ١/ ٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣٨-٤٣٩، رقم: ٢٣٦.

....

وفي الدرالمختار: "وما تراه) من لون ككدرة وتربية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل: هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئي (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض" وفي ردالمحتار (١/ ٢٩٨): "قوله المعتادة احتراز عما زاد على العادة وجاز العشرة، فإنه ليس بحيض" (٨*). قلت: وهو محمل أثر أم عطية.

وأما ما في بلوغ المرام (١/ ٢٢): "عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. رواه أبوداؤد والنسائي (٩*) وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبوحاتم اهـ". قلت: وحسنه المنذري، كما في عون المعبود (١/ ١١٥) (١٠*) وهو يدل على أن دم الحيض إنما يكون أسود لا غير، فالجواب عنه يحصل بما في أشعة اللمعات (١/ ١٤٤) ونصه: "بدرستي آن مى باشد در غالب أحوال خون سياه". يعني أن الدم يكون أسود في غالب الأحوال (١١*).

(٨*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الحيض، كراتشي ١/ ٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٣.

(٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦.

(١٠*) قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٣، تحت رقم الحديث: ٢٨٣.

(١١*) قاله الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الفصل الثاني، النسخة القديمة مكتبة نوريه رضويه باكستان ١/ ٢٧٤.

❁❁❁

٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". رواه أحمد وأبوداؤد والحاكم، وإسناده حسن، كذا في التلخيص الحبير (١/ ٦٣).

٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

قوله: "عن أبي سعيد" قال في الجوهرالنقي (٢/ ١٣١): "فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط في أمر الأبضاع" (*١). وأفاد المولوي الطبيب محمد يوسف البجنوري -وهو من خلفاء شيخي- أن الدم في حال الحمل يكون دم استحاضة دون حيض، حيث لا يكون دم عادة اهـ. وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٣١): "وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة، قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت

٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٢٨، رقم: ١١٢٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، كتاب النكاح، باب في وطي السبايا، النسخة الهندية ١/ ٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠٥٤، رقم: ٢٧٩٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، النسخة القديمة ١/ ٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٤١، رقم: ٢٣٩.

(*١) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٤.

٣٣٨- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد، قال: ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد -وقال قتيبة: لرجل- أن يسقي ماء ه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها". رواه الإمام أحمد في مسنده، ورجاله رجال مسلم غير الصحابي.

٣٣٩- عن علي رضي الله عنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة؟ فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد وهو كالصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقي: أخبرنا الحاكم حدثنا أبوبكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا أبوبكر، حدثنا أبوالليث عن بكير بن عبدالله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لاتصلي (*٢) قال البيهقي: وروينا عن مطر عن عطاء، عن

٣٣٨- أخرجه أحمد في مسنده، حديث رويفع بن ثابت ٤/ ١٠٨، رقم: ١٧١١٧ـ
وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٨، رقم: ٤٤٨٨.
وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٣، رقم: ٣٢٠٤.

٣٣٩- أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٤.
وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٧، تحت رقم الحديث: ٣١٧.

(*٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة دارالفكر ١١/ ٣٨٨، رقم: ١٥٨٣٤.

٣٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد". رواهما ابن شاهين، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة. (الجوهر النقي ٢/ ١٣٢) ولم أطلع على سند ابن شاهين، وإنما نقلتهما تأييدا، فإن الظاهر من جلالة صاحب "الجوهر النقي" أن الأثرين لا ينزلان من درجة الضعف.

عائشة أنها قالت: الحبلى لا تحيض، إذا رأت الدم صلت (*٣). قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء، قال: وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون". انتهى بلفظه ملخصا (*٤). فهذا التقرير يضعف ما رويناه وليس الأمر كذلك، فإن الإمام أحمد جعله أصح ولم يقل إن الأثر الذي نقلناه ضعيف، فلا ينافي قوله صحة أو حسن هذا الأثر، وقد احتج به الإمام إسحاق بن راهويه -وإن رجع عنه- وهم لا يحتجون بالضعاف، وقد عرفت أن رجاله رجال الجماعة، وإن مطرا من رجال الجماعة أيضا، وقال الذهبي: "حسن الحديث" والمرفوعات تؤيده فكيف

(*٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة دارالفكر ١١/ ٣٨٨، رقم: ١٥٨٣٩ـ وأيضا ١١/ ٣٨٩، رقم: ١٥٨٤٢.

(*٤) قاله الشيخ ابن القيم في زاد المعاد، فصل لا تحيض الحامل، مؤسسة الرسالة بيروت ٥/ ٦٤٨-٦٤٩.

٣٤٠ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٧، تحت رقم الحديث: ٣١٧.

٣٤١- نا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. رواه الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٨) قلت: رجاله رجال الجماعة.

يقبل فيه قول الحافظ أبي بكر البيهقي، ولا يمكن المفر عن الاختلاف في كثير من الأحاديث، ولا نسلم تأويل البيهقي، بل نقول: إن أثر مطر مرجح بتأييد المرفوعات والقرائن الطبية له، وما رواه الحاكم خلاف ذلك، فهو مأول بما قال في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٢) وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما، وإنه نفاس جمعا بين قوليها" اه (*٥).

٣٤١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الحامل ترى الدم، أ تصلي أم لا؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٣٠٦، رقم: ٦٠٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ أخرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة دارالفكر ١١/ ٣٨٩، رقم: ١٥٨٤٢.

(*٥) قاله الشيخ ابن القيم في زاد المعاد، مؤسسة الرسالة بيروت ٥/ ٦٥١.



٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو في خلالها

٣٤٢- عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض: "إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل". أخرجه ابن الضياء في مسند أبي حنيفة والدارقطني (كنزالعمال ٥/ ١٥١).

٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو في خلالها

قلت: الآثار في الباب عن الصحابة والتابعين مختلفة، وقد حملها الحنفية على محامل مختلفة، وحاصل الصور ما ذكره في "فتح القدير": "الدم إما أن كان ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففي الأول: (وهو الانقطاع لتمام العشرة) يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: (وهو ما إذا انقطع لدون العادة، لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: (وهو الانقطاع لدون العشرة، ولكن لتمام العادة) إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعنى خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس ـ وجه الأول: أن في الآية قراء تين: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن﴾ (*١) بالتخفيف والتشديد،

٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة إذا انقطع دم الحائض إلخ

٣٤٢- أخرجه أبوحنيفة في مسنده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/ ٣٠٩، رقم: ٢٢٦.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، باب الحائض في صلاتها، النسخة القديمة، مكتبة أنواري ص: ١١، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في الحيض والنفاس الخ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٠، رقم: ٢٧٧٠١.

(*١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

قلت: رواه أبو حنيفة عن حماد عنه، أخرجه الحافظ ابن خسرو بسنده إلى أبي حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد في "مسنده" فرواه عن أبي حنيفة، كذا في "جامع المسانيد" (١/ ٢٦٢) فالسند صحيح، ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم.

ومؤدي الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا، وإذا انتهت الحرمة العارضة على حل حلت بالضرورة، ومؤدي الثانية عدم انتهاءها عنده بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض، وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى، والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع" اهـ ملخصا (١/ ١٥١) (*٢).

قلت: فأثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما محمول عندنا على الصورة الثانية، أي إذا كان الانقطاع لدون العشرة لتمام العادة، فهي حائض ما لم تغتسل فلا يجوز قربانها قبل الغسل حقيقة أو حكما، أما الغسل حقيقة فظاهر. وأما حكما فهو مضي وقت صلاة عليها، حتى تصير الصلاة دينا في ذمتها، فإن ذلك فرع كونها

(*٢) فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قول الهداية: "وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٥٠-١٥١.

٣٤٣- حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاؤس أنهما قالا: "إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق، فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها إن شاء". أخرجه سعيد بن منصور (كنزل العمال ٥/ ١٥٢). قلت: سند حسن، وليث استشهد به مسلم في صحيحه، كما مر في الكتاب.

طاهرة شرعا فعلم أنها لم تبق حائضا عند الشرع، وفي الثالثة لا يجوز قربانها قبل الغسل وبعده ما لم تمض عادتها، وهذا بالإجماع كما عرفت، قال في الكفاية عن المحيط: "وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة، ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل" (١/ ١٥١) (*٣) وفي فتح القدير: "هذا (الذي ذكرنا) في حق القربان، وأما في حق الصلاة ففي الخلاصة: إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي عادتها، ولكن تصوم احتياطا" (١٥٢/١) (*٤).

وإن جعلنا الأثر عاما لصور الثلاث كما فعله الأئمة الثلاثة، فهو في الصورة الأولى -وهي الانقطاع لعشرة أيام- محمول عندنا على الندب، فيستحب للزوج أن لا يقربها ما لم تغتسل ولا يجب ذلك عليه بل يجوز قربانها في هذه الصورة

٣٤٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب (١١٣) في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامه ٥٤٣/١-٥٤٤، رقم: ١٠٣٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٢، رقم: ٢٧٧٢٥.

(*٣) الكفاية مع فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قول الهداية: "وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام الخ" مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٥١.

(*٤) فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٥٢.

٣٤٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء" (كتاب الآثار لمحمد ١/ ١٧)

قلت: سند صحيح.

بدون الغسل أيضا لما عرفت، وأثر الطاؤس وعطاء محمول على الصورة الأولى، فيجوز قربانها قبل الغسل، وينبغي أن يأمرها بالوضوء لتخفيف الحدث، والأثر الثالث محمول على الثانية فزمان الغسل فيها من الحيض حتى لايجب عليها قضاء صلاة الوقت الذي طهرت فيه، ولم تدرك وقتا يسع الغسل والتحريمة هذا، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

٣٤٤- رواه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب الحائض في صلاتها، النسخة القديمة مطبع أنواري محمد ص: ١١.



٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال: "تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة". رواه ابن حبان في صحيحه (كنزالعمال ٥/ ٩٨) وإسناده صحيح على قاعدة "كنزالعمال" المذكورة في خطبته.

٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها الخ" في "الصراح" (١/ ٢٤٥) "عند" بالكسر والفتح والضم ثلاث لغات، ترد وهي ظرف فى المكان والزمان، يقال عند الحائط وعند الليل" اهـ. وظاهر أن المكان غير مراد هناك فالزمان متعين، والمراد به الوقت الشرعي للصلاة، كما هو المتبادر، وعليه يحمل لفظ "توضئي لكل صلاة" (*١)

٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- أخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح، من طريق أبي عوانه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ذكر الخبر أن هذه اللفظة تفرد بها أبوحمزة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٧، رقم: ١٣٥٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأقوال، الفصل الرابع، الاستحاضة، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٧٩، رقم: ٢٦٧٤٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة فذكره، كتاب الحيض، قبيل باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٤٤، رقم: ١٦٣٣.

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي" كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٥، ولفظ "توضئي لكل صلاة" ورد في الحديث الذي قبله في رواية فاطمة بنت أبي حبيش برقم: ٦٢٤.

٣٤٦- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام أقرائها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتش، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع" رواه أبوعبدالله الحاكم في "مستدركه" (كنزل العمال ٥/ ٩٩) وإسناده صحيح على قاعدة "كنزالعمال" المذكورة في الخطبة.

الوارد في حديث ابن ماجة فاللام فيه للوقت، وأفاد شيخي أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من الصحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى "عند" الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": "فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا، ورأيناهم توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وإن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تنقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ

٣٤٦- أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة فذكره، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٠، رقم: ٦٢٣، وفيه "قرءها" مكان "أقرائها". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٦٩، رقم: ١٧٠٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل النفاس وبعض أحكام الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨٠، رقم: ٢٦٧٤٩.

٣٤٧- حدثنا علي بن محمد وأبوبكر ابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير". رواه ابن ماجة (١/ ٤٦) وفي تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٩): "أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه (حبيب) منه (عروة)".

لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت" (١/ ٦٤) (*٢).

ثم اعلم أن ما في رواية الحاكم "ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا" وكذا ما رواه أبوداؤد عن أسماء بنت عميس قالت: "قلت: يا رسول الله! ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر

---

٣٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٠، النسخة الجديدة ١/٢٦٢.

وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٥٤، رقم:١١٣٤.

(*٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٨، تحت رقم: ٦٢٢.

قلت: رجال السند رجال الجماعة غير علي، وفي "نصب الراية" (١/ ١٠٥): "وقال صاحب "التنقيح": رواه الإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح" اه.

والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتوضأ فيما بين ذلك" (*٣) قال أبوداؤد: "ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي عون المعبود: قال المنذري حسن (*٤) فكل ذلك محمول على الاستحباب، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد مارواه الطبراني في ا لأوسط بإسناد حسن (*٥) كما في العزيزي (٣/ ٣٧٧) عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا: "المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء" وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجة أيضا ثم اعلم أن فقهاء نا قاسوا كل معذور على المستحاضة في هذا الحكم.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس فذكره، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين الخ، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦.

(*٤) عون المعبود، الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٣٥، تحت رقم الحديث: ٢٩٣.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ١٣٤، رقم: ٤٢٦ ـ وأورده علي بن أحمد العزيزي في السراج المنير (حرف الميم) مكتبة الايمان المدينة المنورة ٤/ ٣٤٦.



٩٤/ باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، وكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم، وفي رواية البخاري: "توضئي لكل صلاة"، وهي لأبي داؤد وغيره من وجه آخر (بلوغ المرام ص: ٢٢).

٣٤٩ - عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

....

٩٤/ باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١/ ١٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣٤، ورواية "توضئي لكل صلاة" أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٨.

وأخرجه أبوداؤد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة، الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢ـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٥، رقم: ١٢٩.

٣٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة فذكره، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٤، ٢١٥، رقم: ٧٨٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٠، رقم: ١٦٢١. ←

وسلم قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل". رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/ ١١١) وفي التلخيص الحبير (١/ ٦٣) قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داؤد عن سليمان أن رجلاأخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها".

قلت: هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعل الحديث، ففي "الجوهر النقي" (١/ ٩٠) ذكر صاحب "الكمال": أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها اهـ وقس على هذا رواية مرجانة (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة).

....

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الحيض مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣٦، رقم: ٢٣٣، النسخة الهندية ١/ ٦٢-٦٣، الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، النسخة القديمة مجلس دائرة المعارف ١/ ٣٣٣.



٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة

٣٥٠- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. رواه أبوداؤد (١/ ١٢٢) وقال: "قال يحيى بن معين: معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لايروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي" وفي فتح الباري (١/ ٣٦٢): وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها". قلت: صنيع أبي داؤد يدل على السماع، والنظر في الرأي ليس بجرح عند التحقيق.

٣٥١- عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/ ١٢٢) وفي النيل (١/٢٧١):

٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة.

٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة

٣٥٠- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق معلى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة فذكره، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٣٣، رقم: ١٦٠٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦٥، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥١١١، تحت رقم الحديث: ٣٣١.

٣٥١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة فذكره، الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٠.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٣، رقم: ١٦٠٧. ←

"أخرجه أيضا البيهقي، قال النووي: وإسناده حسن" وفي "عون المعبود" (١٢٢/١): "صاحب "المنتقى": وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله انتهى، ومقصود صاحب المنتقى أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز".

٣٥٢- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها" رواه عبدالرزاق وغيره، كذا في فتح الباري (١/ ٣٦٣).

....

← ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب التيمم، أبواب الحيض، باب وطئ المستحاضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٩، رقم: ٣٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٢٠١، رقم: ٣٨٨ـ عون المعبود، الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٦.

٣٥٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٠، النسخة القديمة المجلس العلمي ١/ ٣١٠، رقم: ١١٨٩، ولفظه: "لا بأس أن يجامعها زوجها".

وأيضا أخرجه الدارمي في سننه مع فرق يسير، كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦١٧، رقم: ٨٤٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأفعال، الاستحاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٤، رقم: ٢٧٧٤١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦٥، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥١١، تحت رقم الحديث: ٣٣١.

❁❁❁

٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

٣٥٣- عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة (نيل الأوطار ١/ ٢٦٩).

٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

٣٥٣- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معمر عن عاصم عن معاذة فذكره، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٦، رقم: ٣١٩، ف: ٣٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٢ـ

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب في قضاء الحائض الصيام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٨٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٣١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، كتاب التيمم، أبواب الحيض، باب الحائض لاتصوم ولاتصلي وتقضي الصوم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٢٠٠، رقم: ٣٨٥.

٣٥٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أ ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟" متفق عليه في حديث طويل (بلوغ المرام ١/ ٢٣).

....

٣٥٤- أخرجه البخاري في صحيحه من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدريؓ فذكره في حديث طويل، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، النسخة الهندية ١/ ٤٤، رقم: ٣٠٢، ف: ٣٠٤.

وأخرج مسلم في صحيحه معناه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٧٩.



٩٧/ باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥- عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "ذلك ما فوق الإزار". رواه أبوداؤد.

قلت: عمه هو عبدالله بن سعد، كذا في المنتقى، وفي النيل (١/ ٢٦٦): "فيه صدوقان وبقيته ثقات"، وفي فتح القدير (١/ ١٤٧): شارحه أبوزرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحا".

٩٧/ باب ما يباح من الحائض لزوجها

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه مسلم، كما في بلوغ المرام (١/ ٢٣): (*١) عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا

٣٥٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه، فذكره، كتاب الطهارة، باب في مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب الحائض، باب مباشرة الحائض، فيما فوق الإزار الخ، مكتبة دارالفكر بيرت ٢/ ١٢، رقم: ١٥٤٢.

المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، أبواب الحيض، باب تحريم وطئ الحائض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ١٩٨، رقم: ٣٨١.

فتح القدير، الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٤٧.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، قبيل باب المذي، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، مكتبة بيت الأفكار قم: ٣٠٢.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ١٨٧، رقم: ١٣١.

٣٥٦- عن عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، قال: "ما فوق الإزار" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١١٦).

كل شيء إلا النكاح" وما رواه أبو داؤد -وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح، كما في النيل (١/ ٣٦٦): عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا" (*٢) وقال في فتح الباري (١/ ٣٤٤): "بإسناد قوي" (*٣) وفيه وفي نسخة أبي داؤد الحاضرة عندنا "ثوبا" موضع "شيئا" فإنه يدل على أنه يحل له ما دون الجماع، فالجواب عنه أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا النكاح" هو الجماع وما يوقع فيه سدا للذريعة، وقول بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم "ألقى على فرجها" فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار، ولما كان المقصود أصلا ستر الفرج، وستر ما سواه سد للذريعة عبر كذلك، وفي المحاورات توسيع فارتفع التعارض، وفي فتح القدير (١/ ١٤٧): "فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي

٣٥٦- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب مباشرة الحائض الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨١، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٤، رقم: ١٥٤٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه عن معاذ بن جبل مثله، وزاد: "التعفف عن ذلك أفضل" الطهارة، باب في مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب تحريم وطئ الحائض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٩٨، رقم: ٣٧٩.

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، مكتبة دارالريان ١/ ٤٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٣٣، تحت رقم الحديث: ٢٠٢.

٣٥٧- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"، متفق عليه (بلوغ المرام ١/ ٢٣).

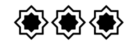
ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج" اه (✱٤).

٣٥٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، رقم: ٢٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٣.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ١٨٧-١٨٨، رقم: ١٣٢.

(✱٤) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.



٩٨/ باب أكثر النفاس

٣٥٨- عن جابر رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١/ ١١٦).

٣٥٩- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: النفساء تقعد في عهد

٩٨/ باب أكثر النفاس

قوله: "عن جابر الخ" قال المؤلف: وقد مر في باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل" رواه الحاكم في مستدركه" اهـ (*١) فظهر بهذا أن النفاس قد يكون أقل من أربعين يوما فقلنا إن الأربعين أكثر مدته وقد مر هناك أيضا، وقيد السبع اتفاقي؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت.

قوله: "عن أم سلمة إلخ" قال المؤلف: قال الزيلعي (١/ ١٠٧): "وقال ابن تيمية

٩٨/ باب أكثر النفاس

٣٥٨- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٤٦٢ـ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٧، رقم: ٨٤٥.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في النفساء، النسخة القديمة ١/ ٢٨١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٣، رقم: ١٥٤٥.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦١، رقم: ٦٢٦.

٣٥٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الطهارة، باب ماجاء في النفساء، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٩. ←

النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما، رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داؤد، وفي لفظ له: لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ص: ٢٣) وسكت أبوداؤد عن الطريقين، وقال في فتح القدير (١/ ١٢١) بعد نقل اللفظ الأول: قال النووي: حديث حسن.

في المنتقى: معنى الحديث أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض" (*٢) وفي عون المعبود (١/ ١٢٣): على قوله: "عن مسة عن أم سلمة" ما نصه: "هي أم بسة بضم الموحدة، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث.

وأجاب عنه في البدر المنير: فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي ابن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا" انتهى (*٣).

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٤٨ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٦٠، رقم: ٦٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة ٦/ ٣٠٠، رقم: ٢٧٠٩٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩١، رقم: ١٣٧.

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في النفاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٥، النسخة الجديدة ١/٢٦٩.

(*٣) قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٧.

۞۞۞

٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن

٣٦٠- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" أخرجه الترمذي (١/ ١٩).

٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير: بعد نقل الحديث (١/ ٥٠): وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها -إلى أن قال- وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل أنكر على إسماعيل، وفيه أيضا: "وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح" اهـ (*١) وفي الزيلعي بعد نقل حديث الباب ما نصه: "وقال ابن عدي في الكامل: هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر" انتهى (١/ ١٠٢) (*٢) قال المؤلف: لا يضرنا وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع، ودلالته على الباب ظاهرة، والنفساء وإن لم تذكر في الحديث لكنها في حكم الحائض، فالحكم يشملها.

٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن

٣٦٠- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، النسخة الهندية ١/ ٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩٥-٥٩٦.

(*١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة الهندية ١/ ٥٠-٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٣-٣٧٤، رقم: ١٨٣.

(*٢) هذا كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الحيض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٥.

٣٦١- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. رواه الترمذي (١/ ٢١) قال: حسن صحيح، وفي بلوغ المرام (١/ ١٨): وصححه ابن حبان.

قوله: "عن علي رضى الله عنه الخ" قال المؤلف: وذكر في التلخيص الحبير (٥١/١): (*٣) تضعيف هذا الحديث عن بعضهم، فغايته الاختلاف في التصحيح، وهو غير مضر كما تقرر في محله، وقد مر، وفي كنزالعمال (٥/ ١٣٧): "عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، فإن كان جنبا لم يقرئنا شيئًا، رواه أبوعبيد في فضائله وابن أبي شيبة والعدني، وأبو يعلى، وابن جرير وصححه" (*٤) ومحل قوله عليه السلام "شيئا من القرآن" ما يسمى قرآنا وهو آية كاملة، كما يدل عليه حديث "مجمع الزوائد" عن علي رضي الله عنه (*٥) الآتي عن قريب، فتحرم عليهم قراءة آية كاملة من القرآن وهو اختيار الطحاوي، كما في الهداية" (*٦).

٣٦١- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦. وأخرجه أبوداؤد طرفا منه، فيه لفظ "يقرئنا القرآن" كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٦، رقم: ١٠٦.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٤، رقم: ١٨٤.

(*٤) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، أحكام الجنب وأدابه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٤٢٦.

(*٥) أورده الهيثمي في مجمع الزائد، كتاب الطهارة، باب قراءة الجنب، النسخة القديمة ٢٧٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٦، رقم: ١٥٠٩. وقال: رجاله موثقون.

(*٦) الهداية، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١١٤.

....

قال في فتح القدير: "ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وأن عليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا، قال تعالى: ﴿فاقرأوا ماتيسر من القرآن﴾ (*٧) كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب القرآن" فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئا، فلا يحرم على الجنب والحائض" (١/ ١٤٨) (*٨) وفي الهداية بعد نقل حديث لا تقرأ الحائض إلخ: "وهو حجة على مالك في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته" (*٩) قلت: للطحاوي أن يقول: عندي حديث يدل لي ما ذهبت إليه، وهو ما بعد هذا الحديث.

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ١٤٤) موقوفا على علي رضي الله عنه وقال: هو صحيح عن علي رضي الله عنه: "قال (أي علي رضي الله عنه): اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا، ولا حرفا واحدا" (*١٠) فقوله: "حرفا" إما أن يحمل على معنى الآية مجازا لئلا يخالف المرفوع، لا سيما إذا كان قد رواه هو، وإما أن يقال إن الطهارة لآية تامة واجبة ولما دونها مستحبة، فافهم. وقال الترمذي (١/ ١٩): "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض

(*٧) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(*٨) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧١.

(*٩) الهداية، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٤١.

(*١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٤١٩.

٣٦٢- عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، قال: "هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية" رواه أبويعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١١٤).

ولا الجنب من القرآن شيئا إلا أطراف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل" اه (*١١).

قوله: "عن علي رضي الله عنه" برواية "مجمع الزوائد" -قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ": قال الشيخ: وفي قوله: "ولا آية" دلالة على أن ما دون آية يباح تلاوته، كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل، وفي التلخيص الحبير (١/ ٥١): ناقش دلالة الحديث الفعلي على المنع من القراء ة فقال: "لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراء ة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة" (*١٢) فالجواب عنه بأن هذا الحديث وإن كان غير صريح بالمقصود، لكن إذا ضم إليه حديث "كان (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله تعالى على

(*١١) قاله الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب، النسخة الهندية ١/ ٣٨، بعد رقم الحديث: ١٤٦.

٣٦٢- أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٣٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١١٠، رقم: ٨٧٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب قراء ة الجنب، النسخة القديمة ١/٢٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٦، رقم: ١٥٠٩.

(*١٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، تحت رقم الحديث: ١٨٤.

٣٦٣- عن عبدالله بن رواحة "أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب" رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح (١/ ٤٤).

كل أحيانه" (*١٣) رواه أصحاب الصحاح غير البخاري والنسائي كما في العزيزي (٣/ ١٥٩) يفيد دلالة على المقصود من حيث أنه ﷺ لما كان ذاكرا في كل وقت، وقد امتنع منه في حال الجنابة مواظبا عليه كما هو مقتضى لفظة "كان" فظاهر الحال أنها علة الامتناع، وحديث مجمع الزوائد، وحديث الدارقطني صريحان في المنع.

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة، النسخة الهندية ٢/ ١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ٧٠، رقم: ٢٤٩١٤.

٣٦٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٧، رقم: ٤٢٧.



١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر". رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد هو لم يخرجاه، ورواه الطبراني والدارقطني، ثم البيهقي في سننهما" (زيلعي ١/ ١٠٤).

١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

قوله: "عن حكيم إلخ" قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٨) بعد عزوه الحديث إلى الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات، والطبراني ما نصه: "وفي إسناده سويد أبوحاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده" (*١) وفي مجمع الزوائد (١/ ١١٤) بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير والأوسط: " وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن

١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/ ٢١٨٩، رقم: ٦٠٥١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٥، رقم: ٣١٣٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٩، رقم: ٤٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٥١، رقم: ٤١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الحيض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٨، النسخة الجديدة ١/ ٢٦٠. وقد أطال الكلام بعض الناس في هذا المقام وكرر ما قاله المؤلف في المتن، فلينظر من شاء.

(*١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦١، رقم: ١٧٥.

٣٦٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمس القرآن إلا طاهر". رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١١٤) وفي العزيزي: إسناده صحيح (٣/ ٤٤٧).

٣٦٦- عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران -وساق الحديث وفيه- والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا

معين في رواية، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق" (*٢) اه. وفي تهذيب التهذيب: وقال أبوبكر البزار في مسنده: سويد صاحب الطعام ليس به بأس (٤/ ٢٧) (*٣).

٣٦٥- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/ ٢٤٢، رقم: ١٣٢١٧.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٧١، رقم: ١١٦٢. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب مس القرآن، النسخة القديمة ١/ ٢٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٦، رقم: ١٥١٢.

٣٦٦- أورده أبوداؤد في مراسيله، باب ماجاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ص: ٧٢٦، وفي سنده أبوبكر بن محمد، أرسل عن جده، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٤٠، رقم: ٨٢٦٨.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، مكتبة مؤسسة الرسالة ١/ ٢١٨، رقم: ٤٣٦. وقال بعض الناس: صحيح ثم أطال الكلام في هذا المقام بعد الحكم بالصحة، وبحث فيه بحثا طويلا، ثم أثبت في آخر البحث أن الطرق يقوى بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فقد قال إسحاق المروزي في مسائل الإمام أحمد، قلت: لأحمد هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ، لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهرا، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون، فلينظر من شاء.

(*٢) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في مس القرآن، النسخة القديمة ١/ ٢٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٧، تحت رقم الحديث: ١٥١٣.

(*٣) أورده الحافظ في التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٥٧، رقم: ٢٧٦٣.

طاهر" روي مسندا ولا يصح، قاله أبوداؤد في "مراسيله" (ص: ١٣ مصري) وفي التعليق المغني (١/ ٥٤): قال الحافظ ابن كثير: وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به" اه. قلت: أبوبكر تابعي أرسل عن جده كما في تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٨).

قلت: فسويد هذا مختلف فيه، والاختلاف غير مضر كما مر، وفي العزيزي (٤٣٥/٣) بعد عزوه إلى الطبراني والدارقطني والحاكم ما نصه: "وإسناده صحيح" ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده من الحديثين.

تتمة: في التلخيص الحبير (١/ ٤٨): "حديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل (النصراني) وكان فيه: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية (٤*) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أبي سفيان صخر ابن حرب في حديث طويل" (٥*) ويعرف به أن القرآن إذا كتب في كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لاتشترط الطهارة لمسه.

(٤*) سورة آل عمران الآية: ٦٤.

(٥*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، قبيل باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٧٧.



الأنجاس

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

٣٦٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب". رواه أبوداؤد، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة: رواه أبوداؤد بإسناد صحيح، كذا في الزيلعي.

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قال المؤلف: وفي العيني: فإن قلت: لعل الأذى المذكور في الحديث كان طينا، قلت: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس، ويدل عليه

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة الخ

٣٦٧- أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، مكتبة دارالفكر ٢/٢٦٢، رقم: ١٤٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، رقم: ٥٩١، وقال الحاكم: كما هو في المتن وسكت عنه الذهبي.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٧، النسخة الجديدة ١/٢٧٢.

٣٦٨- عن (أبي سعيد) الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبرئيل عليه السلام أتاني

قوله: "فإن الأرض لها طهور" فإن قلت: الحديث لم يفصل بين النجاسة التي لا جرم لها وبين التي لها جرم فإن اسم الأذى يطلق عليهما، وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس، وأنتم قد فصلتم، قلت: بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذي ذكرناه أيضا" وهو قوله من قبل بأسطر "فإن قلت: الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التي لها جرم، قلت: التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ: "فإن التراب لها طهور" أي مزيل نجاسة، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد" (*١) (١/ ٤٤١).

٣٦٨- أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ٥٠١، رقم: ١٠١٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد أن ينظر في نعليه الخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٣٠، رقم: ٢١٨٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٧، رقم: ٢٠٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٨، النسخة الجديدة ١/٢٧٣.

(*١) قاله العيني في البناية شرح الهداية، باب الأنجاس وتطهيرها،المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧١٠-٧١١.

فأخبرني أن فيهما قذرا -أو قال أذى- وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وفي بلوغ المرام (١/ ٣٥): وصححه ابن خزيمة اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه "وليصل فيهما" (زيلعي).

فائدة: وقد روى أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠) نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: "سئل ابن عباس رضى الله عنه خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره" ورجاله رجال الصحيح (*٢).

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٤٢٦، رقم: ٦١٣.



١٠٢/ باب أن المني نجس

٣٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: "إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٤).

١٠٢/ باب أن المني نجس

قوله: "عن عائشة الخ" قال الشيخ: واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا، إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل على نجاسته أيضا. وفي تابع الآثار، قوله المني إلخ (أي قول جامع الآثار) وما ورد من تشبيه بالمخاط فلا يستلزم الطهارة، بل يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه في الغسل ا هـ (ص: ٧٠) قال المؤلف: أما ما ورد في الغسل والفرك فهو ما في التلخيص الحبير عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا (*١) رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبوبكر البزار، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة: وما فيه أيضا: "وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة رضي الله عنها ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ

١٠٢/ باب أن المني نجس

٣٦٩- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥، رقم: ٢٨٠.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٢٨.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤٣.

. . . .

يأمرنا بحته، وأما الأمر بغسله فلا أصل له" اهـ (*٢). والإعلال بالإرسال في الحديث الأول لا يصح، فإنه يمكن أن يثبت الحديث بالطريقين متصل ومنقطع ومسند ومرسل، وكل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما في خطبة كنزالعمال (١/ ٣) وما رواه الدارقطني -وقال صحيح- "عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه" (*٣).

وأما الحديث الذي ورد فيه التشبيه فما رواه الدارقطني (١/ ٤٦) "حدثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن يحيى بن الأزهر، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء (ابن أبي رباح) عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة، لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، ومحمد ابن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء" (*٤) اهـ. وفي نصب الراية (١/ ١١٠): "قال ابن الجوزي في التحقيق وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظه انتهى (*٥). ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، ثنا

(*٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، النسخة القديمة ١/ ١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٤، رقم: ٢٣.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٢، رقم: ٤٤٥.

(*٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤١.

(*٥) هذا ملخص ما قاله ابن الجوزي في التحقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٥، تحت رقم الحديث: ١٢٧.

....

سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف" اهـ (*٦).

قلت: لا منافاة بين كونه موقوفا ومرفوعا فيمكن أن يروي مرة مرفوعا، ومرة أخرى موقوفا، وقد عرفت قبل أن محمد بن عبدالرحمن محتج به، ومحمد بن مخلد وإبراهيم الحربي صحح حديثهما الدارقطني (١/ ٤٦) (*٧) وسعيد هذا ثقة من شيوخ مسلم وابن ماجة، كما في تهذيب التهذيب (*٨) (٤/ ٩٧) وشريك كان من الأثبات فلما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرء من التدليس ونسبه عبدالحق في الأحكام إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني كذا في طبقات المدلسين (ص: ١٠) وفي تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٥) قال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق" اهـ وفي (ص: ٣٣٦): "قال أبوداؤد: ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوقه وإسرائيل أصح حديثا منه وأبوبكر بن عياش بعده" (*٩).

قلت: حديثه هذا ليس عن الأعمش والحاصل أنه محتج به في هذا الموضع، وقد تكلم فيه الآخرون، كما في تهذيب التهذيب، والاختلاف غير مضر. وقد مر الجواب عن التشبيه منقولا عن تابع الآثار، والله تعالىٰ أعلم.

ثم اعلم أنه يرد على ما في الهداية: "والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا

(*٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٠، النسخة الجديدة ١/٢٧٥.

(*٧) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤١.

(*٨) وفي إسناد الدارقطني سعيد بن يحيىٰ، وهو ثقة، أنظر التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨٣، رقم: ٢٤٨٨.

(*٩) أورده الحافظ في التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٦٢٤-٦٢٥، رقم: ٢٨٦٤.

. . . .

جف على الثوب أجزأ فيه الفرك" (*١٠) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، كما في فتح الباري (١/ ٢٨٦) عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه (*١١) فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعا كما في نصب الراية (١/ ١١٠): "حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة عن عمار بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته يابسا، ثم يصلي فيه" (*١٢). وهذا الإسناد رجاله رجال الجماعة إلا عبدالله هذا، فإ ن البخاري لم يخرج له وأخرج الباقون، وقال صاحب التهذيب: "روي عن عائشة" وفي تهذيب التهذيب: "قال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها" (٥/ ٣٠٨) فإن سلم الانقطا ع فهو غير مضر عند أصحاب المذهب، وفي نيل الأوطار (١/ ٥٤): (*١٣) "قالوا: الأصل الطهارة فلا ننتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته، بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع". واستحسنه شيخنا.

(*١٠) الهداية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٢٨.

(*١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سلت المني من الثوب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨٣، رقم: ٢٩٤.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ٢٤٣، رقم: ٢٦٥٨٧.

(*١٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المني، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٧١، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٥، تحت رقم الحديث: ٤٢.

....

نجاسة رطوبة الفرج

في التلخيص الحبير (١/ ١٢): "لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (١٤*) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما، موقوف. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فقالت: كانت المرأة تعد خرقة، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه لم ير أن ذلك ينجسه" (١٥*) قال بعض الناس: فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الإمام الشافعي القائل بطهارة المني دون مذهب الإمام الأعظم القائل بنجاسته، وهذه الرطوبة لا تخلو عن المني، فمن قال بطهارته لا يضره خلطه في الرطوبة، ومن قال بنجاسته لا يصح له القول بطهارة الرطوبة، فإنها مخلوطة بالمني النجس فتكون نجسة، ويعارض هذا الأثر أثر عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن، فإنه دال على الطهارة، وأثر المتن على النجاسة، ويمكن التطبيق بحمل أثر المتن على التنظيف، ولكن أصحابنا لم يذهبوا إليه بل رجحوا جانب النجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ما يدل على نجاسة المني، وقد مر قريبا. قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فإنه ليس في أثر عائشة هذا ما يدل على طهارة الرطوبة، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا مسح الأذى عنه بخرقة، ثم يلبس الثوب ويعرق

(١٤*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٧٥، رقم: ٢٧٩-٢٨٠.

(١٥*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، النسخة القديمة ١/ ١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٧، قبيل رقم الحديث: ٢٤.

. . . .

فيه لا ينجس ذلك ثوبه، وهذا مما يأتي على مذهب أبي حنيفة أيضا مع كون تلك الرطوبة نجسة لخلطها بالمني - قال في ردالمحتار (١/ ٣٤٨) تحت قول الدر: "بنحو حجر منق" ما نصه: "ولم يرد به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة، ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق، حتى لو سال منه (أي من الدبر) وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع". ملخصا (*١٦) فلما لم يتنجس الثوب بعرق الدبر فعدم تنجسه بعرق الذكر أولى.

وفي مراقي الفلاح: "ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم عليهما أو من بلل قدم، وظهر أثر النجاسة وهو طعم أو لون أو ريح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالأثر، وإلا أي وإن لم يظهر أثرها فيهما، فلا ينجسان" اه (ص: ٩١) (*١٧) ولا يخفى أن أثر المني لا يظهر في الثوب ولو عرق الرجل فيه بعد مسحه بخرقة فلا ينجس به الثوب، لا سيما والذكر أقل الأعضاء عرقا في بدن الإنسان كما هو مشاهد، نعم، لو لم يكن في الأثر ذكر المسح بخرقة لدل على طهارة الرطوبة والمني جميعا، وأما وهو مقيد به فلا دلالة له على شيء منهما ولا معارضة بينه وبين أثر المتن أصلا، بل فيه تأييد له من حيث إطلاق الأذى على المني فيه وهو في لسان الشرع يحمل على النجاسة كما ذكرناه قبل، فافهم وكن من الشاكرين.

وحديث "إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط، والبول، والقيء، والدم والمني" رواه الدارقطني وقال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا،

(*١٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، كراتشي ١/ ٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٤٨.

(*١٧) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٥٨.

٣٧٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم". رواه الشيخان (آثار السنن).

وإبراهيم وثابت ضعيفان" (*١٨) وقال البيهقي: "باطل لا أصل له" كذا في الزيلعي (١/ ١١٠) (*١٩).

قوله: "عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه إلخ" قلت: وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: "اغسل ذكرك" فإنه يدل على وجوب هذا الغسل، كما هو مقتضى صيغة الأمر من غير صارف، لا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم أمره بغسل الذكر لأجل رطوبة فرج المرأة لا للمني لأنا نقول: لم يسئل عمر عن جنابة الجماع خاصة، بل أطلق الجنابة وهي تعم الجماع والاحتلام كليهما. لا يقال: أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء أيضا وهو أمر الندب، فليكن أمره بغسل الذكر كذلك، قلنا: قام الدليل على صرف الأول عن الوجوب دون الثاني فافترقا نعم، يقوم المسح بخرقة مقام الغسل أيضا، كما دل عليه أثر عائشة وسيأتي، ولا بد من أحدهما صونا للثياب عن النجاسة.

٣٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، رقم: ٣٠٦.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ١٩، رقم: ٢٤.

(*١٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٤، رقم: ٤٥٢.

(*١٩) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١، النسخة الجديدة ١/٢٧٦.

٣٧١- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبوداؤد وآخرون، وإسناده صحيح. (آثار السنن).

٣٧٢- عن عائشة قالت: تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا في ثوبيهما۔ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (التلخيص الحبير).

٣٧٣- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن

قوله: "عن معاوية -إلى قوله- عن عائشة إلخ" قلت: وجه دلالتهما على الباب إطلاق أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما لفظ الأذى على المني، والأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينهما، قال العيني كما مر في الباب السابق.

قوله: "عن يحيى بن عبدالرحمن إلخ" قلت: الحديث أخرجه في

٣٧١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذى يصيب أهله فيه، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٠. وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ١٩، رقم: ٢٤.

٣٧٢- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٧٥، رقم: ٢٨٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، النسخة القديمة ١/ ١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١/ ١٧٥، رقم: ٢٣.

٣٧٣- أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، إعادة الجنب الصلاة وغسله الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧، أوجز المسالك رقم: ١١٣. وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ١٩، رقم: ٢٧.

الـخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، حتى إذا جاء ماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثيابا أو كل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. رواه مالك وإسناده صحيح (آثار السنن).

كنزالعمال (٥/ ١٣٠) (*٢٠) كما مر ذكره في آخر أبواب التيمم، وفيه زيادة أبيه بين يحيى وعمر بن الخطاب وهو الصحيح كما أشرنا إليه سابقا فالحديث متصل صحيح، ووجه دلالته على الباب في تأخير عمر رضي الله عنه الصلاة لأجل غسل المني تأخيرا أنكره عليه أصحابه، وهذا دليل النجاسة، فلو كان طاهرا لعد تأخيره ذلك من الغلو في الدين، كما لو أخر أحد الصلاة لأجل إزالة المخاط والبزاق عن ثوبه، ولو كان تأخيره لعدم علمه بطهارة الثوب عن المني بالمسح بخرقة أو إذخرة لأشار عليه أحد من الصحابة أن لا يؤخر الصلاة لغسله بل يمسحه بخرقة أو إذخرة ثم يصلي فيه، كلا، ولكنهم أشاروا عليه بأن يدع ثوبه يغسل من بعد، وهذا بمنزلة الاتفاق على لزوم الغسل عند جميعهم فرد عمر رضي الله عنه إشارتهم هذه، وأصر على غسل ثوبه، فثبت أن المني نجس وأن الرطب منه لا يطهر إلا بالغسل والدليل على كونه رطبا إصرار عمر على غسله، فلو كان يابسا لاكتفى بفركه عن ثوبه مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط والبزاق.

(*٢٠) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، إزالة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٦٣٣، رقم: ٢٧٣٠١.

٣٧٤- عـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه قال في المني يصيب الثوب: "إن رأيتـه فـاغسـله وإلا فاغسل الثوب كله" رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٤).

٣٧٥- عـن عبدالملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده،

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة حيث أمر أبو هريرة رضـي الله عـنـه بـغسل الثوب كله إذا لم ير مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط، والبزاق، ونحوهما.

قـولـه: "عـن عبدالملك بن عمير إلخ" قلت: في قول جابر: "فإن النضح لا يزيده إلا شرا" دلالة ظاهرة على نجاسة المني، فإن الطاهر لا يزيد الشر أصلا.

٣٧٤- أخـرجـه الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦، رقم: ٢٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب، فيطلبه، فلا يجده، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٠٧، رقم: ٩٠٤.

وأورده الـعـلامة الـنيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٢٩.

٣٧٥- أخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٧، رقم: ٢٩١.

وأورده الـعـلامة الـنيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣٠.

وأخـرج ابـن أبـي شيبة طرفا منه، كتاب الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٠٨، رقم: ٩١١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٥/ ٨٩، رقم: ٢١١١٠.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنه، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢.

عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا. رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٤).

٣٧٦ - عن عبدالكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها، قال: اغسلها. رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٤).

٣٧٧ - قال: وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: "عرسنا مع ابن عمر بالأبواء، ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف على ابن عمر فقال:

قوله: "عن عبدالكريم إلخ" قلت: لا يخفى ما في غسل القطيفة من الصعوبة، ومع ذلك أمر أنس رضي الله عنه بغسلها إذا لم يدر موضع الجنابة، وهذا لا يؤمر به إلا في النجس دون الطاهر، مثل البزاق والمخاط، فإن تحمل المشاق لغسل الطاهر ليس من الدين في شيء.

قوله: "قال وكيع إلخ" قلت: فيه دلالة أيضا على نجاسة المني؛ لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده ولو كان طاهرا كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى.

---

٣٧٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٧، رقم: ٢٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٠٨، رقم: ٩٠٧.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣١.

٣٧٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، باب في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل ١/ ٢١، قبيل باب في المسح على الجبائر.

انـزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر، ففعلت"۔ كذا في المدونة لمالك (١/ ٢٥) قلت: سند رجاله رجال الصحيح.

٣٧٨- عن عمرو بن العاص في قصة احتلامه في غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد: "فغسل مغابنه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم" الحديث. أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه، وقال: "على شرطهما".

٣٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من

قوله: "عن عمرو بن العاص إلخ" قلت: فلو كان المني طاهرا لم يهتم عمرو بغسله عن مغابنه في مثل هذا البرد الذي ترخص فيه بالتيمم عن غسل الجنابة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها الخ" قلت: في الحديث دلالة على التقسيم

٣٧٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٦٢/١، رقم: ٦٢٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٣٥، رقم: ١٣١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٠٤، رقم: ١٧٩٦٥.

٣٧٩- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤٣، وقال في هامشه: إسناده صحيح موقوف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢، رقم: ٢٦٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب في فرك المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢١، رقم: ٣٦.

ثـوب رسـول الله ﷺ إذا كـان يـابسا وأغسله إذا كان رطبا. رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٥).

وعلى أن وظيفة اليابس من المني الفرك، ووظيفة الرطب منه الغسل، وأصرح منه في التقسيم أثـر عـمر رضي الله عنه حيث قال: "إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه" (٢١*) ومـقتـضاه عدم طهارة الرطب إلا بالغسل كما لا يخفى، وهذا هـو قولنا معشر الحنفية. قلت: وحديث عائشة هذا بلفظ "كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا" أخرجه ابـن خـزيـمة كما في فتح الباري (١/ ٢٨٦) (٢٢*) وهـو يـدل على ترك الغسل مـطـلـقا، ففيه أنه أخرجه البيهقي من طريقين: أحدهما من طريق عباد بن منصور عن الـقـاسـم عنها، وعباد هذا قال الذهبي: ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشيء، وقال مـحـمـد بـن عثمان ابن أبي شيبة: سألت يعني علي بن المديني عن عباد بن منصور، فـقـال: ضـعيف عـنـدنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده، فأخرجه ابن عدي في الـكـامـل مـن طريق أحمد بن أبي أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة، ثم ذكـر حديث عكرمة بن عمار، وفيه علتان: إحداهما أن ابن عمار غمزه القطان وابن حـنبل وضعفه البخاري جدا ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظاهر الكف، الثانية: قـال الـفـلابـي: ذكـرت ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبـدالله بـن عبيـد بـن عـمير عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله

(٢١*) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصـنفه، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥١٤، رقم: ٩٣٣.

(٢٢*) أخـرجـه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سلت المني من الثوب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨٣، رقم: ٢٩٤.

وأورده الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤١، مكتبة دارالريان ١/ ٣٩٧، تحت رقم الحديث: ٢٣٠.

٣٨٠- عن خالد بن أبيي عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني احتملت على طنفسة، فقال: إن كان رطبا فاغسله

صلى الله عليه وسلم (*٢٣) فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبدالله بن عبيد" اه كذا في الجوهر النقي ١/ ٢٠٢) (*٢٤).

قلت: وفيه علة ثالثة وهي الاضطراب في المتن، فإن أحمد أخرجه مرفوعا: كان رسول الله ﷺ ليسلت المني من ثوبه، وأخرجه الفلابي بسند أحمد بعينه موقوفا على عائشة أنها كانت تفرك المني إلخ، وبالجملة، فإن كان ابن خزيمة رواه من أحد هاتين الطريقين فقد عرفت ما فيهما (*٢٥) وإن أخرجه من طريقه غيرهما فلا حجة فيه ما لم يتبين سلامتها من كلام مثل هذا، وكون الانقطاع غير مضر عندنا فقد عارضه ما رويناه في المتن عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ٢٤٣، رقم: ٢٦٥٨٧.

(*٢٤) هذا ملخص ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، مكتبة دائر المعارف حيدرآباد ٢/ ٤١٧، ٤١٨.

٣٨٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٥١٤، رقم: ٩٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٠، النسخة الجديدة ١/٢٧٥.

وفي سنده خالد بن أبي عزة، وأبو عزة اسمه يسار بن عبد، كما قال الحافظ في التقريب، انظر التقريب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٠٨٦، رقم: ٧٨٥٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٧، رقم: ٧٨٠١. وله حديث واحد، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب القدر، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، النسخة الهندية ٢/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٤٧.

(*٢٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن عبيد الله بن عمير، عن عائشة رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب سلت المني من الثوب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨٣، رقم: ٢٩٤.

وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه، انتهى. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عنه. (زيلعي ١/١١٠) وسكت عنه الحافظ في الدراية، ورجاله ثقات إلا خالد هذا، فلم أقف له على ترجمته،

يابسا وأغسله إذا كان رطبا، وهو دال على التقسيم وعلى اختلاف الرطب واليابس في حكم التطهير، وقد عرفت أنه أثر صحيح موصول، وإن سلمنا حجيته فلا يرد به على الحنفية شيء لاحتمال أن يكون هذا المني قليلا من قدر الدرهم، وهو عفو عندهم، يجوز فيه الاكتفاء بالمسح، لا سيما لبيان الجواز، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وهذا هو الجواب عما رواه محارب بن دثار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (*٢٦) أخرجه البيهقي وابن خزيمة كما في آثار السنن (١/ ١٥) مع ما فيه من علة الانقطاع، فإن محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وكذا البيهقي بعد ما أخرجه بإرساله كما حققه في التعليق الحسن، وهو ليس بحجة عندهم، وهو عندنا محمول على القليل من قدر الدرهم.

وأما ما رواه البيهقي في المعرفة وصححه موقوفا عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق (آثار السنن ١/ ١٥) (*٢٧) فلا يصح به الاستدلال على طهارة المني أصلا، لأن التشبيه بشيء لا يستلزم مساواة المشبه والمشبه به في جميع الوجوه، كيف؟ وقد أمر ابن عباس بإماطة المني ولم يرد الأمر بذلك في المخاط والبصاق أصلا، بل ورد فيه خلافه فقد أخرج البخاري في باب حك البزاق باليد من المسجد

(*٢٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، قبيل باب نضح الثوب من المذي الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨١، رقم: ٢٩٠.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب ما يعارضه، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣٣.

(*٢٧) أورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب ما يعارضه، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣٤.

ولـكـنه ثقة على قاعدة ابن حبان، وأبوه أبو عزة صحابي اسمه يسار بن عبد، أو ابن عمر، وله حديث واحد أخرجه الترمذي، كذا في التقريب (ص: ٢٤١).

عـن أنـس مـرفوعا: "ثم أخذ رسول الله ﷺ طرف ردائه فبصق فيه ثم رده بعضه على بـعـض، فقال: أو يفعل هكذا (١/ ٥٨) (٢٨*) وروت عـائشة رضي الله عنها: كان رسـول الله ﷺ يـأمرنا بحته (أي المني) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، وإسناده صحيح، وصـحـحـه الحافظ في التلخيص كما في آثار السنن وتعليقه (١/ ١٦) (٢٩*) ولم يـرد مثـل ذلك فـي المخاط ونحوه فافترقا، فلما ثبت كون المني مأمورا بحته وإماطته وفـركـه وغسله ثبت كونه نجسًا، فإنه لا معنى للنجس إلا كونه مأمورا بالإزالة شرعا، مع أن أثر ابن عباس هذا لا يساوي الأخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة.

ويـحتـمـل أن يـكون التشبيه في الإزالة والتطهير لا في الطهارة، والقرينة عليه ما ذكـرنـا من ورود الأمر بإماطته في هذا الأثر وغيره، وعدم ذلك في المشبه به،ويحتمل أن يكون قال ذلك في القليل منه دون الكثير، فإن ما يصيب الثوب عند الجماع يكون كذلك في الغالب.

وأمـا حديث "إنما يغسل الثوب من خمس الخ" (٣٠*) فقد رد الزيلعي قول الـدارقـطـني والبيهقي بما نصه "وجد له متابع عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حـديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندًا ومتنًا (٣١*) وبقية الإسناد، حدثنا

(٢٨*) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، النسخة الهندية ١/ ٥٨، رقم: ٤٠٣، ف: ٤٠٥.

(٢٩*) أورده الـعـلامة الـنيـمـوي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب في فرك المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢١، رقم: ٣٧.

(٣٠*) أخـرجـه الـدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٤، رقم: ٤٥٢.

(٣١*) قـالـه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١، النسخة الجديدة ١/٢٧٦.

. . . .

الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به، وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا" اهـ ملخصا، فظهر بذلك أن ثابتا هذا ليس ممن أجمع على تركه، بل هو مختلف فيه، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم، وقد وجد له متابع وهو حماد بن سلمة عند الطبراني.

فإن قيل: قد عد الحافظ في الدراية (ص: ٤٨) (*٣٢) تسمية حماد بن سلمة خطأ في الإسناد، قلنا عده الزيلعي متابعة والحافظ خطأ فاختلفا والاختلاف لا يضر، وأما إبراهيم بن زكريا العجلي فهو ثقة، ومن ضعفه، فإنما ضعفه لكونه اشتبه عليه بالعبدسي والواسطي، والصواب الفرق بينهما، قال الحافظ في اللسان (١/ ٥٩) (*٣٣) "وقد فرق غير واحد بين إبراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدسي، منهم ابن حبان، فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وأبو العباس النسائي في الحافل، والمؤلف في المغني، وهوالصواب" اهـ. والباقون كلهم ثقات، فالحديث حسن ولا أقل من أن يستشهد به، وأما قول البيهقي "باطل لا أصل له" فقد رده الحافظ الزيلعي بأحسن رد، فمن شاء، فليراجعه (*٣٤).

(*٣٢) الدراية مع الهداية، الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، تحت قول: "وقال عليه السلام إنما يغسل الثوب من خمس" مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٧٣.

(*٣٣) قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف (في ترجمة إبراهيم بن زكريا العجلي) مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ١/ ٥٩، رقم: ١٤٦.

(*٣٤) أنظر نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، تحت الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١.

۞۞۞

١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه (١/ ٦٠).

١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف

قوله: "عن ابن عمر الخ" قال المؤلف: وفي فتح القدير (١/١٧٥): "فلو لا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهرا بالجفاف" (*١).

وأما ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام أعرابي فبال في

١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال: قال ابن عمر فذكره، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ٧١، رقم: ٥٣٨٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: ١٧٤.

(*١) قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، تحت قول الهداية "وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٠-٢٠١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٧٥.

....

المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٢*) فهو محمول على ما ذكره في أشعة اللمعات احتمالا (٣*) (١/ ١٣٣) ولفظه في اللمعات: وإنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف، فلعله إنما أمر بصب الماء تقليلا تغليظ النجاسة؟ ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء لم يكتف في التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت" (لمعات التنقيح ٢/ ١٥٠، حديث: ٤٩١) (٤*) وهو عين تعريب ما نقله المؤلف: عن أشعة اللمعات بالفارسية.

قلت: يدل على أن صب الماء لم يكتف به ما في مجمع الزوائد (١/ ١١٨): "عن عبدالله يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، الحديث (٥*) رواه أبويعلى وفيه سمعان بن مالك، قال أبوزرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبويعلى عقبه بإسناده رجاله رجال الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ قال مثله" اهـ (٦*).

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود أن أبا هريرة قال: فذكره، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٥، رقم: ٢٢٠.

(٣*) أشعة اللمعات، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، الفصل الأول، مكتبة نوريه رضويه باكستان ١/ ٢٥١.

(٤*) قاله المحدث عبدالحق الدهلوي في "لمعات التنقيح" كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، الفصل الأول، مكتبة دارالنوادر بيروت ٢/ ٢٢٥، تحت رقم الحديث: ٤٩١.

(٥*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في الأرض تصيبها النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، والنسخة الجديدة ١/ ٤٠٠، رقم: ١٥٧٩.

(٦*) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أنس بن مالكؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٩، رقم: ٣٦١٤-٣٦١٥.

وروى أبوداؤد عن عبدالله بن معقل ابن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال -يعني النبي ﷺ-: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبوداؤد: هو مرسل اه (٧*) وفي فتح الباري: مرسل رواته ثقات (٨*) (١/ ٢٨٠) وفي التلخيص الحبير (١/ ١٣) "عن طاؤس مرسلا وفيه: احفروا مكانه اه، ثم قال: إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة" (٩*) وفي فتح الباري عزا طريق طاوس إلى سعيد بن منصور وقال: "رواته ثقات" اه (١٠*).

وفي الهداية: "وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم بها؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث" اه ملخصا (١١*) وفي الكفاية (١/ ١٧٤) "وفي الخلاصة في النجاسة التي أصابت الأرض وهي رطب بعد، فأراد تطهيرها أن يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقة إذا فعل ثلاثا طهرت وإن لم يفعل ذلك صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة، ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح كان طاهرا، اه (١٢*).

(٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، الأرض يصيبها البول، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨١.

(٨*) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩، تحت رقم: ٢٢١.

(٩*) التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٤، رقم: ٣٢، النسخة القديمة ١/ ١٣.

(١٠*) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩، تحت رقم: ٢٢١.

(١١*) الهداية، الطهارات، باب الأنجاس الخ، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٧٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٠.

(١٢*) قاله مولانا جلال الدين الخوارزمي في "الكفاية" على الهداية مع فتح القدير، الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٧٤.

٣٨٢- عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال: إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس في الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الكلابي الرقي، ضعفه أبو حاتم والأزدي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١١٨) وشيخ الطبراني ثقة على قاعدة صاحب مجمع الزوائد، ونذكره في الحاشية.

قوله: "عن نافع" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، بما مر من تقريره، وقاعدة صاحب المجمع هو ما ذكر في الخطبة (١/ ٣): "ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، وإن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده (أي بعد ذلك الشيخ في ذلك السند) والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أصل الصحيح، فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان" اه (*١٣).

قلت: وهذا بناء على ما ذكره صاحب ميزان الاعتدال (١/ ٣): "ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفا أن يتعقب علي، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي" (*١٤) اه. ودلالة بقية الآثار على الباب

---

٣٨٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق موسى بن أعين عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكره، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٣٢٦، رقم: ١١٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الأرض تصيبها النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، والنسخة الهندية ١/ ٤٠٠، رقم: ١٥٨١.

(*١٣) مجمع الزوائد، في الخطبة (مقدمة المؤلف) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨، والنسخة الجديدة ١/ ٢٢.

(*١٤) قاله الذهبي في خطبة "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٢.

٣٨٣- ثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١) ورجاله رجال الجماعة، وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع،

ظاهرة، وهذه الآثار حجة للحنيفة لا عليهم، خلافا لما زعمه الكرماني وغيره ومنشأه قلة النظر في مذهب القوم، وحاصل ما قالوه أن الأرض تطهر بجفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بها ودليلهم في ذلك أثر ابن الحنفية (*١٥) وقد ذكرنا صلوحه للاحتجاج به، مع ما مر أنه مروي عن عائشة موقوفا، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن عمر قال: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". رواه أبوداؤد في سننه وسكت عنه (*١٦) (١/ ٦٠)

٣٨٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب (٧٢) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١/ ٤٣١، رقم: ٦٣١-٦٣٠.

"اللؤلؤ المرصوع" لمحمد بن خليل بن إبراهيم القاؤقجي الطرابلسي الحنفي المتوفى ١٣٠٥ ﻫ حرف الذال، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت بتحقيق فواز أحمد زمرلي ص: ٨٤، رقم: ٣٠٧.

"الأسرار المرفوعة" المعروف "بالموضوعات الكبرى" للملا علي القاري، تحت حديث: "زكاة الأرض يبسها" مكتبة دارالأمانة، مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق محمد الصباغ ص: ٢٠١، رقم: ٢٠٨.

"بذل المجهود" كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢/ ٦١٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٠، والنسخة القديمة (المطبع النامي ميرتهه) ١/ ٢٢١.

(*١٥) ذكره المؤلف في المتن برقم: ٣٨٣، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من قال إذا كانت جافة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١/ ٤٣١، رقم: ٦٣١، ولفظه: "عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت".

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٢.

فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا، وفي اللؤلؤ المرصوع: "وقد روي عن عائشة موقوفا"، وقال القاري في موضوعاته الكبير: "ذكره ابن أبي شيبة مرفوعا عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحا أو حسنا عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده، وقد تقدم رفعه، وقد روي عن عائشة موقوفا، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنطقع إذا صح سنده" (من بذل المجهود شرح أبي داؤد ١/ ٢٢١).

وتقريره ما قد مر عما في غنية المستملي: "وإنما لم يجز التيمم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به، كذا في البحر (١/ ٢٢٦) (*١٧).

وحاصله أن الجفاف ليس بمزيل للنجاسة، بل مخفف لها، فلا يكون مطهرا في الأصل، وبالحديث ثبتت طهارة الصعيد به للصلاة لا طهوريته فيقتصر على مورده.

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا في الأصل ما في الهداية: "وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا تجوز (الصلاة) لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله: "زكاة الأرض يبسها" اه‍ (١/١٧٥ مع الفتح) (*١٨) ففيه إشعار بكون قولهما هو القياس، ولكنا تركناه بالأثر، فافهم. وبإسالة الماء عليه أو حفر التراب عن

(*١٧) البحرالرائق، الطهارة، باب الأنجاس، تحت قول الكنز: "والأرض باليبس الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(*١٨) الهداية، الطهارات، باب الأنجاس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٠، الهداية مع الفتح، باب الأنجاس، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٠، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٧٥.

٣٨٤- حـدثنا إبراهيم بن مهدي عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبي قـلابة قـال: إذا جـفـت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١) ورجاله رجال الصحيح.

مـكـان الـنـجـاسة يطهر طهارة كاملة؛ لأن الماء عرف طهورا شرعا وعقلا، وفي حفر التراب إزالة عين النجاسة، والتطهير إنما هي إزالة عينها فقط.

قـال الـعيـنـى قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخـوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجههما شيء من النجاسة وتسـفـل الـمـاء يـحـكـم بـطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهـرت، ويـقـوم التسـفـل فـي الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة، وروي عن أبي حنيفة أنهـا بـعـد صـب الماء عليها لاتطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة، وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولـم يـوجـد فيـه لـون ولا ريح، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة، وإن كانت الأرض صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فـي الـغسـل بـل تـحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصـلـت إليـه النداوة وينقل التراب، ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان ذكرنا هما عن قريب" اهـ ملخصا (١/ ٨٨٤-٨٨٥) (*١٩).

٣٨٤- أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصـنـفه، كتاب الطهارة، باب (٧٢) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١/ ٤٣١، رقم: ٦٣٠.

وأورده الـزيـلـعي فـي نـصب الراية، الطهارات، باب الأنجاس، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١، النسخة الجديدة ١/٢٧٧.

(*١٩) قـال الـعيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٠٨، تحت رقم الحديث: ٢١٩، دار إحياء التراث العربي ٣/ ١٢٦.

....

وذكر مثله في البحر (١/ ٢٢٦) (*٢٠) وفي الشامية: "ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب الماء عليها مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، شرح المنية وفتح، وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس؛ لأنه علق طهارتها بنشافها أي يبسها، وبه صرح في التاتارخانية عن الحجة حيث قال: ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وفي البدائع ما يدل عليه، والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا (وهو ما يذهب بتبنة كما ذكروه في حد الجاري) أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها، فينبغي أن يكون طاهرا؛ لأن الجاري لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل عليه ما في الذخيرة عن الحسن بن مطيع: إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري، فهذا نص في المقصود، ولله الحمد، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك". اه ملخصا (*٢١) (١/ ٣٢٠) وذكر في آخر الفصل تحت قول الدر "أو صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف، هو المختار" ما نصه: قوله: صب عليه ماء كثير؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج، قوله: بلا شرط عصر أي فيما ينعصر، وقوله: وتجفيف أي في غيره، وهذا بيان للإطلاق" اه (١/ ٣٤٤) (*٢٢).

(*٢٠) البحر الرائق، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، تحت قول الكنز: "والأرض باليبس الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٢-٣٩٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٢٦.

(*٢١) قاله ابن عابدين في ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، تحت قول الدر: "وتطهر أرض بيبسها" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٣١١.

(*٢٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، قبيل مطلب في تطهير الدهن والغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٤٣، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٣٣.

....

إذا علمت ذلك فافهم أن حديث أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: "أهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء" (*٢٣) وحديث ابن مسعود وأنس (*٢٤) ومرسل عبدالله بن معقل وطاؤوس (*٢٥) وفيه الأمر بحفر التراب وإهراق الماء جميعا محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها أيضا.

فإن قيل: قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر، فينبغي أن لا تثبت الطهارة إلا بهما جميعا لا بكل منهما انفرادا، قلت: لا يخفى أن الماء مطهر في الأصل، والحفر مزيل للنجاسة قالع لها، فكل منهما كاف للتطهير، وإنما جمع النبي ﷺ بينهما؛ لأن الحفر إنما يتأتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الأعرابي كان قد بال قائما وحفر هذا القدر من الأرض متعذر، فأمر أولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية، ثم أمر بصب الماء فيه، وفي ما حوله تطهير ما عسى أن يكون قد انتشر من رشاشه فافهم.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٥، رقم: ٢٢٠.

(*٢٤) حديث ابن مسعود وأنس أخرجهما أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٩، رقم: ٣٦١٤-٣٦١٥، وفيهما: "جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء الخ".

(*٢٥) ومرسل عبدالله بن معقل أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨١، وفيه: "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء".

ومرسل طاؤوس، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البول في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، رقم: ١٦٦١، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ١/٤٢٤، رقم: ١٦٥٩، وفيه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا مكانه الخ".

....

والحاصل أن الجمع بينهما لم يكن لشيء واحد بل لشيئين على حدتهما، وليس في شيء منهما نفي طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ في الفتح (*٢٦) (١/ ٢٨٠) لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة، واختيار إحدى الطهارتين لا ينفي الأخرى أو يقال: "إن ذكر الماء أو الحفر في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وفي تركه إلى الجفاف بالشمس والريح تأخير لهذا الواجب، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه ونفيا للآخر" قاله العيني (٨٨٥/١) (*٢٧) والله أعلم.

(*٢٦) أنظر فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩، تحت رقم الحديث: ٢٢١.

(*٢٧) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٠٩، تحت رقم الحديث: ٢١٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/ ١٢٦، الخامس من بيان استنباط الأحكام.



١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- حدثنا نصر بن عاصم، نا محمد بن شعيب، قال: أنا عبدالله ابن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم

١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر

قوله: "حدثنا نصر بن عاصم إلخ" قلت: نصر هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن وضاح في مشايخه، وقال: شيخ وذكره العقيلي في الضعفاء، كذا فى التهذيب (١/ ٤٢٧) (*١) وحدث عنه أبوداؤد وأخرج له في سننه، فهو ثقة عنده، ومحمد بن شعيب وثقه ابن معين وابن المبارك وابن عمار ودحيم وابن حبان وأبوداؤد والعجلي والذهبي، كذا في التهذيب (٩/ ٢٢٣) فالحديث حسن وفيه دلالة على نجاسة الخمر؛ لأن الصحابي ذكر شرب الخمر في الأواني مع طبخ الخنزير في القدور وارتاب في استعمال آنية الكفار لكل منهما، وهو يشعر بمساواتهما في النجاسة عنده وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما، وقال: "وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".

١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكتب، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٣٩.

وأصله في البخاري، كتاب الذبائح، باب سيد القوس، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٣، رقم: ٥٢٦٥، ف: ٥٤٧٨.

وأيضا في مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/ ١٤٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٩٣٠.

(*١) تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نصر (بن عاصم الأنطاكي) مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٤٩٢، رقم: ٧٣٩٤.

الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. رواه أبوداؤد، وسكت عنه (٢/ ١٨٠) وهو حسن الإسناد.

"قال الخطابي: الرحض الغسل: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسة، انتهى من عون المعبود (٣/ ٣٢٨) (٭٢).

وقال الشعراني في رحمة الأمة: "أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داؤد أنه قال بطهارتها مع تحريمها" (٭٣) (ص: ٤) قلت: ولا عبرة بقول داؤد الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم، وأيضا قال السيوطي وغيره (كالنووي وإمام الحرمين): إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسوله، كذا في تذكرة الراشد للمحدث اللكنوي (ص: ٢٧٩).

قلت: والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر في الأصول، وأيده ذلك الحديث الذي رويناه في المتن بطريق أبي داؤد وهو صريح في نجاسة الخمر كما قررناه آنفا فاندحض قول أمير البوفال في الروضة الندية: "إن تحريم الخمر –والخمر

(٭٢) عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب (٤٦) في استعمال آنية أهل الكتاب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢٢٤، تحت رقم الحديث: ٣٨٣٣.

(٭٣) قاله أبوعبدالله محمدبن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" كتاب الطهارة، باب أول باب النجاسة، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا حسين ص: ١٧.

٣٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه. رواه أبوداؤد وغيره (الترغيب للمنذري ص: ٤١٣) وهو حسن على قاعدته المذكورة في مقدمة الترغيب.

٣٨٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقص الخنازير. رواه أبوداؤد أيضا وسكت عنه هو والمنذري في ترغيبه، فهو حسن أو صحيح قال في النهاية: "هذا لفظ أمر معناه النهي تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا" اهـ. كذا في حاشية أبي داؤد.

الذي دلت عليه النصوص- لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة" (*٤) (١/ ١٤) وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث، وإن زعموا خلع ربقة التقليد عن أعناقهم ولكنهم في الأصل مقلدون لداؤد الظاهري، يحيون أقواله الميتة.

قوله: "عن أبي هريرة وعن المغيرة بن شعبة الخ" قلت: فيه حرمة بيع الخمر وثمنها، وحرمة بيعها تفيد نجاستها؛ لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه، وإما لانتفاء المالية عنها، أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء في البئر والكلاء القائم بالأرض، وإما لنجاستها كالبول والقذر، والكرامة منتفية عن الخمر

(*٤) قاله أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ) في الروضة الندية شرح الدرر البهية" في كتاب الطهارة، باب قبيل فصل ويطهر ما يتنجس بغسله الخ، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٢١.

٣٨٦- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، النسخة الهندية ٢/٤٩٣، رقم: ٣٤٨٥. ونقله المنذري في الترغيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٧٤، دارالكتاب العربي ٤٢٠، رقم: ٣٤٧١.

٣٨٧- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، النسخة الهندية ٢/٤٩٣، رقم: ٣٤٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث المغيرة ٤/٢٥٣، رقم: ١٨٤٠١. وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر، دارالكتاب العربي ٤٢٠، رقم: ٣٤٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٧٤.

٣٨٨- عن عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر، فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث. أخرجه ابن أبي عاصم من حديث السائب بن يزيد، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عثمان بلفظ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر أم الخبائث، كما في الترغيب للمنذري (ص: ٥٤).

بداهة، وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ (*٥) بين تعالى أن في الخمر منافع للناس، وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلا ومنعا ولا شك أنها مال عند أهل الذمة، ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبدا فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال، ولكنه غير متقوّم شرعا في حق المسلمين، وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر، فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط، ولذا شبه النبي ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير (*٦).

قال في رحمة الأمة (ص: ٦٤): "بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع" اه قلت: فإن كان عين الخمر طاهرة لم تحرم بيعها إجماعا، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق الإجماع.

قوله: "عن عثمان بن عفان إلخ" أقول: فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث، والخبث والخبائث في كلام الشارع هو النجس غالبا، كالأذى

(*٥) سورة البقرة: الآية: ٢١٩.

٣٨٨- أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان، كتاب الأشربة، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر الخ، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٧١، رقم: ٥٣٥٧ ـ وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/ ٣٢٦، رقم: ٤٤٥ ـ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، الترهيب من شرب الخمر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٩، رقم: ٢٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢٢، رقم: ٣٤٩٤. وذكر كلهم حديثا طويلا، وهذا طرف منه.

(*٦) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، الترهيب من شرب الخمر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٤، رقم: ٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢٠، رقم: ٣٤٧٣.

٣٨٩- عن نافع قيل لابن عمر: إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة ـ أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كذا في كنزالعمال (٣/ ١٠٨) ولم أقف على حاله صحة وحسنا، وإنما ذكرته اعتضادا.

٣٩٠- عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. أخرجه مسلم (٢/ ١٦٣).

والقذر، لا سيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب، قال الحافظ في الفتح: "والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها" (١٠/ ٣٢) (*٧).

قوله: "عن نافع" وقوله: "عن طارق إلخ" فيهما تحريم التداوي بالخمر مطلقا داخلا وخارجا، ولو كانت ظاهرة لجاز التداوى بها خارجا، لجواز مس الطاهر المحرم اتفاقًا.

لايقال: يجوز التداوي بالخمر عند بعض الحنفية إذا قال طبيب حاذق مسلم عدل أن لا دواء للمريض غيره؛ لأنا نقول: هو حينئذ كالمضطر، فلا يكون جواز التداوي بها والحال هذه علما لطهارتها فافهم. وسيأتي مزيد بسط لذلك في موضعه فانتظر.

٣٨٩- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب امتشاط المرأة بالخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٨، رقم: ١٧٤٠٦.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢٠٢، رقم: ١٣٧٤٩.

٣٩٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر الخ النسخة الهندية ٢/ ١٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر ٤/ ٣١٧، رقم: ١٩٠٦٤.

(*٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر، مكتبة دارالريان ١٠/ ٤٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٤٨، تحت رقم الحديث: ٥٥٨٤.

٣٩١- عن سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعد له من بها من الأعاجم الحمام دلو كا عجن بالخمر، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر: "إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم". أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كذا في كنزالعمال (٥/ ١٢٧) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة بلفظ: "فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس" اه. كذا في الكنز أيضا، ولم أقف على سنده تفصيلا ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة.

قوله: عن سليمان بن موسى إلخ" قلت: دلالته على نجاسة الخمر ظاهرة، وقد ذكر ابن الأثير قصة خالد هذه في أسباب عزله من إمارة الجيوش الإسلامية، ونصه: "ودخل خالد الحمام فتدلك بغسل فيه الخمر، فكتب إليه عمر: إنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه فلا تمسوها أجسادكم اه (٢/ ٢٦٣) (*٨) وهذا يدل على شهرة هذه القصة، فإن سبب عزل الأمراء، لا سيما مثل خالد سيف الله، لا يكاد يخفى على أحد، ثم إن ابن الأثير صرح في مقدمة تاريخه: "إني لم أنقل من التواريخ المذكورة والكتب المشهورة إلا ممن يعلم بصدقهم فيما نقلوه وصحة ما دونوه" (١/ ٣) وهذا يشعر بصحة هذه القصة عنده.

٣٩١- أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، إزالة النجاسة، وذكر بعض أنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢٩، رقم: ٢٧٢٥٥.

(*٨) ذكره ابن الأثير في الكامل، ذكر عزل خالد بن الوليد، بتحقيق عمر عبدالسلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/ ٣٥٩.

(*٩) قاله ابن الأثير في مقدمة تاريخه (الكامل) بتحقيق عمر عبدالسلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/ ٧.

....

وقد يستدل على مسألة الباب بحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وأخرجه النسائي موقوفا بسند رجاله ثقات، قاله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦) (*١٠) فإنه يفيد تعلق الحرمة بعين الخمر وجرمها، وهو كما قال عمر: إن الله حرم ظاهر الخمر وباطنها، والحرمة المتعلقة بعين الشيء أو ظاهره ليست إلا للنجاسة، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

ويدل على نجاستها أيضا ما ورد في الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من إهراق الصحابة إياها حين علموا بتحريمها، وكذا ما ورد في بعضها من الأمر بالإراقة أيضا، وهي لم تعهد في الشرع إلا علما للنجاسة والله أعلم.

(*١٠) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، مكتبة دارالريان ١٠/ ٤٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٥٣، تحت رقم الحديث: ٥٥٨٧.



١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. رواه أبوداؤد، والنسائي، وأحمد، والدارقطني، وقال: إسناد صحيح حسن (نيل الأوطار ١/ ٨٨).

١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: في حديث عائشة دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، كذا في العيني (١/ ٧٢٠) (*١) أي ليس بواجب، وفي ردالمحتار ناقلا عن شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعا إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع اهـ (١/ ٣٢٦) (*٢).

١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق عروة عن عائشة، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة، النسخة الهندية ١/ ٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤. وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠٨، رقم: ٢٥٢٨٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١، رقم: ١٤٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٠، رقم: ١٠١.

(*١) قال العيني في البناية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٤٨.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس كراتشي ١/ ٣١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٢٠.

....

ولما جاز الاكتفاء بالأحجار -وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة، بل تخففها وتجففها- ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها، تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم، قال في الكفاية: قال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم (١/ ١٧٧ مع الفتح) (*٣) وفي رحمة الأمة (ص:٧): "قال أبوحنيفة: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع، وحده بالدرهم البغلي، وقال بوجوب إزالة النجاسة في محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم.

قلت: وفي قوله ﷺ: "فإنها تجزئ عنه" دلالة على أن الأمر بثلاثة أحجار ليس تعبدا، بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية، فإن الأقل منها لا يكفي عادة فإن أجزأ واحد أو إثنان يجوز الاقتصار عليه، نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم "فإنها تجزئ عنه" فافهم، فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

تنبيه: في التلخيص الحبير (١/ ١٠٨) "حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم (*٤) الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة، وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري، قال ذلك ابن عدي وغيره وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه، وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعا، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع

(*٣) الكفاية مع الفتح، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٣.

(*٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/ ١٠٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦٣-٦٦٤، رقم: ٤٣٧.

....

أهل العلم على نكرة هذا الحديث ـ قلت: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري، لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب.

وفي نصب الراية: "وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (*٥). قلت: أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٧) وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما عرف وقال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما في التهذيب أيضا (١٠/ ٤٨٨) وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف، كيف؟ وقد تأيد بفتوى العلماء، قال محمد في الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك" (*٦) (ص: ٢٨) فإن قلت: هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم، ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفو أيضا قلت: أحاديث الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفوا؛ لأن موضع الاستنجاء مقدر به كما مر، ويعارضه ما روى أبو عصمة مع ما مر من فتوى النخعي، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفو في حق عدم الفساد به، دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "قوله: وعفي قدر الدرهم، أي عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم،

(*٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، قبيل فصل في الاستنجاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٢.

(*٦) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، النسخة القديمة، مكتبة أنواري ص: ٢٨.

....

وتنزيها إن لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها، ولو خاف فوت الجماعة؛ لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم (قلت: أفاد أنه لو لم يقطع وجب عليه إعادة الصلاة، وإن سقط الفرض عن الذمة) وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط، ما لم يخف فوت الجماعة، بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته؛ لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت؛ لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره" اهـ (ص: ٩٠) (*٧). فثبت أن الحنفية قائلون بوجوب غسل قدر الدرهم من النجاسة ووجوب إعادة الصلاة به، وترك غسله مكروه كراهة التحريم، هذا هو الراجح عندي، وإن خالفه تحقيق العلامة الشامي، لأني وجدت نقل الطحطاوي موافقا للآثار في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

(*٧) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٥٦.



١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

٣٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها.

١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير الماء؛ فإن الدم نجس، وهو إجماع المسلمين، ويستنبط منه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الإنقاء، قاله العيني في العمدة (٢/ ١٠٩) (*١) لأن قول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه، يدل على أنها كانت تصلي في ثياب حيضتها؛ لأن من لم يكن لها إلا ثوب واحد لاشك أنها تصلي فيه، لكن بتطهيرها إياه، وطريقة التطهير ما دل عليه قولها" فإذا أصابه شيء من دم" الخ.

١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية الخ

٣٩٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، النسخة الهندية ١/ ٤٥، رقم: ٣١٠، ف: ٣١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الخ، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٨. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب دم الحيضة تصيب الثوب، النسخة القديمة ١/ ٣٢٠، رقم: ١٢٢٩، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٧، رقم: ١٢٣١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٠، رقم: ٢٧٢٦٧.

(*١) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

أخرجه البخاري ولفظ عبدالرزاق عنها: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها (كنزالعمال ٥/ ١٢٨).

وأصرح منه ما في رواية عبدالرزاق: "كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها" جعلت رضي الله عنها ذلك غسلا، فاندحض به ما أورده الحافظ في الفتح علينا بقوله: "إنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله" (١/ ٣٥١) (*٢) وتقرير الجواب أن الحديث الذي أشار إليه الحافظ ليس فيه أنها كانت تغسله بعد القرص بالريق، فيحتمل كون الغسل بعد قرصها بغير الريق، لأن القرص بالريق كان غسلا عندها، فلا يكون للغسل بعد الغسل معنى، وأيضا فإن لفظ "الغسل" لا يختص بالغسل بالماء، ولو اختص به دل الحديث الماضي على جواز الإزالة بالماء، ودل حديث المتن على جواز الإزالة بالريق إذ لا تنافي بين الدليلين، فافهم. فظهر دلالته على معنى الباب بمثل ما ذكرنا. وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسل قلت: هم لا يرون اليسير من النجاسات عفوا، ولا يعفى عندهم شيء، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا لا يمشي إلا على مذهب أبي حنيفة فإن اليسير عنده عفو، وهو ما دون الدرهم، كذا في عمدة القاري (٢/ ١٠٩) (*٣) قلت: ولكنه مع كونه عفوا عندنا نجس يجب أو يندب غسله، فافهم.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، مكتبة دارالريان ١/ ٤٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٤٣، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(*٣) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

❁❁❁

١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، الحديث. أخرجه أبوداؤد وسكت عنه.

٣٩٥- عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال:

١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: دلالته على أن إزالة الأثر ليس بواجب ظاهرة؛ لأن تغييره بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، لقوله صلى الله

١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة عن عائشة فذكره، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٤٠٢، رقم: ٤٢١٤.

٣٩٥- أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة فذكره، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٦٤، رقم: ٨٧٥٢، وبتحقيق شعب الأرنؤوط ١٤/ ٣٧١، رقم: ٨٧٦٧.

أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة فذكره، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها، مكتبة دارالسلام الرياض ص: ٦٤، رقم: ٣٦٥، ولم أجد هذا الحديث في النسخة الهندية. ←

فـإذا طهـرت فـاغسـلـي موضع الدم، ثـم صلي فيه، قالت: يا رسول اللّٰه! إن لـم يـخـرج أثـره؟ قـال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره. رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهـو ضـعيف (مـجـمع الزوائد ١/ ١١٧) قلت: بل هو حسن الحديث وثقه أحـمـد وغيره، كما مر غير مرة، والحديث أخرجه أبوداؤد أيضا في رواية ابن الأعرابي وسكت عنه، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج.

عـليـه وسـلـم: ولا يضرك أثره، وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما هو مصرح في غير ما كتاب من كتبنا.

←أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في دم الحائض يصيب الثوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٥، رقم: ١٥٥٤.



١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- عن الحسن البصري (أنه) قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. رواه ابن أبي شيبة (كذا في فتح الباري ١/ ٢٣٠) قلت: وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ في الفتح.

١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو

قوله: "عن الحسن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وأراد بانتشار الماء ما ينتشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرا، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه، وقول التابعي الكبير حجة عندنا لا سيما إذا لم يعرض قوله قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وذكر البخاري تعليقا "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" كذا في الفتح (١/ ٣٢٠) (*١) وهذا يؤيد ما قاله الحسن رحمه الله.

١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء، وقال ابن سيرين إنا نرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا" كتاب الطهارة، باب (٩٢) في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١/ ٤٨٤، رقم: ٧٩٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٤٤، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(*١) فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٤٤، قبل رقم: ٢٦١.

٣٩٧- وعلق البخاري عن ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة (١/ ٣٢٠).

قال في مراقي الفلاح "وعفي رشاش بول ولو مغلظ كرؤوس الإبر، ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب أو البدن" اهـ (ص: ٩٠) (*٢) قال الطحطاوي في حاشيته: "قوله للضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما في مهب الريح، فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا، فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا، كما في السراج" اهـ (ص: ٩٠) (*٣).

٣٩٧- أخرجه البخاري معلقا بقوله: "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها الخ النسخة الهندية ١/ ٤٠، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

وأخرجه ابن أبي شيبة أثر ابن عباس من طريق العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب (٩٢) في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١/ ٤٨٢، رقم: ٧٨٩.

(*٢) مراقي الفلاح، مع نور الإيضاح، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، المكتبة العصرية ص: ٦٦.

(*٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٥٧.



١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن (فتح الباري ١/ ٢٨١).

١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في التلخيص الحبير: "روى أبوداؤد والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام (*١)

١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- أخرجه الطبراني في الأوسط، بألفاظ أخرى من طريق هشيم عن يونس، عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة فذكره، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٤٦، رقم: ٦١٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب في بول الصبي والجارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٩، رقم: ١٥٧٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٢/١، تحت رقم: ٢٢٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، باب بول الجارية، النسخة الهندية ١/ ٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٥ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٠، دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٤٧، رقم: ٥٨٩. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب تطهير الثياب، باب غسل بول الصبية الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٧٧، رقم: ٢٨٣.

٣٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه- رواه مسلم (١/ ١٣٩).

٤٠٠- عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال: أخبرتني (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا. أخرجه مسلم (١/ ١٣٩).

وقال البخاري: حديث حسن، ولفظ الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وقال: حسن" (*٢) اهـ (١/ ١٣-١٤) (*٣) فالمراد بالرش والنضح الغسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث، ولأن النجاسة لاتزول بالنضح.

قوله: "عن عبيد الله الخ" قلت: قوله: "ولم يغسله غسلا" صريح في نفي المبالغة

٣٩٩- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٨٦. وأيضا أخرجه البخاري في صحيحه مثله، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، النسخة الهندية ١/ ٣٥، رقم: ٢٢٢.

٤٠٠- أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢٨٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، باب بول الصبيان، النسخة الهندية ٣٥/١، رقم: ٢٢٣. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤.

(*٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السفر، باب ماذكر في نضح بول الغلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١٠.

(*٣) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٥، رقم: ٣٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ١٣-١٤.

٤٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتي بصبي مرة، فبال عليه فقال: صبوا عليه الماء صبا. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٧).

في الغسل، أي لم يغسله غسلا شديدا، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وأما نفي الغسل مطلقا فلا، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه، لا ما يرادف الرش من غير سيلان الماء فاندحض استدلال الخصم بما ورد في بعض الروايات أنه ﷺ نضح على بول الغلام ولم يغسله (*٤) على عدم وجوب الغسل مطلقا، فيحمل ما ورد في الروايات على معنى ذلك، أي لم يغسله غسلا بالمبالغة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية أنه يجب غسل بول الغلام كما يجب غسل بول الجارية إلا أنه لا يبالغ في الأول كما يبالغ في الثاني، وهذا هو معنى قوله ﷺ "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية" لما ورد في بعض الروايات "إنما يصب على بول الغلام" مكان "ينضح" كما سيأتي، والصب نوع من الغسل، كما لا يخفى۔

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: قوله ﷺ: "صبوا عليه الماء صبا"

---

٤٠١ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث، مسند النساء مسند عائشة رضي الله عنها ٦/ ٤٦، رقم: ٢٤٦٩٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠/٢٢٥، رقم: ٢٤١٩٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، النسخة الهندية ١/ ٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢١، رقم: ٥٧٥.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٣، رقم: ٤٦.

(*٤) كما في روية أبي داؤد عن أم قيس بنت محصن، وفيه: "فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله" الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٥٣-٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤.

٤٠٢ - عن أم الفضل مرفوعا: إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٨).

صريح في ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل كما قلنا.

قوله: "عن أم الفضل إلخ" قلت: دلالته على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل الواجب فيه عندنا، قال الإمام محمد بن الحسن في موطأه: "قد جاء ت رخصة (أي تخفيف) في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا، ثم أخرج عن مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه" "قال محمد: وبهذا نأخذ، نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله" اهـ (*٥) اهـ (ص: ٦٥) ومعنى قوله: "يغسل من بول الجارية" أي يبالغ في غسله بالدلك ونحوه.

قال في التعليق الممجد: "وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ودلك، والغسل على الغسل مبالغة فاستويا في الغسل، ويؤيده ما روى أبو داؤد عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية" (ص: ٦٤) (*٦).

---

٤٠٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية الخ، النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٥٨٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالبؓ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٣، رقم: ٢٥٤١. وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٣، رقم: ٥٠.

(*٥) قاله الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الغسل من بول الصبي، النسخة الهندية ص: ٦٥، رقم: ٤١.

(*٦) قال الإمام عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب الغسل من بول الصبي، النسخة الهندية ص: ٦٤، رقم الهامش: ١٠، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢٥٧، تحت رقم: ٤٠.

....

قلت: وسيأتي ما يدل على استعمال النضح والرش في هذا المعنى فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصب، وإن حكم بول الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لا يكفي فيه؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالصب، يريد به إسالة الماء في موضع واحد، وفي بول الجارية بالغسل؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا قال الزيلعي نقلا عن الطحاوي رحمه الله (١/ ٦٧) (*٧).

وأيضا فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحته بصب الماء عليه صبا، وبول الجارية أنتن منه لا يزول رائحته إلا بالغسل، أي صب الماء عليه مع الدلك وإزالة الرائحة واجبة لا يحصل التطهير إلا بها. وأيضا فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالغسل صبا من غير ذلك، دفعا للحرج. هذا ومن طعن على الحنفية في هذا الباب فكأنه لم يفتح عينه إلى ما ذكرنا من الآثار.

ومن استدل على عدم وجوب الغسل في بول الغلام بلفظ النضح والرش والوارد في حقه فلعله لم ينظر ما ورد في إطلاقات الأحاديث من استعمال النضح والرش بمعنى الغسل الكامل فضلا عن الغسل الخفيف. منها ما في الترمذي في المذي يصيب الثوب عن سهل بن حنيف قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك الحديث وصححه الترمذي وحسنه (*٨) (١/ ١٧) ومنها ما في الترمذي أيضا (١/ ٢٠) في باب ما جاء في غسل

(*٧) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في البئر، الأحاديث الواردة في بول الصبي، قبيل الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٢٨، النسخة الجديدة ١/ ١٨٠.

(*٨) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد بن عبيد عن أبيه عن سهل، فذكره بطول أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٥.

....

دم الحيض من الثوب: "حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه" (*٩) وفي مسلم (١/ ١٤٠) "قال: تحته (أي دم الحيضة) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" (*١٠) ومنها ما في مسلم (١/ ١٤٣) عن علي ابن أبي طالب "أرسلنا المقداد ابن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ وانضح فرجك" (*١١) اهـ قال النووي أما قوله صلى الله عليه وسلم "وانضح فرجك" فمعناه: اغسله، فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء في الرواية الأخرى: يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه" (*١٢) اهـ قلت: فكذلك لما ورد في بعض الروايات في بول الغلام "صبوا عليه الماء صبا" وإنما يصب من بول الغلام ونحوه، فليحمل النضح الوارد في غيرها عليه. هذا ولله الحمد على ما أنعم وعلم.

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق "أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه الخ" الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، النسخة الهندية ١/ ٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨، و"قال أبو عيسى حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح".

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة عن أسماء قالت جاء ت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم "فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته الخ" الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، رقم: ٢٩١.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم: ٣٠٣.

(*١٢) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، تحت حديث عليؓ، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، مكتبة دار ابن حزم بيروت (المسمى بالمنهاج) ص: ٣٧١، تحت رقم الحديث: ٣٠٣.

....

تنبيه:

قال الحافظ العلامة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: "اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين: أحدهما في طهارته أو نجاسته، ولا نردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟ فمذهب الشافعي وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل، بل يكفي فيه الرش والنضح، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره" اه (*١٣) اه (١/ ٨٠) وقال محشيه: "وهل نضح بول الصبي لكونه غير نجس أم لتخفيف نجاسته؟ أقول: أثبت الخلاف الطحاوي فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، وقد طعن بعضهم في هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته، فافهم" (١/ ٨٣).

(*١٣) قاله العلامة ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" كتاب الطهارة، باب في المذي وغيره، حديث أم قيس أنها أتت بابن الخ، مطبعة السنة المحمدية ١/ ١٢٠، رقم: ٢٥.



١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثر عذاب القبر من البول". رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (زيلعي ١/ ١٦٧) ورواه الدارقطني (١/ ٤٧) وقال: صحيح.

١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال المؤلف: وعم البول بإطلاقه كل بول، وقد ورد ما يعارضه، وهو ما في نيل الأوطار (١/ ٤٨) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل أو قال: عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه اهـ (*١)

١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره، الطهارة، باب التشديد في البول، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٢٧٢، رقم: ٦٥٣. وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٩.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في البئر، الأحاديث الواردة في بول الصبي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٢٨، النسخة الجديدة ١/١٨١، الحديث الثالث والأربعون.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٣٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٦٧١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب تطهير النجاسة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٤٠، رقم: ٣٧.

....

وما في مجمع الزوائد (١/ ١١٨) "عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأراد أن ينهى عن حلل الحيرة؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس ذلك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده رواه أحمد. والحسن (البصري) لم يسمع من عمر ولا من أبي" (*٢) اه وما رواه الدارقطني عن براء وجابر رضي الله عنه مرفوعا: "لا بأس ببول ما أكل لحمه" (*٣) كما في النيل (١/ ٤٩) وما في فتح الباري (١/٢٩٢): (*٤) "روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم، والذرب فساد المعدة" اه.

فالجواب عن الأول كما في فتح الباري (١/ ٢٩١): "قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالىٰ ﴿وقد

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ١٤٣/٥، رقم: ٢١٦٠٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥/ ٢٠٥، رقم: ٢١٢٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيما صبغ بالنجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٩، رقم: ١٥٧٦.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب نجاسة البول الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٥، رقم: ٤٥٤.

ونقله الشوكاني في نيل الاوطار، أبواب تطهير النجاسة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤١، تحت رقم: ٣٧.

(*٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٧/١، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠٤، تحت رقم: ٢٣٣.

....

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (*٥) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر، والله أعلم، وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا، وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، رواه أبوداؤد من حديث أم سلمة رضي الله عنها والنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر" اه (*٦) ملخصا بلفظه، وفي الدرالمختار (١/ ٢١٦) اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى" اه (*٧).

والجواب عن حديث البصري رحمه الله أنه مبيح وحديث الباب محرم فيرجح، كذا قال شيخي والله أعلم، ولا يعل بالانقطاع، فإن مراسيله مقبولة كما سأذكره، والجواب عن حديث ابن عباس قد خرج مما ذكر في تقرير حديث أبي هريرة، والجواب عن حديث براء وجابر أنه غير محتج به، فصله في نيل الأوطار (١/ ٤٩) وفيه أيضا "قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع" (١/ ٥٠) (*٨).

(*٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(*٦) فتح الباري، باب أبوال الإبل الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٠٤، تحت رقم: ٢٣٣.

(*٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، قبيل فصل في البئر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦٥-٣٦٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠١.

(*٨) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب تطهير النجاسة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٤٢، تحت رقم: ٣٧.

....

فائدة: في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦): "وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها وقال أبوزرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ: "وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث". وفيه أيضا: "وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف" (٢/ ٢٧٠) (✱٩).

قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر وابن المديني هو علي ابن عبدالله شيخ البخاري، وهو مقدم على الدارقطني وما ظهر لي من مجموع كلامهم هو أن مراسيله مقبولة عند من يحتج بالمرسل، وقد ذكره في طبقات المدلسين في طبقة الذين قال فيهم: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة" (ص: ٢-٨ مصري) (✱١٠).

وفي التعليق الحسن (٢/ ١٠٩): (✱١١) "ومنها ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن رحمه الله قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه، قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك أني في زمان كما ترى -وكان في عمل الحجاج- كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ: فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا رضي الله عنه " انتهى.

قلت: قال الشيخ العلامة فخر الدين النظامي رحمة الله عليه في كتابه فخر الحسن: "هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكثاره عنه كرم الله

(✱٩) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسن، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٤٨، رقم: ١٢٨٣.

(✱١٠) قال الحافظ في طبقات المدلسين" في مقدمة ابن حجر، مكتبة المنار عمان ص: ١٣.

(✱١١) لم أجد هذه العبارة في "التعليق الحسن" للنيموي، ولكن ذكرها السيوطي في "تدريب الراوي" النوع التاسع المرسل، التاسعة من الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٣٠٠.

٤٠٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٥).

تعالى وجهه ووجه من رأي وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات" انتهى -ومنها ما أخرجه أبويعلى في مسنده: حدثنا حوثرة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل أمتي مثل المطر، الحديث (*١٢) قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة: "قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين" انتهى.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قلت: دلالة قوله ﷺ: "اتقوا البول" بعمومه على معنى الباب ظاهرة، وكذا دلالة "استنزهوا من البول". قال الحافظ في الفتح: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ "استنزهوا من البول" أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم (١/ ٢٨٩) (*١٣). قلت: لا سيما إذا انضم إليه ما رواه الحاكم بسند ضعيف

---

٤٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ١٣٣، رقم: ٧٦٠٥.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه، النسخة القديمة ١/ ٢٠٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٧، رقم: ١٠٣٤.
وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام، ثم قال في آخر البحث: فإني غير مطمئن لتحسين السيوطي للحديث فضلا عن تصحيح المناوي له، فلينظر من شاء.

(*١٢) أخرجه أبويعلى في مسنده، من طريق ثابت عن أنس بن مالك، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٣٢، رقم: ٣٤٦٢.

(*١٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٤، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

٤٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه". صححه ابن خزيمة وغيره، كذا في فتح الباري (٢/ ٢٨٩).

في قصة هذا الحديث من سواله ﷺ عن امرأة الصحابي الذي ابتلي في القبر، وقولها إنه كان يرعى الغنم ولا يتبرأ من بوله، فحينئذ قال ﷺ: "استنزهوا من البول إلخ" (١٤*) فإنه يدل على نجاسة أبوال ما يؤكل صراحة، والحديث الضعيف يكفي لتأييد العموم الوارد في الحديث الصحيح، فإن الأصل إجراء العام على عمومه، وأيده مرسل ابن سعد وهو مرسل حسن، وقد ذكرنا في المتن وجه تأييده.

وأما ادعاء تخصيصه بحديث العرنيين فلا يتمشى أصلا، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل، بل غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم وإباحة تناول الشيء في وقت الضرورة لا يقتضي حله وطهارته مطلقا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واحتج ابن المنذر لقوله (في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه) بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها، قال الحافظ ابن حجر: "وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلا

---

٤٠٥ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، في التحرز عن إصابة البول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٢، رقم: ٢٦٣٧٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل الخ، مكتبة دارالريان ١/١/ ٤٠١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٤، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

(١٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٢، رقم: ٦٥٤.

٤٠٦- وروي أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله، فحينئذ قال عليه السلام: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب

عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا" قال الحافظ: "وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره" (١٥*) اه.

٤٠٦- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٨.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، في التحرز عن إصابة البول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٢، رقم: ٢٦٣٠٧.

وأورده ملا جيون في نور الأنوار، مبحث العام، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ٦٨، وفي هامشه: "رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، واتفق المحدثون على صحته"، وقال الشيخ العلامة الكشميري في فيض الباري: "وما في حاشية نور الأنوار نقلا عن مستدرك الحاكم ...... فلم أجده في النسخة المطبوعة، ولا في القدر الموجود من النسخة القلمية عندي" أنظر فيض الباري، كتاب الوضوء، باب ماجاء في غسل البول الخ، مكتبة رباني دهلي ١/ ٣١٤.

وقال أيضا في العرف الشذي: "وأما ماذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم، فسنده ضعيف" أنظر العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه، النسخة الهندية ١/ ٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٢.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، الطبقة الأولى من الأنصار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٩، رقم: ٨٧، سعد بن معاذ.

وقال السيوطي في شرح الصدور، باب ضمة القبر لكل أحد، بتحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، مكتبة دارالمعرفة لبنان ١/ ١١٢، رقم: ٤.

(١٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

القبر منه، كذا في نور الأنوار، وعزاه في حاشيته إلى الحاكم، وقال في العرف الشذي: سنده ضعيف، ولكنه يكفي تأييدا للعموم، وإبقاء ه على حاله.

وأخرجه البيهقي والحكيم الترمذي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبدالله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: كان يقصر في

ولو سلم دلالته على طهارة هذا البول فهو مبيح، وما ذكرنا من الأحاديث في المتن محرمة، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ، لكيلا يلزم النسخ مرتين كما عرف في الأصول، وأما ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحيرة؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده، رواه أحمد (*١٦) ولفظ عبدالرزاق عنه: قال عمر رضي الله عنه: لو نهينا عن هذه العصب، فإنه يصبغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك قال: لم؟ لأنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: صدقت (*١٧) كذا في كنزالعمال (٥/ ١٤٢) (*١٨) فليس فيه ما يستدل به على طهارة بول مأكول اللحم؛ لأن قول أبي بن كعب رضي الله عنه "ليس لك ذلك إلخ" يحتمل أن يكون منشأه طهارة هذا البول، أو يكون معناه أن صبغ تلك الثياب به ليس بالمتيقن، بل إنما هو أمر موهوم منشأه ما سمع من أفواه بعض الناس أنها تصبغ

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١٤٣، رقم: ٢١٦٠٨.

(*١٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الثوب يصبغ بالبول، النسخة القديمة ١/ ٣٨٣، رقم: ١٤٩٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢، رقم: ١٤٩٧.

(*١٨) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، ذيل الأنجاس، قبيل فصل في التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٥، رقم: ٢٧٥٤.

بعض الطهور من البول، وأخرج ابن سعد قال: أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبومعشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول كذا في شرح الصدور للسيوطي، قلت: وسند ابن سعد مرسل حسن، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجسا بالاتفاق.

كذلك من غير تحقيق، وليس لك النهي عن شيء لبسه النبي ﷺ وأصحابه من بعده بمثل هذا التوهم، ويؤيد ذلك ما ذكره في مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير ومنه حديث عمر رضي الله عنه: "أراد النهي من عصب اليمن، وقال: نبئت أنه يصبغ بالبول، ثم قال: نهينا عن التعمق" (١/ ٣٩١) (*١٩) فالأثر بهذا اللفظ صريح في الاحتمال الذي أيدناه، ثانيا: وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الأثر ليس فيه ما يدل على أن تلك الثياب كانت تصبغ ببول مأكول اللحم دون غيره، بل هو مطلق عنهما، فلا يستقيم به الاستدلال ما لم يقع التصريح بكونها كانت تصبغ به بل لو دل لدل على طهارة البول مطلقا، ولا قائل به، هذا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*١٩) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب العين مع الصاد، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٣/ ٦٠٨.



أبواب الاستنجاء

١١١/ باب أن الروثة نجسة

٤٠٧ - عن عبدالله رضي الله عنه يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (١/ ٢٧).

١١١/ باب أن الروثة نجسة

قوله: "عن عبدالله الخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

١١١/ باب أن الروثة نجسة

٤٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧.



١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

٤٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء. رواه البخاري (١/ ٢٧).

١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

قال المؤلف: دل الحديث الأول والثاني على استنجاءه ﷺ بالماء، والثالث على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب، وثبت بهذا كله التفصيل الذي ذهب إليه فقهاء نا رحمهم الله في الباب، كما في الهداية وغيرها، ونصها: "ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء، فلا يتعداه، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع" (١/ ٦٢) (*١) أفاده الشيخ دامت بركاته.

١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء الخ

٤٠٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة الهندية ١/ ٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥.

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٩.

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. رواه أبوداؤد وسكت عنه.

٤١٠ - عن علي رضي الله عنه قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن كذا في الدراية (١٥٠).

٤١١ - عن عيسىٰ بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلينتثر ذكره ثلاثا، قال زمعة: مرة، فإن ذلك

وفي الكفاية: والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع فصار كالطهارة حقيقة، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله، فافترقا" (*٢).

قوله: "عن عيسى بن يزداد إلخ" قلت: أما عيسى فقد عرفت أن ابن حبان ذكره

---

٤٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده الخ، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣١١، رقم: ٨٠٩٠.

٤١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ١٧٠، رقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ١٨٦، رقم: ٥٢٠. وقال الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٩.

(*٢) الكفاية مع الفتح، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٩٠.

٤١١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد بول، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦. ←

يجزئ. (قلت: رواه ابن ماجة خلا قوله "فإن ذلك يجزئ عنه" رواه أحمد وفيه عيسىٰ بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: أخرجه العزيزي (١/ ١٠٦) بلفظ ابن ماجة عن يزداد وعزاه إلى الإمام أحمد ومراسيل أبي داؤد (وهو رواية عيسىٰ هذا عن أبيه عندهما) وقال: "قال الشيخ: حديث صحيح". فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله.

في الثقات، وأما أبوه يزداد فذكره عبدالباقي بن قانع في معجم الصحابة وابن مندة في معرفة الصحابة، وأبو عمر في الاستيعاب، وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه، وهو تحامل منه، كذا في الجوهرالنقي (*٣) (١/ ٢٨) وفي التهذيب: وقال ابن حبان: يقال: إن له صحبة إلا أني لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح، يعني راوي حديثه، قلت: ولم ينفرد به زمعة، بل تابعه عليه زكريا بن إسحاق عند أحمد بن حنبل في مسنده، ورواه البغوي من رواية معتمر بن سليمان، وتمام سبعة من الحفاظ كلهم قالوا فيه يزداد، وقال العسكري: وذكر بعضهم أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ (١/ ١٩٩-٢٠٠) (*٤) وذكره الحافظ في الإصابة (١/ ١٠٦) في القسم الثالث (وهم المخضرمون الذين أدركوا للجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عيسىٰ بن يزدان بن فساءة، عن أبيه ٤/ ٣٤٧، رقم: ١٩٢٦٣. أورده أبوداؤد في مراسيله، من طريق عيسىٰ بن زاذان عن أبيه، كتاب الطهارة، النسخة الهندية ص: ٧٢٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٠٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٤، رقم: ١٠٢٤، وتكلم الهيثمي بعد نقل الحديث كما قال المصنف.

(*٣) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء عن البول، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١١٣.

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٢١٨، رقم: ٣٢٨.

٤١٢ - عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف اهـ (مجمع الزوائد ١/ ١٠٦) قلت: هو مختلف فيه ووثقه دحيم، كما في التهذيب (٣/ ٢١٢) والميزان (١/ ٣٤٠) فالحديث حسن.

اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه، وأحاديث هؤلاء عن النبي ﷺ مرسلة بالاتفاق) فقال: "أزداد له إدراك، كان مع بشير بن الخصاصية وغيره في فتوح العراق سنة ثنتي عشرة، ذكره سيف وعنه الطبري" (*٥).

قلت: فالحديث إذن مرسل صحيح، وهو حجة عندنا، ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة، لقوله ﷺ: فإن ذلك (أي النثر ثلاث مرات) يجزئ عنه، وإذا أجزأ النثر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى نعم، أخذ الحجر ونحوه بعد البول سنة كما سيأتي.

قوله: "عن عمر بن الخطاب إلخ" قلت: قوله: "هكذا علمنا" صريح في كون الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعدالبول أيضا كما هو سنة بعد التغوط، وقد أنكر ذلك طائفة من غير المقلدين في ديارنا، قالوا: لم يثبت أخذ الحجر بعد البول في

---

٤١٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبدان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٨، رقم: ٤٥٨٤. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب الاستنجاء بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩١، رقم: ١٠٥٢، وفي سنده روح بن جناح، وهو مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الراء، من اسمه روح، مكتبة دارالفكر ٣/ ١١٧، رقم: ٢٠٢٦، وتكلم الذهبي في روح بن جناح، في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٥٧، رقم: ٢٧٩٩.

(*٥) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم: ٤٤٠، وقال الحافظ أيضا، حديثه مرسل، قال البخاري: لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة، أنظر الإصابة، باب الألف بعدها زاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٩، رقم: ٧٩.

....

السنة، وإنما ثبت ذلك بعد التغوط فحسب، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا، ولا يستبرؤون بالحجر ولعمري، لو لم يكن إلا قول النبي ﷺ "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" (*٦) لكفى لسنية ذلك، لما لا يخفى أن الاستنزاه من البول لا يحصل بإسالة الماء في موضعه بعد الفراغ من البول معا، لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة في هذا الزمان، فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا في مدة، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هكذا علمنا" وهو داخل في المرفوع كما عرف في أصول الحديث.

وأغرب أمير البوفال السيد صديق حسن خان غفر الله له فأوجب الاستنجاء بثلاثة أحجار بعد البول منفردا، كما أوجبه الشافعي رحمه الله بعد التغوط، فقال في كتابه الروضة الندية (ص: ٢١-٢٢) ما نصه: "واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلىٰ أو الأسفل أو لهما جميعا، إذ يصدق قوله (أي الصحابي) "يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما، وكذلك قوله: "وكان يأمرنا بثلاثة أحجار" يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو لهما، والمراد بالغائط في قوله ﷺ "إذا أتى أحدكم الغائط" (*٧) المكان المطمئن لا نفس الخارج، كما صرح به أئمة اللغة، وكذلك قوله: وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار" شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط، أو الغائط فقط، أو ذهب إليهما جميعا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه" (*٨) يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لاتستقبل القبلة بغائط الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٤.

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠٨، رقم: ٢٥٢٨٠.

٤١٣ - عن يسار بن نمير مولى عمر قال: كان عمر رضي الله عنه

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "فليستنج بثلاثة أحجار" يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت، وكذلك حديث "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار" (*٩) إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط، وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق" إلى أن قال: "وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج، قال في النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء" ملخصا (*١٠) وهو يدل على وجوب الاستنجاء بالأحجار على النساء، أيضا عنده سواء ذهبن إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو إليهما جميعا، فلعل غير المقلدين لم يطلعوا على قول أميرهم هذا، حيث أنكروا الاستنجاء بحجر واحد بعد البول، وإمامهم يوجبه بثلاثة أحجار على الرجال والنساء جميعا.

هذا ولكنه كله بناء الفاسد على الفاسد؛ لأن مبناه على أن الأدلة في المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للذكر أو للدبر أو لهما جميعا، هو فاسد لورود تقييد الثلاث بالدبر في رواية حسنة كما سنذكرها فانتظر.

قوله: "عن يسار إلخ" قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وأما قوله:

---

٤١٣ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢٧، رقم: ٢٧٢٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، آخر حديث في باب ماورد في الاستنجاء بالتراب، مكتبة دارالفكر ١/ ١٩٤، رقم: ٥٤٣، وقال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٢.

(*١٠) هذا ملخص ما قاله السيد صديق حسن خان في كتابه الروضة الندية، الأدلة على الاستنجاء بالأحجار الخ مكتبة دار ابن القيم الرياض ١/ ١٤١-١٤٣.

إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به، فأناوله العود أو الحجر، أو يأتي حائطا يتمسح أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله. رواه الترفقي كذا في كنزالعمال (٥/ ١٢٧) ونقله في رسائل الأركان، وقال: قال البيهقي: هذا أصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبدالحق اه (إحياء السنن ١/ ١٥٨).

٤١٤- عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قبا ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما (مجمع الزوائد ١/ ٥٦) وقال

"ولم يكن يغسله" ففيه دلالة على عدم وجوب غسله، وليس فيه نفي ندبه، كيف وقد ثبت ندبه في غير ما حديث، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره، أخرجه محمد في الموطأ عن مالك بسند صحيح، وقال: "بهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره" (ص: ٥٠) (*١١).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: الأثر عام للغائط والبول جميعا، فثبت به ندب

٤١٤- أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب الجمع بين الماء والحجر، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٢٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة القديمة ١/ ٢١٢، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب الاستنجاء، النسخة القديمة ١/ ٤١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٣، رقم: ١٥١، وقد تكلم الحافظ بعد نقل الحديث ناقلا عن النووي كما قال المصنف.

(*١١) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في الاستنجاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٠، رقم: ١٠.

الحافظ في التلخيص: "قال النووي: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة، وكذا قال المحب الطبري، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة، قلت: فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها وله شاهد قد مر، وشاهد سيأتي.

الجمع بين الماء والحجر في البول أيضا، فاندحض قول من قال إن الاستنزاه بالحجر في البول بدعة، الحديث -وإن كان ضعيفا- فهو يكفي لإثبات الندب، كما ذكرناه في المقدمة، وإن مثله يكتفي به في باب الفضائل.

....



١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، رواه الأربعة، وصححه الترمذي، كذا في النيل (١/ ٧٢) وفي العزيزي (٣/ ١٢٥) عزاه إلى صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ. وفي رواية للبخاري: "كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: "محمد" سطر و "رسول" سطر و "الله" سطر" كما في المشكاة.

١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وحديث أنس رضى الله عنه قد تكلم فيه، لكن قال المنذري، الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات إثبات، كما في النيل (*١).

١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بلفظ: وضع خاتمه، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله الخ، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ماجاء في نقش الخاتم، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٤٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٣. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على نفي إجازة الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٦٥، رقم: ١٤١٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٨، رقم: ٦٧٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، نزع الخاتم عند الخلاء، النسخة الهندية ٢/ ٢٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢١٦ـ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ترك استصحاب الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩١، بيت الأفكار ص: ٥٨، رقم: ٧٨.

(*١) نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب ترك استصحاب مافيه ذكر الله، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩١، مكتبه بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٥٨، تحت رقم: ٧٨ـ

١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

٤١٦- عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله. رواه مسلم (١/ ١٣٠).

١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (١/ ٧) تحت حديث معقل رضي الله عنه: "القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان هذا قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة" (*١) اهـ قلت: فلا يحتج به على النهي عن الاستقبال إلى بيت المقدس، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وفي الترغيب (١/ ٣٥): "وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور" اهـ (*٢).

١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

٤١٦- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب فذكره، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢٦٤. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة الخ النسخة الهندية ١/ ٥٧، رقم: ٣٩٢، ف: ٣٩٤.

(*١) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦، تحت رقم الحديث: ١٠.

(*٢) قاله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الطهارة، باب الترغيب من التخلي على طرق الناس الخ، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢، رقم: ٢٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١.

٤١٧ - عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. رواه أبوداؤد (١/ ٧) وسكت عنه.

وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فمنه ما في نيل الأوطار (١/ ٧٨): "عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه الجماعة" اهـ (٣*). وفي فتح الباري

---

٤١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، فذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند الشاميين، حديث معقل بن أبي معقل ٤/ ٢١٠، رقم: ١٧٩٩٢ـ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩/ ٣٨٢، رقم: ١٧٨٣٨.

(٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الجرز في البيوت، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٤٨ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢ـ وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء من الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، الطهارة، الرخصة في ذلك في البيوت، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، الرخصة في ذاك في الكنيف، النسخة الهندية ٢٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ١٢، رقم: ٤٦٠٦.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٦٢، رقم: ٨٦.

....

(١/ ٢١٧): "وللحكيم الترمذي بسند صحيح، فرأيته في كنيف" اه (*٤).

ومنه ما رواه أبوداؤد -وسكت عنه هو والمنذري وذكر في فتح الباري أنه أخرجه أبوداؤد والحاكم بإسناد حسن، كما في نيل الأوطار (١/ ٨١)- عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" اه (*٥).

ومنه ما في شرح مسلم للنووي (١/ ١٣٠): "عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبوداؤد والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن" (*٦).

ومنه ما في النووي أيضا: "عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه

(*٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٢٩٨، تحت رقم: ١٤٥.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٦٤، رقم: ٨٩.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء من الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩.

ونقله النووي في شرح مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، المنهاج مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٤٠، تحت رقم: ٢٦٥.

....

وسلم: أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدي أي إلى القبلة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجة بإسناد حسن" اه (*٧).

فالجواب عن الأول بأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون بعذر أو كان قعد ﷺ منحرفا عن القبلة ولم يره ابن عمر رضي الله عنه حق الرؤية في تلك الحالة، فقال ما قال: والرؤية الكاملة لا تحصل في مثل تلك الحالة، أفاده الشيخ والله تعالىٰ أعلم.

وعن الثاني بأن هذا اجتهاد منه، ولعل وجه اجتهاده رضي الله تعالىٰ عنه أنه قاسه على السترة، فإن أحدا ليس له أن يجتاز أمام المصلي، وإذا كانت السترة حائلة بينه وبين المصلي فله ذلك، فقاس على ذلك أن لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في حال البول، ولكن إذا حال بينه وبين القبلة شيء فلا بأس به قياسا على السترة، قال الشيخ: هذا التفصيل لا يقبل منه عند إطلاق المرفوع، والله تعالىٰ أعلم.

وعن الرابع بأنه يمكن أن يقال: إن ثبوت الحديث قد اختلف فيه، فضعفه بعضهم كما في النيل (١/ ٧٦) (*٨) فلا يعارض به ما هو المتفق على صحته، وقد ذهب الجمهور إلى تفصيل ابن عمر كما في النيل عن فتح الباري (١/ ٧٥) (*٩).

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة ٦/ ٢٢٧، رقم: ٢٦٤٢٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٣/ ٧٥، رقم: ٢٥٨٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، النسخة ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٤.

ونقله النووي في شرح مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣١، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٤٠، تحت رقم الحديث: ٢٦٥.

(*٨) راجع نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٦٤، تحت رقم: ٨٨.

(*٩) نيل الأوطار، الطهارة، أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٨-٩٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٦٣، رقم: ٨٦. ۞۞

١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨- عن سلمان رضي الله عنه قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة، قال: أجل إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. رواه الدارقطني (١/ ٥٥) وقال: صحيح، وروى مسلم نحوه (١/ ١٣٠).

٤١٩- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، ودل حديث البخاري على أن الطعام ومثله في الحرمة لا يستنجى به، وأما أن الروث يطهر الموضع أم لا؟

١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨- أخرجه مسلم في صحيحه الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي ٥/ ٤٣٧-٤٣٨، رقم: ٢٤١٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩/ ١١٢، رقم: ٢٣٧٠٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١، رقم: ١٤٣.

٤١٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٤.

وأخرجه مسلم باختلاف الألفاظ، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٣١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٢٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١.

وسلم قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه؟ ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه البخاري.

فظاهر أن المدار على زوال النجاسة، وقد زالت النجاسة به مشاهدة، فيحكم بالتطهير لا محالة، فما أخرجه الدارقطني مرفوعا -وقال: إسناد صحيح- "نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران" (*١) محمول على نفي الطهارة المطلوبة المأمور بها من كون الآلة طاهرة أفاده الشيخ، وحديث البخاري الذي أشار إليه الشيخ هو ما ذكره في النيل (١/ ٩٥) "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوءه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قال: أنا أبوهريرة، قال: إبغني أحجارا استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبيه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: وما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما" (*٢).

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة مرفوعا، فذكر الحديث، الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٤، رقم: ١٤٩.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، النسخة الهندية ١/ ٥٤٤، رقم: ٣٧٢٢، ف: ٣٨٦٠.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب النهي أن يستنجى بمطعوم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١١٦، رقم: ١١٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٧٥.

❁❁❁

١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، مختصر. رواه أبو داؤد (١/ ١٣) وسكت عنه، ورواه أيضا ابن ماجة، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه (زيلعي ١/ ١٤).

١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة، وكذا دلالته على عدم كراهة الزوج في الحجارة، قال الشيخ: "وغالب استعمال الاستجمار في الاستنجاء، فلا يراد غيره إلا بدليل" اهـ. وفي تابع الآثار: "النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه، وكذا بالثلاثة ندب".

١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠ - أخرجه أبو داؤد في سننه في حديث طويل من طريق الحصين الحُبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكره، الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٧١، رقم: ٨٨٢٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٨٨٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، أبواب الاستطابة، باب الإيتار فى الاستجمار، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٢، رقم: ٥٠٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٦٤، رقم: ١٤٠٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الاستنجاء، الحديث التاسع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٧. النسخة الجديدة ١/٢٨٥، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه، وأثبت ضعف الحديث، فلينظر.

١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٤٢١ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "إذا دخلتم الغائط فقولوا بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث". رواه العمري في عمل يوم وليلة وصحح، كذا في كنز العمال (٥/ ٨٦) وذكره في فتح الباري (١/ ٢١٤) بلفظ "الخلاء" ثم قال: "إسناده على شرط مسلم" اهـ.

٤٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا

١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٤٢١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل الفصل الثاني في محظورات التخلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٧، رقم: ٢٦٤٤١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٤، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٢٩٤، تحت رقم الحديث: ١٤٢.

٤٢٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٥٥، رقم: ٢٥٧٣٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٢/ ١٢٤، رقم: ٢٥٢٢٠.

وأخرجه الدارمي في سننه، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٥٣٦، رقم: ٧٠٧. ←

خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان، كذا في نيل الأوطار (١/ ٧١).

٤٢٣ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "ستر ما بين أعين الجن

....

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٢٣٦، رقم: ٥٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، أبواب الاستنجاء بالماء، باب القول عند الخروج من المتوضأ، المكتب الإسلامي ١/ ٨٧، رقم: ٩٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب الاستطابة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله المغفرة الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٢٧٣، رقم: ١٤٤١.

ونقله ابن الملقن عمر بن علي الشافعي فى البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير" كتاب الطهارة، خاتمة باب الاستنجاء، الحديث الخامس، مكتبة دارالهجرة الرياض، بتحقيق مصطفى أبي الغيط ٢/ ٣٩٣.

وأيضا نقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٥٧، رقم: ٧٦.

٤٢٣ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالبؓ، فذكر الحديث، أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧.

ونقله علي بن أحمد العزيزي في "السراج المنير" حرف السين، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ٢١٥. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وقال: صحيح ثم أطال الكلام، وبحث بحثا طويلا لا حاجة إليه، فلينظر من شاء.

وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح (العزيزي ٢/ ٣١٢).

٤٢٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني- رواه ابن ماجة، ورواه النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا كما ذكره في الجامع الصغير ورمز لصحته.

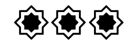
....

---

٤٢٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك فذكره، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من طريق شعبة، عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعا، كتاب (٥٣) عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق حسن عبدالمنعم شبلي تحت إشراف شعيب الأرنؤوط ٩/ ٣٥/ ٩٨٢٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وسعى في تضعيف الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.



١١٨/ باب لايجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان

٤٢٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا، والأرضين سبعا، والطواف سبعا، وذكر أشياء. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وزاد "الجمار" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٨٥).

١١٨/ باب لايجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان

قوله: "عن أبي هريرة الخ" قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر" يعم الاستجمار وغيره من الأفعال، كما دل عليه قوله "أما ترى السموات سبعا الخ" وقد أجمعوا على أن الإيتار في جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب، فليكن كذلك في الاستجمار؛ لأن قوله: "إن الله وتر الخ" كالعلة لقوله: "إذا استجمر أحدكم فليوتر" والحكم يدور مع العلة، وهي لا تفيد إلا الندب فاندحض القول بوجوب الإيتار في الاستجمار، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وإنما هو مستحب عندنا، صرح به في الدر مع الشامية (١/ ٣٤٨) (*١) وفي الحديث دلالة على عدم

١١٨/ باب لايجب تثليث الأحجار الخ

٤٢٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق روح بن عبادة، نا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، من اسمه محمد، مكتبه دارالفكر عمان ٥/ ٣٠٣، رقم: ٧٤١٢.

وأخرجه البزار في مسنده (البحرالزخار) من طريق الطبراني به، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة بتحقيق عادل بن سعد ١٦/ ١٩٩، رقم: ٩٣٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠٤١.

(*١) حيث قال صاحب الدرالمختار: "وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب" ←

٤٢٦- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا. رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٥) قلت: هو حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

وجوب التثليث في الأحجار أيضا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع في أشياء، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد من أفراده ثلاثا كان أو سبعا، قال في الجوهر النقي: "ثم حديث "أما ترى السموات سبعا" لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوله به البيهقي رحمه الله) لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع؛ لأنها المأمور به في ذلك الحديث" اه (١/ ٢٥) (*٢) ولم يقل بوجوبه بالسبع أحد، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الإيتار في الاستجمار كمثله في الاكتحال، ولم يذهب إلى وجوبه في الاكتحال أحد، فكذلك في الاستجمار، بل هو مندوب في ذلك كما هو مندوب فيه.

← وتحته في الشامية: قوله: (بل مستحب) لأن قوله عليه الصلاة والسلام (من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج) دليل على عدم الوجوب، فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا" الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل، مكتبه زكريا ديوبند ١/ ٥٤٨، مكتبه ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٣٧.

٤٢٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، من حديث عقبة بن عامر، مكتبه دارإحياء التراث ٣٣٨/١٧، رقم: ٩٣٢-٩٣٣، وفي هامشه: ورجاله رجال الصحيح فلا ابن لهيعة وحديثه حسن.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر ٤/ ١٥٥، رقم: ١٧٥٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠٤٣.

(*٢) قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، مكتبه دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٠٤.

٤٢٧ - عن طارق بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استجمرتم فأوتروا، وإذا توضأتم فاستنثروا". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

٤٢٨ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافية". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا (مجمع الزوائد ١/ ٨٦) قلت: ومثله يحتج به عندنا وعند الكل، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "عن طارق إلخ" قلت: فيه الأمر بالاستنثار، ولم يذهب إلى وجوبه الخصم بل حمله على الندب، فكذلك، قوله: "إذا استجمرتم فأوتروا" محمول على الندب عندنا، ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان من عنده، وأما ما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فهو نهي تنزيه، منشأه عدم الكفاية بأقل منها غالبا.

قوله: "عن أبي أيوب الخ" قلت: فيه دلالة على ما قدمنا أن مبنى الأمر بالتثليث على العادة الغالبة، إذا الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هو الإنقاء، كذا

---

٤٢٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ربعي عن طارق بن عبدالله، مكتبه دار إحياء التراث ٨/ ٣١٤، رقم: ٨١٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٠، رقم: ١٠٤٦.

٤٢٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري، مكتبه دار إحياء التراث ٤/ ١٧٤، رقم: ٤٠٥٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٢، رقم: ٣١٤٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي الزبير عن جابر ٣/ ٣٣٦، رقم: ١٤٦٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠٤٤.

٤٢٩ - عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك (مجمع الزوائد ١/ ٨٦) قلت: ووثقه الدارقطني، وذكر ابن حبان في الثقات، كذا في لسان الميزان (٤/ ١٣٠) فالحديث حسن، وحسنه الدارقطني في سننه (١/ ٢١).

في الكبيري شرح المنية (٣*) (ص: ٢٩) وقوله: "إذا تغوط" صريح في أن العدد المذكور إنما هو لمسح أثر العذرة عن الدبر؛ لأن التغوط لا يكاد يستعمل إلا في قضاء الحاجة منه، لا سيما في باب الاستنجاء فلا يقال لمن بال أنه تغوط، وأصرح منه ما سيأتي (٤*).

قوله: "عن سهل بن سعد إلخ" دلالته على استحباب التثليث في الاستجمار

---

٤٢٩ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، مكتبه دارإحياء التراث العربي بيروت ٦/ ١٢١، رقم: ٥٦٩٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب كيفية الاستنجاء، مكتبه دارالفكر بيروت ١/ ١٩٩، رقم: ٥٥٥، ٥٥٦، وقال: "أخبرنا أبوبكر الحارثي قال: قال أبوالحسن الدارقطني الحافظ: إسناده حسن".

وأيضا أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: "إسناد حسن" كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٤، رقم: ١٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجر، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٠، رقم: ١٠٤٨.

وفي سنده عتيق بن يعقوب، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبه إدارة تاليفات أشرفيه ملتان ٤/ ١٣٠، رقم: ٢٩٦.

(٣*) غنية المستملي (حلبي كبير) آداب الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠.

(٤*) يعني قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي: "حجران للصفحتين وحجر للمسربة" ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٦/ ١٢١، رقم: ٥٦٩٧.

٤٣٠ - عن الأسود أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط،

ظاهرة، وهو صريح في كون العدد المذكور لمسح الدبر بخصوصه لا كما زعم أمير البوفال أن الأدلة في التثليث ليست مقيدة بالذكر والدبر، ولا بهما جميعا، فأوجب الأحجار الثلاث للبول وحده أيضا، والحديث بصراحته يرد قوله عليه، وفيه دلالة على عدم وجوب الإيتار والتثليث في الأحجار إذا بال وتغوط معا؛ لأن الثلاثة منها اختصت بالدبر، فينبغي رابع لمجرى البول، وإلا لزم استعمال المستعمل ثانيا، وفيه ما لايخفى من التلويث.

قوله: "عن الأسود إلخ" قلت: استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتار في الاستجمار، وقال: ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبدالله: "ناولني ثلاثة أحجار" ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبدالله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ حجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين، ولأمر عبدالله أن يبغيه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار" (١/ ٧٣) (*٥).

---

٤٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٦.

وأخرجه الترمذي بألفاظ أخرى، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبه دارالسلام الرياض رقم: ١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبه دارالسلام الرياض رقم: ٣١٤.

(*٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة، باب الاستجمار، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨-١٥٩، تحت رقم: ٧١٩.

فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (١/ ٢٧).

وأورد عليه الحافظ في الفتح بأنه: "غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر" (*٦) ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرا أبوشعبة الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد" اه (١/ ٢٢٥) (*٧).

وأجاب عنه العيني بأن الطحاوي لم يغفل عن ذلك، وكيف يغفل؟ وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، والذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام"؟ (١/ ٧٣٧) (*٨).

(*٦) وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٥٠، رقم: ٤٢٩٩ ـ وأيضا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢، رقم: ١٤٥.

(*٧) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٢، مكتبه دارالريان للتراث العربي ١/ ٣٠٩-٣١٠، تحت رقم: ١٥٦.

(*٨) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، مكتبه زكريا ديوبند ٢/ ٤٣٣، تحت رقم الحديث: ١٥٦، مكتبه دار إحياء التراث العربي بيروت ٢/ ٣٠٥.

....

قلت: ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، فإن عدم رؤية المحدث العمل بالمنقطع لا يرفع الإيراد عن الحنفية، لكونهم يرون العمل به، فالحق في الجواب أن يقال: إن حديث أبي إسحاق هذا مما انتقده الدارقطني على البخاري وعاب عليه إخراجه في الصحيح لكونه مضطرب الإسناد لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق، فمرة يرويه عن أبي عبيدة عن أبيه، وتارة عن الأسود عن عبدالله من غير ذكر عبدالرحمن، وأخرى عن عبدالله بن يزيد عن الأسود ومرة عن علقمة عن عبدالله، وتارة عن أبي الأحوص عن عبدالله، وتارة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله (وهذه الأخيرة اختارها البخاري في صحيحه) (*٩). وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكر هذا الاختلاف: "إن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، رجحها الترمذي، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنها رجحا رواية إسرائيل أو رواية زهير، وهي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود رجحها البخاري، وقال الدارقطني: هي أحسنها سياقا، لكن في النفس منها شيء؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف، وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة عنه

(*٩) حديث أبي إسحاق أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٦، فقال: "حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: ليس أبوعبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس".

....

لا يخلو إسناد منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، قال: ومتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح" اه ملخصا (*١٠).

فليت شعري هل نسي الحافظ المقدام كلامه هذا في هذا المقام؟ حيث جعل يلزم الطحاوي ومن وافقه بالزيادة التي وردت في طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة وجعل يصححها، وقد اعترف قبل بكونها مرجوحة، وصرح بترجيح طريق زهير وإسرائيل على سائر الطرق، وبكون ما سواهما مرجوحا لا يخلو عن مقال، وقد علم الحافظ أن هذه الزيادة ليست في أحد هذين الإسنادين الذين رجحهما بل هي في طريق معمر وغيره من الطرق المرجوحة التي لو صححناها لقوي الاضطراب في سند الحديث ولسقط الحديث من أصله ولانهدم أساس الجواب الذي رفع به الاضطراب عنه، فإن مبناه على ترجيح إحدى الطرق على غيرها فثبت أن المحفوظ إنما هي طريق زهير أو إسرائيل، وما سواهما من الطرق مرجوح غير محفوظ ساقط عن الاعتبار، ومثله لا يحتج به محدث ولا فقيه، فهذه الزيادة لا تصح أبدا ما لم تثبت بأحد هذين الإسنادين الراجحين، ودونه خرط القتاد.

قال العيني: وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، ولكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في موضعين (أي موضع الغائط والبول) على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، وقول ابن حزم: هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء، باطل كما لا يخفى" (١/ ٧٣٧) (*١١) قلت: هذا كلام في غاية القوة، وقد ذكر الحافظ في الفتح في الجواب عنه احتمالات عجيبة ركيكة يمجها الطبع السليم.

(*١٠) هذا ملخص ما قاله الحافظ في مقدمة فتح الباري (هدي الساري) الفصل الثامن (في الأحاديث المنتقدة) من كتاب الطهارة، الحديث الأول المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٠٤، مكتبه دارالريان للتراث العربي بيروت ص: ٣٦٦-٣٦٧.

(*١١) قال العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، مكتبه زكريا ديوبند ٢/ ٤٣٣، تحت رقم الحديث: ١٥٦، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٢/ ٣٠٥.

....

وأما قول الحافظ: "يحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأول فلم يجدوا الأمر بطلب الثالث" (*١٢) فأجاب عنه العيني بأن: "الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا؟ وأجاب عن قوله: "واكتفى بطرف أحدهما عن الثالث إلخ" بأنه: "ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار، لأنهم مستدلون بظاهر قوله ﷺ: "لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار" اهـ (١/ ٧٣٨) (*١٣).

وحاصل استدلالهم به ما قاله الخطابي: "لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا، وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بواحد، ذكره الحافظ في الفتح (*١٤) (١/ ٢٢٥) فهل غفل رحمه الله عن هذا الكلام حيث طفق يلزم الطحاوي باحتمال الاكتفاء بطرف أحدهما عن الثالث، وهل هذا إلا تهافت؟ فافهم، فقد بقي بعد بقايا في الزوايا، ولكن السكوت عنها أولىٰ.

فائدة: ذكر في شرح الوقاية كيفية الاستنجاء، بأنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاء، وإنما قيدنا بالرجل؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبدا لئلا يتلوث فرجها، والصيف والشتاء في ذلك سواء" (*١٥) اهـ ملخصا (١/ ٢١) قال في الشامية (١/ ٣٤٨): "وقال في شرح المنية: ولم أر لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار اهـ. قلت:

(*١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايستنجي بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٢، مكتبه دارالريان للتراث العربي ١/ ٣١٠، رقم: ١٥٦.

(*١٣) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، مكتبه زكريا ديوبند ٢/٤٣٣، تحت رقم الحديث: ١٥٦، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٢/ ٣٠٥.

(*١٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤١، رقم: ١٥٦، تحت قوله: "بثلاثة أحجار"، مكتبه دارالريان للتراث العربي ١/ ٣٠٩، .

(*١٥) شرح الوقاية، كتاب الطهارة، بيان استنجاء الدبر بالحجر سنة، مكتبه بلال ديوبند ١/ ١٢٦.

....

بـل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا في حق الاستبراء فإنها لا استبراء عـليهـا، بـل كـمـا فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار، ثم تستنجي بالماء" (١٦*) اهـ.

قـلـت: ولـكـن روي عـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: "غسل المرأة قبلها من السـنة" رواه البـزار، وفيـه ليـث بن أبي أسلم (الصحيح ليث بن أبي سليم) وهو مدلس وقـد عـنعنه. مجمع الزوائد (١/ ٨٦) (١٧*) قـلـت: ليس من رجال مسلم صدوق، ولـم يتهـمـه بـالتـدليـس أحـد سوى ما ذكره الهيثمي، ولـم يذكره الحافظ في طبقات الـمـدلسيـن، فـلعله يدلس في النادر، وهو لا يضر لعدم خلو أحد عنه إلا نادرا، كما في طبـقـات المدلسين (١٨*) (ص: ٢١) وهـو يـدل عـلـى أن السـنة في القبل لها هو الـغسـل وحـده، وإلا لـم يـكـن لتـخـصيـصه بقبل المرأة معنى، فإن الغسل مع المسح بـالأحـجـار سـنة في قبل الرجال وفي الدبر أيضا، ويؤيده ما في "مراقي الفلاح": "ولا تـحـتـاج المرأة إلى ذلك (أي الاستبراء المذكور في الرجل لا تساع محلها وقصره ط) بـل تـصبـر قليلا، ثم تستنجي" اهـ (ص: ٢٦) (١٩*) فـلـمـا لـم يكن لها احتياج إلى الاستبـراء، فـلا حـاجة لها إلى استعمال الحجر في القبل؛ لأن البول لا نتن له كالغائط، وإنما تحتاج إلى الطهارة فقط، والماء يكفيها، والله أعلم.

(١٦*) قـالـه الشـامـي فـي ردالـمـحـتـار، الـطهـارة، فصل الاستنجاء، مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل، مكتبه زكريا ديوبند ١/ ٥٤٨، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٣٧.

(١٧*) أخرجه البزار في مسنده (البحرالزخار) مسند عائشةؓ أم المؤمنين، مكتبة العلوم والـحـكـم المدينة المنورة بتحقيق عبدالخالق الشافعي ١٨/ ٢٣٧، رقم: ٢٥٩، أخرجه من طريق القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا ليث عن يونس بن خباب عن مجاهد عن عائشةؓ فذكره.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائد، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٣، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٣، رقم: ١٠٦٢.

(١٨*) طبـقـات الـمدلسين ابن حجر العسقلاني، ملحق باسماء من وصف بالتدليس الخ، مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي ص: ٦٥، رقم: ١٦٨.

(١٩*) أنـظـر مـراقـي الـفـلاح مع حـاشية الـطـحـطـاوي، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، مكتبه دارالكتاب ديوبند ص: ٤٣.

۞۞۞

١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه

٤٣١ - حدثنا الثوري عن عبدالملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الزيلعي ١/ ١١٤) وقال: أثر جيد قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عبدالملك مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد رأى عليا كما في التهذيب (٦/ ٤١١) والتدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضرنا.

١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه الخ

قوله: "حدثنا الثوري إلخ" قلت: معناه أن السلف كانوا يبعرون بعرا فلا يجاوز الخارج المخرج، ولا يتعلق منه شيء به، فكان الاستجمار يجزئهم، وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق شيء به فلا تجزئكم الحجارة، بل أتبعوها الماء، فكنى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى، والأمر للوجوب في الأصل، فثبت به وجوب الغسل بالماء في هذه الحالة". قال في الهداية: "ولو جاوزت

١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه الخ

٤٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، آخر حديث في باب من كان يقول إذا خرج من الغائط الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ١٧٠، رقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ١٨٦، رقم: ٥٢٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٩، النسخة الجديدة ١/٢٨٦.

وفي سنده عبدالملك بن عمير، أطال الكلام فيه الحافظ، أنظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣١٠-٣١٢، رقم: ٤٣٢٤.

....

النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء، اعتبارا بسائر المواضع" اه (*١).

قلت: وقوى ابن الهمام قول محمد، وقال: "فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل، غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك، وهو لا يقتضي أن يعتبر فيه درهم آخر معه، وإلا لقيل في غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط، فيعتبر القدر المانع وراءه، وهو باطل، وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر" اه (١/ ١٩٠) (*٢).

قلت: وقول محمد هو الموافق للأثر، فينبغي الإفتاء به؛ لأن عليا أمر بإتباع الماء في حال الثلط المستلزم التجاوز عن المخرج غالبا من غير فصل، فافهم، وفيه دليل على عفو قد رالدرهم من النجاسة؛ لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعربعرا، ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تجفف وتخفف، وموضع الغائط مقدر بالدرهم، فافهم. وهذا الأثر شاهد جيد لحديث ابن عباس المذكور سابقا في إتباع الحجارة الماء في الغائط، وأما الاستنزاه بالحجر في البول فقد ذكرنا ما يشهد له فيه قبله (*٣).

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٩، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٩.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢١٦.

(*٣) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب الجمع بين الماء والحجر، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٢٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة القديمة ١/ ٢١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩١-٢٩٢، رقم: ١٠٥٥.

❁❁❁

١٢٠/ باب آداب الاستنجاء

٤٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحي عنه سيئة". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

١٢٠/ باب آداب الاستنجاء

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على استحباب ترك الاستقبال والاستدبار عند الغائط ظاهرة، وأما حديث النهي عنهما فقد مر، فلا حاجة إلى الإعادة، وهو يدل على كراهتهما تحريما، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله عليه وأصحابه.

ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوقد فعلوها؟ حوّلوا بمقعدي إلى القبلة" رواه أحمد في مسنده وابن ماجة بإسناد حسن، قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٣٠) (*١) قلت: وقد مر الجواب عنه، فأريد أن أبسط الكلام فيه

١٢٠/ باب آداب الاستنجاء

٤٣٢- أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٣٢١، وفي هامشه: إسناده حسن، فيه أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان الطائي الموصلي صدوق، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام، فلينظر من شاء..

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة عند الحاجة، النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ١٠١٤.

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ٦/ ٢٢٧، رقم: ٢٦٤٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤.

وقاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٣٩، تحت رقم: ٢٦٢.

....

بالتفصيل: قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٤) في ترجمة خالد بن أبي الصلت الراوي لهذا الحديث ما نصه: "عن عراك عن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتي نحو القبلة، لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة بقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه، ولكن الخبر منكر" (*٢) اهـ. وفي علل الترمذي: "قال محمد (البخاري) هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها (عيني على البخاري ١/ ٧١٠) (*٣) وقد روى جعفر بن ربيعة الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا (العرف الشذي ص: ٢١) (*٤) وقد ذكره في الجوهرالنقي عن البخاري قال: ذكر البخاري في تاريخه: الوجه الأول، ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة، ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة، قال البخاري: وهذا أصح" اهـ (١/ ٢٣) (*٥).

قلت: ولا حجة في قول الصحابي في معارضة المرفوع، لا سيما إذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة على أنه يمكن أنها أرادت الإنكار على مبالغتهم في

(*٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٦٣٢، رقم: ٢٤٣٢ "خالد بن أبي الصلت".

(*٣) قاله الترمذي في علله الكبير، الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/ ٢٤، رقم: ٦.

(*٤) ذكره العلامة الكشميري في العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في من الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٩.

(*٥) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٩٣.

. . . .

الكراهة، عن ذلك حتى جعلوه كالمحرم، وأما الإنكار على نفس الكراهة فلا، وإذا جاء الاحتمال فلا استدلال.

ولو تنزلنا وسلمنا صحة رفعه فهو محمول على ما قبل النهي عن ذلك حين كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس بوجوههم في الصلاة، ولم يكن إذ ذاك حرمة الكعبة كمثلها اليوم فلما كره بعض الناس استقبالها بفروجهم عند الغائط في قلوبهم من عظمة البيت قال صلى الله عليه وسلم: حولوا مقعدتي إلخ وأراد بيان جواز ذلك حينئذ، لعدم ورود النهي عنه شرعا، ثم أمر باستقبال البيت ونهى عن استقبالها واستدبارها عند البول والغائط جميعا، فلم ينكر على من كره استقبالها بفرجه بعد نهيه، قال في النيل: "قال ابن حزم في المحلى: إنه (أي حديث حولوا مقعدتي) ساقط؛ لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو؟ وأخطأ فيه عبدالرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان (هذا الخبر) منسوخا بلا شك" اه ملخصا (١/ ٨٠) إلى أن قال: "ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار، وأين هو من ذاك؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا، والجزم بالتحريم، حتى ينتهي دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذاك" اه (١/ ٨١) (*٦).

(*٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب جواز ذلك في البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٤، تحت رقم الحديث: ٨٨.

٤٣٣ - عن عمر رضي الله عنه قال: ما بلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٨٣).

٤٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبا داؤد، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح (نيل الأوطار ١/ ٨٥).

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ" قلت فيه دلالة على أن البول قائما مما لا ينبغي بعد الإسلام، هذا هو معنى الكراهية بعينها.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وما يروى عنه ﷺ أنه بال قائما محمول على العذر أو على بيان الجواز، وإلا فعادته الغالبة البول قاعدا، يدل عليه ما في حديث عبدالرحمن ابن حسنة الذي أخرجه النسائي، وابن ماجة وغيرهما، فإن فيه: "بال

---

٤٣٣ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب البول قائما، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ١٣٠، رقم: ٢٤٤.

وفي مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب البول قائما، النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ١٠١٥.

٤٣٤ - أخرجه الترمذي في جامعه، بلفظ "قاعدا" مكان "جالسا" أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢، وحسنه الترمذي وصححه كما قال المصنف. وقد تكلم بعض الناس في شريك بن عبد الله النخعي، وقال: قد عرفت أنه صدوق يخطئ كثيرا، فلينظر من شاء، وقول الترمذي أليق بالاعتماد.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسا، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٣٦، رقم: ٢٥٥٥٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائما، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٨، رقم: ٩٨.

. . . .

رسول الله ﷺ جالسا، فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة" (✱٧) وما في حديث حذيفة بلفظ: "فقام كما يقوم أحدكم" (✱٨) وذلك يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسته البول.

قال الحافظ في الفتح: "وهو -يعني حديث عبدالرحمن- صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن (✱٩) وقد روي عن أبي موسىٰ التشديد في البول من قيام، فروي عنه أنه رأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك، أ فلا قاعدا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه إذا أصاب جسد أحدهم البول قرصه". كذا في النيل (١/ ٨٠) (✱١٠) قلت: وإلى كراهته ذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه، والمراد كراهته تنزيها، كما صرح به في الشامية (١/ ٣٥٥) (✱١١).

(✱٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب البول إلى سترة، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول، النسخة الهندية ٢٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦.

(✱٨) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٥-٣٦، رقم: ٢٢٥.

(✱٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٤/١، رقم: ٦٥٩.

(✱١٠) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائما، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٩، تحت رقم الحديث: ٩٩.

وقاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، مكتبة دارالريان ٣٩٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٤.

(✱١١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، كراتشي ٣٤١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٤.

٤٣٥ - عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم عند النبي ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا و كذا، فقال رجل كالمستهزئ: أ يعلمكم كيف تخرؤون؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرىٰ وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: ويكتفى بمثله في فضائل الأعمال، مع أن المستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

٤٣٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/٨٤).

قوله: "عن رجل من بني مدلج إلخ" قلت: هكذا ذكر أصحابنا في كيفية الجلوس للحاجة كما في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) والحديث يشهد لهم وإن كان مما لا يحتج به عند المحدثين فمثله يكتفى به في الآداب والفضائل (*١٢) والله أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة" وهو الخامس من الباب، قال العلامة الشوكاني في النيل:

---

٤٣٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٧/ ١٣٦، رقم: ٦٦٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب كيف الجلوس للحاجة، النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٠٢٠.

٤٣٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٨، رقم: ١٢٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب النهي عن الكلام على الخلاء، النسخة القديمة ١/ ٢٠٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٠٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥.

(*١٢) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٤٣.

....

والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وقيل: هو أشد البغض، وقيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في الغيث، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (١/ ٧٣) (١٣*).

وأجاب عنه سيدي وخليلي بأنه: "لا يبعد حمل النهي على الكراهة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، وأن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعري وكشف العورة (بحيث يراه أحد من الناس) حرام وسبب لمقت الله عز وجل، فضم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحديث" (١٤*) اهـ (بذل المجهود ١/ ١١).

وقال الشامي: "والمقت - وهو البغض- وإن كان على المجموع، أي مجموع كشف العورة والتحدث، فبعض موجبات المقت مكروه، إمداد، وعبارة الغزنوية: ولا يتكلم فيه، أي في الخلاء، وفي الضياء عن بستان أبي الليث: يكره الكلام في الخلاء، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم،

(١٣*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب كف المتخلي عن الكلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٩، تحت رقم الحديث: ٨٠.

(١٤*) قاله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في 'بذل المجهود" كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/ ٢١٥، تحت رقم الحديث: ١٥، النسخة القديمة (المطبع النامي ميرتهـ ١/ ١١.

....

وزاد في الإمداد: ولا يتنحنح، أي إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه اهـ، ومثله بالأول ما لو خشي وقوع محذور بأحد، ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعية مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر تأمل" اهـ (١/ ٣٥٥) (١٥*).

وقال في مجمع البحار: "استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط، ولا يدل المقت على الحرمة، لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (١٦*) اهـ قلت: أخرجه أبوداؤد عن محارب ابن دثار مرفوعا" (١٧*) وصحح البيهقي إرساله، وأن المتصل ليس بمحفوظ، كذا في المقاصد الحسنة (١٨*) (ص: ٥) فثبت أن البغض ربما يجتمع مع المباح أيضا، فليكن كذلك التحدث في الخلاء.

(١٥*) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، قبيل مطلب في الفرق بين الاستبراء الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(١٦*) مجمع بحار الأنوار، حرف الميم، باب "مق" مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/ ٦١٦.

(١٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" أول كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، النسخة الهندية ١/ ٢٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٧٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كراهية الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٩٣-١٩٤، رقم: ١٥٢٦٨، -١٥٢٦٩، وقال: "هذا حديث أبي داؤد، وهو مرسل" وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولا، ولا أراه حفظه" (والحديث الذي يقال عنه إنه مرسل، لفظه: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق") .

(١٨*) أنظر المقاصد الحسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت بتحقيق محمد عثمان الخشت ص: ٤٨، رقم: ١٠.

....

واستدل خليلي في تعليقه على أبي داؤد على عدم حرمة الكلام في حال كشف العورة بحديث مسلم والنسائي عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني وأبادره، حتى يقول: دعي لي وأقول أنا: دع لي" (*١٩) وقال: "وهي حالة التكشف غالبا، لا سيما وقد ورد أنه صلى اللّٰه عليه وسلم وعائشة رضي اللّٰه عنها كانا يغتسلان من إناء واحد، وهو قدر الفرق وهي اثنا عشر مداء، أخرجه النسائي (قلت والبخاري (*٢٠) أيضًا) وقد كانا ذوى جمة من الشعر، فالظاهر أنهما لم يكن عليهما ثياب، وإلا لم يكفهما ذلك الماء القليل، ويتشرب أكثره الثوب، وبما رواه الشيخان (*٢١) في قصة موسى عليه السلام أنه "ذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر!" فتكلم حال كونه عاريا، والتعري كان للضرورة،

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي الاغتسال بفضل الجنب) النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٠، واللفظ للنسائي.

(*٢٠) فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشةؓ قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى اللّٰه عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق" كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، النسخة الهندية ١/ ٣٩، رقم: ٢٥٠.

وأخرجه النسائي أيضا في السنن الصغرىٰ، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٢.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، النسخة الهندية ١/ ٤٢، رقم: ٢٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣٩.

. . . .

وأما التكلم فلم يكن مضطرا إليه، وقص النبي ﷺ القصتين، ولم يتعقب شيئا منهما، فلو كان فيهما شيء غير موافق (لشرعنا) لبينه" (١/ ١١) (٭٢٢).

قلت: ولقائل أن يقول في الدليل الثاني أن كان مضطرا إلى التكلم طبعا، فإن الرجل لا يقدر على السكوت والحال هذه، وشرعا أيضا؛ لأن الحجر لما فعل مثل ما يفعله العاقل كان عليه طلب الثياب منه ليقل مسافة الخروج عاريا، هذا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وفي الأول بأن "كان" لا يدل على الدوام والاستمرار مطلقا، بل دلالته عليه أكثرية فلا نسلم أنهما كانا يغتسلان بفرق دائما، بل غالبا، أي إذا اغتسلا متعاقبين متجردين عن الثياب، وأما إذا اغتسلا جميعا مستورين بالثياب فلم يكونا يغتسلان بفرق، بل بأزيد منه كيف لا؟ ولو سلمنا اغتسالهما جميعا مجردين للزم وقوع نظر أحدهما على عورة الآخر، وقد ورد عن عائشة: "ما رأيت عورة النبي ﷺ أو فرجه قط" (أخرجه الترمذي في الشمائل) (٭٢٣) فلا يلزم من اغتسالهما جميعا، وقول أحدهما للآخر: "دع لي" تحدثهما حال كشف العورة.

(٭٢٢) ملخص من بذل المهجود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/ ٢١٥ –٢١٧، تحت رقم الحديث: ١٥، النسخة القديمة (المطبع النامي ميرتهه) ١/ ١١.

(٭٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة قالت: "ما نظرت إلى فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط أو ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط" مسند النساء، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/ ٦٣، رقم: ٢٤٨٤٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠/ ٤٠٢، رقم: ٢٤٣٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، النسخة الهندية ١/٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٢.

وأخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" مع سنن الترمذي، باب ماجاء في حياء رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢/٢٨٢، شمائل الترمذي، النسخة الهندية القديمة ٢٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ص: ٢٠٣، رقم: ٣٤٢. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام في إثبات ضعف حديث الباب، فلينظر من شاء.

....

وهذا الإيراد مدفوع بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه (*٢٤) وهو نص في المسألة، اهـ من الفتح للحافظ (٢/ ٣١٤) (*٢٥) والحديث الذي أشار إليه هو حديث عائشة: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق" اه فثبت أنهما كانا يغتسلان بالفرق مجردين معا لا متعاقبين؛ لأن عائشة ذكرت قصة الاغتسال في جواب من سألها عن رؤية الرجل فرج امرأته، فلا يصح الجواب بقصة الاغتسال إلا إذا كان يتجردهما معا، وعلى هذا فاستدلال سيدي الخليل به على جواز التحدث حال كشف العورة تام، كما ذكره ببيان شاف، ولا يعارض ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها "ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط" وفي رواية: "ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج" ذكره القاري والمناوي في شرحي الشمائل لهما (٢/ ١٧٥) (*٢٦) فإن اغتسالهما متجردين لا يستلزم رؤية أحدهما فرج الأخر، فيمكن أن يتجردا ولا ينظرا إلى العورة قصدا، ويتغافلا عنها حياء ووقارا أو هيبة وإجلالا، ولكن عائشة استنبطت منه جواز الرؤية؛ لأن في التجرد تمكينا عليها، ولو لم تجز لم يمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة

(*٢٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأخبار عما يجب على النساء من غض البصر الخ، مكتبة دارالفكر بيروت الجزء السابع ٥/ ٣٢٨، رقم: ٥٥٨٦، وتمام الحديث "فقال: سألت عنها عائشة، فقالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد تختلف فيه أكفنا وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط".

(*٢٥) فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٣٤، تحت رقم: ٢٥٠.

(*٢٦) نقله أبوالحسن الملا علي القاري في "جمع الوسائل في شرح الشمائل" باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم، المطبعة الشرفية مصر ٢/ ١٧٤.

وفي هامشه نقله عبدالرؤف المناوي المصري في شرحه للشمائل، طبع بمصر ٢/ ١٧٥.

....

علـى ذلك مـنـه، ولـم يـقرها تمكنه على ذلك منها، فافهم، على أن في رواية الترمذي مجهولا وهو مولى لعائشة ذكره المناوي في شرح الشمائل (*٢٧).

ومـمـا يـدل عـلـى جـواز التـحدث حال كشف العورة أيضا ما ذكرناه قبل عن زيـنـب بـنت أم سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فـضـرب بها وجهي وقال وراء ك يا لكاع! أخـرجـه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (*٢٨) فـإنـه يـدل بـظـاهره على اغتساله ﷺ عريانا، فلو كان التكلم حراما لاكتفى بـضرب الماء على وجهها والزجر، قال الحافظ في الإصابة: "وروينا في القطعيات من طـريـق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجـعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء، وفي رواية ذكـرهـا أبـوعـمـر: فـلـم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت" (*٢٩) فـالـظـاهـر أن أم سـلمة كانت تمازح النبي ﷺ بإدخال زينب عليه وهو يغتسل، وهذا يتصور في الاغتسال عريانا لا متسترا.

(*٢٧) أنـظر شرح الشمائل للمناوي على هامش جمع الوسائل، باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم طبع بمصر ٢/ ١٧٥.

(*٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عباس بن أبي شملة عن موسى بن يعقوب عـن قـريبة بنت وهب عن زينب بنت أبي سلمة، فذكر الحديث، باب الزاء، زينب بنت أبي سلمة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤/ ٢٨١، رقم: ٧١٢.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، الـطهـارة، باب التستر عند الاغتسال الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٩، والنسخة الجديدة ١/ ٣٧٦، رقم: ١٤٥٩.

(*٢٩) نـقـلـه الـحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب النساء، حرف الزاء المنقوطة في ترجمة زينب بنت أبي سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٦٠، تحت رقم: ١١٢٤١.

....

ومما يدل على جواز ذلك أيضا ما ورد في الصحيح (✱٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: "بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى، وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك" فإن الظاهر من سياق الحديث كون تلك المكالمة وقت الاغتسال لا بعده، وما فيه أيضا عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ، وزاد في كتاب الجهاد: "فقال: مرحبا بأم هانئ إلخ" (١/ ٤٤٩) (✱٣١) فإن الظاهر من التستر بالثوب اغتساله عريانا، وتكلم مع ذلك۔

وبالجملة فلم يرد دليل على حرمة الكلام كشف العورة، وحديث الباب لا يدل على ذلك لاحتمال ترتب المقت فيه على المجموع لا على التحدث فقط، ولو دل لدل على الكراهة فحسب، والله تعالیٰ أعلم۔

وقال الحافظ في الفتح تحت حديث البخاري "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" (✱٣٢) ما نصه: ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود: وكان إذا غشي أهله

(✱٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢، رقم: ٢٧٩.

وأيضا أخرجه النسائي في السنن الصغریٰ، كتاب الغسل، باب الاستتار عن الاغتسال، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٩.

(✱٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، النسخة الهندية ١/ ٥٢، رقم: ٣٥٥، ف: ٣٥٧، كتاب الغسل، ٢٨٠.

(✱٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤١.

٤٣٧ - عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحك من الضرطة. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن عصمة النصيبي، قال ابن عدي: له مناكير (مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: وبقية كلام ابن عدي فيه: ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وذكر له العقيلي حديثا أنكره في ذكر يأجوج وثقه غيره كذا في الميزان (٢/ ٥٦) فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن، وفي العزيزي (٣/ ٣٩٣) قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن" اه.

فأنزل قال: "اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا (١/ ٢١٢) (*٣٣) فإنه يفيد أن يقول ذلك وقت الإنزال، وأريد به وقت انقضاء الجماع وانصراف الرجل عن المرأة، للإجماع على كراهة ذكر الله باللسان حال الجماع، كما ذكره في حاشية الحصن نقلا عن القاري في المرقاة (ص: ١٢٠) (*٣٤) ولكن جعله على انصرافه مع شد اللباس على عورته وسترها به فبعيد جدا، لعدم الدليل على هذا التقييد، فافهم.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ" وهو السادس من الباب، قلت: دلالته على أدب من آداب الخلاء ظاهرة.

---

٤٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، والشمس وضحاها، النسخة الهندية ٢/ ٧٣٧، رقم: ٤٧٥٢، ف: ٤٩٤٢.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٦٩، رقم: ٩٤٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب كراهية الضحك الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٠٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٠٢٢.

وفي سنده عبدالله بن عصمة، تكلم الذهبي فيه، انظر ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٤٦٠، رقم: ٤٤٤٨.

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، مكتبة دارالريان ١/ ٢٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٢، تحت رقم الحديث: ١٤١.

(*٣٤) هذا ملخص ما قاله الشيخ محمد القاري في المرقاة، كتاب الدعوات، باب الدعوات في الأوقات، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٤١٦.

وفيه أيضا: "وتمامه عند الطبراني، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟" قلت: وأخرجه البخاري في كتاب التفسير من الجامع بلفظ: ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: "لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ اه وهو صحيح سندا ومتنا.

٤٣٨ - عن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة. رواه الطبراني في الكبير والبزار، وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه أحمد وغيره.

٤٣٩ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول،

قوله: "عن عبدالله بن الحارث إلخ" قلت: قد مر الحديث بطريق أخر وليس فيه ذكر الحممة، وقد نص علماؤنا بكراهية الاستنجاء بها أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا سويد بن سعيد إلخ" قلت: دلالته على كراهة السلام على من يبول وعلى كراهة رد السلام في هذه الحالة ظاهرة، وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة، قال في الدرالمختار نظما.

---

٤٣٨ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٢٨، رقم: ٢٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ما نهي أن يستنجي به، النسخة القديمة ١/ ٢٠٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٧، رقم: ١٠٣٧.

٤٣٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٢. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وقال أولا صحيح، ثم بحث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصحبة، قسم الأقوال، محظورات السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٥، رقم: ٢٥٣٤٥.

فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. رواه ابن ماجة (١/ ٣٠) ورجاله ثقات وإن كان في بعضهم كلام، فالحديث حسن.

٤٤٠ - عن أبي موسى قال: مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

سلامك مكروه على من ستسمع ☆ ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع

مصل، وتال، ذاكر، ومحدث ☆ خطيب، ومن يصغى إليهم ويسمع

مكرر فقه، جالس لقضائه ☆ ومن بحثوا في الفقه، دعهم لينفعوا

مؤذن أيضا، أو مقيم، مدرس ☆ كذا الأجنبيات الفتيات أمنع

ولعاب شطرنج، وشبه بخلقهم ☆ ومن هو مع أهل له يتمتع

ودع كافرا أيضا، ومكشوف عورة ☆ ومن هو في حال التغوط أشنع (٣٥*)

كذا في بذل المجهود (١/ ١٢) وفيه أيضا: "ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من كراهة الكلام عند كشف العورة، فكيف بذكر الله تعالىٰ، فإنه أشد كراهة حينئذ، وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه يخص منه حالة كشف العورة والخلاء، والله أعلم" (٣٦*) اهـ. قلت: أو يحمل على مطلق الذكر، سواء كان باللسان أو بالجنان، أفاده سيدي حكيم الأمة في بعض مواعظه، والذكر بالجنان لا يمنع عنه مانع.

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قلت: فيه دلالة على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة

---

٤٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٣٩٦، رقم: ١٩٧٦٦.
وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، النسخة الهندية ١/ ٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣ ـ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ارتياد المكان إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٥، رقم: ٩٠.

(٣٥*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي يكره فيها السلام، كراتشي ١/ ٦١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٧٣.

(٣٦*) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الطهارة ←

دمث إلى جانب حائط فبال وقال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله. رواه أحمد وأبوداؤد (نيل ١/ ٨٢) وقال: فيه مجهول، قلت: سكت عنه أبوداؤد، فهو صالح، وأخرجه العزيزي (١/ ١٠٦) بلفظ "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا" وقال: قال الشيخ: حديث حسن اهـ.

٤٤١ - عن قتادة عن عبدالله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد أبو داؤد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (١/٨٢).

٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه، ليأمن من رشاش البول ونحوه، وتؤيده الأحاديث الآمرة بالتنزه عن البول.

قوله: "عن قتادة الخ" فيه دلالة على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة، أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوانات، أو تؤذي هي البائل فيها.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" وهو الحادي عشر من الباب، قلت: فيه دلالة على

← باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟ مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/ ٢٢٠-٢٢١، تحت رقم الحديث: ١٦.

٤٤١ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن سرجس ٥/ ٨٢، رقم: ٢١٠٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤.

وأخرج الحاكم حديث قتادة عن عبدالله بن سرجس، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/٢٧٦، رقم: ٦٦٦، النسخة القديمة ١/١٨٦، وقال الذهبي على شرطهما، وقد احتج مسلم بعاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وأطال الكلام فيه، وأثبت ضعف حديث الباب، وقد أثبت المؤلف في المتن صحة الحديث، فليتأمل.

٤٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٩. ←

قال: "اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم. رواه أحمد وأبوداؤد ومسلم.

٤٤٣ - وعن معاذ بن جبل مرفوعا: اتقوا الملاعن الثلاث. وزاد البزار: في الموارد، رواه أبوداؤد وابن ماجة، وصححه الحاكم وابن السكن، وفي رواية لابن حبان: وأفنيتهم، وفي رواية لابن الجارود: أو مجالسهم.

كراهة التخلي في طريق الناس وظلهم ونحوهما، لما فيه تأذي مسلمين بتنجيس من يمر به، وتأذيهم بنتنه واستقذاره، والكراهة للتحريم، قال الشوكاني: المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه يقعدون فيه (قلت: والقرينة إضافة الظل إليهم) وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حائش النخل كما سلف، وله ظل بلا شك" اه (١/ ٨٣) (*٣٧). قلت: وحديث قضاء الحاجة في حائش النخل رواه

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٧٢، رقم: ٨٨٤٠.

٤٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي الخ، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦.

وأخرجه ابن ماجة حديثا طويلا في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨ (وهذا طرف منه).

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٤٩، رقم: ٥٩٤. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، ولكن بعض الناس لا يعتمد على الحاكم ولا على الذهبي فبحث فيه وأطال الكلام، فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن البول في طرق الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٦٥، رقم: ١٤١٢.

(*٣٧) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٦، تحت رقم الحديث: ٩٢.

٤٤٤ - وعن ابن عمر نهى أن يصلي على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها، وفي إسناده ابن لهيعة (نيل ١/ ٨٣) قلت: وهو حسن الحديث كما قدمناه.

٤٤٥ - عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم

أحمد ومسلم وابن ماجة كما ذكره في النيل (١/ ٨٤) (٣٨*) عن عبدالله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. والهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، وحائش النخل جماعته، ولا واحد له من لفظه ملخصا.

قوله: "عن عبدالله بن مغفل إلخ" قال الشامي: وإنما نهي عن ذلك (أي البول

---

٤٤٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٠.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير بهذا الطريق مرفوعا، سالم عن ابن عمر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/ ٢١٨، رقم: ١٣١٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٤، تحت رقم: ٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض /٦٦.

(٣٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التستر عند البول، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن جعفر ١/ ٢٠٤، رقم: ١٧٤٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الإبعاد، والاستتار الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٩، رقم: ٨٢.

٤٤٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أشعث بن عبدالله عن الحسن عن ←

في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه". رواه الخمسة، لكن قوله: "ثم يتوضأ فيه" لأحمد وأبي داؤد فقط، وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه (نيل ١/ ٨٤) قلت: وأحاديث الضياء في المختارة كلها صحاح، كما صرح به السيوطي في خطبة كنزل العمال.

في المغتسل) إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس، كما في نهاية ابن الأثير اه (١/ ٣٥٦) (٣٩*) قلت: والأولىٰ إبقاء ه على عمومه، لا سيما إذا كان المغتسل قريبا من المسجد، فإن البول فيه يؤذي أهل المسجد بنتنه، والله أعلم.

← عبدالله بن مغفل فذكره، الطهارة، باب في البول في المستحم، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل، النسخة الهندية ١/ ١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، كراهية البول في المستحم، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عبدالله بن مغفل ٥/ ٥٦، رقم: ٢٠٨٣٧، وبتحقيق شعيب الأرناؤوط رقم: ٢٠٥٦٩.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٦٦، رقم: ٩٤.

قوله في المتن: "وأحاديث الضياء الخ" ذكره علي المتقي في كنزالعمال، ديباجة قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨.

(٣٩*) قاله الشامي في ردالمحتار، الطهارة، باب الأنجاس، قبيل مطلب في الفرق بين الاستبراء الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٤٤.

٤٤٦ - عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة (نيل الأوطار ١/ ٨٤).

٤٤٧ - وعنه مرفوعا: نهى أن يبال في الماء الجاري. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٨٢).

قوله: "عن جابر" قلت: قال في الدرالمختار: و (كره) بول وغائط في ماء ولو جاريا في الأصح، وفي البحر أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية" اهـ، قال الشامي: "وينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة، وذكر سيدي عبدالغني في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء ماء الكنف إليها

---

٤٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٨١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، الطهارة، النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر ٣/ ٣٥٠، رقم: ١٤٨٣٦، وبتحقيق شعيب الأرناؤوط ٢٣/ ٩٢، رقم: ١٤٧٧٧.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٧، رقم: ٩٥.

٤٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٤٧٤، رقم: ١٧٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب ما نهي عن التخلي فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، والنسخة الجديدة ١/ ٢٧٩، رقم: ٩٩٨.

٤٤٨ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوما وهو يخطب: "استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعا رأسي حياء من ربي". أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وهو منقطع (كنزالعمال ٥/ ١٢٤) قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت: قال أبوبكر: إني لأقنع رأسي إذا دخلت الكنيف. أخرجه عبدالرزاق كما في الكنز، وله شاهد آخر سيأتي مرفوعا.

٤٤٩ - عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: كان صلى الله

بخلاف إجراء ها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم" اه (١/ ٣٥٤) (*٤٠).

قوله: "عن ابن شهاب إلخ" قلت: وجه الانقطاع عدم سماع ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه، واقتصار السيوطي على ذكر علة الانقطاع يدل على أنّ ليس له علة سواء، والحديث فيه دلالة على استحباب إقناع الرأس حال التغوط والبول، حياء من الله تعالىٰ، فإنه موضع كشف العورة، والله أحق أن يستحيى منه من الناس، وله شاهد حسن.

قوله: "عن أنس وابن عمر إلخ" قلت: فيندب رفع الثوب شيئا فشيئا محافظة على الستر، ما لم يخف تنجس ثوبه.

---

٤٤٨ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، آداب التخلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٢، رقم: ٢٧١٨٢.

وعن عائشة، في رقم: ٢٧١٨٣، هذا شاهد لرواية ابن شهاب ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كره أن ترى عورته، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ٤٤، رقم: ١١٣٣.

(*٤٠) الدرالمختار مع الشامي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب القول مرجح على الفعل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٥، ٥٥٦، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٤٢، ٣٤٣.

٤٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق الأعمش، عن رجل عن ابن عمر، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤. ←

عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبوداؤد والترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر، قال الشيخ: حديث صحيح (العزيزي ٣/ ١١٤).

٤٥٠ - عن بلال بن حارث المزني مرفوعا: كان إذا أراد الحاجة أبعد، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة، وإسناده حسن، كذا في العزيزي (٣/ ١١٤).

قوله: "عن بلال بن الحارث إلخ" فيه ندب الإبعاد للحاجة، بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ولا تراه عين، هذا في الصحراء، وأما في البنيان والدور، فينبغي اتخاذ الكنف في مكان بعيد عن المجالس، وفي معزل عن البيوت، بحيث لا يسمع أهل الدار صوت الخارج ولا يشمون ريحه، فتنبه له.

← قال أبوداؤد: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس، أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٤، رقم: ٥١١٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب متى يرفع ثوبه إلخ النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٠١٩.

وقال الهيثمي: فيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

٤٥٠ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، من طريق الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة عن عبدالرحمن أبي قراد، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده عن بلال، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن أبي قراد ٣/ ٤٤٣، رقم: ١٥٧٤٥، ١٥٧٤٦.

٤٥١ - عن حبيب بن صالح الطائي مرسلا، كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه، أخرجه ابن سعد، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٣/ ١٢٥).

٤٥٢ - عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا: كان صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوءه وثيابه، وأخذه عطاءه، وشماله لما سوى ذلك. أخرجه أحمد بإسناد صحيح (العزيزي ٣/ ١٥٤) قلت: وابن حبان والحاكم أيضا.

قوله: "عن حبيب بن صالح إلخ" قلت: فيه دلالة على ندب لبس الحذاء عند دخول المرفق، أي الخلاء، صونا للرجل عما عسى أن يصيبها وعلى استحباب تغطية الرأس حياء من الله تعالىٰ؛ لأن هذا المحل معد لكشف العورة، كذا في العزيزي وشرح الحنفي (١/ ١٢٥) قلت: فالمراد تغطية الرأس بنحو رداء أو بمنديل؛ لأنه هو المتعارف عند الحياء لا بنحو القلنسوة فحسب فليتأمل.

قوله: "عن حفصة إلخ" قلت: معناه أنه ﷺ كان يجعل يمينه لما لا دناءة فيه من الأعمال، وشماله لما سوى ذلك مما لا تكريم فيه، قال العيني في العمدة: وقال

---

٤٥١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر محاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٦٨، رقم: ٤٥٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، التخلي وأدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٠، رقم: ١٧٨٧٢.

٤٥٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث حفصة بنت عمر ٦/ ٢٨٧، رقم: ٢٦٩٩٣، ٢٦٩٩٦ـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، ذكر وصف ما يجعل المرء يمينه إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٤٢، رقم: ٥٢٣٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٤، رقم: ٧٠٩١.

٤٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى. رواه أحمد أبوداؤد والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبوداؤد في رواية أخرى موصولا" اه (التلخيص الحبير ١/ ٤١).

الشيخ محي الدين: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، ووضع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه اه (٤١★) فثبت استحباب البداءة باليسرى عند الدخول في الخلاء، والبداءة باليمنى وقت الخروج منها، فما أخرجه البخاري "عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله

---

٤٥٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٦٥، رقم: ٢٥٨٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، مكتبة دارالفكر ١/ ١٩٧، رقم: ٥٥١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، النسخة القديمة ١/ ٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٢، رقم: ١٤٩.

(٤١★) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٧٦، تحت رقم الحديث: ١٦٨، قبيل بيان استنباط الأحكام، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٣١، ٣٢.

٤٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: كان صلى الله عليه وسلم

وطهوره في شأنه كله" (*٤٢). وفي رواية أبي الوقت "وفي شأنه كله" بالعاطف كما في العمدة للعيني (١/ ٧٧٣) (*٤٣) عام مخصوص بالأدلة الخارجية، منها حديث حفصة هذا، وعائشة أيضا عند أحمد والطبراني وأبي داؤد لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في أعمال والتياسر في أخرى، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قلت: ومعنى قوله "إذا دخل الخلاء" إذا أراد أن يدخل، كما أورده البخاري في صحيحه تعليقا (*٤٤) ووصله في الأدب المفرد، (*٤٥)

---

٤٥٤ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، نوع أخر، بتحقيق كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن بيروت ص: ٢٤، رقم: ٢٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٦١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، التخلي وأدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٠، رقم: ١٧٨٧٣.

(*٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: ١٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، باب التيمن في الطهور وغيره رقم: ٢٦٨.

(*٤٣) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٧٥، تحت رقم: ١٦٨، في بيان الإعراب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٣١.

(*٤٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٢.

(*٤٥) وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من طريق سعيد بن زيد، قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال حدثني أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: أللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث" باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٠٦، رقم الباب: ٢٩١، رقم الحديث: ٦٩٢.

إذا دخل الخلاء قال: أللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمدلله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه. أخرجه ابن السني، قال الشيخ حديث حسن لغيره (العزيزي ٣/ ١٢٥).

وأفادت هذه الرواية أن يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها (كالصحراء) فيقوله في أول الشروع كتشمر ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور وقالوا: فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه، كذا في الفتح للحافظ (١/ ٢١٤) ملخصا (٤٦*).

هذا وقد ذكر أصحابنا كراهة استقبال الريح أيضا عند البول، وقد ورد ذلك في حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني في سننه والدولابي في الكنى "عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح" الحديث كذا في التلخيص الحبير (١/ ٣٩) (٤٧*) ولكن له طرق عديدة كما يظهر من التلخيص، وتؤيده أحاديث الاستنزاه من البول أيضا، فإن في استقبال الريح مظنة إصابة الرشاش كما لا يخفى، فهو حسن لغيره.

وذكروا أيضا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط، وفيه حديث باطل لا أصل له، كما في التلخيص (٤٨*) (١/ ٣٧) ولكن يمكن الاستدلال

(٤٦*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، مكتبة دارالريان ١/ ٢٩٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٥، تحت رقم الحديث: ١٤٢.

(٤٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٤، رقم: ١٥١. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، النسخة القديمة ١/ ٣٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/١، تحت رقم الحديث: ١٣٧.

(٤٨*) أنظر التخليص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٢، رقم: ١٢٤، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/ ٣٧.

....

بقوله ﷺ: "إنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته" الحديث أخرجه البخاري (٤٩*) فلا ينبغي استقبالهما بالفرج لكونهما من آيات الله الباهرة.

وبقية ما ذكره أصحابنا من آداب الاستنجاء يمكن استخراجها بما ذكرناه من الأحاديث، وفي حمده ﷺ عند الخروج من الخلاء إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسد به جوعه وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله، ويستحضره ذلة نفسه وهوانها، فأيم الله لا ينبغي لمن يأكل ويتغوط كل يوم مرة أو مرتين أن يعجب بنفسه ويتكبر بخصاله وكماله ويختال في مشيته وينسى نعمة ربه وعزة جلاله وكبريائه، وكيف يعجب بنفسه من أوله نطفة مذرة، وآخره جيفة قذرة، وهو بين ذلك يحمل العذرة؟ اللهم أوزعنا شكر نعمك وأعذنا شر نقمك آمين.

هذا وقد تم هناك ما أردنا إيراده في هذا المجلد والحمدلله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وعلى سيدنا ونبينا خير الخلائق محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأزكى التحيات.

بشارة: رأيت في المنام قبل إتمام هذه الرسالة بأيام كأني ذاهب إلى الخانقاه الإمدادية مع سيدي حكيم الأمة دام بفيوضه الإرشادية، فلما وصلنا إلى الباب إذا

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه عن قيس عن أبي مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا" كتاب الكسوف، باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، رقم: ١٠٤٦، ف: ١٠٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" رقم: ٩١١.

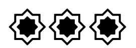
. . . .

بشيخ قد أقبل من جانب بسمت حسن عليه الثياب، وعليه من أنوار الذكر والمعرفة والجلال والجمال جلباب، فسلم على الشيخ وعلي، وقال له مشيرًا إلي:

إن هذا رجل صالح، جيد، ذو عشق ومعرفة، ولكن مرة فليكتثر من الذكر لتتقوى نسبته مع الله تعالىٰ اه بمعناه:

اللهم فاجعل رؤياي هذه حقا، وارزقني كمالا في معرفتك وصدقا، ووفقني لما تحب وترضى، واجعل آخرتي خيرا من الأولى، وارفع أللهم درجات شيخنا ووسيلة طريقنا الحامل على تأليف هذا الكتاب سيدي حكيم الأمة كاشف الغمة كهف الطالبين وملاذ العاشقين، وأطل أللهم بقاء ه فينا ومتعنا بفيوضه وبركات أنفاسه القدسية، وارضه عنك وأرض عنه، واجزه خير ما جازيت شيخا عن أصحابه في البرية، وكذلك جميع شيوخنا وأساتذتنا واغفر اللهم لنا ولإخواننا من المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إنك سميع مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

وقع الفراغ من تأليفه لثمانية وعشرين خلون من ذي الحجة الحرام ضحوة النهار من يوم الجمعة الزهراء سنة اثنتين وأربعين بعد ثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا الله عنه ووفقه للتزود لغد.



يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰه أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث.

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تمّ تخريج الملجد الأول من كتاب إعلاء السنن بتوفيق الله وهو المستعان والمعين.

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي بمديرية مرادآباد، الهند

يوم الجمعة ٢٢/ ذوالقعدة ١٤٤٠هـ

الفهرس

١ / كِتَابُ الطَّهارَةِ

أبوَابُ الوضُوءِ

أبواب الغسل

أحكام المياه

الأسآر

أبواب التيمم

أبواب المسح على الخفين

الحيض والنفاس والاستحاضة

الأنجاس

أبواب الاستنجاء

